

سلسلة مؤلفات فضيلة الشيخ (٥٤)

فتح ذبي الجدران والاکرام

بشرح

بلوغ المرام

کتاب البيوع

(شرط البيوع - الثقلین والبر)

لفضيلة الشيخ العلامة

محمد بن صالح العثيمين

عترته له ولوالديه وللأمين

ومحمد بن راشد

طبع بإشراف مؤسسة شيخ محمد بن صالح العثيمين الخيرية

مركز الوطن للنشر

فَتَحْ ذِي الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ
بِشَنْحِ
مَبْلُوغِ الْمَرَامِ

ح مؤسسة الشيخ محمد بن صالح العثيمين الخيرية - ١٤٣٣هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

ابن عثيمين، محمد بن صالح

فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام - كتاب البيوع - المجلد التاسع/ محمد بن صالح العثيمين -
الرياض، ١٤٣٣هـ -

٥٦٧ ص؛ ٢٤×١٧ سم (سلسلة مؤلفات الشيخ ابن عثيمين ٥٤)

ردمك: ٩٧٨-٦٠٣-٨٠٣٦-١٤-٣

١ - الحديث - أحكام ٢ - الحديث - شرح

أ - العنوان

١٤٣٣/٣٠٩٢

ديوي ٢٣٧.٣

رقم الإيداع: ١٤٣٣/٣٠٩٢

ردمك: ٩٧٨-٦٠٣-٨٠٣٦-١٤-٣

حقوق الطبع محفوظة للمؤلف

إلا لمن أراد طبعه لتوزيعه مجاناً بعد مراجعة

مؤسسة الشيخ محمد بن صالح العثيمين الخيرية

المملكة العربية السعودية

عنيزة. ص. ب. ١٩٢٩

هاتف: ٠٦/٣٦٤٢٠٠٩-٠٦/٣٦٤٢١٠٧

(www.binothaimeen.com)

(info2@binothaimeen.com)

الطبعة الأولى

١٤٣٣ هـ - ٢٠١٢ م

مدار الوطن للنشر

المملكة العربية السعودية - المقر الرئيسي: الرياض - الملز

ص. ب. ٢٤٥٧٦٠ الرمز البريدي ١١٣١٢ هاتف ٤٧٩٢٠٤٢ (٥ خطوط) فاكس ٤٧٢٢٩٤١

pop@madaralwatan.com

البريد الإلكتروني:

www.madaralwatan.com

موقعنا على الإنترنت:

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كتاب البيوع

قال المؤلف الحافظ ابن حجر^(١) - رحمه الله تعالى - في (بلوغ المرام من أدلة الأحكام):

«كتاب»؛ لأن هذا مستقل عما سبق، ومن جنس آخر؛ لأن الأول كله في العبادات؛ وهي: معاملة الخالق - عز وجل -، وهذا في البيوع؛ وهي: معاملة الخلق، وبدأ العلماء في البيوع بعد العبادات؛ لأنها أكثر تعلقاً بالنسبة للبشر، وإلا فإن النكاح - مثلاً - له علاقة بالمعاملة وعلاقة بالعبادة، لكن البيوع أكثر تعلقاً بالنسبة للبشر؛ لأن الإنسان يحتاج إليها في أكله وشربه ولباسه ومسكنه ومركوبه ومنكحه وغير ذلك، فهي أعم تعلقاً؛ ولهذا جعلها أهل العلم عقب العبادات.

قوله: «البيوع» جمعها باعتبار أنواعها، وإلا فإنها: جمع بيع، والبيع مصدر، والمصدر لا يجمع إلا إذا قصد به النوع، فإذا قصد به النوع جاز جمعه باعتبار أنواعه.

والأصل في البيوع الحل؛ لقول الله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ﴾ [البقرة: ٢٧٥]، فكل صورة من صور البيع يُدعى أنها حرام فعلى المدعي البينة أي الدليل؛ لأن الأصل هو الحل، وشرع الله البيع وأحله لعباده لدعاء الضرورة إليه أحياناً، والحاجة إليه أحياناً، والتنعم إليه أحياناً. فأحياناً تدعو الضرورة إليه؛ كما لو

(١) هو الحافظ العلامة أحمد بن علي بن حجر العسقلاني المتوفى عام ٨٥٢هـ، - رحمه الله تعالى - تصدى للتدريس والقضاء وله مصنفات كثيرة، انظر ذيل تذكرة الحفاظ للسيوطي (ص: ٣٨٠-٣٨٢)؛ و(الجواهر والدرر في ترجمة شيخ الإسلام ابن حجر) لتلميذه السخاوي.

كان مع إنسان دراهم وهو عطشان، ومع إنسانٍ آخر ماء؛ فهنا: الضرورة تدعو إلى عقد البيع؛ لأن هذا العطشان لا يتوصل إلى الماء إلا بطريق البيع إذا لم يبذله صاحبه له، وليس كل أحد يتمكن من البذل، فأحياناً تكون الضرورة للمشتري، وأحياناً تكون الضرورة للبائع؛ مثل: أن يكون شخص معه طعام ولكنه عطشان، يحتاج إلى أن يبيع الطعام ليشتري الماء؛ فهنا: الضرورة من البائع.

وأما الحاجة التي تدعو إليه: فما يحتاج الإنسان إليه في أمور دينه ودنياه مما ليس بضرورة؛ كحاجته إلى ثوب آخر مع ثوبه الأول في أيام الشتاء، ونحو ذلك.

وأما التمتع: فكما لو كان عند الإنسان كل ما يضطر إليه وكل ما يحتاج إليه، ولكن يجب أن يتنعم وينبسط بما أحل الله له، وليس له طريق إلا البيع؛ فهنا نقول: لم تدل الضرورة ولا الحاجة، لكنه من باب التمتع بنعم الله - عز وجل - على وجه مباح؛ لهذا كان من الحكمة: إباحة البيع للعباد؛ لتندفع به ضروراتهم، وتقوم به حاجاتهم، ويتم به تنعمهم؛ لأنه ليس كل إنسان يضطر إلى طعام أو إلى شراب يجد من يبذله له، ولا كل إنسان يحتاج إلى مكملات بيت - مثلاً - يجد من يبذلها له، ولا كل إنسان يريد أن يتنعم بما أعطاه الله تعالى من الخير يجد من يبذل له ما يتنعم به؛ لهذا كان من الحكمة: أن الله - عز وجل - أحله لعباده.

١- بَابُ شُرُوطِهِ وَمَا نُهِيَ عَنْهُ

قوله: «شُرُوطِهِ» كان المتوقع أن يقول: شروطها؛ لأنها بيوع، جمع، والجمع يحتاج أن يكون الضمير الراجع إليه ضمير جمع، لكن كأن المؤلف - رحمه الله - لما رأى أن البيوع هنا جمع من أجل الأنواع، وأنَّ الجنس واحد أعاد الضمير هنا على هذا الجمع باعتبار الجنس، لا باعتبار الأنواع.

وقد سبق: أن الشروط: جمع شرط؛ وهو في اللغة: العلامة؛ ومنه قوله تعالى: ﴿ فَهَلْ يَنْظُرُونَ إِلَّا السَّاعَةَ أَنْ تَأْتِيَهُمْ بَغْتَةً ۖ فَقَدْ جَاءَ أَشْرَاطُهَا ﴾ [محمد: ١٨]؛ أي: علاماتها، وفي الشرع: ما يلزم من عدمه العدم، ولا يلزم من وجوده وجود.

قوله: «وَمَا نُهِيَ عَنْهُ»؛ أي: ما نهى عنه من البيوع، والمنهى عنه من البيوع أقل بكثير مما أبيع؛ لأن المنهى عنه معدود، والمباح محدود، والمعدود أقل من المحدود؛ لأنه محصور بعدد.

وقوله: «وَمَا نُهِيَ عَنْهُ»؛ يشمل: ما نهى الله تعالى عنه، أو نهى عنه الرسول صلى الله عليه وسلم.

٧٨٤- عَنْ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ: أَيُّ
الْكَسْبِ أَطْيَبُ؟ قَالَ: «عَمَلُ الرَّجُلِ بِيَدِهِ، وَكُلُّ بَيْعٍ مَبْرُورٍ» رَوَاهُ الْبَزَّازُ،
وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ^(١).

الشرح

قوله: «سُئِلَ» من السائل؟ السائل لا يهم، أكان رجلاً أم امرأة، لكن
السائل صحابي، وقد سبق: أنه لا شك أن من تمام العلم: أن نعلم المبهات،
ولكن ليس من ضروريات العلم؛ إذ أن المقصود هو: الحادثة، أو القضية، أو
الواقعة التي وقعت؛ حتى نعرف الحكم.

قوله: «الْكَسْبِ»؛ هو: ما يكتسبه الإنسان ويربح فيه من: تجارة، أو إجارة،
أو شركة، أو غير ذلك، فهو شامل، والإنسان قد يكسب الشيء بالبيع، أو
بالإجارة، أو بالمشاركة، أو بتملك المباحات؛ كالصيد، والحشيش ونحو ذلك،
فأيها أطيب؟ قال: «عَمَلُ الرَّجُلِ بِيَدِهِ»، هذا أطيب المكاسب؛ لأن عمل الرجل
بيده يكون في الغالب خالياً من الشبهات؛ إذ أنه حصَّله بيده؛ مثل: الاحتشاش؛
إنسان خرج إلى البر واحتش، وأتى بالحشيش، أو خرج إلى البر واحتطب،
وأتى بالحطب، أو خرج إلى البر وافتقع؛ يعني: أتى بالفقع؛ أي: الكمأة، أو
خرج إلى البحر فاصطاد، فهذا أفضل ما يكون؛ لأنه عمل لا شبهة فيه إطلاقاً،
أخذه مما أخرج به الله - عز وجل -، وهل يدخل في ذلك الصنائع؟

(١) أخرجه البزار (١٨٣/٩، رقم ٣٧٣١). والحاكم في المستدرک (١٣/٢، رقم ٢١٦٠)، والحديث
ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٦٠/٤)، فقال: رواه أحمد والبزار والطبراني في الكبير والأوسط،
وفيه المسعودي وهو ثقة، ولكنه اختلط. وبقية رجاله رجال الصحيح، وذكر الحافظ ابن حجر
في تلخيص الحبير (٣/٣) الاختلاف في إسناده. كما رواه أحمد (٤١/٤، رقم ١٧٣٠٤)،
والطبراني في الكبير (٤/٢٧٦، رقم ٤٤١١) والأوسط (٤٧/٨، رقم ٧٩١٨).

قد نقول: إنه يدخل فيها الصنائع، وإن كان في النفس منها شيء في دخولها في الحديث؛ لأن الصنائع؛ كالبيع والشراء يكون فيها غش، ويكون فيها نسيان، ويكون فيها غلط، فيكون إدخالها حينئذٍ فيه شيء من الشبهة، ولكن من الممكن أن ندخلها على شرط: أن يكون هذا الصانع العامل ناصحًا في صنعته تمامًا، وإلا فما أكثر الذين يصنعون، ثم تكون صنعتهم من أردأ الصنائع، ويدخل عندهم في الغش أكثر مما يدخل في البيع والشراء.

وقد قيل أنه بنى جماعة جدارًا لشخص، فقالوا: من يذهب إلى صاحب الجدار يأتي بالأجرة؟ فقال بعضهم لبعض: ولكن من يمسك الجدار حتى لا يسقط؟ فالجدار ليس جيدًا في بنائه، فهم يريدون أن يثبت الجدار ولا يسقط حتى يأخذوا الأجرة.

على كل حال: الصنائع في الحقيقة قد تدخل في الحديث وقد لا تدخل، والحراثة والزراعة تدخل في الحديث، وهي من عمل الرجل بيده؛ لأن الغالب: أن الحارث يُخلص لنفسه؛ مثل: أن يختار الحطب الجيد لبيعه بأكثر، فهذا يخلص لحرث الأرض، والزرع الطيب، والسقي فهو عمل بيده؛ ولهذا قال الفقهاء أو بعضهم: الزراعة أفضل مكتسب، وفي الزراعة - أيضًا - مصلحة أخرى؛ وهي: ما يتنفع بهذا الزرع من مخلوقات الله، فالحشرات تتنفع، والنمل، والذرة، والكلاب، والطيور، كل شيء يتنفع مما يمكن أن يتنفع بهذا الزرع، ففيه - أيضًا - مصلحة.

قوله: «عَمَلُ الرَّجُلِ بِيَدِهِ»، المرأة داخلة في ذلك؛ لأن الأصل: أن ما ثبت في حق الرجل ثبت في حق المرأة، وما ثبت في حق المرأة ثبت في حق الرجل، إلا ما حُصَّ بدليل.

قوله: «وَكُلُّ بَيْعٍ مَبْرُورٍ» والبيع المبرور بينته السنة: في قول الرسول - عليه الصلاة والسلام -: «إن صدقا وبينا بورك لهما في بيعهما»^(١)؛ فالبيع المبرور: ما كان مبنياً على: الصدق والبيان؛ الصدق في الوصف، والبيان في العين؛ فمثلاً: لا يقول: هذا طيب وهو رديء، ولا يكون هذا الشيء معيباً ثم يكتمه؛ بل يُبيِّن، ونزيده شيئاً ثالثاً: (ووافق الشرع)، فإن خالف الشرع وإن كان مبنياً على الصدق والبيان فليس بمبرور؛ فلو باع على شخص ما يحرم بيعه وصدقه في وصفه وفي عيبه فلا نقول: هذا بيع مبرور.

إذن: ما وافق الشرع، واشتمل على الصدق والبيان فهو البيع المبرور، وعكس ذلك: ما خالف الشرع؛ كبيع المحرمات؛ كالملاهي وغيرها، أو ما كان مبنياً على الكذب؛ كأن يقول: هذه السلعة من أحسن ما يكون، وهي من أردأ ما يكون، أو على كتم العيب؛ بأن تكون معيبة ويخفي عيبها، فهذا ليس بيعاً مبروراً، وسُمِّي الأول: مبروراً؛ لاشتماله على البر، والله - سبحانه وتعالى - يحب البر؛ بل قال - عز وجل -: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى﴾ [المائدة: ٢].

من فوائد هذا الحديث:

١ - حرص الصحابة - رضي الله عنهم - على السؤال عن أفضل الأعمال؛ لقوله: «سُئِلَ: أَيُّ الْكَسْبِ أَطْيَبُ؟» والصحابة - رضي الله عنهم - إذا سألوا عن الكمال لا يريدون مجرد العلم بالكمال، لكنهم يطبقون ويعملون، ليسوا كحال أكثر الناس اليوم؛ يسأل عن الكمال وعن الأفضل ثم لا يعمل به، لكنهم - رضي الله عنهم - لا يسألون إلا من أجل أن يعملوا، وهذه صفة المؤمن،

(١) أخرجه البخاري: كتاب البيوع، باب إذا بين البيعان ولم يكتما ونصحنا، رقم (٢٠٧٩)؛ ومسلم: كتاب البيوع، باب الصدق في البيع والبيان، رقم (١٥٣٢).

وهؤلاء هم المؤمنون؛ الذين إذا علموا الحقَّ عملوا به، أما أن يعلموه ويجعلوه في صدورهم كنسخ من الكتب، لا تتجاوز الصدور، فهذا ليس من خصال المؤمنين، وليس من صفاتهم؛ فصفة المؤمن: أنه متحرك، عامل، لا يتأخر.

لما أمر النبي - عليه الصلاة والسلام - النساء بالصدقة صارت المرأة تأخذ قرطها من أذنها، وخاتمها من إصبعها وتلقيه في ثوب بلال - رضي الله عنه -^(١) بدون تأخر، وبدون تردد، وبدون مشاورة، فهكذا يجب على المؤمن: أن يكون مبادراً ومسارعاً للأعمال الصالحة؛ كلما علم شيئاً أفضل عمل به ما استطاع، نسأل الله أن يجعلنا وإياكم ممن يستبقون الخيرات.

٢- أن المكاسب تختلف؛ فمنها: الطيب، والخبيث، والأطيب؛ دليله: قوله: «سُئِلَ: أَيُّ الْكَسْبِ أَطْيَبُ؟» فأقرهم على التفاضل في المكاسب.

٣- أن الرسول - عليه الصلاة والسلام - أعطي جوامع الكلم، واختصر له الكلام اختصاراً، وهذا مما اختصه الله به؛ يؤخذ هذا من هاتين الكلمتين «عَمَلُ الرَّجُلِ بِيَدِهِ»، فهي تشمل أشياء كثيرة ما لها حصر، ذكرنا شيئاً قليلاً؛ منها: احتطاب، احتشاش، اصطيداد، حراثة، «وَكُلُّ بَيْعٍ مَبْرُورٍ» كذلك، هذا يعتبر ضابطاً يدخل فيه أنواع كثيرة من البيع، إذا اشتملت على الأوصاف الثلاثة؛ وهي: موافقة الشرع، والصدق، والبيان، فإن أضاف إلى هذا مصالح أخرى زاد فيها الطيب؛ مثل: لو كانت تجارة الإنسان في سلاح للمجاهدين في سبيل الله، يحصل على فائدة، ويحصل على أجر، ولو كانت في كتب ينتفع بها طلاب العلم ازداد أجراً، وصارت هذه تجارة دنيوية وأخروية، ولو كان في

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجمعة، باب العلم الذي بالمصلى، رقم (٩٧٧)؛ ومسلم: كتاب صلاة العيدين، باب (بدون)، رقم (٨٨٤).

أشياء تعين على البر ازداد - أيضًا - طيبًا، المهم: أن وجوه الفضل لا حصر لها، وهي كثيرة جدًا.

٤- أن البيوع منها بيع مبرور، ومنها بيع غير مبرور؛ لقوله ﷺ: «وَكُلُّ بَيْعٍ مَبْرُورٍ».

٧٨٥- وَعَزَّ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا -: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ عَامَ الْفَتْحِ، وَهُوَ بِمَكَّةَ: «إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ حَرَّمَ بَيْعَ الْخَمْرِ، وَالْمَيْتَةِ، وَالْخِنْزِيرِ، وَالْأَصْنَامِ». فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ: أَرَأَيْتَ شُحُومَ الْمَيْتَةِ؛ فَإِنَّهُ تُطْلَى بِهَا السُّفُنُ، وَتُدَهَّنُ بِهَا الْجُلُودُ، وَيَسْتَصْبِحُ بِهَا النَّاسُ؟ فَقَالَ: «لَا، هُوَ حَرَامٌ»، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عِنْدَ ذَلِكَ: «قَاتَلَ اللَّهُ الْيَهُودَ، إِنَّ اللَّهَ لَمَّا حَرَّمَ عَلَيْهِمْ شُحُومَهَا جَمَلُوهُ، ثُمَّ بَاعُوهُ، فَأَكَلُوا ثَمَنَهُ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١).

الشرح

هذا الحديث داخل في قول المؤلف - رحمه الله -: «وما نهي عنه»، فيكون في سياق المؤلف للأحاديث وبين الترجمة لف ونشر غير مرتب؛ لأنه بدأ بالشروط، وثنى بما نهي عنه، ولكنه بدأ بما نهي عنه، إلا أن يدعي مدع أن قوله: «وَكُلُّ بَيْعٍ مَبْرُورٍ» يتضمن الشروط إجمالاً؛ لأننا قلنا: ما وافق الشرع، واشتمل على: الصدق والبيان، فإن كان كذلك فالترتيب مرتب.

قوله: «عَامَ الْفَتْحِ، وَهُوَ بِمَكَّةَ» ذكر جابر - رضي الله عنه -: الزمان والمكان؛

(١) أخرجه البخاري: كتاب البيوع، باب بيع الميتة والأصنام، رقم (٢٢٣٦)؛ ومسلم: كتاب المساقاة، باب تحريم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام، رقم (١٥٨١).

فقال: «عَامَ الْفَتْحِ» هذا هو الزمان، و«هُوَ بِمَكَّةَ» هذا هو المكان، وكان عام الفتح في السنة الثامنة من الهجرة في رمضان، وإنما قال: وهو بمكة؛ لأنه قد يقول هذا القول عام الفتح وهو في المدينة.

قوله: «إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ حَرَّمَ بَيْعَ الْخَمْرِ... إلخ»، «حَرَّمَ»؛ التحريم في اللغة: المنع؛ ومنه: حريم البئر؛ لأنه يحميها، ويمنع من العدوان عليها.

قوله: «بَيْعَ الْخَمْرِ»؛ الخمر: كل ما خامر العقل، قاله عمر - رضي الله عنه -^(١)، والنبى ﷺ ذكره بلفظ أوضح؛ فقال: «كل مسكر خمر»^(٢)؛ فالخمر إذا: كل مسكر، من أي شيء كان؛ من: العنب، أو التمر، أو البر، فما أسكر فهو خمر، ولكن ما هو السَّكْرُ؟ السَّكْرُ: تغطية العقل على وجه اللذة والطرب، ليس تغطية العقل على وجه الخمول والغيوبة، فالإسكار لا يجعل الإنسان في غيبة، لكن يجعله في نشوة وفرح؛ كأنها يريد أن يطير، لكنه ما ينضب؛ من شدة الفرح، ومعلوم: أن الإنسان من شدة الفرح ربما يتكلم بكلام لا يمكن أن يتكلم به في حال ركود الذهن؛ فهذا هو رجل قال: اللهم أنت عبيد وأنا ربك، أخطأ من شدة الفرح^(٣)، والخمر - والعياذ بالله - يغطي العقل، حتى يجعل الإنسان يشعر: بأنه ملك، وشجاع، وربما يشعر: بأنه ملك، فوق البشر، ولهذا تجده يتكلم كلاماً يخطئ فيه، فقد مرَّ بحمزة بن عبد المطلب - رضي الله عنه - ناضحاً لعلي بن أبي طالب - رضي الله عنه -؛ أي: بعيران ينضح بهما الماء، وكان عنده جارية تغني

(١) أخرجه البخاري: كتاب تفسير القرآن، باب قوله: ﴿إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ...﴾، رقم (٤٦١٩)،

ومسلم: كتاب التفسير، باب في نزول تحريم الخمر، رقم (٣٠٣٢).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الأشربة، باب بيان أن كل مسكر خمر وأن كل خمر حرام، رقم (٢٠٠٣).

(٣) أخرجه مسلم: كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب في الحوض على التوبة والفرح بها، رقم (٢٧٤٧).

له، فَغَنَّتْ، وأغرته بالإبل، فقام وأخذ السيف فجب أسنمتها، وبقر بطونها، وأكل من كبدهما، كل هذا فعله وهو سكران لا يدري ما يفعل، لكن هيَّجته حتى قام وكأنه الشجاع، وهو شجاع - رضي الله عنه - لا شك، وفعل هذا الفعل، فجاء علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - إلى رسول الله ﷺ يشكو عمه، فقام النبي ﷺ إليه، فلما أقبل عليه وجده قد ثمل؛ أي: ما زال سكران، فكلمه، فقال له حمزة: وهل أنتم إلا عبيد أبي!! فجعل أباه سيداً للرسول ﷺ، فتأخر النبي - عليه الصلاة والسلام -؛ لأنه رأى الرجل لم يَصْحُ بعد^(١)، وهذا كان قبل أن تُحرَّم الخمر؛ لأن حمزة - رضي الله عنه - استشهد في أحد؛ في السنة الثالثة، والخمر حُرِّمَتْ في السنة السادسة.

فالمهم: أن الخمر يصل بصاحبه إلى هذا الحد، وله أحكام كثيرة مذكورة في الفقه، لا نطيل بذكرها، لكن لأجل مضرتها العقلية والاجتماعية حرَّمه الشارع، فبيعه حرام، ولا يستثنى منه شيء، حتى في حال إباحة الخمر، فيباح شرب الخمر لدفع لقمة غصَّ بها ولا حضره غيره؛ فهو الآن إما: أن يموت، أو: يشرب الخمر، فنقول: يجب عليك أن تشرب هذا لتدفع الغصة، أو بدأت النار تحرق بيته، وليس حوله إلا صفيحة من الخمر، وقال صاحبها: ما أعطيك إياها بلا عوض، فهي بمئة ريال؛ فهنا: يدفع المحتاج الدراهم لصاحبها، لا على أنه يبيع؛ لأنه ما يصح، لكن لأجل: أن ينقذ نفسه من الحريق.

على كل حال: الخمر لا يجوز بيعه حتى في حال إباحته استعمالاً أو شرباً؛ لأن إباحته على وجه نادر، والعبرة بالأكثر.

(١) أخرجه البخاري: كتاب المساقاة، باب بيع الحطب والكلاء، رقم (٢٣٧٥)، ومسلم: كتاب الأشربة، باب تحريم الخمر وبيان أنها تكون من عصير العنب، رقم (١٩٧٩).

قوله: «وَالْمَيْتَةَ» فالرسول يقول: «إن الله حرم بيع الميتة»، فما هي الميتة؟

هي كل ما لم يمت بذكاة شرعية، وهذا الضابط لا ينخرم؛ فشمّل: ما مات حتف أنفه بغير ذكاة، وشمّل ما مات بذكاة غير شرعية؛ إما لعدم أهلية المذكي، أو: لخلل في الذكاة، وشمّل ما لا تبيحه الذكاة وإن ذُكِّي؛ كميته الحمار؛ فلو أن شخصاً عنده حمار وأضجعه وقال: بسم الله، والله أكبر، وذبحه وقطع الحلقوم والمريء، فلا تنفع الذكاة؛ لأن الذكاة لا تبيحه، فهذه كلها يحرم بيعها، حتى في حال الحل؛ فلو كان هذا الرجل ممن يحل له أكل الميتة للضرورة فلا يجوز له أن يشتريها، لكن إن لم يتوصل إليها إلا بدفع شيء فليدفع، ويكون الإثم على البائع، وهذه صورة بيع، وليست بيعاً شرعياً.

وهل الميتة هنا على العموم؟

الجواب: لا، المراد بالميتة: الميتة المحرمة؛ احترازاً من الميتة الحلال؛ كميته السمك والجراد فهذه يجوز بيعها؛ لأنها حلال، تؤكل بكل حال، وبدون ضرورة، وهل يستثنى من الميتة شيء؟ سيأتي - إن شاء الله - في الفوائد: أنه يستثنى شيء منها.

قوله: «وَالْحَنْزِيرِ»؛ وهو: حيوان معروف، يأكل الأنتان، والعذرة، معروف بعدم الغيرة، ربما يمسك أنثاه لذكر آخر للسفاد، هو نفسه خبيث؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِنَّهُ رَجَسٌ﴾ [الأنعام: ١٤٥]، فلا يحل بيعه، حتى في حال الضرورة التي يباح أكله فيها، فلا يحل بيعه مطلقاً، فإن اضطر إليه ولم يحصل عليه إلا بدفع عوض، دفعه، ولكنه ليس بيعاً شرعياً.

قوله: «وَالْأَصْنَامِ»؛ جمع صنم؛ وهو: ما عبد من دون الله؛ كالشجر

والحجر وغير ذلك، فهذه ليس لذاتها، ولكن لما يراد بها من الشرك، والشرك أعظم الذنوب، فلو كان الإنسان في مكان تُعبد فيه شجرة معينة عندهم، وجاء واحد يمشي في السوق: من يشتري هذا الصنم؟ فلا يجوز أن تشتريه أبداً، اللهم إلا إذا لم تتوصل إلى إتلافه إلا بذلك فهذا جائز، لكنه بيع صوري؛ لأنه لا ثمن له شرعاً؛ ومثل الصنم: التمثال الذي يعبد من دون الله، والتمثال صنم لكنه أخص؛ لأن الصنم: كل ما عبد من دون الله؛ من: أشجار، وأحجار، وتمائيل وغير ذلك؛ والتمثال: ما صنع على هيئة معينة؛ كأن يصنع على شكل عالم، أو عابد، أو سلطان، أو ما أشبه ذلك.

فإن كان الشيء يعبد من دون الله وأكثر الناس لا يعبدونه؛ كالبقرة، فالبقرة عند قوم تعبد من دون الله، فهل نقول: إذا كنا في أرض يعبد أهلها البقر لا يجوز أن نبيع البقر؟ لا؛ بل يجوز بيعها؛ إلا من اشتراها لهذا الغرض.

فهذه أربعة أشياء: الخمر، والميتة، والخنزير، والأصنام؛ والحكمة من ذلك: أن الخمر: مفسد للعقل، ومفسد للمجتمع، وأما الميتة والخنزير: فلأنها طعام خبيث، لا ينال المرء منه إلا المضرة والمرض، وأما الأصنام: فلأنها مفسدة للأديان.

فصارت هنا حكمة من تحريم بيع الخنزير؛ لأن الخنزير إذا كان كما يقولون: ديوث ليس له غيرة، فالذي يتغذى به يكون مثله؛ ولهذا «نهى النبي ﷺ عن كل ذي ناب من السباع، وكل ذي مخلب من الطير»^(١)؛ لئلا يتغذى بها الإنسان فيكتسب من سبوعيتها، وعدوانها، هذا إذا صح أنه لا غيرة له؛ ففيه إفساد الفطر، والأخلاق، والدين الإسلامي جاء بحماية هذه الأشياء الأربعة:

(١) أخرجه مسلم: كتاب الصيد والذبائح، باب تحريم أكل كل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير، رقم (١٩٣٤).

العقول، والأديان، والأبدان، والفطر، ولو شئنا لقلنا من مجموع هذه الأشياء: يكون في ذلك حماية الأموال؛ لأن بذل الأموال في مثل هذه الأشياء بذل بما لا فائدة فيه؛ بل بما فيه مضرة، فيكون إضاعة للمال، فحماية لهذه الخمسة حرم الله - عز وجل - بيع هذه الأشياء، وإن كان فيها مكسب؛ كما قال تعالى في الخمر والميسر: ﴿قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنْفَعَةٌ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا﴾ [البقرة: ٢١٩]، والله - عز وجل - لا يمنع عباده الشيء إلا لأن ضرره أكثر؛ وذلك لأن العطاء أحب إليه من المنع، ورحمته سبقت غضبه فله الحمد والشكر.

قوله: «فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ!» القائل مبهم، ولا يعيننا أن نعرف عين القائل في مثل هذه الأمور؛ لأن المهم هو: القضية والحكم، أما عين الشخص فالغالب: أننا لا نحتاج إليه، فلهذا دائماً تأتي مثل هذه الصيغة؛ لأنه لا يهتم بالقائل، أهم شيء هو معرفة القضية والحكم.

وقولهم: «يَا رَسُولَ اللَّهِ» هذا النداء الذي أرشدهم الله إليه في قوله: ﴿لَا تَجْعَلُوا دُعَاءَ الرَّسُولِ بَيْنَكُمْ كَدُعَاءِ بَعْضِكُمْ بَعْضًا﴾ [النور: ٦٣]؛ يعني: لا تقولوا: يا محمد؛ بل صفوه بما كلفه الله به، وبما يختص به من الوصف؛ وهو: رسول الله؛ ولهذا نهى النبي - عليه الصلاة والسلام - أن يتكنى أحدٌ بكنيته^(١)؛ لئلا يشاركه أحد عند المنادة، فيقال مثلاً: يا أبا القاسم، فيظن أنه رسول الله ﷺ؛ ولهذا خصّ كثير من أهل العلم النهي عن التكني بكنيته بما كان في حياته فقط؛ لئلا يشاركه أحد، فإذا نودي بين الناس يا أبا القاسم يظن من لا يعرفه أن هذا هو الرسول صلى الله عليه وسلم.

(١) أخرجه البخاري: كتاب المناقب، باب كنية النبي ﷺ رقم (٣٥٣٧)؛ ومسلم: كتاب الآداب، باب النهي عن التكني بأبي القاسم، وبيان ما يستحب من الأسماء، رقم (٢١٣١).

إذن: هذا من أدب الصحابة - رضي الله عنهم - أنهم يقولون: يا رسول الله، ولا أحد يناديه باسمه إلا إذا كان جاهلاً؛ كأعرابي يأتي إلى المدينة فيقول: يا محمد.

قوله: «أَرَأَيْتَ شُحُومَ الْمَيْتَةِ» هذا التركيب يوجد كثيراً في القرآن؛ ومعناه على سبيل الإجمال: أخبرني؛ لأن التقدير: أَرَأَيْتَ كذا وكذا، فأرني ما رأيت؛ أي: أخبرني، أما من حيث الإعراب فنقول: إنَّ «رأى» هنا: علمية، «وشحوم»: مفعولها الأول، ومفعولها الثاني محذوف، ويكون - غالباً - جملة استفهامية؛ والتقدير: «فإنها تظلى بها السفن، وتدهن بها الجلود، ويستصبح بها الناس» أيجل؟ ثم ماذا نقدر الفاعل؟ قال بعض العلماء: أيجل هذا فيها؛ يعني: أن تظلى بها السفن، ويستصبح بها الناس، وتدهن بها الجلود، أو أيجل بيعها.

وقد اختلف العلماء رحمهم الله: كيف يقدر الفاعل؛ أهو البيع، أو هذه المنافع؟ والصحيح: أنه البيع؛ لأن السياق في البيع، ولأن هذه الأشياء التي سألوها لم يتحدث عنها النبي - عليه الصلاة والسلام - حتى يقال: أَرَأَيْتَ هذا هل يجل، وهو لم يتحدث عن تحريم المنافع إطلاقاً؟ إنما كان يتحدث عن البيع، لكن لما رأوا هذه المنافع ظنوا أن هذه المنافع تقتضي حل بيعها؛ كما أن المنافع في الإذخر اقتضى حَلَّ حَشِّه في الحرم، لما قال الرسول - عليه الصلاة والسلام -: «لا يُحش حشيشها»، قال العباس: إلا الإذخر، فإنه لكذا وكذا، فقال: «إلا الإذخر»^(١)، وكما نعلم: كل هذه الأحاديث ذكرها الرسول لا لتحريم مكة، ولا هذا الحديث ذكره في أيام الفتح، فالصحابه كأنهم استذكروا ما رخص فيه

(١) أصله في البخاري: كتاب اللقطة، باب كيف تعرف لقطة أهل مكة، رقم (٢٤٣٤)؛ ومسلم: كتاب الحج، باب تحريم مكة وصيدها وخلها وشجرها ولقطةها، رقم (١٣٥٣)، أما لفظ: «لا يحش حشيشها» فليس عندهما، إنما هو عند الطبراني (٣/٢٧٣، رقم ٣٣٩٠).

الرسول - عليه الصلاة والسلام - من: جواز حش حشيش الإذخر؛ من أجل منفعه، فظنوا أن هذه المنافع تقتضي: حلَّ البيع، وأن يكون هذا مخصّصاً لعموم تحريم الميتة، هذا هو الصواب المتعين في الحديث: أن المسؤول عنه ليست هذه المنافع؛ وإنما هو: بيعها الذي تقتضي هذه المنافع حله.

قوله: «شُحُومَ الْمَيْتَةِ»؛ شحوم: جمع شحم، قال بعضهم: والشحم هو: اللحم الأبيض، وقال بعضهم: الشحم معروف، والثاني أصح؛ لأنك إذا قيل: الشحم هو: اللحم الأبيض راح يبحث الواحد أين اللحم الأبيض، فقد لا يعرف اللحم الأبيض، ثم يمكن يأتي إلى اللحوم البيضاء؛ مثل: الأرناب، والدجاج، والسمك، وعلى كل حال: يقال: الشحم معروف.

أما الميتة فهي: الميتة التي عنها رسول الله ﷺ في قوله: «إن الله حرم بيع الميتة»، ثم علل فقال: «فإنها»؛ أي: الشحوم، «تطلى بها السفن»؛ السفن: المراكب البحرية تطلى بالشحم؛ يعني: تدهن؛ من أجل ألا يتشرب الخشبُ الماء؛ لأن الخشب إذا تشرب الماء ثقل وغرقت السفينة، وإذا كان على جدران السفينة هذا الطلاء من الشحم منع تشرب الخشب للماء، فتبقى السفينة محمية بهذا الطلاء من أن تتشرب الماء.

قوله: «وَتُدْهَنُ بِهَا الْجُلُودُ»؛ أي: الجلود التي تدبغ؛ لأن الدهن يلينها.

قوله: «وَيَسْتَصْبِحُ بِهَا النَّاسُ»، «يستصبح»؛ يعني: يجعلونها مصابيح؛ يعني: سُرْجًا، فيضعون في الشحم إذا ذوبوه فتيلة - خرقة - ثم يشبون في رأسه، ثم تأخذ بالإضاءة ما دام هذا الشحم أو الدهن باقياً، وهذا هو ما نسمع الناس يتحدثون عنه وإن كنا ما أدركناه، لكنه إلى عهد قريب والناس يستعملونه،

حتى إنه في بعض الوصايا عندنا يقول الموصي: أوصي بأن يوقد سراج المسجد، ولو وصل الصاع ريالاً - يعني صاع الودك - وكان الريال في ذلك الوقت عندهم أكثر من مئة، بل كثير جداً.

فقال النبي ﷺ: «لَا»؛ يعني: لا يحل؛ لأن السؤال عن الحل، وما الذي لا يحل؟ قلنا: فيها قولان لأهل العلم:

قيل: لا يحل هذا العمل؛ طلي السفن، والاستصباح، ودهن الجلود.

وقيل: بل البيع، وهو الصواب؛ بل إن سياق الحديث يعينه.

ثم قال: «هُوَ حَرَامٌ»؛ أي: البيع، لماذا يكون بيع الميتة حراماً؟ لأن الميتة حرام، وجواز بيعها لهذه الأغراض يستلزم تداولها بين الناس، والاستهانة بها؛ لأنه كما يقال: إذا كثرت الإمساس قل الإحساس.

ثم قال رسول الله ﷺ عند ذلك: «قَاتَلَ اللَّهُ الْيَهُودَ»، «قاتل» بمعنى: أهلك، وقيل: بمعنى: لعن؛ واللعن هو: الطرد والإبعاد عن رحمة الله، وكون المقاتلة بمعنى: اللعن هذا بعيد من الاشتقاق؛ لأن «قاتل» مشتقة من قتل، وليس فيها شيء من حروف اللعن إلا اللام، وليس بينها اشتقاق لا أكبر ولا أصغر ولا أوسط.

ولكن نقول: إن معنى قاتل: أهلك؛ لأن مَنْ قاتل الله، أو من قتله الله فهو هالك قطعاً، فيكون الدعاء بالمقاتلة؛ أي: قتال الله لهؤلاء؛ معناه: الدعاء بالهلاك، وهذا من المناسب لمادة هذه الكلمة، وإن كان كثير من المفسرين يفسرون القتل باللعن؛ كقوله تعالى: ﴿قَاتِلِ الْكُفْرَانَ﴾ [الذاريات: ١٠]؛ أي: لعنوا.

لكن الأظهر: أن المراد بالمقاتلة: الإهلاك؛ لأن تفسير الشيء بما يطابق مادته أولى من تفسيره بأمر بعيد.

قوله: «قَاتَلَ اللَّهُ الْيَهُودَ»؛ اليهود هم: الذين يدعون: أنهم يتبعون موسى - عليه الصلاة والسلام - وهم من بني إسرائيل.

ولكن لماذا وصفوا أو لقبوا بهذا اللقب؟

قيل: إنه نسبة إلى أبيهم يهوذا، أحد أبناء يعقوب عليه السلام، وأنه مع التعريب تحول إلى يهود؛ بالبدال. وقيل: إنه من هاد يهود؛ لقولهم: ﴿إِنَّا هُدْنَا إِلَيْكَ﴾ [الأعراف: ١٥٦]؛ أي: رجعنا.

وعلى كل حال: سواء هذا أو هذا فإن اليهود معروفون بالمكر والخداع؛ كما فعلوا في الحيتان حين حُرِّم عليهم صيد السمك يوم السبت، فابتلاهم الله - عز وجل -؛ وصارت الحيتان تأتي يوم السبت على ظهر الماء شُرْعًا، وفي غير يوم السبت لا تأتيهم، فتحيلوا؛ ووضعوا شباكًا في يوم الجمعة، فتأتي الحيتان يوم السبت وتدخل في الشبك، ثم إذا كان يوم الأحد جاءوا وأخذوا، وقالوا: نحن ما صيدنا يوم السبت، فعاقبهم الله تعالى عقوبة تناسب ذنبهم؛ بأن قلبهم الله قرده؛ لأن القرده أقرب ما تكون إلى الإنسان، كما أن عملهم هذا قريب من الصحة؛ فظاهره: أنه ليس صيدًا، وهذا القرد قريب من الإنسان، صورته صورة إنسان، لكن معناه حيوان.

المهم: أن اليهود «لَمَّا حَرَّمَ عَلَيْهِمْ شُحُومَهَا»، وفي لفظ: «الشحوم»؛ والشحوم أعم؛ لأنه يشمل: شحوم الميتة، وغير شحوم الميتة، ومن المعلوم: أن الله - عز وجل - حرم عليهم الشحوم ﴿وَعَلَى الَّذِينَ هَادُوا حَرَّمْنَا كُلَّ ذِي ظُفْرٍ وَمِنَ الْبَقَرِ وَالْغَنَمِ حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ﴾، فحرم الله عليهم شحوم البقر والغنم ﴿إِلَّا مَا حَمَلَتْ ظُهُورُهُمَا أَوْ الْحَوَايَا أَوْ مَا اخْتَلَطَ بِعَظْمٍ﴾ [الأنعام: ١٤٦]، فحرمت عليهم الشحوم إلا هذه الأشياء، لكن ماذا فعلوا؟ يقول: «جملوه، ثم باعوه،

فأكلوا ثمنه» جَمَلُوهُ؛ أي: أذابوه، وقالوا: ما نأكل، لكن ذَوْبُهُ وَبِعُهُ واشْتَرِ بِثَمْنِهِ ما تأكله، فهذه حيلة على محارم الله - عز وجل -، ودعا عليهم النبي - عليه الصلاة والسلام - بأن الله يقاتلهم؛ تحذيراً من فعلهم، وتنفيراً عنه؛ لأن من فعل كفعلهم استحق ما يستحقون؛ إذ أن البشر عند الله على حد سواء ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَىكُمْ﴾ [الحجرات: ١٣]، فالعاصي من هذه الأمة بما عصت به بنو إسرائيل يوشك أن يلحقه من العقوبة ما لحق بني إسرائيل.

قوله: «وَالْمَيْتَةَ»؛ يعني: حرم بيع الميتة، وهذا لفظ عامٌّ؛ لأنه مفرد محلي بأل، والأصل في المفرد المحلي بأل: أنه للاستغراق (عام)؛ لأنه لا يخرج عن الاستغراق إلا بدليل؛ مثل: أن يكون للعهد، أو لبيان الحقيقة؛ فكل ميتة بيعها حرام، وكل الميتة بيعها حرام.

إذن: لدينا عمومان: عموم لجميع الميتات؛ حيث قلنا: كل ميتة بيعها حرام، وعموم للميتة نفسها؛ حيث قلنا: كل الميتة بيعها حرام. أما الأول؛ وهو: العموم في أعيان الميتات فهذا يستثنى منه ما كانت ميتته حلالاً؛ مثل: السمك والجراد فإن بيعها حلال.

فإن قال قائل: أين الدليل على إخراج هذا من العموم؟ قلنا: الدليل؛ أولاً: السنة، وثانياً: المعنى.

أما السنة: فإن النبي ﷺ قال في سياق هذا الحديث: «إن الله إذا حرم شيئاً حرم ثمنه»^(١)؛ فعلم من هذا التعليل: أن الميتة التي يحرم بيعها هي: الميتة المحرمة.

(١) هذا جزء من حديث الباب، في رواية ابن عباس كما عند ابن حبان، رقم (٤٩٣٨)، وأحمد رقم (٢٦٧٣) بسند صحيح.

وأما المعنى فنقول: إنها حرم بيع الميتة؛ لأنه لا ينتفع بها، والميتة الحلال ينتفع بها، وما كان منتفعاً به على وجه حلال فإن الشرع لا يمكن أن يمنع بيعه؛ لما في ذلك من الحجر على الناس في تعميم الانتفاع به؛ لأننا لو قلنا: هذا الشيء الحلال لا يجوز بيعه فمعناه: أننا حجرنا على الناس في تعميم الانتفاع به، فصار لا ينتفع به إلا من كان بيده، أو ما إذا أعطاه على سبيل الهدية والصدقة وما أشبه ذلك، والعموم الثاني قولنا: كل الميتة؛ أي: كل أجزاء الميتة حرام بيعه، هذا - أيضاً - ليس على عمومته؛ لأنه يستثنى منه شيء؛ فيستثنى منه: ما لا تحله الحياة - فبيعه حلال بالاتفاق؛ كالشعر، والوبر، والصوف، والريش، هذا بيعه حلال بالاتفاق؛ لأنه لا يدخل في مسمى الميتة، ولهذا يُجْزُّ وينتفع به ﴿وَمِنْ أَصَوَافِهَا وَأَوْبَارِهَا وَأَشْعَارِهَا أَثْنَا وَمَتَعًا إِلَىٰ حِينٍ﴾ [النحل: ٨٠]، ولو كان من الميتة لكان إذا جُز لا ينتفع به؛ لأن ما أبين من حي فهو كميتته، فالصوف للضأن، والوبر للإبل، والشعر للبقرة والمعز، والريش للطير، هذه يجوز بيعها، فإذا ماتت البهيمة مثلاً، وجزَّ الإنسان صوفها أو شعرها أو وبرها فله بيعها، وكذلك لو قص ريشها فله بيعه بالاتفاق؛ لأن الحياة لا تحلُّه.

وهل تباع أظلاف البهيمة التي بمنزلة الأظفار للإنسان أم لا؟ هل تحلُّها الحياة؟

الظاهر: أنها من جنس الظفر، فبعضها تحلُّه الحياة وتتألم به، وبعضها لا، فما لا تحله الحياة كالظفر فإنه يجوز بيعه إن انتفع به، وإن لم ينتفع به منع من بيعه، لا لأنه جزء ميتة، ولكن لأن في بذل المال فيه إضاعة للمال.

وعظام الميتة هل يحل بيعها؟

لا؛ لأنه داخل في عموم قوله: «الميتة»، واختار شيخ الإسلام - رحمه الله -^(١): جواز بيع العظام؛ معللاً ذلك: بأن الحياة لا تحل العظم؛ لأنه ليس فيه دم، ومدار تحريم الميتة على الدم؛ ولهذا إذا كان الحيوان مما لا دم فيه كانت ميتته طاهرة، قال: إذن: فالعظام طاهرة، وإذا كانت طاهرة جاز بيعها، لكن جمهور أهل العلم على خلاف قوله، وهو الأقرب من لفظ الحديث؛ لأن الميتة - في الواقع - إذا قيل ميتة فلا يتبادر إلى الذهن إلا أنه لفظ شامل لكل الميتة، وقول شيخ الإسلام - رحمه الله -: إن الرسول ﷺ قال: «إنما حرم من الميتة أكلها»^(٢)، والعظام لا تؤكل. جوابه: أن يقال: بل قد تؤكل.

وهل يشمل هذا جلد الميتة أو لا؟

نقول: الحديث يشملها؛ لأن الجلد جزء من الميتة تحلُّ الحياة؛ إذًا: فلا يجوز بيع جلد الميتة وإن سلخ وانفصل منها؛ لأنه جزء منها؛ فكما لا يجوز أن أبيع يدها أو رجلها إذا قطعها فلا يجوز أن أبيع جلدها إذا سلخته.

وهل يشمل هذا ما إذا دبغ الجلد؟

يقول بعض العلماء: إنه يشمل ما إذا دبغ؛ وهذا مبني على: أنه لا يطهر بالدباغ، وعلى: أنه لا ينتفع به إلا في الشيء اليابس، وهذا هو المشهور من مذهب الحنابلة: أنه لا يطهر بالدباغ، ولا ينتفع به إلا في اليابسات بعد الدبغ.

والصحيح: أنه يطهر بالدبغ، وأنه ينتفع به في اليابسات والمائعات؛ لأن النبي ﷺ مر بشاة يجرونها ميتة فقال: «لو أخذتم إهابها فانتفعتم به»، قالوا:

(١) انظر مجموع الفتاوى (٢١/٩٦-١٠١).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الزكاة، باب الصدقة على موالى أزواج النبي ﷺ، رقم (١٤٩٢)؛ ومسلم: كتاب الحيض، باب طهارة جلود الميتة بالدباغ، رقم (٣٦٣).

إنها ميتة، قال: «يطهرها الماء والقرظ»^(١)، وقال: «دباغ جلود الميتة ذكاتها»^(٢)؛ وهذا يدل على أن الدبغ يطهرها، ويجعلها حلالاً؛ حيث شبه الدباغ بالذكاة؛ وعلى هذا القول نقول: يجوز بيعه بعد الدبغ؛ لأنه عين مباحة النفع على وجه عام شامل.

وهل يباح بيع جلود السباع بعد دبغها؟

هذا يبني على: أن قول الرسول ﷺ: «أيما إهاب دبغ فقد طهر»^(٣)، هل يشمل ما لا تبيحه الذكاة؛ كالسباع، أو يختص بما تبيحه الذكاة؛ لقوله: «دباغ جلود الميتة ذكاتها»؟ وفيه خلاف بين العلماء أيضاً، لكن إذا قلنا: بأن جلود السباع تطهر بالدبغ فإنه يجوز بيعها؛ كجلود الميتة.

لو قال قائل: إذا قلت: إنه يطهر بالدبغ فقولوا: بجواز بيعه قبل الدبغ؛ كما تقولون: بجواز بيع الثوب المتنجس، فإن الثوب المتنجس إذا بيع يجوز بيعه؛ لأنه يمكن أن يطهر، ويتنفع به، فاجعلوا جلد الميتة قبل الدبغ؛ كالثوب المتنجس؛ وقولوا: يجوز بيعه لمن يريد أن يدبغه ويطهره؛ لأن صاحب الشاة التي ماتت وسلخ جلدها قد لا يكون عنده ما يدبغ به الجلد، ويأتي إنسان آخر يقول: أنا اشتريه وأدبغه، فهل تجيزون ذلك؟

الجواب: لا، ولا يصح القياس؛ لأن هذا الجلد جزء من الميتة، فنجاسته عينية أصلية، فلا يمكن أن نجيز بيعه حتى يخرج عن حكم الميتة، أما الثوب

(١) أخرجه أحمد برقم (٢٦٢٩٣)؛ وأبو داود: كتاب اللباس، باب في أهب الميتة، رقم (٤١٢٦)؛

والنسائي: كتاب الفرع والعتيرة، باب ما يدبغ به جلود الميتة، رقم (٤٢٤٨).

(٢) أخرجه أحمد برقم (١٩٥٥٧)؛ والنسائي: كتاب الفرع والعتيرة، باب ما يدبغ به جلود الميتة،

رقم (٤٢٤٣).

(٣) أخرجه مسلم: كتاب الحيض، باب طهارة جلود الميتة بالدباغ، رقم (٣٦٦).

المتنجس فالنجاسة طارئة عليه، وأصله طاهر، ليس جزءاً من ميتة، أو جزءاً من نجس؛ فلهذا أجزنا بيعه قبل غسله.

إذن: الميتة فيها عمومان؛ الأول: من حيث الميتات وأنواعها، والثاني: من حيث أجزاء الميتة؛ تقدير العموم الأول أن نقول: بيع كل ميتة، وتقدير العموم الثاني: بيع كل الميتة، وقد سبق ما الذي يستثنى من ذلك.

لو قال قائل: لو اضطر إنسان إلى الميتة فهل يجوز بيعها عليه؟

الجواب: لا؛ للعموم، ولأنه عند الضرورة يجب أن يُبذل له ما يدفع ضرورته حتى وإن كانت مذكاة، فإن أبي صاحب الميتة أن يعطي المضطر إلا ببيع فيدفع له، والإثم على البائع.

والقرون هل يجوز بيعها؟

القرون مثل الظفر الذي انفصلت عنه الحياة، هذا يجوز، وما لا فلا.

ويقاس على الميتة: ما كان ضاراً بالبدن، فكل ما يضر بالبدن فإنه يدخل في حكم الميتة؛ مثل: الدخان؛ لأنه مضر، ولا شك في ضرره فيحرم بيعه، وإذا حرم بيعه حرم تأجير المحلات لمن يبيعه؛ لأن هذا إعانة على الإثم والعدوان، وقد قال الله - سبحانه وتعالى -: ﴿وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾ [المائدة: ٢]، وحرم - أيضاً - إعانة شاربه على حصوله بأي سبب؛ وبناءً عليه: لو قال الأب لابنه: خذ يا بني هذه عشرة ريالات اشتر لي بها دخاناً فلا يلزمه طاعته؛ بل يحرم عليه؛ لأن الله تعالى قال: ﴿وَإِنْ جَاهِدَاكَ عَلَىٰ أَنْ تُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا﴾

وإذا قال له: اشتر لي وإلا طلقت أمك؟

الظاهر: أن هذا ضرورة؛ لأنه ربما يتجرأ هذا الغشيم - الأب - ويطلق الأم، وقد تكون هذه آخر التطليقات، فتنفصم عرى الأسرة.

المهم: إذا دعت الضرورة إلى ذلك فهو كغيره من المحرمات التي تبيحها الضرورة، أما إذا لم يكن ضرورة فإنه يجب عليه أن يعصي والده في ذلك.

فإن قال: أفلا أعدُّ عاقاً إذا كان والدي لا يستطيع أن يخرج إلى السوق ويشترى؛ لمرضٍ أو كِبَرٍ وقال لي: خف ربك؟

فالجواب أن يقول: نعم، أنا أخاف ربي بالامتناع، أنا ما امتنعت من هذا إلا خوفاً من ربي، تريد أن أشتري لك طعاماً، أو ثياباً، أو فراشاً، على العين والرأس، أما أن أشتري لك شيئاً أعينك به على معصية الله فهذا لا أفعله.

وهل يقاس على الميتة السُّم؟

نقول: فيه تفصيل؛ فإن اشترى للمضرة فهو حرام، وإن اشترى للمنفعة فهو حلال؛ ومن ذلك: المبيدات التي تشتري لأمراض الأعشاب والزرع وما أشبهها، فنقول: هذه الأشياء إذا كان لا يمكن الانتفاع بها إلا على سبيل المضرة فبيعها حرام، وإلا فبيعها حلال؛ لأن فيها منفعة.

والدم هل يجوز بيعه أو لا؟

لا يجوز؛ لأن الله قد حرم الدم ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أَلْمَيْتَةُ وَالْدَّمُ﴾ [المائدة: ٣]، فبيع الدم حرام؛ سواء بيع للأكل، أو الشرب، أو الحقن فلا يجوز بيعه، كيف يكون للأكل؛ كأن يكون جامداً، ويأكله الإنسان أكلاً، وشرباً: إذا كان ساخناً، وحقناً: إذا كان مريضاً يحتاج إلى حقن دم، نقول: بيعه حرام.

فإن قال قائل: أليس الدم يجوز عند الضرورة؟

قلنا: أو كَيْسَتِ الميتة تجوز عند الضرورة؟ فسيقول: بلى في المسألتين، نقول: إذا كانت الميتة تباح للضرورة ومنع الشارع بيعها، فكذلك الدم لا يجوز، فإن اضطر إنسان إليه ولم يجد من يبذله إلا بعوض فالإثم على البائع، أما هو فيجوز أن يدفع ضرورته بذلك.

قوله: «وَالْأَصْنَامِ» قلنا: إن كل ما اتخذ ليعبد من دون الله فهو صنم؛ سواء على صورة تمثال، أو شجر، أو حجر أو غير ذلك، فكل ما عبد من دون الله فهو صنم، وقد ذكر في أثناء الشرح: أن العلة في ذلك: حماية الأديان؛ وعلى هذا نقول: الأصنام يحرم بيعها، لكن لو أراد شخص أن يصنع صنماً لمن يعبد الأصنام؛ مثل: أن يصنع صورة بوذا لمن يعبده، فنقول: هذا حرام لا يجوز بيعه، حتى على من يعبده؛ لأن عبادة الأصنام ما أحلت بأي شريعة كانت، كل الشرائع تحارب الشرك، فليس هناك شريعة أنزلها الله - عز وجل - تبيح الأصنام.

والخنزير لا يستثنى منه شيء؛ لأنه حرام بكل حال، فبيعه حرام بكل حال، والأصنام يحرم بيعها لمن يتخذها للعبادة لا شك في هذا؛ لأنه اشتراها لعمل محرم، وكل ما اشتري لعمل محرم فإن بيعه حرام؛ لأن النبي ﷺ قال: «إن الله إذا حرم شيئاً حرم ثمنه»^(١)، فإن اشتريت الأصنام لتكسّر، ويتفع بموادها فظاهر الحديث: أن ذلك حرام، ويحتمل: أنه ليس بحرام؛ لأنه ليس المقصود من الشراء هنا: شيئاً محرماً، لكن المقصود: شيء مباح؛ ومثل ذلك: لو اشتراها ليتلفها فإن هذا لا بأس به؛ بشرط: أن يعلن ذلك؛ حتى لا يظن أحد أنه اشتراها من أجل: الانتفاع بها على وجه محرم.

(١) سبق تخريجه (ص: ٢٢).

إذن: يستثنى من الأصنام شيئان:

الأول: إذا كانت مادتها ينتفع بها، فاشتراها ليكسرها وينتفع بمادتها؛ كما لو كانت من: حديد، أو خشب يصلح ألواحاً أو أبواباً أو ما أشبه ذلك.

الثاني: إذا اشتراها ليتلفها؛ يعني: لا ينتفع بمادتها، لكن اشتراها ليتلفها، فهذا لا بأس به؛ لكن بشرط: أن يبين ذلك ويظهره؛ لئلا يُتَّخَذَ ذريعة إلى جواز بيعها.

من فوائد هذا الحديث:

١ - حرص النبي ﷺ على إبلاغ الأمة في المناسبات، فإن الرسول - عليه الصلاة والسلام - في فتح مكة أرشد الأمة إلى أحكام كثيرة تتعلق بمكة، وإلى أحكام كثيرة كان المشركون قد تعلقوا بها؛ ففيه: مراعاة المناسبات؛ اقتداءً برسول الله صلى الله عليه وسلم.

ومن فوائد مراعاة المناسبات: أن الشيء إذا جاء والناس يتشوقون إليه كان أوقع في نفوسهم، وأشد تأثيراً؛ ولهذا: لو أن أحداً في هذا اليوم قام يخطب الناس أو يعظ الناس فيما يتعلق بالصيام، أو بالحج هل يكون له تأثير، كما لو فعل ذلك في أيام الصيام أو الحج؟

الجواب: لا، وإنما كل شيء في مناسبته له تأثير أكثر وأبلغ.

٢ - عظم هذا البيع الذي بين الرسول - عليه الصلاة والسلام - وتحريمه؛ يؤخذ هذا: من نسبة التحريم إلى الله؛ فإنه يدل على: العناية به؛ لأن نسبة التحريم إلى الله أشد وقعاً على المؤمن مما لو قيل: لا تفعل كذا، لا تبع كذا، أما لو قال: لا تبع الخمر والميتة والخنزير والأصنام لا شك أن المؤمن يتأثر بهذا،

لكن إذا قال: إن الله حرم، هذا يكون أشد وأبلغ في النفس، وهي أبلغ من حيث أنه صرح فيها بالتحريم: إن الله حرم، لو كان نهياً هكذا (لا تبيعوا) لادعى مدع: أن النهي للكراهة، لكن بعد أن قال: إن الله حرم لا يمكن دعوى الكراهة؛ بل هي نص في التحريم.

٣- تحريم هذه الأشياء الأربعة؛ لأن ما حرم بيعه فهو محرم؛ إذ لو كان حلالاً ما حرم بيعه؛ ولهذا قال النبي - عليه الصلاة والسلام -: «إن الله إذا حرم شيئاً حرم ثمنه»^(١)؛ أي: ثمنه المقابل لهذا الشيء المحرم، وانتبه لهذا القيد؛ لأجل ألا يرد علينا: أن الحمار حرام، وبيعه حلال بالإجماع، لكن لو اشترى الحمار ليأكله صار حراماً.

٤- حرص الشرع على حماية العقول، والأبدان، والأخلاق، والأديان، والأموال، وكما قال بعض الإخوان: الفرد والمجتمع؛ لأن هذه الأشياء حرام حتى وإن لم يكن في المكان إلا رجل واحد؛ وظاهر الحديث: أن الخمر بيعه حرام مطلقاً، فهل يستثنى من ذلك شيء؟ الجواب: لا، حتى وإن كان بيع خمر من مسلم لكافر فإنه لا يجوز، ومن كافر لمسلم من باب أولى، ومن كافر لكافر يصح؛ بناءً على ما يعتقدونه؛ ولهذا لما ذُكر لأمر المؤمنين عمر بن الخطاب - رضي الله عنه -: أنهم كانوا يأخذون الخراج من الخمر، ثم يبيعونه عليهم نهاهم عن ذلك وقال: ولوهم يبيعها، وخذوا أثمانها^(٢)؛ أي: اجعلوهم هم الذين يبيعون وخذوا أثمانها؛ وهذا يدل على أن بيعها صحيح، ولولا ذلك ما صح أن نأخذ ثمنه؛ لأن ثمن ما كان بيعه محرماً محرم، وفي قول عمر - رضي الله عنه -

(١) سبق تخريجه (ص: ٢٢).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (٨/ ١٩٥، برقم ١٤٨٥٣).

فائدة عظيمة؛ وهي: أن من عامل بمعاملة يعتقد حِلَّها، وأنت تعتقد تحريمها فإن ما تأخذه منه حلال وجائز لا بأس به؛ لو اشترى شيئاً وأنت تعتقد أن هذا الشراء حرام، وأن الملك لم ينتقل به يجوز أن تشتريه منه أنت؛ لأنه يعتقد حِلَّه، وهكذا كل الأشياء الخلافية إذا وقعت ممن يعتقد حلها، وليس هناك نص في التحريم؛ بحيث لا يسوغ له أن يجتهد، فإن كل إنسان يعامل بما يقتضيه رأيه؛ فمثلاً: لو وجدنا شخصاً يشرب الدخان، وهو يعتقد حل شرب الدخان فلا يسوغ لي أن أنكر عليه ما دام يعتقد أنه حلال، ولو رأيت رجلاً أكل لحم إبل، وملاً بطنه، ثم قام يصلي بلا وضوء، وهو يعتقد: أنه لا يجب الوضوء من لحم الإبل، فهل أنكر عليه؟ لا، والصلاة بغير وضوء أعظم من شرب الدخان، حتى إن أبا حنيفة - رحمه الله - في مذهبه: أن من صلى محدثاً فهو كافر؛ لأنه مستهزئ بآيات الله، ومع ذلك: إذا كان هو يرى: أنه لا ينقض الوضوء لا أنكر عليه، وأثر عمر - رضي الله عنه - هو الأصل في هذا.

فكل شيء فيه خلاف، ترى أنت أنه حرام، والثاني يرى أنه حلال، فلا تنكر عليه، ولا يحق لك أن تنكر عليه؛ لأنه يعتقد: أنه حلال، إلا شيئاً يخالف النص؛ بحيث لا يسوغ له الاجتهاد فيه، فهذا لا شك أنه يجب عليك أن تنكر؛ وتقول: لا تملك أن تعارض النص؛ فلو صلى بغير وضوء فهل ينكر عليه أو لا ينكر؟ ينكر عليه، والثاني لا ينكر عليه؛ لأنه يقول: أنت تعتقد أنه حرام، وأنا ما أعتقد أنه حرام، فقولك ليس حجة عليّ، وقولي ليس حجة عليك؛ إنما نحن هنا في المملكة العربية السعودية لا أحد من علمائنا - فيما أعلم - يقول: إن الدخان حلال؛ وعلى هذا: فلو جاء عامي يقول: والله أنا أقلد ناساً آخرين في غير المملكة يقولون: إنه حلال، فلا نطيعه؛ لأن العامي ليس أهلاً للاجتهاد، لكن

لو جاء طالب علم من بلاد أخرى يقول: والله أنا ما تبين لي التحريم، ورأيناه يشرب، فلا ننكر عليه؛ لأنه ليس عندنا نص يقول: إن الدخان حرام، بل عندنا دخول تحريمه في عمومات، والرسول - عليه الصلاة والسلام - لما نهى عن أكل البصل قام الصحابة - رضي الله عنهم - يقولون: إنها حرمت، إنها حرمت، فقال: «إنه ليس بي تحريم ما أحل الله»^(١)، وعمر - رضي الله عنه - لما قالوا: إنهم يأخذون من أهل الذمة الخراج، أو الجزية خمراً ويبيعونه، ويدخلون ثمنه في بيت المال نهاهم؛ وقال: ولوهم بيعها وخذوا أثمانها، فبيع الخمر بالنسبة للمسلمين حرام، وبالنسبة للذميين حلال، اتركوهم يبيعون الخمر؛ لأنهم يعتقدون حلها، وخذوا أثمانها منهم.

فإن قال قائل: الخمر ليس حلالاً لهم، لكن تركوا شرع الله - سبحانه وتعالى - وفعلوه بمقتضى عقولهم، وإلا فحتى هم لا يعتقدون أنه حلال من الله، ولكن هم يجللون لأنفسهم تبعاً لأهوائهم، وليس عندهم نص في هذا.

فالجواب أن نقول: لست أعلم من عمر - رضي الله عنه - ولا أعلم من أهل العلم - رحمهم الله -؛ الذين قالوا: إنه لا يجوز أن نقيم عليهم الحد في شرب الخمر؛ لأنهم يعتقدون حله، أما كون الخمر حرم في شرائعهم فهذا يحتاج إلى دليل؛ لأن الخمر في أول الشريعة الإسلامية كان حلالاً، وهل يشمل التحريم بيع الخمر للمضطر وغير المضطر؟ نعم، فلو اضطر الإنسان إلى شرب الخمر كما ذكر الفقهاء: لدفع لقمة غص بها فإنه لا يجوز بيعه؛ بل يجب على من عنده شيء من ذلك: أن يبذله مجاناً لإنقاذ هذا المضطر.

(١) رواه مسلم: كتاب المساجد مواضع الصلاة، باب نهي من أكل ثوماً أو بصلاً أو كراثاً أو نحوها مما له رائحة كريهة عن حضور المسجد حتى تذهب ذلك الريح وإخراجه من المسجد، رقم (٥٦٥).

ويقاس على الخمر: ما أشبهه، أو كان أشد ضرراً منه؛ مثل: الأفيون، والحشيش، والمخدرات، وما أشبهها.

وهل يقاس عليه الدخان أو لا؟ هو لا يسكر، وأيضاً لا يندرج، لكنه يدخل في بيع الميتة أو الخنزير، لكنه في بيع الميتة ألصق.

٥- ومن فوائد الحديث - أيضاً - بالقياس: أنه يحرم بيع الكتب المضلة، الداعية للبدع أيًا كانت، إلا إذا اشتراها ليعرف ما فيها من بدع، ثم يرد عليها فهذا لا بأس به إذا كان لا يتوصل إلى ذلك إلا بالشراء؛ كما لو اشترى الأصنام من أجل: إتلافها، ولا يتوصل إلى إتلافها إلا بذلك؛ ويقاس على ما سبق من بيع الخمر، والأصنام أيضاً: أنه لا يجوز شراء الكتب المدمرة للأخلاق؛ مثل: المجلات، والصحف التي تشتمل على: صور خليعة، مغرية، مفسدة للأخلاق، فإن شراءها لا يجوز، وبيعها حرام، فإن اشتراها لإتلافها، ولا يتمكن من إتلافها إلا عن طريق الشراء فلا بأس؛ لأن هذا لا يقصد به اقتناؤها، وإنما يقصد به إتلافها وإزالتها، وكل شيء ذُكر هنا من الأصنام وغيرها مما قلنا: يجوز شراؤه لإتلافه هذا إذا لم يتمكن من إتلافه بغير الشراء، فإن تمكن فإن شراءها إضاعة مال، ولا يجوز له أن يشتريها في هذه الحال.

٦- حماية الإسلام للعقول، والأبدان، والأخلاق، والأديان، والأموال، والفرد، والمجتمع، والفطر؛ لأن كل هذه تفسد ما ذكر، فإذا حرم الشارع بيعها فإنما ذلك لحماية هذه الأمور التي لا بد للمجتمع من حمايتها.

٧- أنه لا يجوز تأجير المحلات لمن يبيعون هذه الأشياء؛ يؤخذ هذا: من أن الإعانة على المحرم حرام؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾ [المائدة: ٢]،

فلا يجوز أن يؤجر الإنسان بيته لبائع الخمر، أو لبائع الخنزير، أو لبائع الأصنام، أو لبائع المجلات الخليعة، أو لبائع الكتب المنحرفة وما أشبه ذلك؛ لأن هذا من باب التعاون على الإثم والعدوان.

٨- فقه الصحابة - رضي الله عنهم -؛ وذلك من قولهم: «فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَرَأَيْتَ شُحُومَ الْمَيْتَةِ... إلخ»؛ وجه ذلك: أنهم أرادوا أن يجعلوا من الانتفاع بهذه الأشياء هذا الانتفاع المباح سببًا لحل بيعها؛ لأنه يتوصل ببيعها إلى شيء مباح؛ وهو: طلي السفن، ودهن الجلود، والاستصباح.

٩- أن الشرع يأتي بما فوق العقل؛ بمعنى: أن العقل قد يدرك الشيء على وجه ناقص، فيأتي الشرع ويكمله؛ وجه هذا: أن الصحابة قالوا: إذا كانت هذه الشحوم تطلّى بها السفن، وتدهن بها الجلود، ويستصبح بها الناس فهذا يقتضي: جواز بيعها؛ لتحصيل هذه المنافع، ولكن الشرع أقوى من ذلك وأعمق؛ حيث منع منها الرسول - عليه الصلاة والسلام - مطلقاً؛ لما في ذلك من الحماية التامة؛ لأنه لو أجاز بيع الشحوم لهذه الأغراض لتوصل الناس إلى شيء آخر؛ ولقالوا: إذن: يجوز بيع شحوم الخنزير لهذا الغرض، ولكن الرسول بيّن: أن هذا ممنوع.

١٠- جواز طلي السفن بشحوم الميتة؛ لأن النبي ﷺ أقرهم على ذلك.

١١- جواز دهن الجلود بشحوم الميتة؛ لأن الرسول ﷺ أقرهم أيضاً.

١٢- جواز الاستصباح بشحوم الميتة، لكن قال أهل العلم: إنه لا يجوز أن يستصبح بها في المساجد، وهذا القول مبني على: أن النجاسة لا تطهر بالاستحالة؛ لأن دخان النجاسة نجس، أما على القول: بأنها تطهر بالاستحالة فإن دخانها طاهر؛ وحينئذٍ لا مانع من أن يستصبح بها في المساجد.

١٣ - جواز الانتفاع بالنجس على وجه لا يتعدى؛ لقوله هنا: «فَإِنَّهُ تُطْلَى بِهَا السُّفْنُ»، فإن كان على وجه يتعدى؛ مثل: أن يستعمل النجس على ثوبه أو بدنه ويذهب إلى الصلاة فإن هذا لا يجوز، أو يستعمل النجس في أكله وشربه فإن هذا لا يجوز؛ لأن التغذي بالنجاسة لا يجوز.

وهل يستفاد من الحديث: جواز استعمال الكحول على وجه لا يتعدى؛ كما لو ادهن بها أو ما أشبه ذلك؟

قد يقال: بالجواز، وقد يقال: إن عموم قوله: ﴿فَأَجْتَبُوهُ﴾ [المائدة: ٩٠] يدل على: أنه لا يستعمل؛ لا شرباً، ولا ادهاناً ولا غير ذلك.

١٤ - جواز الدعاء على الأمة إذا عملت ما يكون معصية على سبيل العموم؛ لقول الرسول ﷺ: «قَاتَلَ اللَّهُ الْيَهُودَ»، فيجوز مثلاً: أن تقول: قاتل الله أهل هذا البلد، إذا كانوا يتعاملون بالمعاملة السيئة، أو يفعلون معصية، تدعو عليهم بأن يقاتلهم الله، وسبق معنى المقاتلة.

١٥ - أن اليهود أصحاب مكر وخديعة؛ لأن الله لما حرم عليهم الشحوم صاروا يذبيونها، ثم يبيعونها، ويأكلون ثمنها.

١٦ - أن من تحيل على محارم الله من هذه الأمة ففيه شبه من اليهود، فيكون التحيل على المعاصي حراماً؛ لأنه تحيل على المعصية، ولأن فيه مشابهة لليهود.

١٧ - أن الله إذا حرم شيئاً حرم ثمنه؛ وبناءً على ذلك: فإن ما سبق ذكره آنفاً؛ من: جواز شراء الأصنام لإتلافها، أو الكتب المنحرفة لإتلافها يكون الثمن حراماً على البائع؛ لأن هذا حرام عليه، فيحرم عليه ثمنه.

١٨ - جواز تصرفات الكفار المالية؛ لقوله: «ثُمَّ بَاعُوهُ، فَأَكَلُوا ثَمَنَهُ»؛ فإن هذا يدل على: أن هذا البيع صحيح؛ إذ لا يؤكل الثمن إلا بعد صحة البيع، وهذه الفائدة فيها شيء من القلق، لكنه قد يوحى قوله: «ثُمَّ بَاعُوهُ» على: جواز تصرف الكفار، وهذا أمر لا شك فيه؛ يعني: من حيث الجملة، لكن هل هذا الحديث يدل عليه؟ هذا محل قلق في النفس، وأما جواز تصرف الكفار ومعاملتهم فهذا شيء معروف.

١٩ - ومنها: جواز استعمال «أَرَأَيْتَ» في مخاطبة الرؤساء، وذوي الشرف والجاه؛ لقول الصحابة: «أَرَأَيْتَ شُحُومَ الْمَيْتَةِ»، ولا يقال: إن هذا سوء أدب في الخطاب؛ لأن الصحابة وهم أكمل الناس أدبًا خاطبوا به من هو أعظم الناس في وجوب التأدب معه؛ وهو: الرسول صلى الله عليه وسلم.

٢٠ - جواز توكيد الحكم؛ لقوله: «لَا. هُوَ حَرَامٌ»، فإن قوله: «هُوَ حَرَامٌ» تأكيد لقوله: «لَا»؛ إذ لو اقتصر على قول: «لَا» لكفى، وقد يقال: إنه لا يكفي؛ لأن النفي قد يكون للكراهة، لا للتحريم؛ وبناءً على ذلك: تكون الجملة «هُوَ حَرَامٌ» تأسيسية لا توكيدية.

٧٨٦- وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا اخْتَلَفَ الْمُتَبَايِعَانِ لَيْسَ بَيْنَهُمَا بَيِّنَةٌ، فَالْقَوْلُ مَا يَقُولُ رَبُّ السَّلْعَةِ أَوْ يَتَّارَكَانِ» رَوَاهُ الْخَمْسَةُ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ^(١).

الشرح

قوله: «إِذَا اخْتَلَفَ الْمُتَبَايِعَانِ»؛ المتبايعان هما: البائع والمشتري، وأطلق عليها اسم المتبايعين من باب التغليب، على أننا نقول: البائع بائع، والمشتري مبتاع.

قوله: «لَيْسَ بَيْنَهُمَا بَيِّنَةٌ»؛ البينة: ما يبين الحق ويوضحه، وهي في الأموال: رجل وامرأتان، أو رجلان، أو رجل ويمين المدعي.

قوله: «فَالْقَوْلُ مَا يَقُولُ رَبُّ السَّلْعَةِ» من هو رب السلعة؟ فسر ذلك في لفظ آخر: «وهو البائع»^(٢)، وتفسيره يرد قول من يقول: إن المراد برب السلعة: المشتري؛ لأن مالك السلعة عند الاختلاف هو المشتري وليس البائع، فالبائع قد باعها وانتقل ملكه عنها، ولكن تفسير اللفظ الثاني يأبى هذا المعنى، ويكون المراد برب السلعة: البائع على كل حال.

(١) أخرجه أحمد (٤٤٣١)؛ وأبو داود: كتاب البيوع، باب إذا اختلف البيعان والمبيع قائم، رقم (٣٥١١)؛ والنسائي: كتاب البيوع، باب اختلاف المتبايعين في الثمن، رقم (٤٦٤٨)؛ والترمذي: كتاب البيوع، باب ما جاء إذا اختلف البيعان، رقم (١٢٧٠)؛ وابن ماجه: كتاب التجارات، باب البيعان يختلفان، رقم (٢١٨٦)؛ وصححه الحاكم في المستدرک (٤٥/٢)، قال: هذا حديث صحيح ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي. وقال البيهقي (٣٣٢/٥): «هذا إسناد حسن موصول، وقد روي من أوجه بأسانيد مراسيل، إذا جمع بينهما صار الحديث بذلك قوياً».

(٢) كما في رواية أحمد برقم (٤٤٣٣)؛ والترمذي: كتاب البيوع، باب ما جاء إذا اختلف البيعان، رقم (١٢٧٠).

يقول الرسول - عليه الصلاة والسلام -: «إِذَا اِخْتَلَفَ الْمُتَبَايِعَانِ لَيْسَ بَيْنَهُمَا بَيِّنَةٌ»؛ ظاهر الحديث: أن هذا عام في جميع الاختلافات؛ سواء كان البائع هو المدعي، أو كان المشتري هو المدعي؛ وحينئذ يكون بينه وبين قول الرسول - عليه الصلاة والسلام -: «البينة على المدعي، واليمين على المدعى عليه»^(١) يكون بينهما: عموم وخصوص من وجه؛ وجه ذلك: أن حديث «البينة على المدعي» يعم كل اختلاف، ويخص اليمين بالمدعى عليه، وأن هذا الذي معنا يختص بالمتبايعين، ويعم كل اختلاف، فإذا اتفقا في صورة ما فلا إشكال؛ بأن كان البائع هو المدعى عليه، فإذا كان البائع هو المدعى عليه فالقول قوله بيمينه على الحديثين، هذا والذي أشرنا إليه من قبل؛ وصورة ذلك: أن يقول المشتري للبائع: إنك قد اشترطت عليّ: أن الشاة ذات لبن، فقال البائع: ما اشترطت عليك؛ فهنا: القول قول البائع: أنه لم يشترط على الحديثين جميعاً؛ يعني: على مقتضى هذا الحديث، وعلى مقتضى حديث «البينة على المدعي، واليمين على المدعى عليه»؛ لأن المدعى عليه الآن هو البائع، وهنا يقول: القول ما قال رب السلعة؛ وهو: البائع، فإذا اتفق مدلول الحديثين في صورة ما فالأمر واضح؛ أن القول قول البائع، لكن المشكل إذا اختلفا؛ مثل: أن يقول البائع: قد بعته عليك بعشرة، فيقول المشتري: بل بثمانية؛ فهنا: البائع مدعٍ؛ لأنها اتفقا على الثمانية واختلفا في الزائد - في العشرة - فالقول بالزائد دعوى، فهل نقول: القول قول البائع، أو نقول: القول قول المشتري؛ لأنه مدعى عليه؟

اختلف العلماء في هذه المسألة، فمنهم من رجح اليمين على المدعى عليه؛

(١) أخرجه البخاري: كتاب التفسير، باب قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا...﴾، رقم (٤٥٥٢).

وقال: هنا المشتري مدعى عليه؛ لأنه قد ادعى عليه: أن الثمن عشرة، فيكون القول قوله، ويحلف أنها ليست بعشرة وتكون له.

ومنهم من يقول: بل القول قول البائع بمقتضى حديث الباب؛ ولأن المشتري مدع؛ ووجه ذلك قالوا: لأنه ادعى: أن البائع أخرجها من ملكه بثمانية، والأصل: بقاء ملك البائع؛ إذن: المشتري مدع؛ وحينئذٍ يصدق الحديثان في هذه الصورة؛ لأن القول ما قال البائع على حسب هذين الحديثين.

ومنهم من قال: بل يتحالفان، وهذا هو المذهب؛ قالوا: لأن كل واحد منهما مدع ومدعى عليه، فجمعوا بين القولين؛ وقالوا: إن البائع مدع والمشتري مدع أيضاً، والبائع مدعى عليه والمشتري مدعى عليه.

إذن: كيف نعمل؟

قالوا: يتحالفان؛ فيحلف البائع أولاً: ما بعته بثمانية، وإنما بعته بعشرة، فإن رضي المشتري ثبت ما قال البائع، وإن لم يرخص حلف المشتري؛ والله ما اشتريته بعشرة، وإنما اشتريته بثمانية، وبعد التحالف يفسخ البيع، وترد السلعة إلى ربها، والثمن إلى ربه.

هذا الحديث لو نظرنا إلى عمومته لقلنا: كل اختلاف يقع بين المتبايعين فالقول قول البائع، فإن لم يحلف ترادا البيع؛ يعني: فسخاه، ولكن هذا الحديث ليس على هذا الإطلاق باتفاق العلماء، فإن العلماء لم يتفقوا على: أن القول قول البائع في كل صورة؛ بل اتفقوا على: أنه ليس القول قول البائع في كل صورة، وأن من الصور ما لا يمكن فيه قبول قول البائع بالاتفاق، ومن الصور ما القول فيه قول المشتري بالاتفاق.

إذن: صار هذا الحديث ليس على إطلاقه، وإنما يرجع فيه إلى الحديث الأصلي في الدعاوى؛ وهو: «البينة على المدعي، واليمين على من أنكر»^(١)، ثم إذا كان كل منهما مدعيًا ومدعى عليه فإننا نجري ما قاله الفقهاء - رحمهم الله - في: أن نحلف كل واحد منهما على نفي دعوى صاحبه وإثبات دعواه، وإذا وقع التحالف فلكل واحد منهما الفسخ.

وإن اختلفا في عيب؛ فقال المشتري: إنني اشتريته وهو معيب، وقال البائع: بل اشتريته سليمًا من العيب؟

فهذا الحديث يدل على: أن القول قول البائع، وهو - كذلك - مطابق للأصول؛ لأن الأصل: عدم العيب، والأصل: سلامة المبيع.

وقال بعض العلماء: إن القول قول المشتري، وهو المذهب، لماذا؟ قالوا: لأن العيب نقص في المبيع، والأصل: عدم قبض هذا الجزء الفائق بالعيب، فإذا ادعاه المشتري؛ وقال: ما قبضت هذا الجزء الفائق بالعيب فالقول قوله، لكن هذه العلة عليلة جدًا؛ لأن كون الأصل: سلامة المبيع أقوى مما قالوه رحمهم الله، هذا ما لم يكن هناك بينة على قول أحدهما؛ كما لو كان العيب أصبغًا زائدة؛ فهنا: القول قول المشتري؛ لأن الأصبع الزائد لا يثبت، من أصل الخلقة، أو كان العيب جرحًا طريًا يثعب دمًا، والبيع له أربعة أيام؛ فهنا: القول قول البائع؛ لأنه لا يمكن أن يبقى الجرح يثعب دمًا أربعة أيام.

ولكن القول الصحيح: أن القول قول البائع؛ لما ذكرناه: من أن الأصل: سلامة المبيع، فإن اتفقا على: أن العيب عند البائع، وقال البائع: قد اشترطته

(١) سبق بلفظ: «واليمين على المدعى عليه»، أما بهذا اللفظ فهو خارج الصحيحين وقد أخرجه البيهقي: كتاب الدعوى والبيّنات، باب البينة على المدعي (١٠/٢٥٢).

عليك، وقال المشتري: لم تشرطه؛ فهنا: اتفقا على العيب ولا بينة، فالقول قول المشتري؛ لأن الأصل: عدم الشرط، إلا إذا وجدت قرينة قوية تشهد للبائع؛ بأن يكون البائع معروفاً بالصدق، وحسن المعاملة، وأنه لا يمكن أن يكتم العيب، وأن المشتري معروف بسوء المعاملة، أو قرينة أخرى؛ بأن باع عليه هذا الشيء والقيم مرتفعة، ورضي بالعيب، ولما نزلت القيم ادعى: أنه لم يشترطه عليه؛ من أجل: أن يرد البيع، فهذه - أيضاً - قرينة، لكن إذا خلت المسألة من القرينة فإن القول قول المشتري؛ لأن الأصل: عدم الشرط.

من فوائد هذا الحديث:

١ - العمل بالبينة، وهل البينة معينة بالنوع أو عامة لكل ما يبين الحق؟ الصحيح: أنها عامة لكل ما يبين الحق، والمذهب: أنها في الأموال: رجلان، أو رجل وامرأتان، أو رجل ويمين المدعي.

ولكن الصواب: أن البينة اسم لما يبين الحق ويوضحه بأي وسيلة كانت.

٢ - جواز وصف الإنسان بالرب؛ لقوله: «رَبُّ السَّلْعَةِ»، وهذا جائز، وقد جاءت أحاديث كثيرة في هذا المعنى؛ منها: قوله ﷺ في علامات الساعة، في رواية للبخاري: «أن تلد الأمة ربها»^(١)، وكذلك في اللقطة: «حتى يجدها ربها»^(٢)، فوصف الإنسان بالرب لما يملكه جائز ولا بأس به، لكن من المعلوم: أنه لا يجوز أن نقول: فلان رب كل شيء؛ لأن هذا وصف خاص بالله، فلا يجوز

(١) كتاب بدء الوحي: باب سؤال جبريل النبي ﷺ عن الإيمان والإسلام والإحسان وعلم الساعة، رقم (٥٠).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب في اللقطة، باب ضالة الغنم، رقم (٢٤٢٨)؛ ومسلم: كتاب اللقطة، باب (بدون)، رقم (١٧٢٢).

أن يطلق على بشر، كما لا يجوز أن يقال: قاضي القضاة، وملك الملوك، وما أشبه ذلك.

٣- الرجوع إلى الأصل والعمل به؛ لقوله: «فَالْقَوْلُ مَا يَقُولُ رَبُّ السَّلْعَةِ»؛ لأن الأصل: أنه لم يخرج السلعة إلا على قوله هو، فالأصل مثلاً: أنني ما بعته عليك بثمانية، الأصل: أني ما أخرجها من ملكي إلا بما أرضاه، وأنا ما رضيت إلا عشرة، فهذا عملٌ بالأصل.

والعمل بالأصل موجود، وله أدلة كثيرة في القرآن وفي السنة، وهو - أيضاً - مقتضى النظر؛ لأن الأصل: بقاء ما كان على ما كان؛ ومن أمثلة ذلك: رجل توضأ ثم شك هل أحدث أم لا؟ فالأصل: بقاء طهارته، ورجل أحدث ثم شك هل توضأ أم لا؟ فالأصل: بقاء حدثه، فلو تيقنت: أنك أكلت لحم إبل بعد صلاة المغرب، ثم شككت هل توضأت أم لا فلا تصلّ العشاء إلا بوضوء، ولو توضأت لصلاة المغرب، ثم شككت هل انتقض وضوءك أو لا؟ لم يلزمك الوضوء؛ لأن الأصل: بقاء الوضوء؛ كما قال الرسول - عليه الصلاة والسلام - في الرجل يشك عليه: أخرج منه شيء أم لا؟ قال: «لا يخرجنَّ من المسجد حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً»^(١).

٤ - إذا اختلف المتبايعان وكان لأحدهما بينة فالقول قول من معه البينة؛ لقوله: «لَيْسَ بَيْنَهُمَا بَيِّنَةٌ».

٥- أن جميع الاختلافات يرجع فيها إلى قول البائع، فإن رضي بذلك المشتري وإلا فسخ البيع، هذا هو ظاهر الحديث، ولكن هذا الحديث ليس على

(١) أخرجه البخاري: كتاب الوضوء، باب من لا يتوضأ من الشك حتى يستيقن، رقم (١٣٧)، ومسلم: كتاب الحيض، باب الدليل على من يقن الطهارة ثم شك، رقم (٣٦٢)، وهذا لفظ مسلم.

ظاهره بالإجماع، ففيه مسائل لا يكون فيها القول قول البائع بالاتفاق؛ وعلى هذا: فيكون عموم هذا الحديث مخصوصاً بالأدلة الأخرى.

والضابط: أن كل من ادعى خلاف الأصل فهو مدعٍ يحتاج إلى بينة، وكل من تمسك بالأصل فهو منكر، وعليه اليمين، هذا هو الضابط، وينزل هذا الحديث مع حديث: «البينة على المدعي، واليمين على من أنكر»^(١)، على هذا الأصل، وهذا الأصل أصل عظيم، دلت عليه نصوص كثيرة من الكتاب والسنة.

٧٨٧- وَعَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ ثَمَنِ الْكَلْبِ، وَمَهْرِ الْبَغِيِّ، وَحُلْوَانِ الْكَاهِنِ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٢)».

الشرح

النهي: طلب الكف على وجه الاستعلاء بصيغة مخصوصة؛ وهي: المضارع المقرون بلا الناهية، فلا بد أن نقيده؛ لأننا لو لم نقيده لكان قول القائل: «اجتنب كذا» نهياً، مع أنه ليس بنهي؛ بل هو أمر بالاجتناب، لكن لو قلت: لا تفعل كذا، فهذا هو النهي، وإنما قيدناه بذلك: لئلا يدخل فيه الأمر بالترك أو بالاجتناب أو ما أشبه ذلك، فإن هذا لا يسمى نهياً في الاصطلاح، وإن كان يقتضي معناه.

(١) سبق تخريجه (ص: ٣٨).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب البيوع، باب ثمن الكلب، رقم (٢٢٣٧)؛ ومسلم: كتاب المساقاة، باب تحريم ثمن الكلب وحلوان الكاهن ومهر البغي، رقم (١٥٦٧).

قوله: «ثَمَّنِ الْكَلْبِ» يقال: ثمن، ويقال: قيمة، فهل بينهما فرق؟ الجواب: نعم؛ الثمن: ما وقع عليه العقد، والقيمة: ما يُقَوِّمُ به الشيء في عامة أوساط الناس.

مثال ذلك: اشترت منك هذا الكتاب بعشرة؛ يُسمى هذا: ثمنًا، لو رجعنا إلى الكتاب في السوق وجدناه يساوي ثمانية، فالقيمة ثمانية، أو رجعنا إليه يساوي اثني عشر، فالقيمة اثنا عشر.

إذن: «عن ثمن الكلب»؛ أي: عن عقد البيع عليه المتضمن للثمن، ونحن قلنا هذا لفائدة نذكرها إن شاء الله - تعالى - في الفوائد؛ وهي: ما إذا أُتلف الكلب هل يضمن بقيمة أو لا؟

وقوله: «الْكَلْبِ»؛ هو: حيوان معروف، سبع يفترس، وهو أخبث الحيوانات وأنجسها؛ لأن نجاسته لا بد فيها من سبع غسلات إحداهما بالتراب، والخنزير وغيره من الحيوانات الأخرى، يغسل حتى تزول النجاسة بدون تسبيح، وبدون تراب.

وقوله: «الْكَلْبِ»، «أل» هنا: للعموم؛ فتشمل: كل كلب؛ سواء كان أسود أم غير أسود، معلماً أم غير معلم، يجوز اقتناؤه أو لا يجوز اقتناؤه؛ لأن الحديث عام لكل كلب.

قوله: «وَمَهْرِ الْبَغِيِّ»؛ البغي: فعيل؛ بمعنى: فاعل؛ والمراد بها: الزانية، وحذفت منها التاء؛ لأن الوصف خاص بها، كما حذفت التاء من المرضع والحامل التي في بطنها الولد، بخلاف الحاملة التي تحمل على رأسها شيئاً؛ ولهذا يفرق بين قول القائل: امرأتي حاملة، وامرأتي حامل. فإذا قلت: امرأتي حامل؛

أي: في بطنها ولد، وإذا قلت: امرأتي حامل، سيقول القائل: ماذا تحمل؟

والبغاء: الزنا؛ قال الله تعالى: ﴿وَلَا تُكْرَهُوا فَنَيْتِكُمْ عَلَى الْبِغَاءِ﴾ [النور: ٣٣].

وقوله: «وَمَهْرِ الْبَغِيِّ»؛ المراد بذلك: أجرة الزنا، وسمي مهراً: لأنه يعطى الزانية عوضاً عن الاستمتاع بها، فأشبه المهر الذي يبذله الإنسان في النكاح الصحيح.

قوله: «وَحُلْوَانِ الْكَاهِنِ»؛ أي: عطيته؛ وهو: ما يعطاه الكاهن على كهانته، وسمي حلواناً: مأخوذ من الحلو؛ لأنه يكسبه بدون تعب، وبدون مشقة، فهو حلو في اكتسابه، و«الكاهن»: من يتعاطى الكهانة؛ وهو: الذي يخبر عن المغيبات؛ مثل: أن يقول للشخص: سيأتيك ولد، ستربح اليوم كذا وكذا، سيحدث بعد أيام كذا وكذا، وما أشبه ذلك من علوم الغيب، وكان الكهان معروفين في الجاهلية، يتحاكم الناس إليهم؛ لأنهم يأتون بعلوم غيبية يطابقها الواقع، فإن كل واحد منهم له رأي من الجن، يصعد إلى السماء، يستمع أخبار السماء، ثم ينزل بها إلى صاحبه في الأرض، فيأخذ منها ما يأخذ، ويضيف إليه ما يضيف، ويحدث الناس، فإذا صدق في كلمة من عشر كلمات عظموه، وجعلوه حكماً بينهم، والرسول - عليه الصلاة والسلام - جاء بالصدق كاملاً، ومع ذلك نبذوه وكذبوه، وهؤلاء الكهان الذين تنزل عليهم الشياطين معظمون عندهم، يتحاكمون إليهم، فيعطونهم عند التحاكم ما يعطونهم من الأجرة؛ وتسمى: حلوان الكاهن، فنهى الرسول ﷺ عن حلوان الكاهن.

والنهي هنا هل هو نهى للباذل، أو للآخذ، فنهيه عن ثمن الكلب؛ هل نهى أن نعطي ثمناً على الكلب، أو أن نأخذ؟ من البذي سيتنفع؟ كل منهما

سينتفع، لكن الذي ينتفع بالثمن هو: آخذ الثمن، فيكون النهي منصباً عليه بالذات، لكنه يشمل المشتري؛ لأنه معين على الباطل، والمعين على الباطل مشارك لفاعله؛ ولهذا لعن النبي ﷺ آكل الربا، وموكله^(١)، فالبايع هو الذي يأخذ الثمن، فيكون النهي هنا منصباً على البائع في الأصل، لكن المشتري يمنع من ذلك ويحرم عليه، أو ينهى عن ذلك؛ لأنه من باب التعاون على الإثم والعدوان، كذلك - أيضاً - مهر البغي، من المنهي؟ كالأول، فالذي سينتفع من المهر الزانية، فهي الآخذة؛ إذن: تنهى عنه في الأصل، والآخر ينهى عنه بالتعاون والتبعية، و«حلوان الكاهن»، الكاهن هو الذي سينتفع به، ويكون لذلك من باب التبعية والمعاونة.

من فوائد هذا الحديث:

١ - تحريم ثمن الكلب؛ يؤخذ من قوله: «نَهَى عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ»؛ والأصل في النهي: التحريم.

٢ - أن ظاهر الحديث: شمول النهي عن ثمن الكلب ولو كان معلماً يُصَاد به؛ لأن الرسول ﷺ لم يستثن، بل لو قال قائل: إن كلب الصيد والحريث والماشية يدخل في الحديث دخولاً أولياً، لو قال قائل هكذا لقلنا: هذا هو الصواب؛ لأن غير هذه الكلاب لا تباع ولا تشتري، وبهذا نعرف: أن استثناء كلب الصيد، والحريث، والماشية لا وجه له؛ فكيف نخرجه من العموم، والظاهر: أنه هو المراد!

(١) أخرجه البخاري: كتاب البيوع، باب ثمن الكلب، رقم (٢٢٣٨)؛ ومسلم: كتاب المساقاة، باب لعن آكل الربا وموكله، رقم (١٥٩٧، ١٥٩٨).

فإن وجدنا شخصاً عنده كلب ماشية، وأبى أن يعطيه أحدًا يحتاج إليه إلا بثمان، قلنا: هنا يجوز أخذه منه استنقاذًا، والإثم على الآخذ، الذي باع الكلب، مع أن البائع الذي باع الكلب إذا كان مستغنيًا عنه لا يحتاج إليه حرم عليه اقتناؤه، فضلًا عن بيعه.

٣- أن الكلب غير متقوم؛ يعني: لو أتلّف كلب الصيد أو الحرث أو الماشية فلا قيمة له شرعًا؛ لأنه لو كان له قيمة لجاز له الثمن؛ إذ أن القيمة عوض عن العين المتلفة، والثمن عوض عن العين الفاتئة عن صاحبها، وفي كل منهما حرمان لصاحب الكلب - مثلاً - من منفعته، وهذا القول هو الراجح: أنه لا قيمة له، وأن إتلاف كلب الصيد أو الحرث أو الماشية هدر، فإن قال صاحب الكلب الذي أتلّف كلبه: كلبى غالٍ عندي جدًا، فماذا نقول؟

نقول في مثل هذه الحال: يعطى إن وجد كلب مثل كلبه، وإلا فيعطى ما يهون غضبه؛ دفعًا للشر والفتنة، وأما الثاني فيعزر؛ بسبب: تعديه على ما يختص به هذا الرجل، ولكن الواجب على من عنده كلب معلم، أو حرث، أو ماشية، إذا استغنى عنه أن يبذله مجانًا لمن أراه، أو يسيبه؛ لأنه لا يجوز اقتناؤه إلا لحاجة من الحوائج الثلاثة. وهي (الصيد، والحرث، والماشية).

٤- خبث الكلب؛ ولهذا حرم ثمنه حتى مع جواز الانتفاع به، بينما الحمار يشتري ويباع؛ لأنه حرام هو بعينه، لكن منفعته ليست بحرام.

وحينئذٍ يرد علينا إشكال؛ فيقال: ما الفرق بين الحمار والكلب في هذه الحال؟ لماذا جاز شراء الحمار مع تحريم عينه ونجاسته؛ من أجل الانتفاع به بالركوب وغيره، ولم يجوز شراء الكلب للمنفعة المباحة؛ من: الصيد، والحرث، والماشية؟

والجواب أن يقال:

أولاً: شدة خبث الكلب؛ لأن نجاسته ما تطهر إلا بسبع غسلات؛ إحداها: بالتراب.

ثانياً: أن المنفعة المباحة في الكلب ليست منفعة مباحة على سبيل الإطلاق؛ بل هي منفعة مباحة مقيدة بالحاجة، وأما الحمار فلمنفعة فيه مباحة على سبيل الإطلاق، فيجوز أن تقتني الحمار وإن لم تنتفع به، لكن الكلب لا يجوز اقتناؤه ولا الانتفاع به إلا عند الحاجة، فظهر الفرق بينهما من وجهين.

٥- تحريم مهر البغي؛ للنهي عنه، وهو حرام على الزانية، وحرام على الزاني أن يعطيها؛ لأن هذا عوض فعل محرم، والقاعدة التي أسسها رسول الله ﷺ: «أن الله إذا حرم شيئاً حرم ثمنه»^(١)، وهذا الزنا محرم بالنص والإجماع، فما كان عوضاً عنه فهو محرم، هذا وجه.

الوجه الثاني: لو أجزنا ذلك لكان فتح بابٍ للبغاء؛ لأن كل امرأة تحتاج إلى مال، تبذل فرجها - والعياذ بالله - بالبغاء؛ للحصول على المال.

٦- أن حفظ العرض أولى من حفظ المال، وأنه يجب المحافظة عليه أكثر؛ ولهذا لو رأيت إنساناً على زوجته يزني بها - نعوذ بالله - جاز لك قتله فوراً بدون إنذار، ولو رأيت شخصاً يأكل على طعامك الذي ليس عندك غيره أبداً فإنه لا يجوز لك أن تقتله، بل تدفعه بالأسهل فالأسهل، بخلاف العرض، فإنه أعظم حرمة.

٧- تحريم البغاء؛ ووجه الدلالة هنا: أنه لما حرم عوضه صار ذلك دليلاً

(١) سبق تخريجه (ص: ٢٢).

- على تحريمه، وتحريمه معلوم بنصوص أخرى، لكن نريد أن نأخذه من هذا الحديث.
- ٨- تحريم الكهانة؛ بالنهي عن أخذ العوض عليها، والنهي عن أخذ العوض عليها دليل على: أنها حرام؛ إذ لو كانت حلالاً لجاز أخذ العوض عليها.
- ٩- تحريم إعطاء الكاهن أجرته على الكهانة؛ لأنه نهى عن حلوان الكاهن.

وهل يجوز أن آتى الكاهن بدون أجره؟

نقول: لا؛ لأن إتيان الكاهن لا فائدة منه، للسؤال عن أخبار الغيب، وهذا حرام، كما دل عليه الحديث؛ وعلى هذا: فالحديث يدل على: تحريم إتيان الكاهن؛ وقد ذكرنا في كتاب التوحيد^(١): أن من آتى الكاهن فهو على ثلاثة أقسام:

أولاً: أن يأتيه ليمتحنه، ويبين كذبه ولعبه بالناس وهذا جائز؛ بل قد يكون واجباً.

ثانياً: أن يأتيه فيسأله ولا يصدقه فهذا حرام، ومن فعل ذلك لم تقبل له صلاة أربعين ليلة^(٢)؛ لأن في هذا إغراء للكاهن، وإغراء لغيره - أيضاً - إذا رآك الناس تأتي إليه، لا سيما إذا كان لك قيمة في المجتمع فإن هذا يغري الناس بالإتيان إلى الكاهن.

ثالثاً: أن يأتيه فيسأله ويصدقه، فهذا كفر بما أنزل على محمد ﷺ؛ لقول النبي ﷺ: «من آتى كاهناً فصدقه فقد كفر بما أنزل على محمد»^(٣).

(١) انظر: القول المفيد شرح كتاب التوحيد، لفضيلة شيخنا الشارح رحمه الله تعالى.

(٢) أخرجه مسلم: كتاب السلام، باب تحريم الكهانة وإتيان الكهان، رقم (٢٢٣٠).

(٣) أخرجه أحمد برقم (٩٢٥٢)، والترمذي: كتاب الطهارة، باب ما جاء في إتيان الحائض، رقم

(١٣٥)، وابن ماجه: كتاب الطهارة وسننها، باب النهي عن إتيان الحائض، رقم (٦٣٩).

هذه الأشياء المحرمة: ثمن الكلب، وحلوان الكاهن، ومهر البغي محرمة على الآخذ ومحرمة على المعطي.

ولو جاء رجل إلى شخص عنده كلب صيدٍ معلم، فقال: بعه عليّ، قال: الكلب غالٍ عندي، ولا أبيعُهُ إلا بعشرة آلاف، قال: قبلت، فأخذه منه ثم قال: ما أعطيك عشرة آلاف؛ لأن الرسول ﷺ نهى عن ثمن الكلب، فماذا نصنع؟

نقول لهذا الرجل: إما أن ترجع الكلب إن كان باقياً، وإن تلف ولا يمكن ترجيعه فأعطنا الدراهم، ونجعلها في بيت مال المسلمين، ولا نعطيها لصاحب الكلب؛ لأن صاحب الكلب لا يستحق ذلك، فإن قال صاحب الكلب: ردوا علي كلبتي، نظرنا: إن كان يحتاج إلى ذلك رددناه عليه؛ لأن المشتري خدعه، وإن كان لا يحتاج إليه قلنا: أنت لست في حاجة إليه، ولا يحل لك أن تقتنيه، ويبقى الكلب عند من له فيه حاجة، ولا نجتمع له بين العوض والمعوّض.

مثال آخر: هذا رجل - أيضاً - وقف على باب زانية وحاو لها، قالت له: كل ليلة بمئة ريال - أعوذ بالله - فوافق، وصار يأتي كل ليلة، فجمع عليها ألف ريال لمدة عشرة أيام، ولما خلس قالت: أعطني الألف، قال: إن النبي ﷺ نهى عن مهر البغي!! ما فطن للنهي إلا عقب أن قضى حاجته والعياذ بالله، فهل نوافق على ذلك؟ نقول: أولاً: سلّم ألف ريال نجعلها في بيت المال، ثانياً: إن كنت محصناً فالرجم، وإن كنت غير محصن جلد مائة وتغريب عام، هذا إذا ثبت؛ لأنه قد ينكر ولا يقرب، قد يقول: إنه ما فعل شيئاً، وعلى كل حال: لا يمكن أن يجمع له بين العوض والمعوّض، وأما من قال من أهل العلم رحمهم الله: إنه لا يعطيها شيئاً، فهذا نظر إلى هذه المسألة من وجه واحد.

٧٨٨- وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا -: «أَنَّهُ كَانَ [يَسِيرُ] عَلَى جَمَلٍ لَهُ أَعْيَا. فَأَرَادَ أَنْ يُسَيِّبَهُ. قَالَ: فَلَحِقَنِي النَّبِيُّ ﷺ فَدَعَا لِي، وَضَرَبَهُ، فَسَارَ سَيْرًا لَمْ يَسِرْ مِثْلَهُ، قَالَ: «بِعَيْنِهِ بَوُؤِيَّةٌ» قُلْتُ: لَا. ثُمَّ قَالَ: «بِعَيْنِهِ» فَبِعْتَهُ بَوُؤِيَّةً، وَاشْتَرَطْتُ مَحْلَانَهُ إِلَى أَهْلِي، فَلَمَّا بَلَغْتُ أَتَيْتُهُ بِالْجَمَلِ، فَتَقَدَّنِي ثَمَنَهُ، ثُمَّ رَجَعْتُ فَأَرْسَلَ فِي أَثْرِي. فَقَالَ: «أَتَرَانِي مَا كَسْتِكَ لِأَخْذِ جَمَلِكَ؟ خُذْ جَمَلَكَ وَدَرَاهِمَكَ، فَهُوَ لَكَ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَهَذَا السِّيَاقُ لِمُسْلِمٍ ^(١).

الشرح

الجمال هو: ذكر الإبل، والغالب: أن الجمال أقوى من الناقة من وجهه، وهي أقوى منه من وجه آخر؛ فمن جهة: التحمل والقوة يكون هو أشد، ومن جهة: المتعة؛ بمعنى: أنها تبقى وتكذب أكثر فالناقة.

هذا الجمال كان يسير عليه في سفر، فما هو هذا السفر؟ قيل: إنه في غزوة تبوك، وقيل: إنه في غزوة ذات الرقاع، وأن الرسول ﷺ لحقه وهو راجع إلى المدينة، والأصح كما حقه ابن حجر: أنه في غزوة ذات الرقاع؛ لأن النبي ﷺ سأل جابرًا في هذه القصة: هل تزوجت؟ قال: نعم، قال: «أبكرًا أم ثيبًا»، قال: بل ثيبًا، قال: «فهلا بكرًا تلاعبك وتلاعبها» ^(٢)، فيين له - رضي الله عنه -: أنه تزوج الثيب؛ لأن أباه ترك بناتٍ صغارًا، فأراد أن تقوم بمصالحهن؛ وهذا يدل على: أنه في غزوة ذات الرقاع؛ لأن غزوة ذات الرقاع كانت بعد غزوة أحد

(١) أخرجه البخاري: كتاب الاستقراض وأداء الديون والحجر والتفليس، باب الشفاعة في وضع الدين، رقم (٢٤٠٦)؛ ومسلم: كتاب المساقاة، باب بيع البعير واستثناء ركوبه، رقم (٧١٥).
(٢) أخرجه البخاري: كتاب النكاح، باب تستحد المغيبة وتمشط المشعثة، رقم (٥٢٤٧)؛ ومسلم: كتاب الرضاع، باب استحباب نكاح البكر، رقم (٧١٥).

بسنة واحدة، فإن أبا جابر - رضي الله عنه - استشهد في أحد، والمعروف: أنه إذا كان زواجه من أجل حاجة أخواته أنه سوف يبادر بهذا الزواج، فهذا يؤيد: أنه كان في غزوة ذات الرقاع، أما غزوة تبوك فكانت في السنة التاسعة من الهجرة، فهي بعيدة.

وعلى كل حال: تعيين الغزوة في تبوك، أو في غزوة ذات الرقاع ليس بذي أهمية كبيرة، ولكن العلم بالشيء أفضل من الجهل به، فالمهم القصة.
قوله: «أَعْيَا»؛ أي: تعب؛ لأنه ضعيف.

قوله: «فَأَرَادَ أَنْ يُسَيِّهَ»؛ أي: يتركه ويمشي على قدميه، أو يردف مع أحد الصحابة؛ يعني: أن يدع هذا الجمل؛ لأنه لا نفع فيه.

قوله: «فَلَحِقَنِي النَّبِيُّ ﷺ» لحقه الرسول ﷺ، وقد كان متأخرًا من جهة إعياء الجمل؛ وهو يدل على: أن الرسول - عليه الصلاة والسلام - كان متأخرًا، وهذه عادته ﷺ: أن يكون في أخريات القوم؛ ليتفقد الضعيف والمحتاج - عليه الصلاة والسلام -.

قوله: «فَدَعَا لِي، وَضَرَبَهُ» وهذا اللفظ مختصر؛ لأن الرسول - عليه الصلاة والسلام - سأله ما هذا الجمل؟ وبين له حاله، وأنه قد أتعبه، فأمره أن يعطيه المحجن؛ يعني: العصا، فأعطاه، فدعا الرسول - عليه الصلاة والسلام - لجابر أن يبارك الله له في جملة، وضرب الجمل.

قوله: «فَسَارَ سَيْرًا لَمْ يَسِرْ مِثْلَهُ» وكان بالأول قد أعيا وتعب حتى أن جابرًا أراد أن يتركه؛ يقول: «فَسَارَ سَيْرًا لَمْ يَسِرْ مِثْلَهُ» حتى أنه سبق القوم وكان يجبر الزمام إليه ليستمع إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم.

قوله: «فقال: بعنيه، فقال: بل أهبه لك يا رسول الله، فقال: بل بعنيه»، ثم طلب أن يبيعه بأوقية؛ والأوقية: أربعون درهماً؛ وهي بالنسبة إلى دراهمنا تساوي: أحد عشر ريالاً، وعشرين هللة، وكانت الإبل رخيصة في ذلك الوقت؛ يعني: ليست كالإبل في وقتنا هذا.

وكلمة «بعنيه» من الرسول - عليه الصلاة والسلام - ليست أمراً، ولكنها أمر بمعنى: العرض؛ يعني: أتبيعه علي؟ إذ لو كانت أمراً لوجب على جابر طاعته، ولكنها أمر بمعنى: العرض؛ كما تقول - مثلاً - لأي واحد من الناس: بع علي كذا وكذا، فهذا ليس أمراً، ولكنه عرض، وهذه فائدة يقلُّ من يذكرها من علماء البلاغة: أن الأمر يأتي بمعنى: العرض.

قوله: «فَبِعْتُهُ بِوُقِيَّةٍ، وَاشْتَرَطْتُ حُمْلَانَهُ إِلَى أَهْلِي»؛ حُمْلَانُ: مصدر؛ كالغفران، والشكران، والكفران، والنكران، وما أشبه ذلك، فهي مصدر: حمل يحمل حملاً وحملاناً.

وقوله: «حُمْلَانَهُ» من باب إضافة المصدر إلى فاعله؛ يعني: اشترطت حمله إياي، «حُمْلَانَهُ إِلَى أَهْلِي»؛ يعني: في المدينة.

قوله: «فَلَمَّا بَلَغْتُ»؛ يعني: وصلت إلى المدينة، «أَتَيْتُهُ بِالْحَمَلِ، فَتَقَدَّنِي ثَمَنَهُ»؛ يعني: أعطانيه نقداً، وهذه الرواية كما قلت: فيها شيء من الاختصار، فإن المطول فيها: أن الرسول - عليه الصلاة والسلام - أمر بلالاً أن يزن له ثمنه؛ لأنه أوقية، وأمره أن يرجح في الميزان، ولكنه أضافه هنا إلى الرسول - عليه الصلاة والسلام -؛ لأن بلالاً كان وكيلاً له، وفعل الوكيل فعلٌ للموكل.

قوله: «ثُمَّ رَجَعْتُ»؛ يعني: انصرف من عند رسول الله - عليه الصلاة

والسلام؛ لأنه سلمه المبيع واستلم الثمن، ولم يبق لأحد على أحد شيء.

قوله: «فَأَرْسَلَ فِي أَثْرِي»؛ يعني: أرسل إنساناً يتبع أثري؛ ليدعوه إلى الرسول - عليه الصلاة والسلام - فجاء إلى جابر، وهذا فيه حذف؛ ويسمى في البلاغة: إيجازاً بالحذف؛ لأن قوله: فأرسل في أثري؛ تقديره: فأرسل في أثري فلاناً يطلبني، فلما وصل إليّ وأخبرني رجعت.

قوله: «أَثْرَانِي مَا كَسْتُكَ لِأَخْذِ جَمَلِكَ؟»؛ هل الاستفهام هنا: للنفي، أو للتقرير؟ يعني: هل الرسول ﷺ ينفي أنه يظن أو يثبت أنه يظن؟ يثبت أنه يظن، وإن كان المتبادر للإنسان: أن الرسول ينفي، لكن الرسول ينفي المماكسة، وليس ينفي ظن هذا الرجل: أن الرسول ماكسه لأخذ جملة؛ فهنا شيان: ظن جابر وهذا ثابت، والمماكسة لأخذ الجمل وهذا غير ثابت.

إذن: النفي ليس منصباً على المماكسة لأخذ الجمل، إنما الاستفهام بالنسبة لظن جابر؛ يعني: هل تظن أنني ماكستك لأخذ جملك؟ لا، لم أماكسك لذلك، وإن كنت أنت تظن هذا الشيء.

وقوله: «أَثْرَانِي» تظني، ومفعولها الأول: الياء، ومفعولها الثاني: جملة، «مَا كَسْتُكَ»؛ والمماكسة: المناقصة في الثمن، أو الأجرة أو ما أشبه ذلك؛ كأن يقول لك: أبيعك عليك بمئة، فتقول: بل بثمانين، بسبعين، وهكذا حتى تنتهي الرغبة منك ومنه، ويبيعه عليك.

قوله: «لِأَخْذِ جَمَلِكَ» كيف قال: لأخذ جملك وهو قد باعه على الرسول - عليه الصلاة والسلام -؟ نقول: باعتبار ما كان؛ ولأن المماكسة كانت قبل عقد البيع، فهو إذ ذاك هو المالك له.

قوله: «خُذْ جَمَلَكَ وَدَرَاهِمَكَ»، «خُذْ جَمَلَكَ» باعتبار: ما كان، «وَدَرَاهِمَكَ» باعتبار: ما كان أيضًا.

قوله: «فَهُوَ لَكَ»؛ فهو: الضمير يعود على: الجمل.

قوله: «مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَهَذَا السِّيَاقُ لِمُسْلِمٍ» أشار المؤلف إلى: أن هذا السياق لمسلم؛ لأن سياقات البخاري في هذا الحديث تختلف بعض الشيء عن سياق مسلم - رحمهما الله تعالى -.

هذا الحديث أدخله المؤلف - رحمه الله - في كتاب البيع؛ لأن فيه: عقد بيع؛ وهو: شراء النبي ﷺ الجمل من جابر، وفيه أيضًا: شرط في البيع؛ وهو: اشتراط جابر حمل الجمل إياه حتى يصل إلى المدينة؛ فلهذا وضع المؤلف هذا الحديث في كتاب البيع.

من فوائد هذا الحديث:

١ - جواز الركوب على الجمل الضعيف المتعب؛ لقوله: «كَانَ عَلَى جَمَلٍ لَهُ أَعْيَاءٌ»، لكن قواعد الشريعة تقتضي شرطاً في ذلك؛ وهو: ألا يشق عليه، فإن كان يشق عليه فإنه لا يجوز أن يكلفه ما لا يطيق، أما إذا كان يشق عليه مشقة محتَملة فإن هذا لا بأس به.

وهل يجوز لمن كان على مثل هذا الجمل أن يضربه حتى يلحق بالركب؟

الجواب: لا؛ لأن هذا إيلام بلا فائدة؛ ولهذا كان جابر - رضي الله عنه - لا يضربه حتى يلحق بالقوم؛ بل أراد أن يسيبه.

٢ - جواز تسييب الحيوان إذا لم يكن فيه منفعة؛ لقوله: «فَأَرَادَ أَنْ يَسِيْبَهُ».

فإن قال قائل: هذا يعارض قول الله تعالى: ﴿مَا جَعَلَ اللَّهُ مِنْ بُحَيْرَةٍ وَلَا سَائِبَةٍ وَلَا وَصِيلَةٍ وَلَا حَامٍ﴾ [المائدة: ١٠٣]؛ أي: ما جعل الله ذلك شرعاً، فكيف الجمع؟ نقول: السائبة التي في القرآن، والتي نفى الله - تعالى - مشروعتها هي: أن العرب إذا ولدت الناقة عندهم ما ولدت، أو أضرب الجمل ما أضرب سيوه، وحرموا ركوبه، وحرموا أكله، وقالوا: هذا أتى بالواجب عليه، سواء كان فحلاً أو كان أنثى وولدت ما ولدت فيقول: هذا قضى الذي عليه، فيجب أن يسيب وأن يترك، وهذا يستلزم تحريم ما أحل الله من أكله ومنافعه؛ فلهذا نفى الله مشروعيته، أما هذا فلم يسيبه لهذا الشيء تحريماً له، ولكنه سيبه لانعدام فائدته؛ بل ومع ذلك فيه مشقة على جابر أن يبقى متأخراً عن القوم على هذا الجمل.

ولو قال قائل: كيف تجوزون تسيبه وقد قال النبي ﷺ: «كفى بالمرء إثماً أن يضيع من يقوت»^(١)، وتسيبه تضييع له؟

قلنا: إن النبي ﷺ قال في الهرة التي حبستها المرأة، وعذبت عليها في النار قال: «لا هي أطعمتها إذا هي حبستها، ولا هي تركتها تأكل من خشاش الأرض»^(٢)؛ وهذا يدل على: أن الإنسان إذا ترك البهيمة لم يسجنها ولم يجبسها فليس عليه منها شيء، هذا واحد.

وأيضاً: إذا كان هذا لا مصلحة فيه، وفيه مضرة على الإنسان فماذا يصنع؟ وإذا كان الله خلق هذه لمانعنا فلدفع مضارنا من باب أولى.

(١) أخرجه أحمد برقم (٦٤٥٩)؛ وأبو داود: كتاب الزكاة، باب في صلة الرحم، رقم (١٦٩٢)؛ وابن ماجه: كتاب الكفارات، باب من أوسط ما تطعمون أهليكم، رقم (٢١١٣)؛ والنسائي في الكبرى (٣٧٤/٥)، رقم (٩١٧٧).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب بدء الخلق، باب خمس من الدواب فواسق يقتلن في الحرم، رقم (٣٣١٨)؛ ومسلم: كتاب البر والصلة، باب تحريم تعذيب الهرة ونحوها من الحيوان، رقم (٢٦١٩).

إذا قال قائل: لو انكسر البعير فهل يجوز لصاحبه أن يدعه؟

الجواب: لا؛ لأن بإمكانه أن ينحره، وينتفع بلحمه، أما الذي تعب وأعيى فالغالب: أن لحمه ليس بجيد لهزاله، فلا ينفع.

ولو انكسر الحمار - وقد لوحظ أن من طبيعة الحمار: أنه إذا انكسر لا يمكن أن يجبر أبداً مهما كان - فهل يتركه أو يقتله؟

نقول: هذا لا بأس أن يقتله؛ تفادياً من نفقاته وشره؛ لأنه إما أن يقتله ويستريح منه ويريجه، أو يبقيه عنده ويأكل أمواله، هذا الحمار يحتاج من العلف كل يوم عشرة ريالاً، وهو لن يجبر أبداً، سيكلفه بالشهر ثلاثمائة ريال، وبالسنة ثلاثة آلاف وستمائة ريال، وهو لو يباع فثمنه لا يساوي شيئاً، فليس له إلا هذا؛ إما: قتله؛ لأنه لو خرج به إلى البر وسيبه ما يستطيع أن يعيش؛ لأنه مكسور، فأحسن شيء في هذا أن يقتل.

٣- أن إضاعة المال - إذا كان تفادياً لما هو أعظم - لا بأس به؛ يعني: إذا أتلف بعض ماله ابتداءً لما هو أعظم فلا بأس به؛ وذلك بتسيب الجمل.

وهل يؤخذ منه: جواز بيع الوقف إذا تعطلت منافعه؟

نقول: نعم، فهذا الجمل لما تعطلت منافعه جاز أن يترك، فكذلك الوقف إذا تعطلت منافعه يجوز أن يترك، ولكن الوقف يمكن أن يباع؛ يعني: خير الأمرين أن يباع ويشتري بقيمته ما يقوم مقامه.

وما حكم ما تركه صاحبه رغبة عنه:

قال أهل العلم: إنه يملكه واجده أياً كان؛ سواء كان شاةً، أو بعيراً، أو خشباً، أو حديداً، فكل شيء تركه صاحبه وتعرف أنه راغب عنه فهو لك؛

ويتفرع على هذا: السيارات التي تصدم في الطرق هل هي لمن وجدها؟
الظاهر لي: أن هذه إذا كانت الصدمة قوية؛ بحيث أن السيارة لا شيء
فيها ينتفع به إلا صندوقها والهيكل فصاحبها لا يريد لها، وإن كانت بسيطة
فمعروف أن صاحبها يريد لها.

والقاعدة في هذا: إذا غلب على الظن أن هذا متروك رغبة عنه فهو لمن
وجده.

٤ - أن رسول الله ﷺ كان يسير في أخريات القوم؛ لقوله: «فَلَحِقَنِي»،
وإذا كان جملة قد أعيان فإن من لازم ذلك: أن يكون في أخريات القوم، فإذا كان
الرسول لحقه كان في أخرياتهم قطعاً؛ ويتفرع على هذه الفائدة: حسن رعاية
النبي ﷺ لأمته وصحبه الذين معه، وأنه كان يكون خلفهم؛ ويتفرع عليه
أيضاً: أنه ينبغي لأمر الجيش: أن يكون هكذا خلف جيشه، أو خلف صحبه
ورفقته؛ ليتفقد أحوالهم بنفسه؛ ويتفرع من هذا أيضاً: تواضع رسول الله ﷺ؛
لأن بإمكانه أن يكون في مقدمة القوم، ويوكل شخصاً يكون في أخريات القوم،
لكن من تواضعه - عليه الصلاة والسلام -: أنه كان يجب أن يكون في أخريات
القوم.

٥ - شفقة النبي ﷺ على أمته، ولا سيما المستضعف منهم؛ لقوله: «فَدَعَا لِي».

٦ - الإحسان إلى الغير؛ بالدعوة له غائباً أو حاضراً، لكنه في الغياب
أفضل؛ لأن الغياب أقل منة من الحضور؛ إذ أن الحاضر إذا دعا للإنسان
الحاضر قد يستشعر: أن له منة عليه بهذا الدعاء، وكذلك المدعو له قد يشعر
بهذه المنة، فتتكسر نفسه أمامه، لكن إذا كان في الغياب زال هذا المحذور، وفي

الدعاء في الغياب - أيضًا - فائدة أخرى؛ وهي: أن الملك يُؤمّن؛ ويقول: ولك بمثله^(١)، ولكن إذا كان في الدعوة للحاضر مصلحة، أو كان هناك مناسبة كان ذلك أفضل؛ ولذلك دعا الرسول - عليه الصلاة والسلام - لجابر في هذه المناسبة.

٧- جواز ضرب الحيوان ليسير؛ لأن النبي ﷺ ضربه، لكن يشترط لذلك شرطان:

الأول: ألا يكون ضربًا مبرحًا كما يفعل بعض الناس؛ يأخذ خشبة ويضرب الجمل أو الحمار أو ما أشبه ذلك.

الثاني: ألا يكون فوق طاقة ذلك الحيوان، فإن كان فوق طاقته؛ بأن يكون الحيوان قد بذل طاقته، لكن ليس عنده قدرة؛ فحينئذ يكون ضربه مجرد تعذيب، ليس فيه فائدة، والمقصود من ذلك الضرب: الفائدة.

٨- ظهور آية من آيات الرسول - عليه الصلاة والسلام -؛ وهو: أنه حين دعا لجابر وضرب جملة سار الجمل سيرًا لم يسر مثله قط، والآية: كل علامة يتبين بها صدق المدّعي، والتعبير بآية فيما يظهر من خوارق العادات على أيدي الأنبياء أولى من التعبير بالمعجزة؛ لوجهين:

الأول: أن ذلك هو التعبير القرآني والتعبير النبوي، حتى إن الله - عز وجل - جعل الآية فيما دون ذلك ﴿وَأَيُّهُمُ أَنَا حَمَلْنَا ذُرِّيَّتَهُمْ فِي الْفُلِكِ الْمَشْحُونِ﴾ [يس: ٤١]، وقال: ﴿أَوَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ آيَةٌ أَن يَعْلَمَهُ عُلَمَتُو بَنِي إِسْرَائِيلَ﴾ [الشعراء: ١٩٧].

(١) أخرجه مسلم: كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب فضل الدعاء للمسلمين بظهر الغيب، رقم (٢٧٣٢).

الثاني: أن المعجزة قد تقع من غير نبي، قد تقع من ساحر، ومستخدم للشياطين وما أشبه ذلك، فلهذا كان التعبير بالآية أولى.

٩ - أنه ينبغي للإنسان أن يُعَيَّنَ أخاه المسلم في مركوبه؛ يؤخذ: من كون الرسول دعا له، وضرب الجمل حتى سار سيرًا لم يسر مثله، ومعونة الإنسان في هذه الأمور من الصدقة؛ كما قال الرسول - عليه الصلاة والسلام -: «تعين الرجل في دابته فتحمله عليها أو ترفع عليها متاعه صدقة»^(١).

١٠ - جواز اختبار الإنسان بما لا يراد حقيقته؛ لقول الرسول - عليه الصلاة والسلام -: «بِعْنِيهِ»، فإن الرسول طلب أن يبيعه منه، لا ليأخذ الجمل، ولكن ليختبره، فإن جابرًا كان يريد أن يسيبه رغبة عنه، وزهدًا فيه، ولا يريد به بل يريد التخلص منه، ثم لما بلغ هذه الحال فسار سيرًا لم يسر مثله أراد الرسول - عليه الصلاة والسلام - أن يختبره؛ فقال: «بِعْنِيهِ بِوَقِيَّةٍ»، قال: لا، هذا هو أحسن ما يحمل عليه في الحديث، وأما قول بعضهم: إن الرسول ﷺ أراد أن يبرَّ جابرًا، ولكنه خشي أن ينكسر قلبه إذا أعطاه، فتحيل على عطيته؛ بأن يظهر ذلك في صورة شراء الجمل فهذا بعيد؛ ويَعْدُه: أن الرسول قال ذلك بمناسبة ما حصل للجمل؛ يعني: أن سبب هذا الشيء واضح، وليس السبب: أن الرسول أراد أن ينفع جابرًا فتحيل بهذه الحيلة، وقال بعضهم: إن الرسول ﷺ أراد أن يعطيه زيادة نفل من الغنيمة، ولكن خاف أن يعطيه أمام الناس فيقال: فضله علينا، فأراد أن يجعلها في صورة شراء لجمله، وهذا - أيضًا - بعيد، فأظهر ما يحمل عليه الحديث ما ذكرته.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجهاد والسير، باب من أخذ بالركاب ونحوه، رقم (٢٩٨٩)؛ ومسلم: كتاب الزكاة، باب بيان أن اسم الصدقة يقع على كل نوع من المعروف، رقم (١٠٠٩).

١١- جواز شراء الأكابر من الأصاغر؛ لأن الرسول ﷺ اشترى من جابر، ويدخل في السن والمقدار؛ فعليه: يجوز أن يشتري الأب من ابنه، والأخ الكبير من أخيه الصغير، والأمير من المأمور.

١٢- أنه لا يعد من المعصية إذا امتنع البائع من البيع؛ لقول جابر: «لا»، ولم يكن هذا معصية لرسول الله ﷺ؛ ولهذا ما وبَّخه الرسول - عليه الصلاة والسلام -؛ وعلى هذا: فلو قال لك أخوك أو أبوك: بعني كذا، فقلت: لا، لم يعد هذا عقوقاً، ولا قطيعة رحم؛ لأن هذه شؤون خاصة، وما يفعله بعض الناس؛ من: الغضب على قريبه إذا طلب منه أن يبيع عليه الشيء فقال: لا، فهو خلاف الشرع، فبعض الناس يتألم إذا قال لقريبه: بع عليّ هذا، وقال: لا، قال: هذا ما فيه خير، ولا يصل رحمه، فنقول: بل أنت الذي أخطأت، ليس لك الحق في أن تغضب من هذا الشيء أو تستنكره، وقد وقع ذلك من أفضل الصحابة مع النبي - عليه الصلاة والسلام -.

١٣- تقدير الثمن في المساومة؛ لقوله: «بأوقية».

ولكن قد يقول قائل: هذه الفائدة كما يقال: السماء فوقنا، والأرض تحتنا، فما الجواب؟

الجواب: أن في تعيين الثمن فائدة من أجل: أن يقدم أو يحجم؛ يعني: ليس كما لو قلت: بع عليّ بيتك، بع عليّ سيارتك، بع عليّ قلمك وما أشبه ذلك، إذا عينت ففيه فائدة؛ وهو: أن البائع يقدم إن رأى أن الثمن مناسب، أو يحجم إذا رآه غير مناسب.

وهل يمكن أن نقول: إن فيه دليلاً على اشتراط العلم بالثمن؟

الظاهر: أنه لا يؤخذ، ولا شك أن تعيين الثمن أولى وأحسن.

١٤ - جواز تكرار طلب البيع أو الشراء؛ لقوله: «بِعْنِيهِ بِوُقْيَةٍ، قُلْتُ: لَا. ثُمَّ قَالَ: بِعْنِيهِ»، ولا يعد هذا من الإلحاح المكروه؛ فلو جئت إلى شخص وقلت: بع عليّ بيتك بكذا وكذا، قال: لا، ثم مضى زمن وقلت: بعه عليّ، وقلت مرة ثالثة ورابعة فلا حرج، ولا يعد هذا من الإلحاح المكروه؛ لأنني لا أريد أن يعطينيه بلا ثمن؛ بل أريد أن يعطينيه بثمن، فلست أسأل؛ ولهذا كرر الرسول ﷺ طلب البيع.

١٥ - جواز اشتراط منفعة المبيع على وجه معلوم؛ لأن جابر اشترط: حملان الجمل إلى أهله في المدينة، والعلم قد يكون بالزمن، وقد يكون بالعمل، وقد يكون بالمسافة؛ فقد يكون بالزمن: كما لو اشترطت عليه: أن أسكن هذا البيت لمدة شهر، وقد يكون بالعمل: كما لو بعت عبداً، واشترطت: أن يخيظ لي ثوباً، وقد يكون بالمسافة: كما لو بعت السيارة، واشترطت عليك: أن أسافر بها إلى مكة، والفرق بين هذه الثلاثة ظاهر؛ فالزمن متى انتهى انتهى الشرط؛ سواء حصلت شيئاً كثيراً أو لم تحصل، والعمل كذلك؛ متى انتهى انتهى الشرط؛ سواء طالت مدة العمل أم قصرت، وكذلك المسافة، في هذه المسافة المشروطة؛ سواء طالت المدة أم قصرت.

١٦ - أن اشتراط النفع لا بد أن يكون معلوماً؛ لقوله: «إِلَى أَهْلِي»، فإن كان مجهولاً فقال بعض العلماء: بصحته، وقال آخرون: بعدم صحته؛ مثل: أبيعك بيتي وأستثني سكناه حتى أجد بيتاً، فهذا على الخلاف:

فمنهم من قال: يجوز، ويضرب له مدة يمكن أن يحصل على بيت في مثلها.

ومنهم من يقول: لا يجوز، ولا شك أن تعيين المدة أقطع للنزاع، وأبعد عن الاختلاف فهو أولى، وأنت إذا ظننت أنك لا تحصل بيتاً إلا في خلال شهر فاجعل المدة شهرين؛ حتى إذا وجدته في خلال الشهر تكون لك المنة على صاحب البيت إذا أعطيته بيته وتنازلت عن بقية المدة، فأنت احتط لنفسك.

ولو شرط النفع في غير المبيع؛ بأن قال: بعتك بيتي على أن تسكنني بيتك شهراً، فهذا لا يصح، والفرق بينهما: أنه في الأول استبقاء منفعة، أما هذا فهو تجديد منفعة، فهو استبقاء منفعة؛ لأني عندما أبيعك البيت تملك عينه ومنافعه من حين العقد، فإذا استثيت منفعته لمدة سنة - مثلاً - فاستثنائي هذا استبقاء لمنفعة كنت أملكها أنا، فاستبقيت المنفعة لهذه المدة، فصار هذا جائزاً، أما إذا قلت: على أن تسكنني بيتك شهراً، فهذه منفعة مستجدة، ليس لها علاقة بالمبيع، فليست استبقاء منفعة؛ وإنما هي كعقد الإجارة، واشتراط عقد في عقد لا يصح، هذا هو الذي مشى عليه أصحابنا رحمهم الله، وجعلوا هذا من باب: «بيعتين في بيعة»؛ فقالوا: لا يصح اشتراط عقد في عقد.

والقول الثاني في المسألة: أن هذا صحيح؛ أن أبيع عليك هذا البيت؛ بشرط: أن تسكنني بيتك لمدة شهر، أو لمدة سنة، وقالوا: إن أقصى ما في ذلك: أنه عقد جمع بين بيع وإجارة، ولا دليل على المنع من الجمع بين عقدين؛ ولهذا يجوز أن أقول: بعتك بيتي على أن تبني بيتك بثمان معلوم، وليس هناك دليل على المنع.

فإن قال قائل: أليس النبي ﷺ قد نهى عن نكاح الشغار؟

فالجواب: بلى، ولكن نكاح الشغار يتعلق به حق ثالث، يُخَافُ أن يُمْتَهَنَ حقه بهذا الشرط؛ وهو: المرأة، فربما يقول: أن أزوجك ابنتي على أن تزوجني

ابنتك، ويذكر المهر وكل شيء، لكن يكون في هذا إجحاف على المرأتين، أو على إحداهما بخلاف هذه المسألة، فهذه المسألة ما فيها إجحاف بأحد؛ فالصحيح: أنه يجوز اشتراط عقد آخر مع هذا العقد، إلا إذا تضمن ذلك محظورًا شرعيًا؛ كما لو قلت: أقرضتك ألف ريال؛ بشرط: أن تسكنني بيتك سنة، فهذا لا يجوز؛ لأنه قرض جر منفعة، وأخرج القرض عن موضوعه؛ إذ أن الأصل في القرض هو: الإرفاق والإحسان، والآن جعلته من باب: المعاوضة والطمع، ولهذا نقول: كل قرض جر منفعة فهو ربا، سواء صح الحديث أو لم يصح، فالحديث لا يصح في هذا اللفظ^(١) لكن معناه صحيح.

على كل حال نقول: إذا اشترط منفعة في المبيع فهو جائز؛ ودليله: حديث جابر - رضي الله عنه -، وإن اشترط منفعة في غيره ففيه خلاف، والراجع: جواز ذلك.

بعض العلماء يقول: إن جواز هذا الشرط على خلاف القياس، ويأتون بأشياء من العقود يقولون: إنها على خلاف القياس؛ يعني: أن القياس يقتضي بطلانها، لكن تبعا النص فيها؛ مثلاً: المزارعة يقولون: إنها على خلاف القياس، والمساقاة على خلاف القياس، والمضاربة على خلاف القياس، حتى إن بعضهم قال: الإجارة على خلاف القياس؛ لأنها على منافع معدومة، قد تحصل وقد تلتف العين المؤجرة، ولا يحصل شيء، ويقولون أيضًا: هذا الشرط على خلاف القياس، نقول لهم: ما القياس الذي تريدون؟ قالوا: لأن القياس: أن العين إذا انتقلت بالبيع انتقلت بمنافعها، وهنا ما انتقلت بمنافعها، بقيت منفعة مستحقة للبائع، فهذا خلاف القياس فيقال لهم:

(١) انظر: تلخيص الحبير (٣/ ٣٤)، والمغني عن الحفظ والكتاب (ص: ٤٠٣).

أولاً: جواب عام: ليس في السنة الصحيحة شيء على خلاف القياس، ومن ظن أن فيها شيئاً على خلاف القياس فإما: أن يكون أخطأ في الظن، وإما: أن يكون قياسه فاسداً؛ لأن الشرع جاء على وفق العقول السليمة الصريحة، سواء في أخباره أو في أحكامه، لكن فكر تجد أن القياس: ما دل عليه الشرع؛ فهنا نقول: ليس هذا على خلاف القياس؛ لأن انتقال ما يكون بالعقد على حسب ما جرى به العرف، أو اقتضاه الشرع، أو الشرط اللفظي، فالشرع يحدد، والعرف يحدد، والشرط اللفظي يحدد، فهذا الذي باع ملكه واستثنى منفعته لمدة هو في الحقيقة ما عقد عليه عقداً مطلقاً؛ بل عقداً مقيداً.

ومقتضيات العقود ترجع إما إلى: العرف، أو الشرط، أو الشرع؛ مثلاً: لو باع عليه عبداً واستثنى ولاءه؛ نقول: هذا لا يجوز؛ لأن هذا لا يقتضيه الشرع، كذا لو باع عليه أمة واستثنى بضعها لا يصح؛ لأن هذا خلاف الشرع؛ إذ أنك إذا بعته ما لم تعد ملكاً لك، والبضع لا يجوز إلا لزوج أو مالك، وعلى هذا فقس، هذا نقول: انتقل الملك من مالكة بمقتضى هذا الشرط، وإن شئت فقل: انتقل انتقالاً مقيداً بهذا الشرط، فأنا ما بعته عليك على أن تستغل منفعته من الآن؛ بعته عليك على: أن منفعته لي إلى وقت محدد، وهذا موافق تماماً للقياس.

وعلى هذا فنقول في كل ما ذكر من أنه على خلاف القياس نقول: ليس في الشرع شيء على خلاف القياس، ومن ظن ذلك فإما: أن يكون ظنه فاسداً، وإما: أن يكون قياسه فاسداً، أما قياس صحيح مع ظن صحيح فلا يمكن أن يوجد في الشرع ما يخالف القياس.

١٧ - فضيلة جابر - رضي الله عنه -؛ حيث وفي بالشرط فور انتهائه؛ يؤخذ: من قوله: «فَلَمَّا بَلَغَتْ أُتَيْتُهُ بِالْجَمَلِ»، بدون تأخير، حتى أنه في بعض

سياق الحديث: أنه أتى به قبل أن يذهب إلى أهله، وأتى به الرسول - عليه الصلاة والسلام - عند المسجد، فقال له: «صليت»، قال: لا، قال: «ادخل فصلّ ركعتين»؛ لأن الأفضل للإنسان إذا قدم البلد: أن يبدأ قبل كل شيء بالصلاة في المسجد، أيّ مسجد مما يعتبر من البلد الذي أنت قدمت إليه.

١٨ - أن المعهود ذهنًا كالمدكور لفظًا؛ لأنه اشترط حملانه إلى أهله، وهو لم يقل: في المدينة، لأنه معروف أن أهله في المدينة، فلو قال جابر مثلاً: أهلي بمكة يا رسول الله فلا يمكن، لأن: المعهود ذهنًا كالمدكور لفظًا، فإذا كان بين الناس عرف، أو بين المتعاقدين عرف معلوم بينهما فإنه يغني عن الذكر باللفظ.

١٩ - جواز الشراء بالدين؛ يعني: أن الإنسان يشتري الشيء ولو لم يكن عنده ثمنه؛ يؤخذ: من أن الرسول ﷺ ما نقده الثمن إلا في المدينة بعد أن رجع، فالظاهر: أن الرسول ﷺ لم يكن معه حينذاك نقود؛ بدليل: أنه في السياقات الأخرى أمر بلائاً أن يزن له ثمنه ويرجح، ولو كان معه بيده شيء لكان أعطاه ما بيده.

فإذن: يجوز الشراء بالدين، ولكن ليس هذا على إطلاقه، وإنما يجوز ذلك لمن له وفاء، أما من يأخذ أموال الناس وليس عنده وفاء وإنما يريد أن يرفّه نفسه، ويفعل فعل التجار الأغنياء وهو فقير، ففي جواز ذلك نظر، وإن كان الأصل في المعاملات: الحلّ، لكن هذا فيه نظر، رجل فقير رأى عند إنسان سيارة ثمنها غالٍ جدًا بمئة ألف - مثلاً - وما عنده هذا المبلغ، فذهب إلى المعرض واشترى منهم بمئة وعشرين ألف؛ لأن المعرض لا يعطيه للمؤجل بمثل المنقود، وقال: إني أمشي مع الناس وكأني من الأغنياء، فهذا لا يجوز؛ لأنه

إسراف وأخذ لأموال الناس على وجه يخشى منه التلف؛ لأن هذا فقير؛ ولهذا لم يرشد النبي ﷺ الرجل الذي أراد أن يتزوج المرأة إلى الاستدانة، عندما قال: ما عندي شيء، مع أنه النكاح من أهم المهمات؛ بل قد يكون من الضروريات، ومع هذا ما أرشده، بخلاف الإنسان الذي عنده مال؛ ولنفرض: أنه موظف، وعنده راتب، لكنه الآن لا يملك شيئاً بل ينتظر آخر الشهر لِيُوفِّي، وهو شبه متيقن بأنه سيوفي، فهذا لا بأس أن يأخذ شيئاً بدين.

٢٠- الصورة التي وقعت بيع عين بدين؛ فيؤخذ من هذا أيضاً: جواز بيع العين بالدين، أما بيع الدين بالدين إن كان هناك تأجيل فإنه لا يجوز، وإلا جاز، وعمل الناس على هذا، والآن بعض الناس يقول مثلاً: اشترت منك كذا وكذا بكذا وكذا، فالعقد وقع على دين بدين.

٢١- جواز توكيل الغير؛ يؤخذ: من قوله: «فَأَرْسَلَ فِي أَثْرِي»، ما قام الرسول - عليه الصلاة والسلام - ليقول يا جابر، وإنما أرسل في أثره، ومثل هذا مما جرت به العادة لا بأس به، لا سيما إذا كان المكلف الذي كلفته بالشيء يفرح بهذا ولا يستثقله، فإن هذا لا بأس به، ولا يعد هذا من السؤال المذموم الذي بايع الصحابة - رضي الله عنهم - رسول الله ﷺ: ألا يسألوا الناس شيئاً؛ لأن الصحابة بايعوا الرسول على: أن لا يسألوا الناس شيئاً، حتى كان الرجل يسقط منه العصا وهو راكب فينزل من بعيره ليأخذه من الأرض، ولا يقول: يا فلان أعطني^(١)، لكن الشيء الذي تعلم أن صاحبك الذي كلفته بالعمل يُسَّرُّ من ذلك، ولا يستثقله، فإنه لا حرج عليك أن تسأله، وأن تكلفه، فإن كنت تخشى أن يستثقل ذلك فلا تفعل، ويظهر ذلك بأمارات قولية أو نفسية؛ النفسية: أنك

(١) أخرجه مسلم: كتاب الزكاة، باب كراهة المسألة للناس، رقم (١٠٤٣).

إذا أمرته اصفرَّ وجهه واكفهر، وبلسانه واضح، فهذا لا تكلفه، أما الرجل الذي ترى أنه يسارع في خدمتك، ويفرح إذا كلفته فهذا لا بأس، وهذا من هدي الرسول - عليه الصلاة والسلام - وليس من سؤال الناس شيئاً.

٢٢- جواز التوكيل في الوفاء؛ بأن يوكل شخص إنساناً يتولى الوفاء عنه.

٢٣- جواز التوكيل في الاستيفاء؛ بأن يوكل شخصاً يستوفي حقه ممن هو

عليه.

وهل يملك من عليه الحق أن يمنع؛ ويقول للوكيل: لا أسلمه إلا لمن له

الحق؟

الجواب: لا، ليس له أن يمنع؛ لأن الإنسان له أن يستوفي حقه بنفسه وبوكيل؛ نعم، لو فرض: أن الوكيل ليس معه إثبات شرعي بأنه وكيل؛ فحينئذٍ له أن يمنع، ويقول: لا أسلمك إلا بإثبات شرع أنك وكيل له في استيفائه حقه، وأخذنا هذه الفائدة: من أن التوكيل في الاستيفاء نظير التوكيل في الوفاء، والتوكيل في الوفاء أو في الإيفاء أجازة النبي - عليه الصلاة والسلام -.

٢٤- بيان أن الرسول ﷺ لم يرد بالبيع حقيقته؛ لقوله: «أتراني ما كسنتك

لأخذ جملك؟».

وهل أراد النبي - عليه الصلاة والسلام - أن يتصدق عليه، فتوصل بهذا

العقد الصوري للصدقة؟

قيل بذلك، وقيل: إن الرسول ﷺ اشتراه حقيقة، لكن لما رأى عزته في

نفس جابر، وأن الجمل غالٍ عنده رده عليه، وهذا أحسن من الذي قبله.

لكن يشكل عليه: أن ظاهر الحديث: أن الرسول ﷺ لم ينو البيع أصلاً؛ لقوله ﷺ: «أَتَرَانِي مَا كَسْتُمْ لِي لَأُخَذَ بِجَمَلِكُمْ؟»؛ فهذا يدل على: أنه لم يرد إطلاقاً البيع.

إذن: فالذي يظهر لي: أن مراده بذلك: الاختبار والامتحان لحال الإنسان من حيث هو إنسان، وأن الإنسان قد يكون زاهداً في الشيء ثم لا يلبث أن يكون راغباً فيه حسب ما يتعلق به من الأوصاف التي ترغب فيه أو ترغب عنه؛ كما قال هنا: «بِعْنِيهِ» بعد أن كان يريد أن يسيبه، فأبى أن يبيعه على الرسول - عليه الصلاة والسلام - بأوقية مع أنه كان قد أراد أن يسيبه، وهذا لا تأباه القواعد الشرعية؛ أن يقصد بهذا: الامتحان والاختبار؛ ولهذا قال: «أَتَرَانِي مَا كَسْتُمْ لِي لَأُخَذَ بِجَمَلِكُمْ؟»؛ مما يدل على: أن الرسول - عليه الصلاة والسلام - ما أراد التملك إطلاقاً، ولو أراد ذلك لكان الجمل جمل النبي ﷺ، واحتيج إلى تأويل في قوله: «لَأُخَذَ بِجَمَلِكُمْ»؛ وهو: التعبير عن الشيء باعتبار ما كان عليه؛ لأن الجمل كان بالأول لجابر.

٢٥ - كرم النبي - عليه الصلاة والسلام -؛ حيث جمع لجابر - رضي الله عنه - بين العوض والمعوض؛ بين الجمل وبين دراهمه، قيمة الجمل؛ لقوله: «خُذْ بِجَمَلِكُمْ وَدَرَاهِمِكُمْ»؛ إذن: «بِجَمَلِكُمْ» باعتبار: نية الرسول - عليه الصلاة والسلام - «ودراهمك» باعتبار: نية جابر.

٢٦ - جواز تأخير الثمن؛ يؤخذ: من أن الرسول ﷺ لم يوفِّ إلا بعد أن رجع إلى المدينة، فيجوز تأخير الثمن، لكن التأخير على نوعين: تارة يكون مؤجلاً؛ فيبقى إلى أجله، وتارة يكون مسكوتاً عنه؛ فلمن له الحق أن يطالب به فوراً، وإن سكت وترك فلا بأس؛ فلو اشترت مني شيئاً بعشرة وسكتُ، ولم

أطالبك إلا بعد شهر أو شهرين أو سنة أو سنتين فهذا لا بأس به؛ لأن الحق للبايع، فإن طالبه فور انعقاد البيع فله الحق، أما إذا كان مؤجلاً فإلى أجله.

٢٧- انعقاد العقود بما دل عليها؛ لأننا لم نجد في هذا الحديث لما قال: «خُذْ جَمَلَكَ وَدَرَاهِمَكَ. فَهُوَ لَكَ» ما نجد أن فيه تصريحاً بلفظ الهبة، ولا تصريحاً بلفظ القبول، فالرسول ﷺ ما قال: وهبتك، وجابر لم يقل: قبلت، وهذا القول هو الراجح من أقوال أهل العلم: أن العقود تنعقد بما دل عليها، حتى النكاح ينعقد بما دل عليه؛ لأن اللفظ تعبير عما في النفس، فإذا دل اللفظ على ما في النفس بأي لغة كان، وبأي لفظ كان، وبأي أسلوب كان فإنه يكون صالحاً لأن ينعقد به العقد؛ ولهذا فإن الرسول ﷺ «أعتق صفيية رضي الله عنها، وجعل عتقها صداقها»^(١)؛ فلو قال الرجل لأمته: أعتقتك، وجعلت عتقك صداقك صح العتق، وصح النكاح، مع أنه ليس فيه إيجاب ولا قبول؛ يعني: ليس فيه لفظ: «أنكحتك»، أو «أنكحت نفسي أمتي» أو ما أشبه ذلك؛ فدل هذا على: أن العقود تنعقد بما دل عليها عرفاً؛ إذ أن هذا الخطاب يتعارف الناس مدلوله بينهم، فيرجع فيه إلى العرف، فإن اختلف العرف فإنه يرجع في تعيين المراد إلى المتكلم، وهذا يقع كثيراً، خصوصاً في اللهجات، وأما إذا كان مطرداً فعلى ما تعارف الناس عليه.

(١) أخرجه البخاري: كتاب النكاح، باب من جعل عتق الأمة صداقها، رقم (٥٠٨٦)؛ ومسلم: كتاب النكاح، باب فضيلة إعتاقه أمه ثم يتزوجها، رقم (١٣٦٥).

٧٨٩- وَعَنْهُ قَالَ: «أَعْتَقَ رَجُلٌ مِنَّا عَبْدًا لَهُ عَن دُبُرٍ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُ. فَدَعَا بِهِ النَّبِيُّ ﷺ فَبَاعَهُ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (١).

الشرح

قوله: «وَعَنْهُ»؛ أي: عن جابر - رضي الله عنه -.

قوله: «أَعْتَقَ»؛ العتق في الأصل: يطلق على عدة معانٍ؛ يطلق على: القدم؛ ومنه قوله تعالى: ﴿ثُمَّ مَجَّاهَا إِلَى الْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ [الحج: ٣٣]؛ أي: القديم؛ لأنه أول بيت وضع للناس، ويطلق على: الجيد؛ كعتاق الإبل مثلاً؛ أي: أجاويدها، ويطلق على: تحرير الرقبة، وهو المراد هنا، وتحرير الرقبة يعني: تخليصها من الرق، يكون الإنسان رقيقاً، فإذا حرره سيده قيل: أعتقه.

والعتق من أفضل الأعمال، فإن من أعتق عبداً له أعتق الله به بكل عضو عضواً من النار، حتى الفرج بالفرج (٢)؛ ولهذا جعله الله - سبحانه وتعالى - كفارة للذنوب العظيمة؛ كالقتل، والظهار، والجماع في نهار رمضان، والحنث في اليمين، وله أسباب كثيرة؛ منها: أن يقول له: أنت حر بالصيغة القولية، ومنها: أن يعتق شريكه نصيبه فيسري العتق على نصيب الآخر، ومنها: إذا مَثَّلَ بعبد؛ يعني مثلاً: قطع أصبعاً منه أو أنملة فإنه يعتق عليه جبراً، ومنها: إذا فعل به الفاحشة - والعياذ بالله - فإنه يعتق عليه، فجعل الشارع للعتق أسباباً متعددة، كل هذا حرصاً على إعتاق الرقاب، وتخليصها من الرق، فقوله: «أَعْتَقَ رَجُلٌ

(١) أخرجه البخاري: كتاب العتق، باب بيع المدبر، رقم (٢٥٣٤)؛ ومسلم: كتاب الزكاة، باب الابتداء في النفقة بالنفس ثم بأهله، رقم (٩٩٧).

(٢) انظر البخاري: كتاب كفارات الأيمان، باب قول الله تعالى: ﴿أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾، رقم (٦٧١٥)؛ ومسلم: كتاب العتق، باب فضل العتق، رقم (١٥٠٩).

مِنَّا»؛ أي: من الأنصار.

قوله: «عَنْ دُبْرٍ»؛ الدُّبْرُ يطلق على: آخر الشيء، ويطلق على: ما بعد الشيء، هنا يقول: «عَنْ دُبْرٍ»؛ يعني: على ما بعده؛ أي: ما بعد الحياة؛ يعني: علق عتق عبده بموته، فقال له: إِذَا مُتُّ فَأَنْتُ حُرٌّ، فهذا هو التدبير: أَنْ يُعَلِّقَ عِتْقَ الْعَبْدِ بِمَوْتِ السَّيِّدِ، فهذا العبد ما دام سيده حيًّا لا يعتق إلا إن نَجَزَ عِتْقَهُ؛ وقال: أَنْتَ حُرٌّ قَبْلَ أَنْ يَمُوتَ صَارَ حُرًّا، أما إِذَا لَمْ يَنْجِزْهُ فَإِنَّهُ يَبْقَى رَقِيقًا حَتَّى يَمُوتَ السَّيِّدُ، وَيَجُوزُ بَيْعُهُ، وَإِذَا بَاعَهُ فَإِنْ عَادَ إِلَى مَلِكِهِ مَرَّةً ثَانِيَةً وَمَاتَ وَهُوَ عَلَى مَلِكِهِ عِتْقًا، وَإِلَّا لَمْ يَعْتَقْ، فَهَذَا الْعَبْدُ أَعْتَقَهُ سَيِّدُهُ عَنِ دُبْرٍ.

قوله: «لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُ. فَدَعَا بِهِ النَّبِيُّ ﷺ فَبَاعَهُ» هذا الحديث مختصر اللفظ، ولكن ذكر في رواية أخرى: أَنْ هَذَا السَّيِّدَ الَّذِي أَعْتَقَ عَبْدَهُ عَنِ دُبْرٍ كَانَ عَلَيْهِ دَيْنٌ، فَبَاعَهُ النَّبِيُّ ﷺ فِي دِينِهِ وَقَضَاهُ^(١).

من فوائد هذا الحديث:

١ - ثبوت الرق في الإسلام؛ لأن النبي ﷺ أقره، ولا يُقَرُّ على شيء باطل، ولأن نصوص الكتاب والسنة طافحة بذكر الرق وأحكامه وفضيلة العتق.

ومن العجب: أن أعداء المسلمين الذي أضلهم الله ينتقدون على الإسلام ثبوت الرق؛ ويقولون: كيف تسترق إنسانًا مثلك، ولم يتفطنوا لما يعملون في عباد الله أكثر من استرقاق عباد الله، فالرقيق عند المسلم مكرم معزز، حتى إن الرسول أمر أن نطعمهم مما نطعم، ونكسوهم مما نكتسي^(٢)، وهم يسترقون العباد

(١) نفس حديث الباب.

(٢) انظر البخاري: كتاب العتق، باب قول النبي ﷺ: «العبيد إخوانكم فأطعموهم مما تأكلون»، رقم (٢٥٤٥)؛ ومسلم: كتاب الأيمان، باب إطعام المملوك مما يأكل، والباسه مما يلبس، رقم (١٦٦١).

لكن من طريق أخرى أشد وأنكى، ولهذا لو نظرنا إلى مسألة: السود والبيض في أمريكا - في الوقت الحاضر - لرأينا العجب العجاب؛ من: امتهانهم، وعدم القيام بحقوقهم أشد بكثير من الرق الثابت في الإسلام.

ثم نقول أيضًا: ثبوت الرق في الإسلام جعل الشارع له أسبابًا كثيرة للفك منه، ولو لم يكن إلا فضيلة العتق لكان ذلك كافيًا، أما أنتم فلم ترحموا من استرققتموه، ولم تبالوا به، تمصون خيراتهم وثوراتهم، وتدخلون عليهم الشر، وتحبسون حرياتهم.

٢- جواز التدبير؛ وهو: الإعتاق بعد الموت؛ لأن الرجل فعله في عهد الرسول - عليه الصلاة والسلام - ولم ينكر عليه.

٣- أنه إذا كان على السيد دين فإنه لا ينفذ التدبير؛ لأن الرسول ﷺ باع العبد وقضى دينه.

٤- أهمية الدين، وأنه يقدم على العتق؛ فلو أن رجلاً عنده عبد، وعليه دين بمقدار ثمنه، وقال: أيما أفضل لي: أن أعتق العبد، أو أقضي ديني؟ قلنا: قضاء الدين أفضل؛ ولهذا أبطل النبي - عليه الصلاة والسلام - العتق؛ من أجل قضاء الدين.

٥- هذا الحديث قد يكون فيه دليل لما ذهب إليه شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله -؛ من: أن تصرف المفلس ليس بنافذ، وإن لم يُفلس؛ يعني: أن الذي عليه دين يستغرق ماله لا يصح أن يتصرف في ماله بتبرع؛ كصدقة وعتق وغيره، سواء حجر عليه أم لم يحجر.

وهذا لا شك أنه قول قوي؛ لأن ماله قد تعلق به حق الغير؛ حق أهل

الدَّين، ولأنه ليس من العقل، وليس من الحكمة: أن تفعل الشيء المستحب، وتدع الشيء الواجب، ولهذا تجذب بعض الناس الآن - مساكين - عليهم ديون، ومع ذلك يتصدقون، ويتعرضون للناس يدعونهم إلى ولائم الغداء والعشاء المكلفة والديون عليهم على عدد شعورهم، فهذا خطأ وليس من الحكمة ولا من الشرع؛ بل الحكمة: أنك تبدأ بالواجب، قد يقول المدين أحياناً أتصدق بعشرة ريالات، والدَّين عليّ مليون، نقول: أنت إذا أوفيت من دينك عشرة ريالات صار عليك مليون إلا عشرة فاستفدت، فمليون إلا عشرة أحسن من مليون.

ولهذا، حتى الحج وهو ركن من أركان الإسلام لم يوجبه الله - تعالى - مع الدَّين، وهذه المسألة أنا أود أن تُبثَّ في العامة، وأن يُنبَّه الناس على هذا الأمر، ويبيِّن لهم خطر الدَّين لعلهم يهتدون.

٦ - أن للإمام أن يبيع مال صاحب الدين ليقضي دينه؛ لأن النبي ﷺ باعه وقضى الدين، ولم يرجع إلى الورثة؛ وعلى هذا: فيجوز للحاكم الشرعي أن يبيع مال المدين ويوفِّي دَيْنه، فإن كان الدَّين من جنس المال فإنه لا يحتاج إلى بيع المال؛ لأنه ربما يبيعه فينكسر، وإذا كان الدَّين من جنسه يقضيه منه.

وجعل المؤلف - رحمه الله - هذا الحديث في كتاب البيع لنستفيد منه: جواز بيع المدبر إذا كان على صاحبه دين.

٧٩٠- وَعَنْ مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، وَرَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا؛ «أَنَّ فَأْرَةً وَقَعَتْ فِي سَمْنٍ، فَمَاتَتْ فِيهِ، فَسُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْهَا. فَقَالَ: «أَلْقُوهَا وَمَا حَوْلَهَا، وَكُلُّوهَا» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^(١)، وَزَادَ أَحْمَدُ. وَالنَّسَائِيُّ: فِي سَمْنٍ جَامِدٍ^(٢).

الشرح

ميمونة زوج النبي - عليه الصلاة والسلام -، هذا هو الأفصح، ولا يقال: «زوجة» إلا على لغة رديئة، إلا في الفرائض، فإن أهل العلم بالفرائض اصطلاحوا على أن يعينوا «زوجة» للأثني «زوج» للذكر.

قوله: «أَنَّ فَأْرَةً وَقَعَتْ فِي سَمْنٍ» الفأرة معروفة، وهي من الحيوانات الفاسقات؛ لأن الرسول - عليه الصلاة والسلام - قال: «خمس فواسق»^(٣)، وأمر بإطفاء المصباح؛ لئلا تعبت به الفويسقة^(٤)، فهي فويسقة من جملة الفواسق، ولهذا يسن قتلها مطلقاً؛ سواء آذت أم لم تؤذ، ولكن قال النبي - عليه الصلاة والسلام -: «إذا قتلتم فأحسنوا القتلة»^(٥)، فقتل بما يكون أسرع إلى موتها، بأي وسيلة كانت إلا في النار، لكن إذا تعذر إلا في النار استعملت النار

(١) أخرجه البخاري: كتاب الذبائح والصيد، باب إذا وقعت الفأرة في السمن الجامد أو الذائب، رقم (٥٥٣٨).

(٢) أخرجه أحمد (٢٦٢٦٣)، والنسائي: كتاب الفرع والعتيرة، باب الفأرة تقع في السمن، رقم (٤٢٥٩).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب بدء الخلق، باب خمس من الدواب فواسق يقتلن في الحرم، رقم (٣٣١٤)؛ ومسلم: كتاب الحج، باب ما يندب للمحرم وغيره قتله من الدواب، رقم (١١٩٨).

(٤) أخرجه البخاري: كتاب الاستئذان، باب لا تترك النار في البيت عند النوم، رقم (٦٢٩٥)؛ ومسلم: كتاب الأشربة، باب الأمر بتغطية الإناء وإيكاء السقاء، رقم (٢٠١٢).

(٥) أخرجه مسلم: كتاب الصيد والذبائح، باب الأمر بإحسان الذبح والقتل وتحديد الشفرة، رقم (١٩٥٥).

أيضاً؛ مثل: لو دخلت في الجحر ولم تخرج إلا بأن توقد النار حول الجحر فلا بأس، ويوجد الآن شيء تقتل به الفأرة، صَمَغ تَلْزِق فيه، فهذا لا بأس به؛ لكن بشرط: أن تلاحظها؛ لئلا تحبسها فتموت؛ فيخشى عليك: أن تكون كصاحبة الهرة؛ التي حبستها لا أطعمتها ولا هي أرسلتها تأكل من خشاش الأرض^(١)، فإذا استعملت هذا لإمساك الفأر فعليك أن تتعهد بين ساعة وأخرى؛ حتى لا تموت جوعاً أو عطشاً.

قوله: «**فِي سَمْنٍ، فَمَاتَتْ**» ظاهر الحال: أن هذا السمن مائع؛ لأنه لو كان جامداً ما ماتت، فتبقى على سطحه تخرج، ولهذا رواية أحمد والنسائي: «**فِي سَمْنٍ جَامِدٍ**» فيها نظر^(٢)، إلا أن يراد به: الجمود النسبي.

قوله: «**فَسُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْهَا**» عنها حال كونها واقعة في السمن، ولا بد من هذا التقدير، وإلا لكان صواب العبارة أن يقال: فسئل النبي ﷺ عنه؛ أي: عن السمن، لكنه سئل ﷺ عن الفأرة حال وقوعها في السمن ماذا يكون للسمن؟ فقال رسول الله ﷺ: «**أَلْقُوهَا وَمَا حَوْلَهَا، وَكُلُّوهَا**»، فأمر أن تلقى وما حولها، وأن يؤكل السمن، ثم قال: زاد أحمد والنسائي: «**فِي سَمْنٍ جَامِدٍ**».

قوله: «**فِي سَمْنٍ جَامِدٍ**» وهذا فيه نظر؛ لأنه لا يوافق القصة؛ إذ أن الجامد لا تغيب فيه الفأرة ولا تموت؛ إلا أن يراد بالجامد: الجامد النسبي؛ بمعنى: أنه ليس كالماء، لكنه خائر، لا هو جامد جداً، ولا هو بهائم جداً، فإن أريد هذا فالأمر واضح، أما جامد كالحصا والحجر فهذا لا يستقيم.

(١) أخرجه البخاري: كتاب بدء الخلق، باب خمس من الدواب فواسق يقتلن في الحرم، رقم (٣٣١٨)؛ ومسلم: كتاب التوبة، باب تحريم قتل الهرة، رقم (٢٦١٩).
(٢) وقد أعرض البخاري عن روايتها إشارة إلى إعلالها، وذكر ابن عبد الهادي في (المحرر): أن هذه الزيادة فيها نظر (٤٦٩/٢).

فإن قيل: ما مناسبة ذكر المؤلف لهذا الحديث في كتاب البيع مع أن المناسب أن يذكر في كتاب الأطعمة؟

فالجواب: ليين - رحمه الله - أن هذا لا يمنع البيع؛ لأنه متى جاز أكله جاز بيعه؛ لأن الله إذا أباح شيئاً أباح ثمنه، وإذا حرم شيئاً حرم ثمنه.

من فوائد هذا الحديث:

١ - أن الفأرة نجسة إذا ماتت؛ لقوله: «أَلْقُوها وَمَا حَوْلُها»، ولو كانت طاهرة لكانت تلقى بدون أن يلقي ما حولها؛ ودليل ذلك: أن الرسول ﷺ قال: «إذا وقع الذباب في شراب أحدكم فليغمسه ثم لينزعه»^(١)، ولم يذكر أن الإناء أو الشراب يتنجس؛ لأن ميتة الذباب طاهرة، ولماذا ميتة الذباب طاهرة، وميتة الفأرة نجسة وكلها مما يطوف علينا؟

علل العلماء ذلك؛ فقالوا: لأن أصل نجاسة الميتة: لاحتقان الدم النجس فيها، والذباب ليس له دم يحتقن فيه حتى يكون نجسًا، وأما ما له دم فينجس، ولا شك أن هذه علة مناسبة جدًا للحكم؛ لأن الله قال: ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ﴾ [الأنعام: ١٤٥].

٢ - حرص الصحابة - رضي الله عنهم - واحتياطهم في أمور دينهم؛ ووجه ذلك: أنهم يريقوه ولم يتعجلوا فيأكلوا بدون سؤال الرسول - عليه الصلاة والسلام -.

(١) أخرجه البخاري: كتاب بدء الخلق، باب إذا وقع الذباب في شراب أحدكم فليغمسه، رقم (٣٣٢٠).

٣- أنه لا ينبغي الاستحياء من أمور العلم؛ فلا تقول: والله هذه فأرة لا أذهب أسأل عنها، بل أكرّم هذا الرجل عن السؤال عن الفأرة؛ لأن أكرم من يستحق الإكرام من البشر هو الرسول ﷺ، ومع ذلك سألوه عن الفأرة.

هل نأخذ منها: أنه لا يقال للإنسان إذا سئل عما يُستقبح: تكرم؟

الظاهر: أن الصحابة لا يستعملون هذه الكلمات، فهل نقول: إن استعمالها بدعة، وأنه لا ينبغي أن يستعملها الإنسان، أو نقول: إن هذه مما يرجع فيها إلى العرف؟ الظاهر: الثاني؛ لأن هذه ليست عبادة، فإذا جرى العرف بين الناس أن مثل هذه الكلمات يقدمون لها مثل هذه المقدمة فلا بأس.

٤- أن الفأرة إذا وقعت في السمن فإنها تلقى وما حولها، ويكون الباقي طاهراً؛ لقوله: «أَلْقَوْهَا وَمَا حَوْلَهَا، وَكُلُّوهُ».

وجه الدلالة: إما أن نقول: إن هذا ظاهر القصة؛ لأنه لو كان جامداً ما ماتت به أو بسقوطها فيه.

أو يقال: وجه الدلالة: أن الرسول ﷺ لم يستفصل، ولم يقل: أجامد هو أم مائع؟ فلما لم يستفصل في مقام الاحتمال نُزِّلَ جوابه منزلة العموم في المقال.

ووجه ثالث: أن نقول: إن المدينة من البلاد الحارة غالباً، وأن السمن لا يجمد فيها إلى حد يكون كالحجر؛ فلهذا لا يمكن أن نحمله على الجمود الكامل، وهذا الوجه - أيضاً - استدل به شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله -؛ وقال: إن المدينة من الحجاز، والحجاز من البلاد الحارة^(١).

(١) انظر: مجموع الفتاوى (٢١/٥١٥).

٥- أنه متى زال الأذى زال حكمه بأي مزيل؛ لقوله: «أَلْقُوهَا وَمَا حَوْلَهَا، وَكُلُّوهَا»، فلما زال أذى هذه الفأرة بإلقائها وما حولها صار الباقي طاهرًا؛ ويتفرع على ذلك: تأثير الأوصاف بموصوفاتها؛ لأنه إذا نقلت وما حولها زال الوصف الذي من أجله يحرم هذا السمن.

وهل يؤخذ منه تنجس الشيء بالمجاورة؟

الجواب: نعم؛ يؤخذ منه: الاحتياط في البعد عن النجاسة؛ لأن الرسول ﷺ ما قال: أَلْقُوهَا - مَثَلًا - وَاكْتَفَى بِالَّذِي عَلِقَ بِهَا يَلْقَى مَعَهَا؛ بل أَلْقُوهَا وَمَا حَوْلَهَا؛ لأنه يحتمل: أن تكون النجاسة قد تمددت إلى ما حولها، فإذا كان الإناء صغيرًا، وصار الذي حولها يستوعب كل الإناء فإنه يلقى كله.

٦- أن فيه ردًا لقول من يقول: إن المائعات تنجس بمجرد الملاقاة ولو كثرت، ولم تتغير؛ لقوله: «أَلْقُوهَا وَمَا حَوْلَهَا، وَكُلُّوهَا»، ولو كان ينجس بالملاقاة كله ما حل منه شيء، والقول المرجوح الذي أشرنا إليه يؤدي إلى: أضرار كثيرة في الخلق، ما تأتي بمثله الشريعة، وكان يوجد خزانات كبيرة، أنا أدركتها، كانت من النحاس، وهي حوالي متر ونصف، وهي مُدَوَّرَةٌ؛ يعني: الرجل يسقط بها هو واثنان أو ثلاثة معه، كانوا يستعملونها أواني للسمن، يشتري الإنسان أعكاك من السمن؛ مثل: القربة تُمَلَأُ سَمْنًا، ثم يصبونها في هذا الخزان الكبير؛ الذي يسمى: الدبة، فهذا الخزان الكبير الممتلئ لو يسقط فيه شعرة واحدة من كلب صار كله نجسًا على هذا القول، تجب إراقته، ولا ينتفع به!! خسارة عظيمة، ولهذا: القول الراجح المطرد: أن ما لم يتغير بالنجاسة فليس بنجس؛ سواء كان ماءً أم مائعًا.

٧٩١- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «إِذَا وَقَعَتِ الْفَأْرَةُ فِي السَّمْنِ، فَإِنْ كَانَ جَامِدًا فَالْقُوْهَا وَمَا حَوْلَهَا، وَإِنْ كَانَ مَائِعًا فَلَا تَقْرُبُوهُ» رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ^(١)، وَقَدْ حَكَمَ عَلَيْهِ الْبُخَارِيُّ وَأَبُو حَاتِمٍ بِالْوَهْمِ^(٢).

الشرح

قوله: «إِذَا وَقَعَتِ الْفَأْرَةُ فِي السَّمْنِ» ويفصل: إن كان جامدًا تلقى وما حولها، وإن كان مائعًا فإنه لا يقرب، لكن هذا الحديث - كما قال البخاري - وهم، والصواب: الحديث الأول؛ تلقى وما حولها فقط؛ سواء كان جامدًا أم مائعًا، ثم إنه قد سبق: أن الجامد جمودًا تامًا لا تموت فيه الفأرة، والجامد جمودًا وسطًا بين المائع والجامد قد تموت فيه.

لكن الصحيح: أنها تلقى وما حولها، ثم يؤكل السمن؛ ويدل على ذلك: أن هذا الحديث وهم؛ أنه قال: «إِذَا وَقَعَتِ الْفَأْرَةُ فِي السَّمْنِ»، ولم يقل: فماتت، ومعلوم: أنها إذا خرجت حية فهي طاهرة؛ لأنها من الطوافين علينا، ومما يشق التنزه منه، فهي لو سقطت - مثلًا - في ماء وهي حية وخرجت فالماء طهور ليس بنجس، وكذلك لو سقطت في سمن وخرجت حية فهو طاهر، ولا يكون نجسًا؛ ويدل على وهمه أيضًا: أنه قال: إن كان مائعًا فلا تقربوه؛ يعني: فهو حرام، ولو أخذنا بظاهره لكان شاملًا للقليل والكثير، وللمتغير وغير المتغير، وإتلاف الكثير

(١) أخرجه أحمد رقم (٧٥٤٧)؛ وأبو داود: كتاب الأطعمة، باب في الفأرة تقع في السمن، رقم (٣٨٤٢)؛ والترمذي: كتاب الأطعمة، باب ما جاء في الفأرة تموت في السمن، رقم (١٧٩٨).

(٢) انظر: العلل (١٢/٢)؛ وأعله الترمذي في السنن (٤/٢٥٧)، وقال: «هو حديث غير محفوظ»، وانظر: تلخيص الحبير (٤/٣). وقد جزم النووي بصحته في المجموع (٣٦/٩)، وحسنه في الخلاصة (١/١٨٢). وقد نقل ابن حجر في الفتح (١/٣٤٤) عن الذهلي أنه قال في الزهريات: «الطريقان عندنا محفوظان، لكن طريق ابن عباس عن ميمونة أشهر. والله أعلم».

الذي لم يتغير بسقوط هذه الفأرة فيه إضاعة مال، لا تأتي بمثله الشريعة، فهو في الحقيقة كلما تأملته وجدته وهمًا، وأن الصواب: ما رواه البخاري في الحديث السابق: أنها إذا وقعت فماتت تلقى وما حولها، والباقي يؤكل ويستعمل.

٧٩٢- وَعَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: سَأَلْتُ جَابِرًا عَنْ ثَمَنِ السَّنُورِ وَالْكَلْبِ؟ فَقَالَ: «زَجَرَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ ذَلِكَ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ (١). وَالنَّسَائِيُّ، وَزَادَ: «إِلَّا كَلْبَ صَيْدٍ».

الشرح

أبو الزبير من التابعين، يقول: سألت جابرًا، وسأله جابر ينفي ما يحتمل من التدليس؛ لأن أبا الزبير فيه تدليس يسير، لكن الظاهر: أن كل ما رواه عن جابر في صحيح مسلم أو غيره من الكتب الصحيحة المعتمدة فهو محمول على السماع.

قوله: «سَأَلْتُ جَابِرًا عَنْ ثَمَنِ السَّنُورِ»؛ السنور: القط، وهو معروف؛ وهو: حيوان بعضه أليف، وبعضه وحش، بعضه أليف؛ يعني: يأتي إليك تمسكه، وينام عندك، ويجرسك من الحشرات وغيرها؛ وكذلك ينظف البيت من الحشرات؛ من: الفأر، والصرصور، والوزغ وغيره، وبعضه غير أليف كما هو معروف، فبعضه يكفأ القدور، ويأكل الحمام، وكان بالأول عندنا يأكل الدجاج، أما الآن فيأكل مع الدجاج.

(١) أخرجه مسلم: كتاب المساقاة، باب تحريم ثمن الكلب وحلوان الكاهن ومهر البغي، رقم (١٥٦٩)؛ والنسائي: كتاب البيع، باب ما استثنى، رقم (٤٦٦٨).

على كل حال: سئل جابر عن ثمنه، فقال: «زَجَرَ النَّبِيِّ ﷺ عَنْ ذَلِكَ»؛
والزجر: النهي بشدة، والكلب قد سبق الكلام فيه.

قوله: «عَنْ ذَلِكَ»؛ أي: عن ثمن السنور، والكلب.

مسألة: هل يجوز بيع الثعابين والأسود ونحوها؟

نقول: هذه من باب أولى؛ لأن الثعابين لا ينتفع بها، فبيعها حرام، وكذلك
الأسود، وقد ذكر الفقهاء - رحمهم الله - في كتاب البيوع: أن كل السباع يحرم
بيعها إلا الذي تصلح للصيد ما عدا الكلب؛ فمثلاً: الفهد، والصقر، والعقاب
المعلم، فهذه لا بأس ببيعها؛ لأن فيها مصلحة، فتشترى إلا الكلب.

من فوائد هذا الحديث:

١ - تحريم بيع السنور؛ وظاهره: أنه لا فرق بين الأليف والوحش، ولا
بين الأليف النافع والأليف غير النافع؛ للعموم.

وهذه المسألة اختلف فيها أهل العلم على قولين:

فمنهم من يقول: إن الهر إذا انتفع به فلا بأس ببيعه؛ لأنه ذو نفع مباح،
وكل ذي نفع مباح فإن القاعدة الشرعية: إباحة بيعه؛ لمفهوم قول الرسول ﷺ:
«إن الله إذا حرم شيئاً حرم ثمنه»^(١)؛ فمفهومه: إذا أباح شيئاً أباح ثمنه، ولا يلزم
من تحريم الأكل تحريم البيع، فهذا هو الحمار محرم الأكل ومع ذلك مباح البيع،
إذا بيع لينتفع به، فإذا كان في هذا الهر نفع واضح؛ مثل الذي أشرنا إليه من
قبل؛ يأكل الحشرات، ويطرد الهوام وما أشبه ذلك، فهذا لا بأس ببيعه؛ من
أجل منفعة، وليس مما نهى عن اقتنائه حتى نقول: إنه كالكلب؛ بل هو مما أبيع

(١) سبق تخريجه (ص: ٢٢).

اقتناؤه، وأما إذا كان غير أليف ولا نافع فإن بيعه لا يجوز؛ لأن ذلك إضاعة مال، وهذا هو رأي الجمهور: أنه يجوز بيعه إذا كان ينتفع به، وحملوا الحديث على النوع الثاني؛ وهو: الذي لا ينتفع به كأن يكون وحشاً؛ لأن الوحش لا يجوز بيعه؛ لعدم الانتفاع به، ولعدم القدرة على تسليمه؛ ولأنه كالجمل الشارد، وكالعبد الآبق، لا يُتَمَكَّن من تسليمه إلى المشتري، وهذا القول - الذي هو قول الجمهور - قول قوي جداً.

ولكن مع هذا نقول: الاحتياط للإنسان ألا يبيعه؛ بل إذا كان عنده هرة وانتهت حاجته منها، وطلبها منه أحد فإنه يسلمها له بدون ثمن.

والذين منعوا من بيعه استدلوا: بعموم الحديث، واستدلوا أيضاً: بأن هذا من الأشياء التي لا يؤبه لها، والتي توجد كثيراً عند الناس، فهي تشبه الماء الذي نهى النبي ﷺ عن بيعه^(١)، فإن الهرجت العادة: بأنه لا يقتنى اقتناء؛ كإقتناء الغنم؛ بحيث يبقى عند الإنسان يتوالد عنده، ويحرص عليه، بل إذا وجد سنوراً صار يؤلفه حتى يتألف، فرأي الجمهور قوي، لكن مع ذلك الأحوط: أن يدع بيعه، أما الكلب فقد سبق.

٢- جواز الإجابة بالدليل؛ يؤخذ: من قوله: «زَجَرَ»، ولم يقل: هو حرام؛ بل قال: «زَجَرَ النَّبِيُّ ﷺ»، فهل هذا أولى، أو الأولى: أن يذكر الحكم ثم دليله، أو يختلف باختلاف المخاطب؟ الجواب: يختلف باختلاف المخاطب؛ فإذا كان المخاطب يعرف الحكم من الدليل فلا حاجة إلى ذكر الحكم ثم سياق الدليل؛ لأنه ليس فيه إلا التطويل، وأما إذا كان لا يفهم، أو أردت أن تعلمه بأنه إذا ذكر

(١) انظر صحيح مسلم: كتاب المساقاة، باب تحريم بيع فضل الماء الذي يكون بالفلاة، رقم (١٥٦٥).

الحكم فليقرن به الدليل فهنا: الأفضل: أن تذكر الحكم ثم تذكر الدليل؛ ولهذا كان الرسول - عليه الصلاة والسلام - يفعل ذلك؛ يذكر الحكم ثم الدليل، لما قال - عليه الصلاة والسلام -: «ما منكم من أحد إلا وقد كتب مقعده من النار ومقعده من الجنة»، قالوا: يا رسول الله: أفلا نتكل على كتابنا وندع العمل؟ قال: «اعملوا، فكل ميسر لما خلق له، أما من كان من أهل السعادة فييسر لعمل أهل السعادة، وأما من كان من أهل الشقاء فييسر لعمل أهل الشقاوة»، ثم قرأ: ﴿فَأَمَّا مَنْ أَعْطَى وَاتَّقَى ﴿٥﴾ وَصَدَّقَ بِالْحُسْنَى ﴿٦﴾ فَسَنِيَرُهُ لِلْيُسْرَى ﴿٧﴾ وَأَمَّا مَنْ بَخِلَ وَاسْتَغْنَى ﴿٨﴾ وَكَذَّبَ بِالْحُسْنَى ﴿٩﴾ فَسَنِيَرُهُ لِلْعُسْرَى ﴿١٠﴾﴾ [الليل: ٥-١٠] (١).

المهم: إن ذكر الحكم بالدليل؛ يعني: يكون الجواب هو الدليل، أو يذكر الحكم ثم يقرن به الدليل، هذا على اختلاف السائل أو المخاطب.

قوله: «وَالنَّسَائِيُّ وَزَادَ: «إِلَّا كَلْبَ صَيْدٍ» لكنه زادها واستنكرها - رحمه الله -؛ وقال: إنها منكرة (٢)، فالاستثناء ليس بصحيح، كما هو القول الراجح في هذه المسألة، وقد سبق - أيضاً - الكلام عليه؛ وبيننا: أنه لو قيل: إن النهي عن ثمن الكلب إنما هو عن ثمن الكلب الذي يباح اقتناؤه؛ لأن ما لا يباح اقتناؤه لا يرد عليه بيع؛ إذ أن الإنسان لا يمكن أن يخسر مرتين؛ يخسر الأجر، ويخسر الثمن.

(١) أخرجه البخاري: كتاب التفسير، باب ﴿فَسَنِيَرُهُ لِلْيُسْرَى﴾، رقم (٤٩٤٦)؛ ومسلم: كتاب القدر، باب كيفية خلق آدمي في بطن أمه، رقم (٢٦٤٧).

(٢) انظر: سنن النسائي (٧/٣٠٩).

٧٩٣- وَعَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: «جَاءَنِي بَرِيرَةُ، فَقَالَتْ: كَاتَبْتُ أَهْلِي عَلَى تِسْعِ أَوْاقٍ، فِي كُلِّ عَامٍ أَوْقِيَّةً، فَأَعِينَنِي. فَقُلْتُ: إِنَّ أَحَبَّ أَهْلِكَ أَنْ أَعِدَّهَا لَهُمْ وَيَكُونُوا لِي فَعَلْتُ، فَذَهَبْتُ بَرِيرَةَ إِلَى أَهْلِهَا. فَقَالَتْ لَهُمْ فَأَبَوْا عَلَيْهَا، فَجَاءَتْ مِنْ عِنْدِهِمْ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَالِسٌ. فَقَالَتْ: إِنِّي قَدْ عَرَضْتُ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ فَأَبَوْا إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْوَلَاءُ لَهُمْ، فَسَمِعَ النَّبِيُّ ﷺ فَأَخْبَرَتْ عَائِشَةَ النَّبِيَّ ﷺ. فَقَالَ: خُذِيهَا وَاشْتَرِي لِي هُمُ الْوَلَاءُ، فَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ فَفَعَلْتُ عَائِشَةُ، ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي النَّاسِ [خَطِيبًا] فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ. ثُمَّ قَالَ: «أَمَّا بَعْدُ، مَا بَالَ رِجَالٍ يَشْتَرُونَ شُرُوطًا لَيْسَتْ فِي كِتَابِ اللَّهِ ﷻ مَا كَانَ مِنْ شَرْطٍ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَهُوَ بَاطِلٌ، وَإِنْ كَانَ مِائَةَ شَرْطٍ، فَضَاءُ اللَّهِ أَحَقُّ، وَشَرْطُ اللَّهِ أَوْثَقُ، وَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ.

وَعِنْدَ مُسْلِمٍ فَقَالَ: «اشْتَرِيهَا وَأَعْتِقِيهَا وَاشْتَرِي لِي هُمُ الْوَلَاءُ»^(١).

الشرح

بريرة كانت أمة لقوم من الأنصار، وصار فيها ثلاث سنن كما قالت عائشة في حديث آخر؛ منها: هذه المسألة الآتية في الحديث، ومنها: أنها خيرت على زوجها حين عتقت^(٢)، ومنها: أن الرسول - عليه الصلاة والسلام - دخل ذات يوم إلى البيت فطلب طعاماً فأتي إليه بطعام، فقال: «ألم أر البرمة على النار؟!» قالوا: ذاك لحم تصدق به على بريرة، قال ﷺ: «هو عليها صدقة ولنا

(١) أخرجه البخاري: كتاب البيوع، باب إذا اشترط شروطاً في البيع لا تحل، رقم (٢١٦٨)؛

ومسلم: كتاب العتق، باب إنها الولاء لمن أعتق، رقم (١٥٠٤).

(٢) قصة تخيير بريرة في البقاء مع زوجها بعد عتقها، أخرجه البخاري: كتاب الطلاق، باب شفاعة النبي ﷺ في زوج بريرة، رقم (٥٢٨٣) مختصرة، وهي بطولها عند الترمذي: كتاب الرضاع، باب ما جاء في المرأة تعتق ولها زوج، رقم (١١٥٥).

هدية»^(١)، فهذه ثلاث سنن جاءت في هذه الأمة.

قولها: «كَاتَبْتُ أَهْلِي»؛ المراد بأهلها هنا: أسيادها؛ يعني: الذين يملكونها، وسمي الأسياد أهلاً وإن لم يكونوا من القرابة: لأن الإنسان يأهلهم، ويأوي إليهم، وكل أحد تأوي إليه وتأهله فهم أهل؛ لأنهم مأوى لك، ولهذا سمي أتباع الإنسان أهلاً أو إلاً؛ لأنه يؤول إليهم، ويتنصر بهم.

وقولها: «كَاتَبْتُ»؛ المكاتبه: شراء العبد نفسه من سيده، يقول العبد للسيد: أنا أحب أن أعتق، وأنت لم تعتقني بدون عوض، ولكن بعني على نفسك، فيقول: بعتك على نفسي بعشرة آلاف ريال، كل سنة يحل ألفا ريال، تكون المدة خمس سنوات، فيوافق على ذلك.

وهل المكاتبه عقد لازم أو جائز؟ بمعنى: هل يملك السيد فسخه أو العبد فسخه أو هو عقد لازم لا يملك كل واحد منها فسخه؟

نقول: أما من جهة السيد: فهو لازم، ما يمكن يفسخه، وأما من جهة العبد: فهو جائز؛ لأن بإمكانه أن يعجز نفسه؛ ويقول: ما حصلت شيئاً، فإذا عجز نفسه فحيثئذٍ يعود إلى الرق.

وهل إذا طلب العبد من السيد المكاتبه فهل يلزم السيد إجابته أو لا؟

نقول: أولاً: فيه تفصيل، وثانياً: فيه خلاف؛ التفصيل: إن علم فيه خيراً أجابه وكتبه، وإن لم يعلم فيه خيراً فلا يكتبه، ما الخير الذي يعلمه؟ قال العلماء: الخير الذي يعلمه: الصلاح في الدين، والكسب في المال؛ يعني: إذا علم

(١) أخرجه البخاري: كتاب النكاح، باب الحرة تحت العبد، رقم (٥٠٩٧)؛ ومسلم: كتاب الزكاة، باب إباحة الهدية للنبي ﷺ، رقم (١٠٧٥).

أن هذا العبد صالح، وأنه يستطيع أن يكتسب فليكاتبه، وإن لم يعلم فلا يكاتبه، إن خاف إنه إنما طلب المكاتبه من أجل: أن يتحرر فيفسق، أو يرجع إلى بلاد الكفر فهنا: لا يكاتبه؛ لأن هذا ضرر، أو علم أنه إذا كاتبه صار عالة على نفسه وعلى غيره، ما عنده مال، فكذلك لا يكاتبه؛ لأن هذا ضرر على العبد، وضرر على غيره من الناس، فإن علم خيراً أمر بالمكاتبه؛ قال الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَبْنَعُونَ الْكِتَابَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾ [النور: ٣٣].

ولكن هل الأمر هنا للوجوب أو للاستحباب؟

جمهور العلماء على: أنه للاستحباب، والصارف له عن الوجوب: أن هذا مال له، ولم يوجب الله - عز وجل - إخراج المال على المالك إلا بالزكاة أو النفقة الواجبة؛ وعلى هذا: فيكون الأمر هنا: للاستحباب، وليس للوجوب.

وقال أهل الظاهر وجماعة من العلماء: بل الأمر للوجوب؛ لأن في هذا مصلحة؛ وهي: إنقاذ هذا العبد من الرق، فهو كإنقاذ من خاف التلف، ثم إن الشارع يتشوف إلى العتق تشوفاً بالغاً، فعندنا أمران مع الأصل؛ وهو: أن الأصل في الأمر: الوجوب، وهذا القول هو الصحيح؛ أنه إذا طلب المكاتبه وعلم فيه الخير وجب عليه أن يوافق؛ لأن ذلك خير له وخير للعبد.

ولماذا سميت مكاتبه، ولم تسمَّ عقداً؟

نقول: لأنه جرت العادة: أنه إذا وقع مثل هذا العقد حصلت المكاتبه بين السيد وبين العبد، فلذلك سميت مكاتبه.

فإذا قال قائل: إذا عللتم بذلك لزمكم أن تقولوا: كل شيء يكتب نسيمه

مكاتبه.

نقول: هذا لا يصح في تعيين العقود، أو المعاني، أو الأماكن أو ما أشبه ذلك؛ ولهذا سميت مزدلفة: جمعًا، ولم تسمَّ عرفة جمعًا، مع أن الجمع في عرفة كالجمع في مزدلفة أو أكثر، فمثل هذه الأشياء التي يعلل بها الأسماء لا تتعدى العلة محلها؛ فلو أنني عقدت معك مداينة، وكتبنا الدين، فلا نسميها مكاتبه؛ بل نسميها: دينًا مكتوبًا.

قولها: «كَاتَبْتُ أَهْلِي عَلَى تِسْعِ أَوَاقٍ، فِي كُلِّ عَامٍ أَوْقِيَّةٌ»؛ «أَوَاقٍ»: جمع أوقية؛ والأوقية: أربعون درهماً، وكل عشرة دراهم سبعة مثاقيل، فأربعون درهماً تكون ثمانية وعشرين مثقالاً، وهي تقول: تسعُ أواقٍ، اضربها في ثمانية وعشرين تكون مئتين واثنين وخمسين مثقالاً من الفضة، هذا ثمن بريرة التي كاتبها أهلها.

وقولها: «فِي كُلِّ عَامٍ أَوْقِيَّةٌ» فتكون الأعوام على هذا: تسعة أعوام، فبعد تسعة أعوام تعتق.

قولها: «فَقُلْتُ: إِنَّ أَحَبَّ أَهْلِكَ أَنْ أَعِدَّهَا لَهُمْ وَيَكُونُ وَلَاؤُكَ لِي فَعَلْتُ»، «إن أحب» هذه شرطية، وجواب الشرط: «فعلت».

وقولها - رضي الله عنها -: «أَنْ أَعِدَّهَا لَهُمْ»؛ يعني: أعطيتهم إياها معدودة؛ أي: أعد لهم تسع الأواق؛ وهي بالدرهم الإسلامية: ثلاث مئة وستون درهماً؛ لأن الأوقية أربعون درهماً؛ كما قال النبي - عليه الصلاة والسلام -: «ليس فيما دون خمسٍ أواقٍ صدقة»^(١)، وفي حديث أبي بكر - رضي الله عنه -: «في الرقة في

(١) أخرجه البخاري: كتاب الزكاة، باب ما أدي زكاته فليس بكنز، رقم (١٤٠٥)؛ ومسلم: كتاب الزكاة، باب (بدون)، رقم (٩٧٩).

مِثِّي درهم ربع العشر»^(١)؛ ففهمنا من هذا: أن الأوقية أربعون درهماً.

وقولها: «وَيَكُونُ وَلَاؤُكَ لِي»؛ الولاء في اللغة: من الولاية، وفي الشرع: يطلق على عدة معانٍ؛ منها: ولاء العتق؛ وهو: أن الإنسان إذا أعتق عبداً صار له عاصباً؛ كعصوبة النسب تماماً، إلا أنها دونها في المرتبة؛ ولهذا لا يستحق أحد عاصب بالولاء شيئاً من حقوق التعصيب ما دام يوجد عاصب بالنسب؛ فلو هلك هالك عن: بنت، ومولى، لكان للبنت النصف، والباقي للمولى، ولو هلك عن: بنت، وعم، كان للبنت النصف، وللعلم الباقي.

إذن: فولاء العتق له حُمة في الإنسان كلُّ حُمة النسب، إلا أنه كما قلنا: لا يمكن أن يستحق شيئاً من حقوق التعصيب ما دام أحدٌ من العصبة بالنسب موجوداً، فذهبت بريرة إلى أهلها فقالت لهم ذلك «فأبوا عليها»؛ يعني: امتنعوا أن يكون الولاء لعائشة، يريدون أن يكون الولاء لهم.

قولها: «فَجَاءَتْ مِنْ عِنْدِهِمْ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَالِسٌ» جالس في حجرة عائشة؛ لأن عادة الرسول - عليه الصلاة والسلام -: أن يكون في مهنة أهله؛ في البيت، أو في المسجد، أو في شؤون المسلمين - عليه الصلاة والسلام -.

فقالت: «إِنِّي قَدْ عَرَضْتُ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ فَأَبَوْا إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْوَلَاءُ لَهُمْ»؛ يعني: هم وافقوا على أن يبيعوها على عائشة نقداً؛ ولكن على: أن يكون الولاء لهم يحتفظون به، فيكون لهم حق العصوبة بعد عصوبة النسب في هذه المرأة.

قولها: «فَأَخْبَرْتُ عَائِشَةَ النَّبِيَّ ﷺ. فَقَالَ: خُذِيهَا وَاشْتَرِي لَهَا الْوَلَاءَ»، «خذيها»؛ يعني: بالشرء، واشترطي لهم الولاء كما طلبوا، فأمرها - عليه الصلاة

(١) أخرجه البخاري: كتاب الزكاة، باب زكاة الغنم، رقم (١٤٥٤).

والسلام - أن تأخذها، وأن تشتري لهم الولاء، وهذا الأمر ليس أمر إيجاب ولا استحباب، ولكنه أمر إباحة؛ لأنه صار في جواب سؤال، وقد سبق: أن الأمر إذا كان في جواب سؤال فهو للإباحة، وكذلك إذا وقع بعد الحظر فهو للإباحة، أو لرفع الحظر على خلاف في ذلك.

قوله: «خُذِيهَا وَاشْتَرِي لِهِنَّ الْوَلَاءَ»؛ يعني: كما أرادوا، وإنما قال الرسول - عليه الصلاة والسلام - ذلك لأمرٍ سيئين فيما بعد.

واختلف العلماء في اللام هنا؛ هل هي للتمليك والاستحقاق، أو أنها بمعنى على؟

فقال بعض العلماء: إنها بمعنى: على؛ أي: اشترطي عليهم الولاء؛ قالوا ذلك واستشهدوا بقوله تعالى: ﴿إِنْ أَحْسَنْتُمْ أَحْسَنْتُمْ لِأَنْفُسِكُمْ وَإِنْ أَسَأْتُمْ فَلَهَا فَإِذَا جَاءَ وَعْدُ الْآخِرَةِ﴾ [الإسراء: ٧]، قالوا: إن أسأتم فلها؛ أي: فعليها؛ كما قال الله - سبحانه وتعالى -: ﴿مَنْ عَمِلْ صَالِحًا فَلِنَفْسِهِ ۖ وَمَنْ أَسَاءَ فَعَلَيْهَا﴾ [فصلت: ٤٦]، فتكون اللام هنا بمعنى: على، واضطروا إلى ذلك لئلا يلزم من جعل اللام على بابها: أن يكون الرسول ﷺ أذن لها بشرط فاسد؛ لأن اشتراط الولاء لهم مخالف للشرط، قالوا: والرسول - عليه الصلاة والسلام - لا يمكن أن يأمر بشيء، أو أن يأذن بشيء مخالف للشرع، فاضطررنا إلى أن نجعل اللام بمعنى: على، وأتينا بشاهد من القرآن، هذا القول ظاهره الصحة.

لكنه عند التأمل يتبين: أنه ليس بصواب؛ لأنها قد اشترطت عليهم الولاء ولكن أبوا، فما الفائدة من أن تعيد الشرط مرة أخرى؟ وكيف يقول الرسول: اشترطي عليهم الولاء، وهو يعلم أنهم قد أبوا ذلك؟ فهذا ليس فيه إلا مجرد

تكرار بلا فائدة، والنبي - عليه الصلاة والسلام - لا يمكن أن يأمر بشيء بغير فائدة، ولا يمكن أن يأمر بشيء يعلم أنه مردود من قبل.

وكذلك: فإن الرسول أنكّر فيما بعد: «مَا بَالُ رِجَالٍ يَشْتَرِطُونَ شُرُوطًا لَيْسَتْ فِي كِتَابِ اللَّهِ»، ولو رضوا بأن الولاء لعائشة لكانوا لم يخالفوا الشرط.

وأيضاً: أن دلالة اللام على «على» خلاف البيان، والرسول - عليه الصلاة والسلام - إنما جاء ليبين للناس ما نزل إليهم، فكيف يقول: اللام بمعنى: «على»، مع أن «على» أبين وأوضح.

إذن: يتعين أن نجعل اللام على أصلها؛ وهو: التملك والاستحقاق؛ يعني: خذها، واشترطي لهم الولاء كما أرادوا.

ونجيب عن قولهم: إن الرسول - عليه الصلاة والسلام - لا يأمر بشيء مخالف للشرع، أو لا يأذن بشيء مخالف للشرع؛ بأن رسول الله ﷺ لم يأذن بذلك لينفذه، لو أذن ونفذ لكان محل إشكال، لكنه أذن بذلك ليبطله بعد شرطه، وإبطال الشيء بعد شرطه أشد وقعاً، وأبين في الإفساد والإبطال؛ لأنه لو قيل: هذا باطل ليس وقعه في النفس، كما لو اشترط ثم أبطل؛ لأنه قد يقول قائل: هذا محرم، ولكن إذا اشترط نفذ، لكن نقول: لا، اشترط الولاء لغير المعتق محرم، وإذا اشترط فإنه باطل لا ينفذ، فيكون الرسول - عليه الصلاة والسلام - أراد من ذلك: أن يُشترط الولاء لهم كما طلبوا، وكما أرادوا، ثم بعد اشتراطهم إياه يبطله - عليه الصلاة والسلام -.

ونظير هذا من بعض الوجوه: أن الرسول ﷺ أمر النبي في صلواته أن يصلي عدة مرات صلاة محرمة؛ لأنه كان لا يطمئن فيها، يقول له: «أذهب فصلّاً

فإنك لم تصل»، فيذهب ويصلي كالأول، يقول: «أذهب فصلّ فإنك لم تصل»^(١) لماذا؟ من أجل: أن يكون توجيه الرسول - عليه الصلاة والسلام - له بعد أن أخذ العناء من صلاة ليست بمجزئة فيكون توجيه الرسول إياه وإرشاده، له وقع في النفس فتستقر، وليعلم: أن العبادة الفاسدة مهما فعلت فإنها لا تبراؤها الذمة، وهذا من الحكمة في التعليم.

إذن فنقول: يتعين أن نجعل اللام على أصلها؛ لأن صرفها عن الأصل يحتاج إلى دليل؛ ولأن جعلها بمعنى: «على» لا يليق برسول الله ﷺ، وهو الذي يعلم ويدري أن هذا أمرٌ غير ممكن؛ لأن الجماعة قد ردوا هذا من الأصل.

سببى مشكلة في هذا؛ وهي: لماذا يُعَرَّ هَوْلَاءٌ؛ فيشترط لهم الولاء ثم يُلغى؟ وسيأتي - إن شاء الله - الجواب عليها.

ثم قال الرسول - عليه الصلاة والسلام - مقررًا الحكم الشرعي: «فَاتِّمَّا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ»؛ «الفاء» هنا: عاطفة، و «إنما» أداة حصر، و «الولاء» مبتدأ، و «لمن أعتق» خبره، ويكون معنى الجملة: الولاء لمن أعتق لا لغيره وإن شرط، «فَفَعَلْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا... إلخ»، «ففعلت عائشة» ماذا فعلت؟ أخذتها، واشترطت لهم الولاء، وتم الأمر على: أن عائشة اشترت بريرة المكاتبه على: أن يكون ولاؤها لأهلها، ثم إن الرسول - عليه الصلاة والسلام - قام في الناس خطيبًا؛ فحمد الله وأثنى عليه، وهذه الخطبة من الخطب العوارض، والنبي - عليه الصلاة والسلام - يخطب أصحابه خطبًا عارضة، وخطبًا راتبة دائمة، فخطبة الجمعة - مثلاً - من الخطب الراتبة، وخطبة العيد من الخطب الراتبة،

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات، رقم (٧٥٧)؛ ومسلم: كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة، رقم (٣٩٧).

والاستسقاء من الخطب الراتبة، والعارضة دائماً يخطب بها - عليه الصلاة والسلام - في المناسبات، لكن خطبة الكسوف قيل: عارضة، وقيل: راتبة؛ يعني: أن العلماء اختلفوا؛ هل خطبة الكسوف مسنونة مطلقاً، أو أنها لعارض للتذكير، يقال: الكسوف ما وقع في عهد الرسول - عليه الصلاة والسلام - إلا مرة واحدة^(١)، ولا ندرى لو عاد مرة ثانية هل يخطب الرسول أو لا؟ والأصل: أن ما فعله فهو سنة؛ وعلى هذا فنقول: صلاة الكسوف يستحب فيها الخطبة، لاسيما في مثل زمننا هذا؛ الذي غفل الناس عن المراد بالكسوف، أو عما يراد به شرعاً، والذي يراد به شرعاً هو: تخويف الناس، فالخطبة في هذا الزمن حتى وإن قلنا: إنها ليست من السنن الراتبة؛ بل هي: من السنن الطارئة، ينبغي ألا تُفوت في صلاة الكسوف.

قوله: «فَحَمِدَ اللَّهُ وَأَثْنَى عَلَيْهِ»؛ الحمد هو: وصف المحمود بالكمال ولو مرة واحدة مع المحبة والتعظيم.

فقولنا: مع المحبة والتعظيم؛ ليخرج المدح، فإن المدح وصف للممدوح بالكمال، لكن قد يخلو من المحبة والتعظيم؛ فقد يمدح الإنسان أحداً وهو من أكره الناس إليه، ويبغضه، لكن يمدحه؛ خوفاً من شره، أو رجاء لعطائه، أما الحمد فإنه: وصف المحمود بالكمال مع المحبة، يجد الإنسان قلبه ممتلئاً محبة لهذا الموصوف بالكمال، وبالتعظيم أيضاً، وحمد الله - سبحانه وتعالى - يكون على الكمال الذاتي، وعلى الإحسان إلى الخلق، ولهذا إذا أكل الإنسان وشرب يقول: الحمد لله على هذا الإحسان وهذه النعمة، فالله يُحمد على كماله الذاتي وعلى إحسانه الواصل إلى خلقه - سبحانه وتعالى -.

(١) انظر: تحفة الأحوذى (٣/١٤١).

وقوله: «وَأَنْتَى عَلَيْهِ»؛ يعني: كرر أوصاف الكمال لله - عز وجل -؛ ومما يدل على أن الثناء غير الحمد: حديث أبي هريرة الذي قال فيه الرسول - عليه الصلاة والسلام - عن الله - تعالى - أنه قال: «قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين، فإذا قال: الحمد لله رب العالمين قال: حمدي عبدي، وإذا قال: الرحمن الرحيم قال: أثني عليّ عبدي»^(١).

قولها: «ثُمَّ قَالَ»؛ أي: النبي - عليه الصلاة والسلام -؛ يعني: بعد الحمد والثناء: «أَمَّا بَعْدُ، فَمَا بَالُ» هذا التركيب «أما بعد» قالوا: إنه نائب عن أداة شرط وفعل شرط؛ تقديره: مهما يكن من شيء بعد؛ أي: بعدما قلت فهو ما سأقوله: ما بال قوم... إلخ، وقيل: إنه لا حاجة إلى هذا التقدير؛ بل «أما» شرطية هي بنفسها؛ تدل على: الشرط والتفصيل، و«بعد» ظرف متعلق بمحذوف مناسب للمقام، و«الفاء» رابطة للجواب؛ مثل: ﴿فَأَمَّا مَنْ أَعْطَى وَانْفَى ۝ وَصَدَقَ بِالْحَسَنَى ۝﴾ [الليل: ٥-٧].

على كل حال: كلمة «أما بعد» قال بعضهم: إنها كلمة يؤتى بها للانتقال من أسلوب إلى آخر، ولكن هذا غير صحيح، والذي يتتبع كلام العرب يرى: أنها كلمة تقال بين يدي الموضوع؛ أي: موضوع الكلام، فيؤتى أولاً بالمقدمة، ثم يقال عند الدخول في الموضوع: أما بعد.

وزعم بعض العلماء: أنها هي فصل الخطاب الذي أوتيه داود عليه السلام، ﴿وَأَيَّنَتْهُ الْحِكْمَةَ وَفَصَّلَ الْخِطَابِ﴾ [ص: ٢٠].

والصواب: أنها ليست إياها، وأن «فصل الخطاب» هو: الفصل بين الناس

(١) أخرجه مسلم: كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة، رقم (٣٩٥).

في الحكومات أو في الخصومات التي تكون بينهم.

ثم قال: «مَا بَالُ رِجَالٍ»: «ما» اسم استفهام، و«بال» بمعنى: شأن؛ يعني: ما شأنهم، والاستفهام هنا: للإِنكار، و«رجال» ليست مذكرة للقيّد؛ لأن النساء كالرجال، لكن إذا عبر بالرجال دخل النساء، وإذا عبر بالنساء دخل الرجال إلا بدليل، وهنا نكّرهم؛ لئلا تعرف أعيانهم؛ لأنه ليس الشأن بمعرفة الأعيان، وإنما الشأن بمعرفة الأحوال والقضايا التي تقع.

قوله: «يَشْتَرِطُونَ شُرُوطًا لَيْسَتْ فِي كِتَابِ اللَّهِ»؛ الشرط في اللغة: العلامة؛ ومنه قوله تعالى: ﴿فَهَلْ يَنْظُرُونَ إِلَّا السَّاعَةَ أَنْ تَأْتِيَهُمْ بَغْتَةً فَقَدْ جَاءَ أَشْرَاطُهَا﴾ [محمد: ١٨]، في الاصطلاح: ما تتوقف عليه الصحة أو اللزوم، فإن كان شرطاً لله توقفت عليه الصحة، وإن كان شرطاً للإنسان توقفت عليه اللزوم.

ولهذا نقول: هناك شروط للشيء، وشروط في الشيء:

فالشروط للشيء: أولاً: أنها من وضع الله - عز وجل -، ثانياً: أنها ثابتة، شرطت أم لم تشرط، ثالثاً: أنه لا يمكن لأي إنسان أن يتنازل عنها، رابعاً: تتوقف عليها الصحة؛ كشروط البيع مثلاً، وشروط الصلاة، وشروط الحج وما أشبهها.

أما الشروط في الشيء؛ أولاً: هي من وضع البشر، فالإنسان هو الذي يضعها، ثانياً: لا تثبت إلا باشتراط، وإذا سكت عنها لم تثبت، ثالثاً: لمن هي له أن يتنازل عنها ويسقطها، رابعاً: أن العقد يصح بدونها، حتى وإن لم يوف بها فالعقد صحيح، خامساً: أنها تنقسم إلى: صحيح، وفساد؛ لأنها من وضع البشر، فهذه خمسة فروق بينها وبين شروط الشيء.

هذه الشروط التي ذكرنا: أنها شروط في الشيء الذي وقع من عائشة - رضي الله عنها - شرط في الشيء؛ ولهذا أبطلها الرسول ﷺ.

وقوله: «شُرُوطًا لَيْسَتْ فِي كِتَابِ اللَّهِ»، هذه الجملة فيها شيء من الإشكال إلا على وجه التأويل؛ لأن قوله: «لَيْسَتْ فِي كِتَابِ اللَّهِ» ظاهرها: أنه لا بد أن يكون الشرط قد ذكر في كتاب الله، ومن المعلوم: أن الشروط في الشيء تكون مذكورة وغير مذكورة؛ مثلاً: لو اشترط المشتري: أن الولاء له إذا أعتق كان هذا الشرط موجوداً في كتاب الله، لو اشترط المشتري: أنه يتنفع بالشيء، هذا موجود في كتاب الله، أو اشترط البائع الذي باع النخلة بعد أن أبرت أن الثمرة له، فهذا شرط موجود في كتاب الله، فالرسول - عليه الصلاة والسلام - قال: «من ابتاع نخلاً بعد أن تؤبر فثمرتها للذي باعها»^(١)، لكن إذا وجد شرط سكت عنه الكتاب، وهو من الشروط الصحيحة كما في حديث جابر الذي سبق؛ وفيه: أنه اشترط حملانه إلى المدينة^(٢)، مع أننا نقول: إن حديث جابر المشترط: الرسول ﷺ، وما جاء عن رسول الله فهو كالذي جاء عن الله، فيكون هذا داخلياً في الشروط التي في كتاب الله، لكن هناك أشياء غير الشرط الذي حصل في حديث جابر، لكنه لم يذكر في الكتاب ولا في السنة، فظاهر هذا الحديث الذي معنا: أنه ممنوع؛ لأنه قال: «لَيْسَتْ فِي كِتَابِ اللَّهِ»، ولكن قال أهل العلم: المراد بذلك: ليس في كتاب الله حلها؛ أي: ليست مما أحله الله في كتابه؛ واستدلوا لذلك: بأن هذا هو المعنى، وهو - كما هو معلوم - تأويلٌ خلاف ظاهر

(١) أخرجه البخاري: كتاب المساقاة، باب الرجل يكون له ممر أو شرب في حائط، رقم (٢٣٧٩)؛ ومسلم: كتاب البيوع، باب من باع نخلاً عليها ثمر، رقم (١٥٤٣).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الشروط، باب إذا اشترط البائع ظهر الدابة إلى مكان مسمى، رقم (٢٧١٨)؛ ومسلم: كتاب المساقاة، باب بيع البعير واستثناء ركوبه، رقم (٧١٥) ..

اللفظ، واستدلوا لذلك أيضاً: بقوله ﷺ: «المسلمون على شروطهم، إلا شرطاً أحل حراماً أو حرم حلالاً»^(١)، وبقوله ﷺ: «إن أحق الشروط أن توفوا به ما استحللتم به الفروج»^(٢)؛ وهذا يدل على: أن ما اشترطه الإنسان فهو ثابت إلا إذا خالف شرط الله - عز وجل -؛ بأن أحل حراماً أو حرم حلالاً.

وقوله ﷺ: «فِي كِتَابِ اللَّهِ»؛ أي: في مكتوبه؛ والمراد به: القرآن؛ وسمي كتاباً: لأنه مكتوب في اللوح المحفوظ ﴿بَلْ هُوَ قُرْآنٌ مَّجِيدٌ ﴿٦١﴾ فِي لَوْحٍ مَّحْفُوظٍ﴾ [البروج: ٢١-٢٢]، وقوله: ﴿إِنَّهُ لَقُرْآنٌ كَرِيمٌ ﴿٧٧﴾ فِي كِتَابٍ مَّكْنُونٍ﴾ [الواقعة: ٧٧-٧٨]؛ ولأنه مكتوب في الصحف التي بأيدي الملائكة ﴿فِي صُحُفٍ مُّكْرَمَةٍ ﴿١٣﴾ مَرْفُوعَةٍ مُّطَهَّرَةٍ ﴿١٤﴾ بِأَيْدِي سَفَرَةٍ ﴿١٥﴾ كِرَامٍ بَرَرَةٍ﴾ [عبس: ١٣-١٦]؛ ولأنه مكتوب في الصحف التي بأيدي البشر؛ فلهذا سمي كتاباً.

فإن قال قائل: هل السنة من كتاب الله؟

الجواب: هي في الحكم من كتاب الله، وأما من حيث المتكلم بها فهو الرسول - عليه الصلاة والسلام -، لكن حكم ما جاء في السنة كحكم ما جاء في القرآن؛ كما قال الله تعالى: ﴿وَأَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيْكَ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ﴾ [النساء: ١١٣]، وقال: ﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾ [النحل: ٤٤]، وقال النبي - عليه الصلاة والسلام -: «ألا وإني أوتيت القرآن ومثله معه»^(٣).

(١) أخرجه الترمذي: كتاب الأحكام، باب ما ذكر عن رسول الله ﷺ في الصلح بين الناس، رقم (١٣٥٢)؛ وأبو داود: كتاب الأقضية، باب في الصلح، رقم (٣٥٩٤)؛ وابن ماجه: كتاب الأحكام، باب الصلح، رقم (٢٣٥٣).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب النكاح، باب الشروط في النكاح، رقم (٥١٥١)؛ ومسلم: كتاب النكاح، باب الوفاء بالشروط في النكاح، رقم (١٤١٨).

(٣) أخرجه أحمد رقم (١٦٧٢٢)، وأبو داود: كتاب السنة، باب في لزوم السنة، رقم (٤٦٠٤).

فإذن: ما جاء في السنة فهو في كتاب الله؛ لأن الله أخبرنا: بأن محمداً ﷺ بين لنا ما نزل إليه، وقال: ﴿مَنْ يُطِيعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ﴾ [النساء: ٨٠].

قوله: «مَا كَانَ مِنْ شَرْطٍ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَهُوَ بَاطِلٌ، وَإِنْ كَانَ مِثَّةً شَرْطٍ»، «ما» شرطية؛ يعني: مهما كان من شرط، وفعل الشرط «كان»، وجوابه «فهو باطل»، وجملة: «ليس في كتاب الله» خبر كان إن جعلناها ناقصة، فإن جعلناها تامة؛ يعني: ما وجد من شرط، صح أن نعرب «ليس في كتاب الله» صفة، و«من شرط» اسم كان، مجرور بمن الزائدة.

قوله: «فَهُوَ بَاطِلٌ»؛ الباطل هو: الضائع سدى، الذي لا يترتب عليه أثره، ولا يعتبر، فكل شرط ليس في كتاب الله فإنه باطل؛ لا يستفيد مشروطه إلا التعب باللسان، أو بالأركان إن كتب الشرط.

قوله: «وَإِنْ كَانَ مِثَّةً شَرْطٍ»؛ يعني: وإن كان هذا الشرط مئة شرط، هذه الجملة تحتل أن المعنى: ولو جمع مئة شرط، فكل الشروط ولو كثرت فإنها باطلة؛ يعني: شرط كذا وكذا وكذا وكذا وكذا إلى المئة فإن هذه الشروط وإن اجتمعت فهي باطلة إذا خالفت كتاب الله، ويحتمل أن المراد: وإن كان مائة شرط؛ يعني: وإن شرط مئة مرة؛ يعني: وإن أُكِّدَ شرطه، وهذا المعنى هو الأقرب؛ وأن المراد: وإن شرط مئة مرة، فيكون الشرط هنا مصدرًا وليس اسمًا؛ أي: وإن كان مئة اشتراط فإن توكيده لا يزيده توكيدًا، ولا توثيقًا.

ثم قال - عليه الصلاة والسلام -: «قَضَاءُ اللَّهِ أَحَقُّ، وَشَرْطُ اللَّهِ أَوْثَقُ، وَإِذَا تَمَّ الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ» قضاء الله؛ أي: الذي يقضيه - عز وجل - أحق؛ لأنه حق، قال الله تعالى: ﴿وَاللَّهُ يَقْضِي بِالْحَقِّ﴾ [غافر: ٢٠]؛ والمراد بالقضاء هنا: القضاء الشرعي؛

لأن القضاء الشرعي هو: الذي يمكن أن يعارض بمثله، فيأتي ملحد ويقول: هذا القضاء أنا آتي بقانون ودستور أحق منه، أما القضاء الكوني: فلا يمكن معارضته أبدًا، لا يستطيع أحد أن يقول: إنه يدفع الموت عن نفسه، أو المرض، أو الآفات، لكن الذي يمكن أن يعارض هو القضاء الشرعي، فإذا عارض فأيهما أحق؟ قضاء الله، أما القضاء الكوني فلا يمكن أن يعارض، ولا يعارضه إلا مجنون أو مكابر.

ومن ثم نقول: إن قضاء الله - عز وجل - ينقسم إلى قسمين: قضاء كوني، وقضاء شرعي؛ فمن القضاء الكوني: قوله تعالى: ﴿وَقَضَيْنَا إِلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ فِي الْكِتَابِ لِنُفْسِدَنَّ فِي الْأَرْضِ مَرَّتَيْنِ﴾ [الإسراء: ٤]، هذا قضاء كوني، ولا يمكن أن يكون قضاءً شرعيًا؛ لأن الله تعالى لا يقضي شرعًا بالإفساد، إنما يقضي بالصلاح والإصلاح.

والقضاء الشرعي كقوله تعالى: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ﴾ [الإسراء: ٢٣]، فهذا قضاء شرعي؛ لأنه لو كان قضاءً كونيًا ما بقي أحد مشركًا، لو قضى الله قضاءً كونيًا: أَلَّا نَعْبُدُ إِلَّا اللَّهَ ما بقي أحد على الشرك، ولصار الناس كلهم يعبدون الله، لكن هذا قضاء شرعي، ﴿وَاللَّهُ يَقْضِي بِالْحَقِّ﴾ يشمل الأمرين: قضاء الله الشرعي، والكوني.

وما الفرق بين القضاءين؟

الفرق بينهما من وجهين:

الأول: أن المقضي كونه لا بد أن يقع، وهذا بخلاف المقضي شرعًا.

ثانيًا: المقضي كونه يتعلق فيما يحبه الله وما لا يحبه، والمقضي شرعًا لا يكون

إلا فيما يحبه؛ إما أن يجب فعله فيأمر به، وإما أن يجب تركه فينهى عنه.

وقول الرسول هنا: «قَضَاءُ اللَّهِ أَحَقُّ» نقول: هو هنا: القضاء الشرعي؛ لأنه هو الذي يمكن فيه المفاضلة بينه وبين قضاء غيره، أما القضاء الكوني فإنه لا يمكن أن يكون فيه مفاضلة؛ لأنه لا أحد يعارض قضاء الله الكوني.

ولعل قائلًا يقول: لماذا لا تجعله عامًا؛ وتقول: إنه باعتبار القضاء الكوني مما ليس في الطرف الآخر منه شيء، وأحيانًا يكون التفضيل، وجانب المفضل عليه ليس فيه شيء؛ قال الله تعالى: ﴿ أَصْحَابُ الْجَنَّةِ يَوْمَئِذٍ خَيْرٌ مُّسْتَقَرًّا وَأَحْسَنُ مَقِيلًا ﴾ [الفرقان: ٢٤]؛ ومن المعلوم: أن مستقر أهل النار لا خير فيه، وأن مقيلهم ليس فيه شيء من حسن المقيل أبدًا، لكن جاء التفاضل من باب: بيان أنه لا سواء بين هذا وهذا.

وقوله: «قَضَاءُ اللَّهِ أَحَقُّ»، «أحق» هل هو بمعنى: أعدل وأصدق، أو أحق بأن يتبع؟ يشمل الأمرين، فهو أحق؛ بمعنى: أوفق للحق وأثبت وأصح، وهو أحق من غيره - أيضًا - بأن يتبع.

وقوله: «وَشَرَطُ اللَّهِ أَوْثَقُ»؛ الفرق بين القضاء والشرط؛ أن الشرط: الأوصاف التي يجعلها الله تعالى مناطًا للحكم، والقضاء هو: الحكم؛ فمثلًا: وجوب الصلاة له شروط؛ منها مثلًا: البلوغ، والعقل، والإسلام، والطهارة وما أشبه ذلك، فالشرط هو: الوصف الذي يثبت به الحكم، فالشروط التي شرطها الله، وجعلها أوصافًا في أحكامه أوثق من غيرها؛ يعني: أقوى، وأثبت، وأضمن؛ كما قال تعالى: ﴿ فَمَنْ يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمِنْ بِاللَّهِ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَىٰ ﴾ [البقرة: ٢٥٦].

وقوله: «وَأَتَمَّ الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ» هذه الجملة في الحقيقة ثمرة ما سبق؛ وهي: إبطاله الشرط المنافي لكتاب الله، ووصفه: بأن قضاء الله أحق وشرطه أوثق؛ فمن ثمرات ذلك: أن الولاء لمن أعتق، هذا من قضاء الله وشرطه، فيكون الولاء لمن أعتق، ولو أن أحداً شرط خلاف ذلك لكان شرطاً باطلاً؛ لأنه ليس في كتاب الله، وقد سبق معنى هذه الجملة.

وقوله: «لِمَنْ أَعْتَقَ»؛ يشمل: ما إذا كان المعتق امرأةً أو رجلاً، والعتيق امرأةً أو رجلاً.

وعند مسلم قال: «اشترىها، وأعتقها، واشترطها لهم الولاء» أتى المؤلف بهذا اللفظ لقوله: «وأعتقها»؛ حيث تفيد: أن المكاتب إذا اشترى فإن مشريه يجوز أن يعتقه؛ لقوله: «وأعتقها»، فلا يقال: إن سبب العتق قد انعقد عند البائع؛ وهو: المكاتب، لكن حقيقة العتق: ما كانت إلا عند المشتري؛ ولهذا قال: «أعتقها»، فالمكاتب قبل أن يؤدي كتابته رقيق.

ويعتبر من حسن التأليف: لو أن المؤلف - رحمه الله - أتى بهذا الحديث عقب حديث جابر - رضي الله عنه -؛ حتى يضم الحديث الذي تضمن شرطاً فاسداً إلى الحديث الذي تضمن شرطاً صحيحاً، فإن هذا من ناحية التأليف والتصنيف أقرب وأحسن.

من فوائد هذا الحديث:

١ - جواز المكاتب؛ تؤخذ: من إقرار النبي ﷺ لها، وهل المكاتبه جائزة؛ بمعنى: أنها مستوية الطرفين، أو سنة، أو واجبة؟ نقول: أما بالنسبة للعبد وطلبه إياها من سيده فهي جائزة، وأما بالنسبة للسيد فإنه مأمور أن يكاتب عبده إذا

طلب؛ بشرط: أن يعلم فيه الخير؛ لقوله تعالى: ﴿فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾ [النور: ٣٣]، ولكن هل هذا الأمر للوجوب أو للاستحباب؟

على قولين لأهل العلم، والأصل: الوجوب، حتى يقوم دليل على: أنه للاستحباب، وذهب أهل الظاهر إلى: أنه للوجوب، وكثير من المعاصرين المتأخرين ذهبوا - أيضًا - إلى: أنه للوجوب، ومعروف: أن الشارع له تشوف عظيم إلى العتق، فإذا اقترن هذا الأمر مع تشوف الشارع للعتق فإن ترجيح القول بالوجوب له وجه.

٢- أن المكاتبه تجوز بالقليل والكثير؛ لأن بريرة كاتبت على تسع أواق، ولم يرد تحديده شرعًا.

٣- جواز الاستدانة بالتأجيل؛ أي: أنه يجوز أن يأخذ الإنسان دينًا إلى أجل؛ يؤخذ: من قولها: «تَسْعُ أَوَاقٍ، فِي كُلِّ عَامٍ أُوقِيَّةٌ».

٤- جواز استعانة المكاتب بغيره؛ يؤخذ: من إقرار النبي ﷺ، وهل الرسول ﷺ علم بها؟ نقول: نعم، الظاهر: أنه علم؛ لأنها تقول: «وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَالِسٌ»؛ وعلى فرض: أنه لم يعلم فكل ما وقع في عهد الرسول - عليه الصلاة والسلام - فهو حجة، سواء علم به الرسول أو لا؛ لأنه إذا لم يعلم به الرسول فالله يعلم به.

٥- جواز تعجيل الدين المؤجل؛ يؤخذ: من قول عائشة: «إِنْ أَحَبَّ أَهْلُكَ أَنْ أَعِدَّهَا لَهُمْ وَيَكُونَنَّ وَلَاؤُكَ لِي فَعَلْتُ»، وإذا عجل الدين المؤجل بقدره فالظاهر: أن المسألة محل إجماع: أنه يجوز أن يعجل المدين الدين، لكن بقدره؛ عليه مئة ريال مؤجلة إلى سنة، يعجلها مائة ريال، هذا لا بأس به، لكن إذا قال:

أعجلها على أن تسقط من دينك، فأعجل لك المئة على أن تكون تسعين، فهل هذا جائز؟

فيه خلاف بين أهل العلم: فالمشهور من مذهب الحنابلة: أنه لا يجوز؛ والصحيح: أنه يجوز؛ تعليلهم يقولون: لأن هذا ربا، فإن التنقيص من أجل التعجيل كالزيادة من أجل التأجيل، فكما أنك لو زدت في الأجل وزدت في القدر كان ربا، فإذا نقصت في الأجل ونقصت في القدر كان ربا.

ولكن الصحيح: خلاف ذلك، فإنه قد روي عن النبي - عليه الصلاة والسلام - أنه قال: «ضعوا وتعجلوا»^(١)، وأيضاً الفرق بينهما ظاهر؛ لأن الزيادة في مقابل التأجيل ربا زادت على المدين، لكن الوضع في مقابل التعجيل هل زاد على المدين أو نقص؟ نقص، فهو عكس الربا، ففيه نقص على المدين، وهذه فائدة، وفيه تعجيل للدائن، وهذه - أيضاً - فائدة، فالصواب: جواز تعجيل الدين؛ بشرط إسقاط بعضه، وليس فيه شيء؛ بل هو فائدة للجميع.

٦ - أن التعامل في عهد الرسول - عليه الصلاة والسلام - يكون بالوزن والعد؛ لقولها: «تَسْعُ أَوْاقٍ»، وعائشة - رضي الله عنها - قالت: «أَنَّ أَعْدَهَا لَهُمْ»، وهو كذلك، ففي عهد الرسول ﷺ كان الناس يتعاملون بالنقود بالعد وبالوزن، ألم تروا إلى قول الرسول - عليه الصلاة والسلام -: «ليس في ما دون خمس أواقٍ صدقة»^(٢)، هنا اعتبر الوزن؛ وقال: «وفي الرقة ربع العشر، فإذا لم

(١) أخرجه الطبراني في الأوسط (١/٢٤٩)، رقم (٨١٧)، وقال الهيثمي في المجمع (٤/١٣٠): «فيه مسلم بن خالد الزنجي وهو ضعيف وقد وثق»، والحاكم في المستدرک (٢/٦١)، رقم (٢٣٢٥) وقال: صحيح الإسناد.

(٢) سبق تخريجه (ص: ٨٨).

يكن له مألٌ إلا تسعين ومئة فليس فيها صدقة، إلا أن يشاء ربُّها»^(١)، هنا في العدد، وهو كذلك، فإذا علم أن عدد المتئين خمس أواق فسواء قلت: اشتريتها بخمس أواق أو اشتريتها بمئتي درهم، لا فرق.

٧- إطلاق الأهل على السيد؛ لقولها: «إِنْ أَحَبَّ أَهْلُكَ»، وأهل الرجل هم خاصته؛ الذين يأهلهم ويجمع بهم؛ ولهذا أباح الشرع للمرأة المالكة ألا تحتجب عن عبدها إذا أُمِنَت الفتنة، فيجوز للمالكة أن تكشف وجهها، وكفيها، وقدميها للمملوك، مع أنه ليس بمَحْرَمٍ؛ من أجل: أنها أهله، وأن في ذلك حاجة، وأن في التحرز من ذلك مشقة.

٨- أن الولاء يثبت بالعتق؛ لقولها: «وَيَكُونُ وَلَاؤُكَ لِي»؛ والولاء: عسوبة تثبت للمعتق، وعصبته المتعصبين بأنفسهم.

٩- جواز تعليق العقود على المشاورة؛ لقولها: «إِنْ أَحَبَّ أَهْلُكَ أَنْ أَعِدَّهَا لَهُمْ فَعَلْتُ، فَأَخْبَرْتُ النَّبِيَّ ﷺ»؛ وعلى هذا: فيجوز تعليق العقد؛ فأقول: بعتك إن رضي زيد، أو إن رضي شريكي، أو إن رضي أبوك، أو إن رضي أبي، وهذا القول هو الصحيح، خلافاً للمشهور من المذهب؛ حيث قالوا: إنه لا يجوز تعليق البيع، والصواب: أنه جائز، ولا مانع منه.

١٠- أنه ينعقد العقد بما دلَّ عليه؛ لأنها قالت: «إِنْ أَحَبَّ أَهْلُكَ أَنْ أَعِدَّهَا لَهُمْ»، ولم تقل: أن أشتريك، وهذا هو الصواب: أن العقود تنقعد بما دلَّ عليها؛ البيع، الإجارة، العارية، الوقف، الرهن وكل شيء، وهل يشمل النكاح؟ الصحيح: نعم، يشمل النكاح، وأن الرجل لو قال للشخص: جوزتك بنتي، أو

(١) سبق تخريجه (ص: ٨٩).

ملكته بنتي، وقال: قبلت، انعقد النكاح، وليس بشرط أن يقول: أنكحتك، أو زوجتك؛ لأن الشيء إذا جاء في الشرع مطلقاً يرجع فيه إلى العرف.

وكل ما أتى ولم يحدد بالشرع كالحرز فبالعرف احدد^(١)

١١- أن الرسول ﷺ لا يعلم الغيب؛ لأنه لم يعلم ما جرى، وفي بعض الروايات: «أنه سأل، فأخبرت عائشة النبي ﷺ بذلك»، وهو كذلك لا يعلم الغيب؛ ولهذا أدلة كثيرة:

أولها: ما جاء في القرآن الكريم صريحاً؛ حيث أمره الله أن يقول: ﴿قُلْ لَا أَقُولُ لَكُمْ عِنْدِي خَزَائِنُ اللَّهِ وَلَا أَعْلَمُ الْغَيْبَ وَلَا أَقُولُ لَكُمْ إِنِّي مَلَكٌ﴾ [الأنعام: ٥٠]، وقال تعالى: ﴿قُلْ لَا أَمْلِكُ لِنَفْسِي نَفْعًا وَلَا ضَرًّا إِلَّا مَا شَاءَ اللَّهُ وَلَوْ كُنْتُ أَعْلَمُ الْغَيْبَ لَأَسْتَكْبَرْتُ مِنْ الْخَيْرِ وَمَا مَسَّنِيَ السُّوءُ﴾ [الأعراف: ١٨٨]، فمن زعم: أن رسول الله ﷺ يعلم الغيب فقد كذب الرسول ﷺ، وكذب الله، وبدأت بتكذيبهم للرسول؛ لأنهم يدعون: أنهم إذا ادعوا أنه يعلم الغيب كان هذا من تعظيمه وتوقيره، فنقول لهم: ليس هذا من تعظيمه ولا توقيره أن تكذبه فيما أعلنه على الملأ.

فإن قال قائل: أليس قد أخبرنا بأمور فوقت كما أخبر؟

فالجواب: بلى، ولكن هل هو من عنده؟ لا؛ فإنه من عند الله، لولا أن الله أخبره بذلك ما علم به، فيكون إخباره عن المغيبات في المستقبل ليس عن علم غيب من صفته هو، ولكن بما أعلمه الله - عز وجل -.

١٢- أن الرسول ﷺ كان مع أهله، وكان في مهنته؛ لقولها: «وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَالِسٌ»، فإن المعروف من هديه: أنه كان في مهنة أهله، يحلب الشاة - عليه

(١) البيت رقم (٦٥) من منظومة أصول الفقه وقواعده، لفضيلة شيخنا الشارح، رحمه الله.

الصلاة والسلام -، ويخصف نعله، ويرقع ثوبه، ويعاشر أهله، وحياته معهم حياة بسيطة، غير معقدة، وتجد الإنسان من أحسن ما يكون وأفرح ما يكون، وهكذا كلما كنت أحسن لأهلك فثق أنك تدخل مسرورًا وتخرج مسرورًا، أما الإنسان إذا أساء إلى أهله فسيدخل محزونًا، ويخرج محزونًا، ويمشي في السوق محزونًا أيضًا؛ لأنه إذا صادفه أحد وسلّم عليه وهو مغموم من أهله لا يكاد يرى طريقه فلا يعطيه وجهًا طلقًا، ولا يزال ممتعضًا مما جرى منه مع أهله، فكلما كنت أحسن في أهلك فثق أنك أحسن في مجتمعك كله.

١٣ - أنه يجوز للمرأة أن تتصرف في مالها بغير إذن زوجها؛ يؤخذ: من أن عائشة تصرفت بدون أن تستأذن الرسول ﷺ، وهو كذلك.

ولكن هل لها أن تتصرف في مالها الذي اشتراه لها؛ لتتزين له به؛ يعني: لو أعطاها حليًا تتزين به له، فهل لها أن تبيعه؟

الذي يظهر: أنه ليس لها أن تبيع إذا علمنا أنه اشتراه لهذا الغرض؛ لأن هذا يفوت مقصوده، أو يثقل كاهله؛ بإعادة الشراء لها مرة ثانية، فلو أعطاهها - مثلًا - حليًا للأذن، والرأس، والرقبة، واليد، والرجل، ثم باعت هذا كله في لحظة واحدة، ولما جاء الليل وجدها ليس عندها شيء، فيسألها: أين هذا؟ فتقول له: بعته؛ لأنه ملكي، وهو يجب أن تتجمل له، ويعدُّ هذا من دواعي السرور، ودواعي الأُنس، ماذا يصنع في هذه الحال؟ يضطر أن يدخل عليها كئيبًا، ويخرج حزينًا، أو يشتري لها مرة ثانية؛ فالظاهر: أنه إذا اشترى لها شيئًا يتعلق به غرضه فليس لها الحق في أن تبيعه، لكن هل لها الحق في أن تبدله أيضًا؟ نقول: إذا أبدلته بها لا تشمئز منه نفسه فهذا جائز، أما إن أبدلته بشيء تشمئز منه نفسه فليس بجائز؛ فلو فرضنا: أنه رجل لا يريد الحلّي القديم، واشترى لها

من الحلي الجديد المعاصر، ولكنها باعته أو أبدلته بحلي قديم مما يستعمل قديماً، فهل لها ذلك؟ لا، فتبين: أن تصرف المرأة بغير إذن زوجها جائز، هذا هو الأصل؛ إلا في حلي اشتراه لتجمل به له فليس لها الحق في بيعه، أو التصرف فيه؛ بإبداله بشيء لا يرغبه.

١٤ - جواز اشتراط الشرط المحرم؛ لتحقيق بطلانه؛ لقوله: «خُذِيهَا وَاشْتَرِي لَهَا الْوَلَاءَ»، فإن أحسن الأوجه عندي في هذا: أن إذن الرسول ﷺ لها أن تفعل من باب: إبطال الشرط الفاسد وإن حقق باشتراطه؛ ومعلوم: أن تحقيق الشيء بالوقوع أبلغ من تحقيقه بالقول؛ ولهذا قال الرسول - عليه الصلاة والسلام - فيما سبق: «أصبتم، اقتسموا واضربوا لي معكم بسهم»^(١)؛ ليحقق الجواز - عليه الصلاة والسلام -؛ فهنا: قال: «خُذِيهَا وَاشْتَرِي لَهَا الْوَلَاءَ»؛ من أجل: أن يعود مرة أخرى فيقول: إن هذا الشرط باطل، لا يجوز الوفاء به، وهذا أحسن من الوجهين الذين سبقا في شرح الحديث.

١٥ - أن الأمر قد يخرج عن الأصل؛ الذي هو: الوجوب أو الاستحباب إلى معنى آخر؛ يستفاد من: القرينة الحالية أو اللفظية في قوله: «خُذِيهَا» فإن هذا أمر، لكنه ليس أمر إيجاب ولا استحباب؛ بل هو أمر إباحة؛ يعني: لك أن تأخذها وتشتري لهم الولاء، والذي يخرج الأمر عن أصله هي القرائن الحالية، أو القرائن اللفظية.

١٦ - أن الولاء لمن أعتق؛ لقوله: «فَاتِّبَا الْوَلَاءَ لِمَنْ أَعْتَقَ»، وهذه جملة تفيد

الحصر.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الطب، باب النفث في الرقية، رقم (٥٧٤٩)؛ ومسلم: كتاب السلام، باب جواز أخذ الأجر على الرقية بالقرآن والأذكار، رقم (٢٢٠١).

١٧- أن الشرط اللفظي لا يغير الشرط الشرعي؛ يؤخذ من قوله: «وَاشْتَرَيْتُمْ لَهُمُ الْوَلَاءَ، فَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أُعْتِقَ»، فَهُمْ إِنْ اشْتَرَوْا لَفْظًا فَإِنْ ذَلِكَ لَا يَغْيِرُ الشَّرْطَ الشَّرْعِيَّ؛ بِاتِّتِقَالِ الْوَلَاءِ مِنَ الْمُعْتَقِ إِلَى غَيْرِهِ.

والشرط العرفي هل يغير الشرط الشرعي؟

نقول: لا، فلو تعارف الناس على عقد محرم شرعاً فإن هذا التعارف لا يبيح ذلك الأمر الشرعي، ولا يقال: كل الناس على هذا؛ لأن بعض الناس إذا نهيته عن المحرم قال لك: كل الناس على هذا، حتى بالعبادات - أحياناً - يقول لك: كل الناس على هذا، نقول: الشرط اللفظي أو العرفي لا يغير الشرط الشرعي.

١٨- أنه ينبغي للعالم أن يخطب الناس في الأمور العارضة ليين الحق؛ لقولها: «ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي النَّاسِ خَطِيبًا فَحَمِدَ اللَّهَ... إلخ»، وهكذا كان رسول الله ﷺ يخطب، وخطبه نوعان: خطب رواتب، وخطب عوارض؛ الرواتب: كخطبة الجمعة، والعيدين، والاستسقاء، والعوارض: كهذه الخطبة، كلما دعت الحاجة إلى الخطبة خطب.

واختلف العلماء؛ هل خطبة صلاة الكسوف من الخطب العوارض، أو من الخطب الرواتب؟ وسبب اختلافهم في ذلك هو: أن الكسوف لم يقع إلا مرة واحدة في عهد الرسول - عليه الصلاة والسلام -، فلا ندري هل هذه الخطبة عارضة؛ من أجل إزالة العقيدة الفاسدة التي كان يعتقدونها أهل الجاهلية، أو هي خطبة راتبة؛ ليجمع للناس بين الموعدة الكونية والموعدة الشرعية؛ الموعدة الكونية: بالكسوف، والشرعية: بما يذكر من الكلمات الواعظة.

١٩- أن الشريعة تهتم بالمعاملات كما تهتم بالعبادات، أو بعبارة أخرى: اهتمام الشارع بما يتعلق بالمعاملات كما يهتم بما يتعلق بالعبادات؛ ووجهه: أن الرسول - عليه السلام - قام خطيباً؛ يعني: ما جعل المسألة بينه وبين أهل بريرة، بل قام خطيباً ليعلم للناس - عليه الصلاة والسلام - هذا الحكم الشرعي، فيتبين: أن الشريعة - والله الحمد - فيها العناية بالمعاملات؛ كما فيها العناية بالعبادات.

٢٠- دحر قول من يقول: إن الشرع عبادة، وأما المعاملة فعادة؛ لأن من الناس من يقول: المعاملات لا يتدخل فيها الشرع، وكل الأوامر الواردة في المعاملات فهي أوامر إرشاد، تختلف باختلاف الزمان والمكان، قد أُرشد في هذا الوقت إلى شيء معين، أو إلى نوع معين من المعاملات، ويكون الإرشاد في وقت آخر إلى نوع آخر، لكن مثل هذا الحديث يدحر هذا القول، وهذا القول مندحر من أكثر من عشرين وجهًا؛ دل عليها: الكتاب والسنة؛ وهو: أن الشرع لم ينظّم المعاملة بين الإنسان وبين ربه؛ وهي: العبادة فحسب؛ بل نظم المعاملة بين الإنسان وبين ربه، وبين الإنسان والإنسان أيضًا؛ بل بين الإنسان والحيوان؛ بل بين الحيوان أنفسها، حتى الحيوان جعل الشارع له ضوابط، لو رأيت كبشًا أقرن كبير الجسم ينطح شاة ضعيفة وهي تصرخ، هل الشرع يجعلك تتفرج على هذا؟ لا، بل يأمرك بأن تفصل بينهما؛ كما قال الرسول ﷺ: «يُقَادُ لِلشَّاةِ الْجِلْحَاءِ مِنَ الشَّاةِ الْقِرْنَاءِ»^(١)، فالشارع رتب المعاملة بين البشر، والمعاملة بين البشر والحيوان؛ قال النبي - عليه الصلاة والسلام -: «دخلت النار امرأة في هرة حبستها حتى ماتت»^(٢)، وأخبر: أن

(١) أخرجه مسلم: كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم الظلم، رقم (٢٥٨٢).

(٢) سبق تخريجه (ص: ٥٦).

امرأة بغياً سقت كلباً فغفر الله لها^(١)، فكيف نقول: إن الدين أو إن الشرع لم ينظم إلا المعاملة بين الخالق والمخلوق فقط؛ وهي: العبادة؟! ولكن من أعمى الله قلبه لم ينفعه انفتاح العين، نسأل الله العافية.

٢١- أن من المشروع: أن تُبتدأ الخطبة بحمد الله والثناء عليه؛ لقولها - رضي الله عنها -: «فَحَمِدَ اللَّهُ وَأَثْنَى عَلَيْهِ»، وهكذا ينبغي للخطيب: أن يحمد الله، ويثني عليه.

فإن قال قائل: ما المناسبة؟

قلنا: المناسبة: أن منصب الخطبة والوعظ منصب عظيم، لا يناله إلا من آتاه الله علماً وحكمة وحزماً وغيره؛ لأن غير العالم لا يتكلم، وغير الحكيم - أيضاً - يفوت الفرص ولا يتكلم، وكذلك غير الحازم يفوت الفرص، ثم إن المقام - أيضاً - مقام عظيم، يقوم فيه الإنسان مقام الرسل عليهم الصلاة والسلام؛ فلهذا كان من المناسبة: أن يحمد الله ويثني عليه على أن جعله من أهل هذه المناصب الرفيعة، ثم إن في حمد الله والثناء عليه وذكر أوصافه الكاملة تنشيطاً للنفس، وإنارة للقلب، وبهذا يفتح الله - سبحانه وتعالى - للإنسان ما لا يفتحه مع الإعراض، فلهذا كان الرسول ﷺ يحمد الله، ويثني عليه.

٢٢- أنه ينبغي للخطيب أن يكون قائماً، حتى في غير خطبة الجمعة؛ لقولها: «ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي النَّاسِ خَطِيْبًا».

٢٣- استعمال «أما بعد» في الخطبة؛ لقول الرسول ﷺ: «أَمَّا بَعْدُ».

(١) أخرجه البخاري: كتاب بدء الخلق، باب إذا وقع الذباب في شراب أحدكم فليغمسه، رقم (٣٣٢١)؛ ومسلم: كتاب السلام، باب فضل سقي البهائم المحترمة وإطعامها، رقم (٢٢٤٥).

وهل هي فصل الخطاب الذي أوتيهِ داود - عليه السلام - كما قيل به؟
الجواب: لا، فصل الخطاب الذي أوتيهِ داود عليه السلام: أن يفصل بين
الناس، ويحكم بينهم.

وهل يؤتى بها بعد كل جملة، أو بعد كل سطر، أو بانتهاء كل صفحة أم ماذا؟
قيل: إنه يؤتى بها للانتقال من أسلوب إلى آخر، وهذا القول قِيلَ وليس
موافقاً للواقع؛ إنما يؤتى بـ: «أَمَّا بَعْدُ» للانتقال إلى الموضوع، بعد أن يقدم
الخطيب الحمد والثناء.

٢٤ - حسن إرشاد الرسول ﷺ، وتوقيه للتصريح بأسماء القوم؛ لقوله:
«مَا بَالُ رِجَالٍ»؛ لأنه ليس المقصود عين هذا الشخص؛ بل المقصود: ذكر حكم
هذه القضية، سواء علمنا الشخص أم لم نعلم، لا يهم، الشخص الغالب: أنه لا
يتعلق بمعرفة عينه شيء كثير، لكن ربما نحتاج، لكن ليس لازماً؛ فالمقصود:
الحكم؛ ولهذا قال: «فما بال رجال؟».

٢٥ - أن الشروط الخارجة عن كتاب الله غير مقبولة؛ بل هي مردودة
ومرفوضة؛ لقوله: «يَشْتَرِطُونَ شُرُوطًا لَيْسَتْ فِي كِتَابِ اللَّهِ»، والاستفهام هنا:
للإنكار كما سبق؛ يعني: لماذا يشترطون شروطاً ليست في كتاب الله؟! أليس
الإنسان عبداً لله؟! العبد لا يتجاوز ما وجهه إليه سيده، فيجب ألا نشترط
شروطاً ليست في كتاب الله، وقد سبق معنى قوله: «لَيْسَتْ فِي كِتَابِ اللَّهِ»، وأنه
ليس من اللازم: أن يكون كل شرط منصوباً عليه؛ بل المراد: ما خالف كتاب
الله فليس في كتاب الله، وكل ما وافقه فهو منه؛ لقوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ
ءَامَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾ [المائدة: ١].

٢٦- وجوب الرجوع إلى كتاب الله؛ لقوله: «لَيْسَتْ فِي كِتَابِ اللَّهِ».

فإن قال قائل: والسنة؟

فالجواب: أن السنة من كتاب الله لا شك؛ لأن السنة - كما سبق - بالنسبة للقرآن خمسة أقسام: إما مفسرة ومبينة للمعنى، وإما موافقة، وإما مخصصة، وإما مقيدة، وإما مستقلة، لكن أن تأتي مخالفة للقرآن فهذا أمر مستحيل.

٢٧- أن كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل وإن شرط؛ لقوله - عليه الصلاة والسلام -: «وَإِنْ كَانَ مِثَّةَ شَرْطٍ»، وقد سبق: أن المراد بقوله: «مِثَّةَ شَرْطٍ»؛ أي: شرط مائة مرة لتوكيده فإنه يكون باطلاً؛ كما أن العبادة التي ليست على أمر الله ورسوله مردودة، «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد»^(١).

٢٨- أن الإنسان إذا اشترط شرطاً لا ينافي كتاب الله وجب الوفاء به؛ لأن قوله: «فَهُوَ بَاطِلٌ» يضاده «فهو صحيح»، ومتى يكون صحيحاً؟ إذا لم يخالف كتاب الله، وإذا كان صحيحاً وجب الوفاء به.

وجوب الوفاء بالشرط الصحيح هل هو حق لله أو حق للأدمي؟

الجواب: هو حق للأدمي، وجب بإيجاب الله؛ ولهذا لو أسقطه الإنسان سقط ﴿يَتَأْتِيهِمُ الَّذِينَ ءَامَنُوا كُنِبَ عَلَيْكُمْ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ﴾؛ أي: فرض، ثم قال: ﴿فَمَنْ عَفَى لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَأَبْيَعُ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ١٧٨]؛ فالواجب للإنسان إذا أسقطه من له الحق سقط، فهو واجب للإنسان بإيجاب الله - عز وجل -.

إذن نقول: الشروط التي يشترطها الإنسان على غيره في كل عقد هي حق للشارط، يجب الوفاء به على المشروط عليه، ولكن إن عفا الشارط سقطت بعفوه.

(١) أخرجه مسلم: كتاب الأفضية، باب نقض الأحكام الباطلة ورد محدثات الأمور، رقم (١٧١٨).

٢٩- أن قضاء الله أحق من قضاء غيره مهما كان الغير؛ لقوله: «قضاء الله أَحَقُّ»، وسبق معنى قوله: «أحق»؛ أي: أنه أحق بالاتباع، وأنه أحق؛ يعني: أشد موافقة للحق من غيره، فهو جامع بين أمرين.

لو قال قائل: قضى البرلمان، ومجلس الأمة، ومجلس الشعب، ومجلس الشورى، ومجلس الكونجرس، ومجلس الشيوخ، ومجلس الشرفاء، ومجلس الأعيان بكذا وكذا مما هو مخالف لقضاء الله.

فنقول: كل قضايات هذه المجالس نلغيها؛ لأنها مجالس مخلوقين، والمخلوق معرض للخطأ، وهو - أيضاً - ضعيف في علمه وقدرته وتبصره، وفي كل شيء؛ لهذا نقول: قضاء الله أحق، فإذا جاءنا إنسان قال: انظروا هذا الدستور الذي صادق عليه كل هذه المجالس، قلنا له: هذا كتاب الله الذي نزل يحكم بيننا وبينك ﴿فَإِنْ نَنْزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ﴾ [النساء: ٥٩] أتى بهذه الكلمة بعد قوله: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾ [النساء: ٥٩]؛ يعني: وليست طاعة أولي الأمر مطلقة، فعند التنازع المرجع بينكم وبين ولاية الأمور إلى كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم.

و«أَحَقُّ» أيضاً بمعنى: أثبت وأعدل من غيره؛ لأن الحق يطلق على: العدل في الأحكام، والصدق في الأخبار، والثبات؛ يعني: أنه ثابت لا يتزحزح، وكذلك قضاء الله.

٣٠- بطلان جميع الأنظمة التي تخالف أنظمة الشرع، حتى وإن قدر أن فيها حقاً فإن قضاء الله أحق منها، ولهذا أطلق؛ فقال: «قضاء الله أَحَقُّ»، ولم يذكر المفضل عليه؛ من أجل العموم.

٣١- إثبات حكمة الله - عز وجل -؛ لأن القضاء لا يكون أحق إلا إذا كان مطابقاً للحكمة، ومصالح العباد، فإن لم يتضمن ذلك لم يكن أحق.

٣٢- أنه قد يكون في قضاء غيره حق، لكن قضاء الله أحق، هذا إذا قلنا: إن اسم التفضيل هنا على أصله؛ وهو: وجود أصل المعنى في المفضّل والمفضّل عليه، أما إذا قلنا: إنه ليس على أصله؛ بحيث يكون المعنى في المفضّل فقط؛ كما في قوله تعالى: ﴿أَصْحَابُ الْجَنَّةِ يَوْمَئِذٍ خَيْرٌ مُّسْتَقَرًّا وَأَحْسَنُ مَقِيلًا﴾ [الفرقان: ٢٤]، فإنه يقتضي: أن لا حق في قضاء غير الله، لكن المعنى الأول أسدّ وأوفق بالنسبة للصيغة، وبالنسبة للواقع؛ إذ ليس كل حكم يكون باطلاً من كل وجه؛ بل إن وافق الحق فهو حق، وإن خالف الحق فهو باطل، وإن خالفه من وجه ووافقه من وجه فهو باطل من وجه وحق من وجه آخر.

٣٣- أن ما اشترطه الله تعالى في العقود من: الأوصاف والمعاني فهو أوثق مما يشترطه غيره؛ يعني: أشد ثباتاً وتماسكاً؛ لأنه مأخوذ من الوثاق الذي يوثق به البعير وشبهه، فهو أوثق؛ يعني: أشد ثباتاً من الشروط التي يضعها غير الشرع. وبناء عليه، فيؤخذ من هذا: أن كل شرط خالف الشرع لا ثقة فيه؛ بل الثقة كلها فيما جاء به الشرع.

٣٤- إثبات الولاء للمعتق؛ لقوله: «وَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ»؛ والولاء: عسوبة تثبت للمعتق، وعصبته المتعصبين بأنفسهم فقط، دون المتعصبين بغيرهم، أو مع غيرهم.

٣٥- أن الولاء لا يتعدى المعتق، ومن تفرع منه؛ يستفاد هذا: من الحصر؛ من قوله: «وَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ»، كأنه قال: لا ولاء إلا لمن أعتق.

٣٦- أن شرط الولاء لغير المعتق باطل؛ يؤخذ: من قول الرسول ﷺ: «مَا كَانَ مِنْ شَرَطٍ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَهُوَ بَاطِلٌ»، حتى وإن أكد بتكرار الشرط.

٣٧- جواز السجع؛ لكن بشرط: ألا يكون متكلفاً، فإن كان فيه تكلف فإنه لا يعد من البلاغة ولا من الفصاحة؛ لأن الخطيب - مثلاً - أو المؤلف إذا تكلف السجع فلا بد أن يكون في الكلام خلل؛ إما زيادات، أو استعارات مستقبحة مستكرهة، أو غير ذلك، لكن إذا جاء عفوَ الخاطر، بدون تكلف أعطى الكلام رونقاً وجمالاً وقبولاً، كما في هذا الحديث.

فإن قال قائل: هل السجع محمود أو مذموم؟

قلنا: ينظر إلى موضوعه؛ فإذا كان المقصود به: إثبات الحق، وجذب القلوب إلى الكلام المسجع، فهذا محمود، وإذا كان المقصود به: رد الحق فهو مذموم؛ ولهذا لما قام حمل بن النابغة الهذلي يريد أن يجادل النبي ﷺ في حكمه في المرأتين اللتين اقتتلتا من هذيل، فرمت إحداهما الأخرى بحجر فقتلتها وما في بطنها، فقاضى النبي ﷺ بالدية على عاقلتها، وقضى بغرة عبد أو وليدة دية للجنين، فقام حمل بن النابغة فقال: يا رسول الله: كيف يُعْرَم من لا شرب ولا أكل، ولا نطق ولا استهل، فمثل ذلك يُطَلُّ؟ يعني: يهدر، ما يكون له ضمان؟ فقال النبي ﷺ: «إنما هو من إخوان الكُهَّان»^(١)؛ من أجل سجعه الذي سجع؛ لأن الكهان يزينون ألفاظهم أو كلماتهم بهذه الأسجاع؛ لأجل: أن يكون لها رنين وقبول، فقال الرسول: «إنما هو من إخوان الكهان»؛ من أجل سجعه، هل من أجل سجعه؛ يعني: من أجل أن سجع في كلامه، أو من أجل مضمون

(١) أخرجه البخاري: كتاب الطب، باب الكهانة، رقم (٥٧٥٨)؛ ومسلم: كتاب القسامة والمحاربين، باب دية الجنين ووجوب الدية في قتل الخطأ وشبه العمد، رقم (١٦٨١).

كلامه؟ الثاني؛ من أجل مضمون كلامه.

وهذه الفوائد التي تيسرت من هذا الحديث الذي ساقه المؤلف - رحمه الله -؛ هي من أجل أن يبين: أن كل شرط خالف الشرع فهو باطل.

فإذا كان باطلاً فهل نقول للذي اشترطه لنفسه: لك الخيار لفوات ذلك عليك؛ يعني: نفرض: أن بائعاً شرط شرطاً فاسداً لا يمكن الوفاء به، فهل نقول: إن له الخيار، أو لا؟

نقول: في ذلك تفصيل: إن كان عالماً بالحكم فلا خيار له؛ لأنه دخل على أنه مستهتر، أو متهاون، وإن كان غير عالم فله الخيار.

ففي هذا الحديث: لو أن رجلاً باع عبداً، واشترط على المشتري: أنه إن أعتقه فالولاء له، فوافق المشتري؛ من المعلوم: أن القيمة سوف تنقص، فالبائع إذا كان يبيعه بلا شرط بمئة فإنه يبيعه بشرط بتسعين، فتنقص القيمة من أجل الشرط، فهذا الرجل باعه فقلنا: إن هذا الشرط باطل، ولا يمكن الوفاء به، فهل نقول: للبائع الخيار؛ إن شاء أمضى البيع بتسعين، وإن شاء رده؟ فيه التفصيل الذي ذكرناه: إن كان يعلم أن هذا الشرط فاسد فإنه لا خيار له؛ لأنه دخل على بصيرة، وإن كان لا يعلم؛ لظنه أنه شرط صحيح فله الخيار، هذا هو القول الراجح في هذه المسألة.

وقال بعض العلماء: لا خيار له مطلقاً؛ لأنه قرط، ولأن النبي ﷺ لم يجعل لأهل بريرة خياراً؛ لأنه من المعلوم: أن بريرة عتقت تحت ملك عائشة - رضي الله عنها -، ولكن الصحيح: أن له الخيار إذا كان جاهلاً.

وظاهر الحديث: أن أهل بريرة كانوا قد علموا ذلك، وأنه متقرر، لكنهم

تجروا؛ بدليل قوله: «خُذِيهَا وَاشْتَرِي لَهَا لَوْلَاءَ، فَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ»؛ وبدليل: أن الرسول خطب واستنكر هذا الشيء، ومثل هذا الأمر لا يكون إلا بعد أن يعلم أن الأمر متقرر عندهم.

ثم قال: وعند مسلم: فقال: «اشترىها، وأعتقها، واشترطى لهم الولاء» هذه الأوامر الثلاثة ليست للوجوب، ولا للاستحباب، ولكن للإباحة؛ يعني: لا بأس أن تشتريها، ولو كانت مكاتبه، وأنه يجوز.

٧٩٤- وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: «نَهَى عُمَرُ عَنْ بَيْعِ أُمَّهَاتِ الْأَوْلَادِ فَقَالَ: لَا تَبَاعُ، وَلَا تُوهَبُ، وَلَا تُورَثُ، لَيْسَتْ مَبْعُوهَا مَا بَدَأَ لَهُ، فَإِذَا مَاتَ فِيهَا حُرَّةٌ رَوَاهُ مَالِكٌ، وَالْبَيْهَقِيُّ، وَقَالَ: رَفَعَهُ بَعْضُ الرُّوَاةِ، فَوَهُمَ^(١).

الشرح

قوله: «نَهَى عُمَرُ عَنْ بَيْعِ أُمَّهَاتِ الْأَوْلَادِ» النهي: طلب الكف على وجه الاستعلاء.

فإن قال قائل: وهل لعمر أن ينهى ويأمر في شرع الله؟

قلنا: له ذلك بمقتضى خلافته، وهو فعل هذا بمقتضى الخلافة، لا على أنه تشريع، كما سيأتي - إن شاء الله تعالى - في بحث المسألة، فالنهي هنا: لأنه ذو سلطان، والسلطان له حق الأمر والنهي فيما تقتضيه السياسة والمصلحة؛ لقوله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾ [النساء: ٥٩]؛ ومن

(١) أخرجه مالك في الموطأ: كتاب الفرائض: باب بيع أمهات الأولاد، رقم (٧٩٩)؛ البيهقي في الكبرى (١٠/٣٤٢-٣٤٣). وقال ابن حجر: والصحيح: وقفه عن ابن عمر عن عمر، وكذا قال البيهقي وعبد الحق، وكذا رواه مالك في الموطأ موقوفاً على عمر. تلخيص الحبير (٤/٢٤٠).

المعلوم: أن ما أمرنا به من طاعة ولاة الأمور ليس هو ما أمر به في الأصل؛ لأن ما أمر به في الأصل نحن مطيعون له؛ سواء أمرنا أو لم يأمرنا، ولو قيل كما قال بعض الناس: إذا أمرنا بشيء ما نطيعهم؛ لأن هذا خلاف الشرع؛ إذن: بماذا تطيعهم؟ قال: أطيعهم فيما أمر الله به، إذا قالوا: صلّ، قلت: سمعًا وطاعة، زكّ، سمعًا وطاعة، صُمن، سمعًا وطاعة، حج، سمعًا وطاعة، نقول: عليك السمع والطاعة؛ سواء أمرنا أو لا، لكن إذا قال: المسير من اليسار دائمًا، أو من اليمين دائمًا، قال: لا ﴿هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمْ الْأَرْضَ ذُلُولًا فَامشُوا فِي مَنَاكِبِهَا﴾ [الملك: ١٥]، سأمشي لما أريد، ولن أقف، نقول له: عصيت الله؛ لأن الله يقول: ﴿أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾ [النساء: ٥٩]، فإذا خالفوا الشرع؛ فقالوا مثلاً: اليوم لا تصلّ مع الجماعة، لنا معك شغل، وهو شغل لا يبيح ترك الجماعة، نقول: لا سمع ولا طاعة، فإذا أذن، وأقيمت الصلاة، وأنا عند واحد مسؤول، فقلت له: أقيمت الصلاة، قال: انتظر حتى أنتهي ثم نذهب للصلاة، أقول: لا سمع ولا طاعة.

المهم: أن عمر نهى باعتباره حاكمًا؛ لأنه خليفة - رضي الله عنه -، ثم هو - أيضًا - أحد الخلفاء الذين أمرنا باتباعهم؛ قال النبي - عليه الصلاة والسلام -: «عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين»^(١)، وقال: «اقتدوا باللذين من بعدي؛ أبي بكر، وعمر»^(٢)، وقال فيما ثبت في صحيح مسلم: «إن يطيعوا أبا بكر وعمر

(١) أخرجه أحمد برقم (١٦٦٩٤)؛ وأبو داود: كتاب السنة، باب في لزوم السنة، رقم (٤٦٠٧)؛ والترمذي: كتاب العلم، باب ما جاء في الأخذ بالسنة واجتناب البدع، رقم (٢٦٧٦)، وابن ماجه: في المقدمة، باب اتباع الخلفاء الراشدين المهديين، رقم (٤٢).

(٢) أخرجه أحمد برقم (٢٢٧٣٤)؛ والترمذي: كتاب المناقب، باب مناقب أبي بكر وعمر رضي الله عنهما، رقم (٣٦٦٢)؛ وابن ماجه: في المقدمة، باب في فضل أبي بكر الصديق رضي الله عنه، رقم (٩٧).

يرشدوا»^(١)، هذه مزية ليست لغيرهم.

وقوله: «أُمَّهَاتِ الْأَوْلَادِ»؛ قال العلماء: أم الولد: من أتت من سيدها بما تبين فيه خلق الإنسان؛ يعني: السُّرِّيَّة التي جامعها سيدها، وحملت منه، ووضعت ما تبين فيه خلق الإنسان، فإن وضعت كاملاً حياً فمن باب أولى، وأقل ما يتبين فيه خلق الإنسان أربعون يوماً، لا يتبين قبل هذا؛ لقوله ﷺ: «إِنْ أَحَدَكُمْ يَجْمَعُ خَلْقَهُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا نَظْفَةً، ثُمَّ يَكُونُ عِلْقَةً مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ يَكُونُ مَضْغَةً مِثْلَ ذَلِكَ»^(٢)، فيتكامل مضغة عند تمام الأربعين، وهو قبل أن يكون مضغة لا يمكن أن يتبين فيه خلق الإنسان؛ بأن تتمايز أعضاؤه، وإن كان يوجد في المضغة خطوط تدل على مكان العظام، وعلى مكان كل شيء، خط أسود يتكون شيئاً فشيئاً حتى يكون متميزاً، لكن المراد بخلق الإنسان: الذي تميز؛ بحيث يرى الرأس واليد والرجل، والأعضاء ترى كاملة، فإن وضعت قبل ذلك فليست أم ولد؛ ودليلهم: أنه إذا خُلِّقَ ثبت أنه حَمْلٌ، وأنه مبدأ خلق الإنسان.

وقوله: «نَهَى عُمُرٌ عَنْ بَيْعِ أُمَّهَاتِ الْأَوْلَادِ» والذي يبيعه هو سيدها، لا يجوز أن يبيعهها، ثم فسر النهي فقال: «لَا تُبَاعُ، وَلَا تُوهَبُ، وَلَا تُورَثُ» لو أننا رجعنا إلى قواعد اللغة العربية لوجدنا: أن «لَا تُبَاعُ» ليس فيها نهى؛ لأنها لو كانت «لا» ناهية لجزم الفعل، ولو جزم الفعل لقليل: لا تُبَعُ، لكنه نفى بمعنى النهي، وهنا فسر الشيء بما هو أعم منه؛ لأنه يقول: «نَهَى عُمُرٌ عَنْ بَيْعِ أُمَّهَاتِ

(١) أخرجه مسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب قضاء الصلاة الفائتة واستحباب تعجيل قضائها، رقم (٦٨١).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب بدء الخلق، باب ذكر الملائكة، رقم (٣٢٠٨)؛ ومسلم: كتاب القدر، باب كيفية خلق آدمي في بطن أمه، رقم (٢٦٤٣).

الأولاد»؛ فقال: «لَا تُبَاعُ»، لو اقتصر على هذا لكان المفسر مطابقاً للمفسر، لكنه زاد؛ قال: «وَلَا تُوهَبُ»؛ والهبة هي: التبرع بالمال بلا عوض؛ يعني: ولا يعطيها أحداً بلا عوض، «وَلَا تُورَثُ»؛ يعني: لا تنتقل بالموت إلى الورثة.

إذن: حكم أم الولد على ما قال عمر - رضي الله عنه -: أنه لا ينقل فيها الملك لا ببيع، ولا هبة، ولا ميراث، مع أن الميراث ملك قهري، والحقيقة: أننا ينبغي أن نقف على هذه الأمثلة؛ فالبيع عقد معاوضة اختياري، والهبة عقد تبرع اختياري، والميراث انتقال ملك قهري، فذكر الأشياء كلها؛ يعني: لا ينقل ملكها لا بمعاوضة، ولا بتبرع، ولا بملك قهري.

لكن ماذا تكون بعد الموت؟

الجواب قوله: «فَإِذَا مَاتَ فَهِيَ حُرَّةٌ»، فيكون هذا السيد يستمتع بها في حياته كما يستمتع بالزوجة تماماً؛ لأنها ملك يمين، فإذا مات فهي حرة، حتى وإن لم يخلف غيرها؛ يعني: ليست كالمُدبَّر تكون من الثلث، هذه تكون من رأس المال؛ بمعنى: أنه لو لم يخلف غيرها لعتقت؛ مثال ذلك: رجل تسرى أمته وأتت منه بولد، ثم مات، تكون حرة، قال الورثة: لا يمكن تكون حرة؛ لأنه ليس له سواها، قلنا: بلى؛ لأن سبب العتق سابق على سبب الإرث، سبب العتق سابق؛ وهو: الإيلاد، وسبب الإرث متأخر؛ وهو: الموت، فانعقاد سبب الحرية فيها سابق على الموت، وحينئذٍ تعتق كلها وإن لم يخلف سواها.

قوله: «رَوَاهُ مَالِكٌ، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَقَالَ: رَفَعَهُ بَعْضُ الرُّوَاةِ، فَوَهَمَ»، «رَفَعَهُ»؛ يعني: إلى النبي ﷺ، وجعله من قول الرسول ﷺ، ولكنه واهم؛ والوهم هو: أن يتخيل الإنسان الشيء على خلاف ما هو عليه، فينطق به بلسانه، أو يفعل بأركانه ما يقتضيه ذلك الوهم.

من فوائد هذا الحديث:

١ - جواز ذكر الإنسان والده باسمه العلم؛ لقول ابن عمر: نهى عمر، وابن عمر - رضي الله عنه - من أشد الناس ورعاً، وما قاله - رضي الله عنه - من تسمية أبيه باسمه فإنه صحيح؛ أي: أنه جائز، ولا مانع منه، ولكن كره بعض العلماء: أن ينادي الإنسان أباه باسمه، فلا تقول لأبيك - مثلاً - اسمه عبد العزيز، يا عبد العزيز؛ بل تقول: يا أبت، وهل هناك مستند؟ قالوا: نعم؛ إبراهيم - عليه الصلاة والسلام - قال لأبيه: ﴿يَأْتَبْتُ﴾ [مریم: ٤٢] مع أن أباه كان كافراً، وأضافه لنفسه، والله - عز وجل - يقول للأمة: ﴿لَا تَجْعَلُوا دُعَاءَ الرَّسُولِ لِيُنَكِّمَكُمْ كَدُّعَاءِ بَعْضِكُمْ بَعْضًا﴾ [النور: ٦٣]؛ يعني: لا تنادوا محمداً ﷺ بقولكم: يا محمد، بل قولوا: يا رسول الله، بالوصف.

إذن: فالمناداة باللقب أبلغ في الإكرام من المناداة بالاسم العلم؛ فلهذا تخبر عن أبيك باسمه العلم بأنه قال: كذا، لكن لا تناديه باسمه العلم؛ لأن هذه طريقة الأنبياء، ولأن هذا أبلغ في الإكرام.

٢ - أن سنة عمر - رضي الله عنه - المنع عن بيع أمهات الأولاد، أو نقل الملك فيهن بهبة أو بميراث، ولكنه - رضي الله عنه - نهى عن هذا بمقتضى: السلطة والخلافة لا بمقتضى الشرع؛ لأنه لا يشرع خلاف ما كان على عهد الرسول - عليه الصلاة والسلام -، وبيع أمهات الأولاد كان جائزاً في عهد الرسول ﷺ، وعهد أبي بكر، وأول خلافة عمر، لكن لما رأى الناس انتهكوا حرمة هؤلاء الأمهات، فصاروا يبيعونهن وصبيانهن يجرؤون خلفهن، يكون عليهن؛ لأن أولاد أمهات الأولاد أحرار، ما يمكن بيعهم، فإذا باع الأم بقي

الأولاد مساكين، ليس عندهم أم ترأف بهم، فلما رأى عمر - رضي الله عنه - ذلك رأى من السياسة: أن يمنع من بيعهن.

إذن: النهي عن بيع أمهات الأولاد ليس لمعنى في الأم، لكن لما يترتب عليه من التفريق بين الوالدة وولدها، ويحصل في ذلك من كسر قلب الأم وضياع الأولاد، وهذا أمر تقتضي السياسة الشرعية أن يمنع منه؛ ومن المعلوم: أن الإنسان قد يمنع من التصرف في ماله لحق الغير، أليس قد روي عن الرسول - عليه الصلاة والسلام -: أنه حجر على معاذ في ماله؟ نعم، فإن الرسول حجر عليه، ومنعه من التصرف فيه^(١)، فما فعله عمر - رضي الله عنه - نوع من الحجر، ليس تشريعاً عاماً؛ وبناءً على ذلك: فلو مات ولدها جاز بيعها؛ لأن المنع من البيع ليس لمعنى يتعلق بالأم، ولكن لمعنى يتعلق بالأولاد مع الأم، وهذا المعنى إذا مات الأولاد زال، فجاز بيعهن.

٣- بيان فقه أمير المؤمنين عمر - رضي الله عنه -: لأنه منع الإنسان من التصرف في ماله، وهذا أمر جاءت به الشريعة، وهذا من تمام فقهه ودقة فهمه؛ ونظير ذلك من بعض الوجوه: منعه المطلق ثلاثاً من مراجعة زوجته؛ من أجل: أن يحجر على الناس هذا النوع من الطلاق؛ لأن الإنسان إذا علم أنه إذا طلق ثلاثاً بانت منه الزوجة سوف يمسك، لكن إذا علم: أنه إذا طلق قيل له: هي واحدة وراجع، فلا يهيمه أن يطلق ثلاثاً ولا يبالي؛ لأنه يعرف أنه سيرجع، لكن إذا منع امتنع من الطلاق الثلاث.

٤- حسن سياسة أمير المؤمنين عمر؛ لأنه نهى عن بيع أمهات الأولاد.

(١) أخرجه الطبراني في الأوسط، رقم (٣٢٥٠)، وقال الهيثمي: وفيه ابن لهيعة وفيه كلام، وحديثه حسن. مجمع الزوائد (٤/٢٥٥)، وانظر: تلخيص الحبير (٣/١٠١).

- ٥- أن أم الولد يجوز لسيدها أن يستمتع بها ما بدا له؛ لأنها ملكة.
- ٦- أن أم الولد لا تعتق بمجرد الولادة؛ لقوله: «فَإِذَا مَاتَ فِيهَا حُرَّةٌ».
- ٧- أن أم الولد تعتق بموت السيد وإن لم يخلف سواها، فيكون عتقها من رأس المال لا من الثلث؛ لعموم قوله: «فَإِذَا مَاتَ فِيهَا حُرَّةٌ».
- ٨- جواز هبة الرقيق وبيعه؛ لأنه نهى عن بيع أم الولد وهبتها؛ فدل ذلك على: أن الأصل في الرقيق: أن يباع ويوهب، وهو كذلك.
- فإن قال قائل: أليس في هذا ظلم للإنسان وهضم لحقوقه؛ لأنه إنسان بشر، كيف تحط القلادة في عنقه للبيع؟
- الجواب أن نقول: هذا الإنسان هو الذي أذل نفسه، وأذل عائلته بالكفر؛ لأن سبب الرق هو: الكفر، فلما كفر صار ذليلاً، فقد ذهب ينفلت من عبادة الرحمن إلى الرق في عبادة الشيطان ﴿الَّذِينَ كَفَرُوا لَهُمْ لَعْنٌ مِنَ اللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [يس: ٦٠-٦١]، الكفار الذين لم يعبدوا الله عبدوا الشياطين لا شك، فهم مساكين؛ ذهبوا من عبادة الخالق إلى عبادة المخلوق، ذهبوا من عبادة ولي الذي آمنوا إلى عبادة عدو الذين آمنوا؛ وهو: الشيطان، ولكن من يضل الله فلا هادي له.
- ٩- أن بعض الرواة يقع منهم الوهم؛ ولهذا يوجد في مصطلح الحديث من أسباب رد الحديث: الطعن في الراوي، فالراوي قد يهيم؛ لأن الإنسان بشر، قد ينقلب عليه الحديث، وقد يقدم فيه ويؤخر، قد يزيد فيه وقد ينقص، قد يجعله مرفوعاً وهو موقوف، أو موقوفاً وهو مرفوع، ولكن ما الميزان الذي نزن به أوهام الرواة وعدم أوهام الرواة؟

نقول: الشريعة - والله الحمد - فيها قواعد ثابتة، ونصوص قوية واضحة، فما جاء مخالفاً لهذه القواعد الثابتة، أو لهذه النصوص القوية الواضحة فإننا نحكم عليه بالوهم والشذوذ؛ مثل ما قال العلماء: يشترط لصحة الحديث ألا يكون معللاً ولا شاذاً، فإذا جاءنا راوٍ ثقة، لكنه مخالف لمن هو أرجح منه؛ إما: بالعدد، وإما: بالحفظ، وإما: في العدالة نقول في حديث هذا الرجل: إنه شاذٌ، وإذا جاء الحديث من رجل أوله وآخره متناقضان عرفنا: أن الراوي لم يضبط، ومنه على ما اختاره ابن القيم وأنا أختاره أيضاً، - وإن كان لا نسبة بيني وبينه - حديث: «إذا سجد أحدكم فلا يبرك كما يبرك البعير، وليضع يديه قبل ركبته»^(١)، فإن هذا الحديث متناقض أوله وآخره على هذه الصورة؛ لأن أوله «إذا سجد أحدكم فلا يبرك كما يبرك البعير»، والبعير إذا برك يقدم يديه لا شك، فإذا قالوا: «وليضع يديه قبل ركبته» صار مناقضاً للأول، فنعرف: أنه وهم، ولماذا لا نجعل الوهم في الأول؛ ونقول: «وليضع يديه قبل ركبته» هذا هو المحفوظ؟

نقول: لأن الشارع جرت عادته: بالنهاي عن التشبه بالحيوان؛ قال: «لا يبسط أحدكم ذراعيه انبساط الكلب»^(٢)، «لا يلتفت كالتفت الثعلب»^(٣)، «لا ينقر كنقر الغراب»^(٤)؛ فإذا: عرفنا: أن الأول هو الثابت، والثاني منقلب؛

(١) أخرجه أحمد برقم (٧٨٣٢)؛ وأبو داود: كتاب الصلاة، باب كيف يضع ركبته قبل يديه، رقم (٨٤٠)؛ والنسائي في الكبرى: كتاب التطبيق، باب أول ما يصل إلى الأرض من الإنسان في سجوده، رقم (١٠٩١).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الصلاة، باب لا يفترش ذراعيه في السجود، رقم (٨٢٢)؛ ومسلم: كتاب الصلاة، باب الاعتدال في السجود ووضع الكفين على الأرض، رقم (٤٩٣).

(٣) أخرجه أحمد برقم (٨١٠٦) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه. قال الهيثمي: «وإسناد أحمد حسن» المجمع (٢/٢٣٢).

(٤) أخرجه أحمد برقم (٧٥٤١).

وأن الصواب هو: «ليضع ركبتيه قبل يديه».

لكن يأتينا رجل يقول: ما أجهلكم بلغتكم؛ ويقول: ركبة البعير في يديه، فإذا قال: «لا يبرك كما يبرك البعير»؛ معناه: لا يبرك على ركبتيه؛ لأن البعير يبرك على الركبتين، ثم إنا إذا حملنا الحديث على هذا المعنى ما صار فيه تناقض، اتفق أوله وآخره، فليكن هذا هو الحق.

قلنا: هذا صحيح، نحن معك في أن ركبتي البعير في يديه، ولا أحد ينكر هذا، ولكن الرسول ﷺ أعطي جوامع الكلم، وفصاحة اللسان، ونصاعة البيان، قال: فلا يبرك كما يبرك، ولم يقل: فلا يبرك على ما يبرك، لو قال: لا يبرك على ما يبرك عليه البعير، لقلنا: هذا صحيح، لا تبرك على الركبتين، لكن قال: كما يبرك، والكاف للتشبيه؛ فالمراد: أن تكون هيئته عند السجود كهيئة البعير عند البروك، وأما مسألة العضو المبروك عليه فهذا ما تعرّض له الحديث.

وأنا أقول هذا من أجل: أن الإنسان عندما تأتي مثل هذه الأحاديث يقيسها بالأحاديث الأخرى الثابتة، التي تعتبر في السنة جبلاً، لو جاءنا حديث رواه أبو داود يخالف ما رواه البخاري ومسلم مخالفة لا يمكن الجمع فيها، من نأخذ؟ نأخذ ما رواه البخاري ومسلم؛ فلماذا يقول البيهقي - رحمه الله -: رفعه فوهم؛ إذن: الوهم يجري على الرواة ولا شك؛ مثل: ما نحن نرى في أنفسنا، دائماً نتوهم، نتوهم بما ندركه بالسمع، وبما ندركه بالبصر، وبما ندركه بالقلب، فالوهم جارٍ على ابن آدم في كل الحواس.

٧٩٥- وَعَنْ جَابِرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: «كُنَّا نَبِيعُ سَرَارِينَا، أُمَّهَاتِ الْأَوْلَادِ، وَالنَّبِيَّ ﷺ حَيًّا، لَا نَرَى بِذَلِكَ بَأْسًا» رَوَاهُ النَّسَائِيُّ، وَابْنُ مَاجَهَ، وَالدَّرَقُطْنِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ (١).

الشرح

قوله: «كُنَّا نَبِيعُ سَرَارِينَا، أُمَّهَاتِ الْأَوْلَادِ»؛ السَّرَارِي: جمع سِرِّيَّة؛ وهي: الأمة التي يطؤها سيدها، قد تلد منه وقد لا تلد، فقد تلد منه كما حصل لمارية القبطية - رضي الله عنها؛ - حيث تَسْرَأُها النبي ﷺ فأتت منه بولد؛ وهو: إبراهيم، وقد لا تلد، ولكن جابر - رضي الله عنه - يقول: «أُمَّهَاتِ الْأَوْلَادِ»، فصرح: بأنها أم ولد، «كُنَّا نَبِيعُ سَرَارِينَا، أُمَّهَاتِ الْأَوْلَادِ، وَالنَّبِيَّ ﷺ حَيًّا، لَا نَرَى بِذَلِكَ بَأْسًا»، وهذا إقرار من رسول الله ﷺ إن كان قد علم بذلك، أو من الله إن كان الرسول ﷺ لم يعلم؛ لأن الله إذا لم ينزل الإنكار على عَمَلٍ عَمَلٍ في عهد نزول الوحي دل هذا على: جوازه.

إذا قال قائل: كيف نجمع بين هذا الحديث الذي فيه: جواز بيع أمهات الأولاد بإقرار النبي ﷺ أو إقرار الله إياه، وبين نهي عمر - رضي الله عنه -؟

نقول: الجمع بينهما ظاهر؛ لأنه لا معارضة في الواقع، فيبعهن في عهد الرسول - عليه الصلاة والسلام - إذا لم يكن هناك تفريق، والنهي في عهد عمر إذا كان هناك تفريق؛ وعليه: فما دام الجمع ممكناً فإنه يجب المصير إليه،

(١) أخرجه أحمد بلفظ: «لا يرى» بدلا من: «لا نرى»، والنسائي في الكبرى: كتاب فضل العتق، باب في أم الولد، رقم (٥٠٢١)؛ وابن ماجه: كتاب العتق، باب أمهات الأولاد، رقم (٢٥١٧)؛ والدراقطني (٤/١٣٥)؛ وابن حبان: كتاب العتق، ذكر الإباحة للمرء في الضرورة ببيع أم ولده، رقم (٤٣٢٣). وصحح إسناده النووي في المجموع (٢/٢٤٣).

ولا يعارض هذا بهذا ما دام إمكان الجمع، فإذا أتت بولد ومات تباع؛ لأنه ليس هناك تفريق، فإذا أتت بولد وبيع الولد معها؟ لا يباع الولد؛ لأن الولد حر، هذا إذا جاءت به من سيدها، أما لو كان من غير سيدها فيمكن أن يباع معها.

خلاصة هذه المسألة أن نقول: إذا كان بيع الأم يستلزم التفريق بينها وبين أولادها فالبيع حرام وفساد؛ لأن النبي ﷺ نهى عن التفريق بين الوالدة وولدها^(١)، وإذا كان لا يستلزم ذلك فلا بأس به، فعلى الثاني يحمل ما كان في عهد الرسول ﷺ، وعلى الأول يحمل ما كان في عهد عمر - رضي الله عنه -.

من فوائد أثر جابر - رضي الله عنه -:

١ - أن بيع أمهات الأولاد جائز على عهد النبي ﷺ.

٢ - أن الحكم يتغير بتغير الأحوال إذا وجد مقتضى يقتضي تغيير الحكم الأول فلا بأس به، وأما تغيير الحكم إلى شرع جديد على وجه مستقر فهذا لا يمكن بعد عهد النبي ﷺ، لكن إذا وجد سبب يقتضي تغيير الحكم فلا بأس أن تتبع هذه المصحلة، ولكنه كما قلت: ليس هذا تغييراً للحكم على سبيل الاستمرار ورفع الحكم الأول؛ لأنه لا نسخ إلا بالكتاب والسنة، إنما تغيير الحكم لمقتضى اقتضاه على وجه مؤقت، لا على وجه دائم.

(١) انظر الترمذي: كتاب السير، باب في كراهية التفريق بين السبي، رقم (١٥٦٦)؛ وابن ماجه: كتاب التجارات، باب النهي عن التفريق بين السبي، رقم (٢٢٥٠).

٧٩٦- وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: «مَنْ بَاعَ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ بَيْعِ فَضْلِ الْمَاءِ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ، وَزَادَ فِي رِوَايَةٍ: «وَعَنْ بَيْعِ ضِرَابِ الْجَمَلِ»^(١).

الشرح

النهي كما سبق: طلب الكف على وجه الاستعلاء.

قوله: «عَنْ بَيْعِ فَضْلِ الْمَاءِ»؛ فضل يعني: زيادة؛ يعني: ما زاد على قدر الحاجة فإنه لا يجوز بيعه، وإنما نصَّ على ذلك؛ لأن الغالب: أن الإنسان لا يبيع إلا ما زاد على حاجته، أما ما تعلق به حاجته فإنه لا يبيعه.

وقوله: «عَنْ بَيْعِ فَضْلِ الْمَاءِ»؛ المراد بهذا الماء شيئان:

الشيء الأول: ما اجتمع بفعل الله - عز وجل - في أرض من الأراضي؛ كالغدران التي تجتمع من السيول، فهذا لا يجوز لأحد أن يستولي عليه، ثم يبيعه على الناس؛ فلو أن رجلاً جاء إلى غدير، ثم تحجره وصار يبيعه على الناس فهذا حرام عليه لا يجوز؛ لأن هذا الماء ليس من فعله، والناس شركاء في ثلاث؛ في: الماء، والكلاء، والنار^(٢)، فلا يجوز أن يبيعه.

الشيء الثاني: أن يحفر الإنسان بئراً فيصل إلى الماء؛ فهنا: لا يجوز - أيضاً - أن يبيع نقع البئر؛ لأن نقع البئر من فعل الله، هو الذي جمع هذا الماء في البئر، غاية ما فعلت: أنك حفرت حتى وصلت إليه، أما الذي سلكه ينابيع في الأرض فهو الله، فلا يحل لك أن تبيعه؛ لأنك أنت والناس فيه على حد سواء،

(١) أخرجه مسلم: كتاب المساقاة، باب تحريم بيع فضل الماء الذي يكون بالفلاة، رقم (١٥٦٥).
(٢) أخرجه أحمد برقم (٢٢٥٧٣)؛ وأبو داود: كتاب البيوع، باب في منع الماء، رقم (٣٤٧٧)؛ وابن ماجه: كتاب الأحكام، باب المسلمون شركاء في ثلاث، رقم (٢٤٧٢).

صحيح أنك أنت أحق به؛ ولهذا قال: «نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ بَيْعِ فَضْلِ الْمَاءِ»، أنت أحق به، لا أحد يزاحمك ما دمت محتاجاً إليه، لكن إذا لم يكن هناك حاجة فإنه لا يجوز لك أن تبيعه.

هناك شيء ثالث للماء؛ وهو: أن تحوزه؛ بأن تخرجه من الأرض، وتحوزه في بركة، أو تحوزه في إناء في مجمع يسمونه حوضاً، أو خزاناً أو قربةً أو ما أشبه ذلك، فهذا ملكك، لك أن تبيعه؛ لأنك حزته في أمر يختص بك، وجمعه في هذا الوعاء فهو ملكك؛ ويدل لهذا: أن رسول الله ﷺ قال: «الناس شركاء في ثلاث: الماء، والكلاء، والنار»، وقال ﷺ: «والذي نفسي بيده لأن يأخذ أحدكم حبله، فيحتطب على ظهره خير له من أن يأتي رجلاً، فيسأله، أعطاه أو منعه»^(١)، والناس في الحطب شركاء، لكن هذا احتطبه وملكه وحازه ثم جاء يبيعه، فأجاز له النبي ﷺ البيع، فهذا مثله، فصار الماء الآن على ثلاثة أوجه؛ وجهان ممنوعان، ووجه جائز.

إذا قال قائل: في الوجهين الأولين: هل يجوز أن أمتع الماء؛ فأقول للناس: لا تدخلوا لهذا الغدير لتشربوا منه؟

نقول: لا يجوز أن تمتع الناس؛ لأنهم شركاء لك في هذا الماء؛ إلا بشرط: أن يلحقك بهذا ضرر؛ إما بأن يدوسوا زرعك، أو يطلّعوا على عوراتك، أو يأخذوا الماء كله على وجهٍ يضرّك وينقصك؛ فحينئذٍ لك أن تمنعهم، فإذا خشيت الأذى أو الضرر فلك أن تمتع، أما إذا لم يكن هناك مسوغ للمنع فالصحيح: أنه لا يجوز أن يمنع، وفي الحال التي لا يجوز أن يمنع. هل يجب

(١) أخرجه البخاري: كتاب الزكاة، باب الاستعفاف عن المسألة، رقم (١٤٧٠)؛ ومسلم: كتاب الزكاة، باب كراهة المسألة للناس، رقم (١٠٤٢).

استئذانه، وإذا استأذنه فهل يجب عليه الإذن؟

قال بعض أهل العلم: إنه لا يلزم استئذانه، فتدخل، أذن أو لم يأذن، فإذا رأيت هذا الغدير في أرض هذا الرجل فأدخل إبلك ولتشرّب منه، سواء استأذنت أم لم تستأذن، إلا إذا كنت تخشى الفتنة، فإن استأذنت ولم يأذن فهل لك أن تدخل قهراً؟

فيه قولان لأهل العلم:

القول الأول: أنك لا تدخل؛ لأنه ملكه، فكيف تدخل ملكه بدون رضاه؟!

القول الثاني: أن لك أن تدخل؛ لأن لك الحق في أن تشرب هذا الماء، ولو قلنا: إن الأمر يتوقف على إذنه لم يكن لقولنا: إنه يحرم عليه المنع فائدة بالنسبة للداخل.

قوله: «وَعَنْ بَيْعِ ضَرَابِ الْجَمَلِ»؛ وهو: عسب الجمل؛ كإنسان عنده جمل يُضْرَبُ الناقة؛ يعني: يعلو عليها؛ من أجل تلقيحها، نهى الرسول - عليه الصلاة والسلام - عن بيع ضراب الجمل، فإذا كان عندك جمل، وجاءك صاحب ناقة يطلب منك أن تُضْرَبَ الجملَ هذه الناقة، قلت: ما عندي مانع، لكن كل تلقيحة بمئة فهذا حرام.

فإن قال صاحب الجمل: إن الضراب يضر جملي، فما الجواب؟

نقول: ليس يضره، وهل إضراب الذكر أنثاه يضرُّ به؟ أبداً، يَسُرُّه، وهذا الجمل كذلك، فهو لا يضره في الواقع، لكن إن قال: إنه يضره من جهة أخرى؛ تتعلق نفسه بالنوق ويُتبعه، وهذا كما قيل عن الحمار إذا عُوِّدَ ورأى أنثى فإنه يمكن أن يسقط ما على ظهره ويذهب إليها، فإذا قال: أنا أخشى من الضرر

بهذا، فإننا نقول: هذا أمر بينك وبين ربك، إن كان هذا حقيقة فلك الحق، وإن لم يكن حقيقة وإنما تريد أن تتعلل عن منع ما يجب عليك فهذا لا يحل لك.

ولو قال صاحب الجمل: إن جملي هزيل، ويضره الضراب، فماذا نقول؟

نقول: نعم، في هذه الحال لا يلزمك، لكن هذا لا يبرر لك أخذ العوض عنه، نحن نقول: إما أن يكون على الجمل ضرر، أو عليك أنت ضرر باستخدام الجمل بعد أن يُضرب، فلك أن تمنع، وإذا لم يمكن ضرر لا على الجمل ولا عليك فلا يجوز أن تأخذ عوضاً، والكلام في أخذ العوض.

فإن قيل: لماذا نهى عنه الرسول - عليه الصلاة والسلام -؟

قلنا: أولاً: لأنه قد يحصل المقصود وقد لا يحصل، ففيه نوع من بيع الغرر، ولأن هذا فيه نوع من المضارة والحسد؛ لأنه إذا كان الجمل لا يتضرر، وصاحب الجمل لا يتضرر، ولكنه أبقى، فهذا يدل على أنه مضار، وحاسد، ومانع للفضل، ومضر باقتصاد الأمة؛ لأن الأمة كلما كثر النماء في مالها ازدادت قوة؛ فلهذا منع منه الشارع؛ ونظير ذلك: حديث أبي هريرة - رضي الله عنه -: «لا يمتنعنَّ جارٌّ جاره أن يغرز خشبة في جداره» - لأن غرز الخشبة في الجدار منفعة للجار، ولا ضرر عليك أنت - قال أبو هريرة - رضي الله عنه -: «ما لي أراكم عنها معرضين، والله لأرmin بها بين أكتافكم»^(١)، قاله وكان أميراً على المدينة، يقول: إذا لم تسمح للخشب أن يوضع على الجدار وضعته على كتفك، وهذا نظير قول عمر - رضي الله عنه - لمحمد بن مسلمة لما منع جاره أن يجري الماء على أرضه إلى الجهة الأخرى، وكانت أرض الجار بين أرضين لجاره،

(١) رواه البخاري: كتاب المظالم والغصب، باب لا يمنع جار جاره أن يغرز خشبة في جداره، رقم (٢٤٦٣)؛ ومسلم: كتاب المساقاة، باب غرز الخشب في جدار الجار، رقم (١٦٠٩).

فطلب صاحب الأرضين أن يجري الماء من أرض إلى أرض مارة بأرض محمد ابن مسلمة، وأن يغرس عليه ما يشاء، وينتفع بالماء، قال: لا، فترافعا إلى عمر، فقال عمر - رضي الله عنه -: «والله ليمرّن ولو على بطنك»^(١)؛ لأنه مضار.

من فوائد هذا الحديث:

١ - النهي عن بيع فضل الماء؛ وهو: ما زاد عن حاجة الإنسان من الماء الذي لم يدخل في ملكه؛ لأن ما دخل في ملكه فهو له، يتصرف فيه كما يشاء.

٢ - أنه لو باع فضل الماء فالبيع غير صحيح، والتمن يرد على المشتري؛ لأن ما وقع النهي عنه بعينه فإن النهي فيه للفساد؛ لأن تصحيحه مضادة لحكم الله ورسوله، فالمنهي عنه يراد شرعاً: إبطاله، وعدم الاعتداد به، فإذا صححناه فقد خالفنا مقصود الشارع.

٣ - تحريم بيع ما يحتاج إليه الإنسان من الماء؛ لأن التقييد بالفضل بناءً على الغالب، وقد قال علماء الأصول: إن ما جيء به مُقَيِّدًا لاعتبار أمر غالب فإنه ليس له مفهوم، ومثلوا لهذا بأمثلة كثيرة؛ منها: قوله تعالى: ﴿وَرَبِّبْكُمْ الَّتِي فِي حُجُورِكُمْ مِّنْ نِّسَائِكُمُ الَّتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ﴾ [النساء: ٢٣]، فإن قوله: ﴿الَّتِي فِي حُجُورِكُمْ﴾ بناءً على الغالب؛ لأنها قد لا تكون في حجره، وكذلك ﴿وَلَا تُكْرِهُوا فَتِيَّتِكُمْ عَلَى الْإِغْيَاءِ إِن أُرِدْنَ تَخَصُّنًا﴾ [النور: ٣٣]؛ لأن هذا هو الغالب، والإكراه لا يجوز؛ سواء أردن التحصن أم لم يردن التحصن.

فإذا قال قائل: إذا حازه الإنسان وملكه، هل يجوز بيعه؟

الجواب: إن نظرنا إلى ظاهر الحديث قلنا: لا يجوز؛ لأنه عام، وإن قسنا

(١) رواه مالك في الموطأ: كتاب الأقضية، باب القضاء في المرفق، رقم (١٤٦٣).

على الحطب الذي قال الرسول - عليه الصلاة والسلام -: «لأن يمد أحدكم حبله فيحتطب، فيبيع خير من أن يسأل الناس أعطوه أو منعوه»^(١)؛ فإنه يدل على: أن الماء إذا حازه الإنسان فهو له، كما أن الناس في الحطب شركاء، فإذا حازه الإنسان ملكه.

وهل يستفاد من الحديث: تحريم منع المتنفع بفضل الماء من الانتفاع به؟

الجواب: نعم، لو أراد الإنسان أن ينتفع بفضل الماء الذي في أرضك؛ سواء كان نقع البئر، أم ما جمعته السيول فإنه ليس لك الحق في منعه؛ لأن الشارع ما نهى عن البيع إلا لأجل: أن ينتفع الناس كلهم بهذا الماء.

فإن قال قائل: رأيتم لو كان في دخوله لأخذ الماء ضرر على صاحب الأرض؟

قلنا: في هذه الحال له أن يمنعه؛ لأن الضرر لا يزال بالضرر؛ يعني: لو فرضنا: أن الذي يريد الماء متضرر، يحتاج إلى ماء، فإنه لا يزال ضرره بضرر الآخر.

فإن قال قائل: إذا كان قد حازه، واضطر الإنسان اضطرارًا إليه، فهل يجوز أن يبيعه؛ كإنسان معه ماء في قربة، وهناك رجل مضطر إلى الشرب، فهل يجوز لصاحب القربة أن يبيع عليه الماء؟

الجواب: لا؛ لأنه يجب عليه إنقاذه من الهلاك، وإذا وجب إنقاذه فالواجب لا يؤخذ عليه عوض، أما لو جاء إليك يساومك، وهو في حاجة وليس به ضرورة، فلك أن تبيع عليه بما تريد.

(١) سبق تخريجه (ص: ١٢٩).

٤- النهي عن بيع ضراب الجمل؛ لهذا الحديث، لقوله: «وَعَنْ بَيْعِ ضَرَابِ الْجَمَلِ»؛ ويتفرع عليه: أنه لو باع ذلك فإن البيع لا يصح؛ لأنه مما وقع النهي عنه بعينه، والنهي عنه بعينه لا يصح.

٥- حكمة الشرع: في أن الأمور التافهة التي يجري بذلها دائماً وغالباً لا يرى لها ثمناً ولا أجرة؛ لقوله: «وَعَنْ بَيْعِ ضَرَابِ الْجَمَلِ»، فإن أبى صاحب الجمل أن يبذله إلا بأجرة أو يبيع قلنا في الجواب: إن له أن يأخذه بأجرة، ويكون الآثم صاحب الجمل؛ لأن هذا يريد أن يتوصل إلى شيء محتاج إليه، فيكون الإثم على صاحب الجمل.

٧٩٧- وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ عَسْبِ الْفَحْلِ» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^(١).

الشرح

العسب قيل: إنه الماء الذي يُلقح به، وقيل: إنه الضراب؛ يعني: نزو الذكر على الأنثى، ولا شك أن نزو الذكر على الأنثى؛ كالجمل، والتمس، والثور وما أشبهه يراد به: الماء، فهو وسيلة وليس بمقصود، فسواء فسرناه بأنه: النزو، أو فسرناه بأنه: الماء نفسه، فهو يدل على: النهي عن عسب الفحل.

وعسب الفحل هل المراد بيعه، أو إجارته؟

نقول: الحديث مطلق، ليس فيه البيع أو الأجرة، وحديث جابر - رضي الله عنه - الذي رواه مسلم يدل على: أن المراد به: البيع، ولكن الحقيقة حتى

(١) أخرجه البخاري: كتاب الإجارة، باب عسب الفحل، رقم (٢٢٨٤).

لو قلنا: إن المراد به: البيع، فإنه شبيه بالأجرة؛ لأن هذا الماء ليس يجعل في الأواني وبيع، لكنه يتكون من نزو الذكر على الأنثى، ويخرج من هذا النازي إلى رحم الأنثى بدون واسطة، فهو شبيه بالأجرة؛ ولهذا نقول: إن النهي عن عسب الفحل يشمل: البيع، ويشمل: الأجرة، والإجارة تأتي على وجهين:

الأول: أن يستأجره لضرابه هذه المرة؛ فهذا لا يجوز؛ وذلك: للجهالة والغرر، ولا يدري ماذا تكون النتيجة من هذه النزوة.

الثاني: أن يستأجره لأيام؛ فيقول: أجر لي فحلك لمدة أسبوع، فيؤجره، سواء أضرَب أم لم يضرب، فقليل: إن ذلك لا يصح؛ لأن هذا المستأجر إنما استأجر للضراب، وهذا الفحل ربما يضرب وربما لا يضرب، فلا ندري متى يضرب، ولا ندري - أيضًا - متى تريده الإناث؟ لأنه لا بد من أمرين: إرادة الفحل، وإرادة الأنثى، فالمقصود بالعقد: أمر مجهول، فلا يصح، ولا شك أن الوجه الأول؛ وهو: أن يستأجره لإضرابه مرة لا شك أن الأجرة لا تصح فيه؛ وذلك: لجهالة العوض المعقود عليه، وأما الثاني فهو محل نظر، فقد أجاز به بعض أهل العلم؛ وقال: إن هذا الذي استأجره أهم شيء عنده أن يضرب، ولو مرة أو مرتين، وليس بلام أن يضرب دائمًا، ولكن لا شك أن فيه جهالة، وأن ظاهر الحديث: النهي عنه؛ وعلى هذا: فلا يجوز استئجار الفحل للضراب، لا أيامًا معدودة، ولا نزوات معدودة معلومة؛ وذلك من أجل: الجهالة.

من فوائد هذا الحديث:

١ - حرص الشارع على حماية الأموال، وألا تبذل إلا في أمر تتحقق فيه الفائدة، أما الأمور التي ليس منها فائدة، أو الأمور التي فيها مضرة فإن الشارع

ينهى عن بذل المال فيها، ولهذا عِدَّةُ أصول في الشرع؛ منها: قوله تعالى: ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَمًا﴾ [النساء: ٥]، فبين الله - سبحانه وتعالى - الحكمة من هذه الأموال؛ وأنها قيام للناس، تقوم بها مصالح دينهم ودنياهم، وثبت في الحديث الصحيح عن النبي - عليه الصلاة والسلام -: «أنه نهي عن إضاعة المال»^(١)، وهذه الأحاديث وأشباهاها كلها تدل على: حماية الشرع للأموال، وعنايته بها.

٢- استبعاد الشرع عن كل أمر يحدث الندم أو النزاع أو العداوة؛ لأن النهي عن هذه البيوع إنما كان لحكم؛ منها: ألا يحصل للإنسان ندم؛ لو فرض مثلاً: أنك استأجرت فحلاً؛ لينزو على أنثى عندك، فنزى فلم تلحق، فإنه سيحصل لك ندم، واستأجرت ثانياً كذلك، وثالثاً كذلك، فكل ما يحدث الندم للإنسان فإن الشرع يأمرنا بالبعد عنه، ولهذا - أيضاً - أصول؛ منها: أن الله - سبحانه وتعالى - قال: ﴿إِنَّمَا التَّجَوَّى مِنَ الشَّيْطَانِ لِيَحْزُنَ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَلَيْسَ بِضَارِّهِمْ شَيْئًا إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ﴾ [المجادلة: ١٠]، والله تعالى إنما أخبرنا بذلك من أجل: أن نتجنب هذا الشيء، ليس مجرد خبر: أن الشيطان يريد إحزاننا؛ بل المراد: أن نتبعد عن كل ما يحزن؛ ولهذا قال النبي - عليه الصلاة والسلام -: «لا يتناجى اثنان دون الثالث؛ من أجل: أن ذلك يحزنه»^(٢)، فكل ما يجلب الحزن للإنسان فهو منهى عنه، ثانياً: أن الرسول - عليه الصلاة والسلام - أمر من رأى رؤيا

(١) جزء من حديث أخرجه البخاري: كتاب الزكاة، باب قول الله تعالى: ﴿لَا يَسْتَأْذِنُ النَّاسَ الْكَافِرُ﴾، رقم (١٤٧٧)؛ ومسلم: كتاب الأفضية، باب النهي عن كثرة المسائل من غير حاجة، رقم (١٧١٥).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الاستئذان، باب إذا كانوا ثلاثة فلا بأس بالمسارة والمناجاة، رقم (٦٢٩٠)؛ ومسلم: كتاب السلام، باب تحريم مناجاة الاثنین دون الثالث بغير رضاه، رقم (٢١٨٤).

يكرهها «أن يتفل عن يساره ثلاث مرات، ويستعيذ بالله من شرها، ومن شر الشيطان، وينقلب إلى الجنب الثاني، ولا يحدث بها أحدًا، ويتوضأ ويصلي»^(١)، كل هذا من أجل: أن يطرد الإنسان عنه هذه الهموم، التي تأتي بها هذه المرائي، ولهذا قال بعض الصحابة: «لقد كنا نرى الرؤيا فمرض منها، فلما حدثنا رسول الله ﷺ بهذا الحديث؛ يعني: استراحوا»^(٢)، ولم يبق لهم همٌّ، فكل شيء يجلب الهم والحزن والغم فإن الشارع يريد منا أن نتجنبه؛ ولهذا قال الله تعالى: ﴿فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ﴾ [البقرة: ١٩٧]؛ لأن الجدال يجعل الإنسان يحتمي، ويتغير فكره من أجل المجادلة، فيحصل له همٌّ يلهيه عن العبادة؛ المهم: اجعل هذه نصب عينيك دائمًا: أن الله - عز وجل - يريد منك أن تكون دائمًا مسرورًا، بعيدا عن الحزن.

والإنسان في الحقيقة له ثلاث حالات: حالة ماضية، وحالة حاضرة، وحالة مستقبلية.

الماضية: يتناساها الإنسان، وما فيها من الهموم، انتهت بما هي عليه؛ إن كانت مصيبة فقل: اللهم اجرني في مصيبتى واخلف لي خيرًا منها، وتناساها، ولهذا نهى عن النياحة^(٣)؛ لأنها تجدد الأحزان وتذكر بالمصيبة.

حال مستقبلية: علمها عند الله - عز وجل -، اعتمد على الله، وإذا جاءتك الأمور فاطلب لها الحل، لكن الشيء الذي أمرك الشارع بالاستعداد له استعد له.

(١) أخرجه البخاري: كتاب التعبير، باب الرؤيا من الله، رقم (٦٩٨٥)؛ ومسلم: كتاب الرؤيا، باب (بدون)، رقم (٢٢٦١).

(٢) انظر الحديث السابق.

(٣) أخرجه البخاري: كتاب تفسير القرآن، باب ﴿إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَايِعْنَكَ﴾، رقم (٤٨٩٢)؛ ومسلم: كتاب الجنائز، باب التشديد في النياحة، رقم (٩٣٤).

وحال حاضرة: هي التي بإمكانك معالجتها، حاول أن تتعد عن كل شيء يجلب الهم، والحزن، والغم؛ لتكون دائماً مستريحاً، منشرح الصدر، مقبلاً على الله - عز وجل -، وعلى عبادته، وعلى شؤونك الدنيوية والأخروية، وإذا جربت هذا استرحت، أما إن أتعبت نفسك بما مضى، أو بالاهتمام بالمستقبل على وجه لم يأذن به الشرع فاعلم: أنك ستتعب، ويفوتك خير كثير.

٧٩٨- وَعَنْهُ؛ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ حَبْلِ الْحَبَلَةِ، وَكَانَ بَيْعًا بَتْبَايَعُهُ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ: كَانَ الرَّجُلُ يَبْتَاعُ الْجَزُورَ إِلَى أَنْ تُتَبَّحَ النَّاقَةُ، ثُمَّ تُتَبَّحُ اللَّيِّ فِي بَطْنِهَا» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبَخَّارِيِّ^(١).

الشرح

قوله: «حَبْلٍ»؛ بمعنى: حَمَلٍ، و«الْحَبَلَةُ»؛ بمعنى: الحوامل؛ لأن الحَبَلَةَ جمع حابل؛ ككامل وكملة، وساحر وسحرة، وكاهن وكهنة، والحابل هي الأنثى الحامل، ولا تلحقها التاء؛ لأن الوصف الذي من خصائص الأنثى لا يحتاج إلى تاء؛ إذ أن التاء يؤتى بها للفرق بين المذكر والمؤنث، وما كان خاصاً بالمؤنث فلا حاجة إلى أن يؤتى بالتاء الفارقة؛ ولهذا يقال: حائض، ولا يقال: حائضة، ويقال: مرضع، ولا يقال: مرضعة؛ وحيثئذٍ نحتاج إلى الجواب عن قوله تعالى: ﴿يَوْمَ تَرَوْنَهَا تَذْهَلُ كُلُّ مُرْضِعَةٍ عَمَّا أَرْضَعَتْ﴾ [الحج: ٢]، قال العلماء: لأن مرضعة هنا ليس المراد بها الوصف؛ المراد بها: الفعل؛ يعني: تذهل التي ترضع وولدها في ثديها تذهل عنه، بخلاف المرضع التي من وصفها:

(١) أخرجه البخاري: كتاب البيوع، باب بيع الغرر والحبله، رقم (٢١٤٣)؛ ومسلم: كتاب البيوع، باب تحريم بيع حبل الحبله، رقم (١٥١٤).

الإرضاع، لكن ما معها ولد ترضعه، فهذه ما معها أحد حتى نقول: إنها ذهلت عنه.

وقوله: «حَبَلِ الْحَبَلَةِ» إذا أخذنا بظاهر اللفظ فإن ظاهر اللفظ يمتثل وجهين:

الأول: أن يكون المراد به: بيع حمل الحوامل؛ يعني: حمل الأنثى الحامل، فيكون النهي عن بيع الحمل في بطن الأم.

الثاني: عن حمل المحمول؛ وعلى هذا الوجه يكون: أن تباع حمل الحمل الذي في البطن؛ فيقدر: أن هذا الحمل الذي في البطن أنثى، ثم تحمل، ثم يبيع حملها.

ولنفرض: أن عند الإنسان شاة اسمها: هيلة، وفي بطنها حمل، فأبيع الحمل الذي في بطن هيلة، فهذا لا يجوز، وهو الوجه الأول، وأما الوجه الثاني: أن أبيع حمل الذي في بطن هيلة، والذي في بطنها ولدت، وسميناها: ظبية، فأبيع حمل ظبية، فهذا لا يجوز.

ووجه المنع على الوجه الأول: الجهالة، فهو غرر ظاهر، وجهالة ظاهرة، هذا الحمل الذي في البطن لا ندري أذكر هو أم أنثى؟ ولا ندري أو أحد أم متعدد؟ أيخرج حياً أم ميتاً؟ فهذه ثلاثة احتمالات كلها غرر؛ لهذا ينهى عن بيع الحمل، وإذا كان حمل ظبية يكون أشد؛ لأننا لا ندري؛ هل الذي في بطن هيلة أذكر أم أنثى، ثم على تقدير: أنه أنثى لا ندري؛ هل تكبر وتحمل؟ وإذا حملت جاءت الاحتمالات الواردة في بطن الأم؛ حي أو ميت، ذكر أو أنثى، واحد أم متعدد؛ إذن: العلة هي: جهالة المبيع، وهناك وجه آخر؛ وهو: الذي فسره إما

ابن عمر، أو نافع «وكان بيعاً يتبايعه أهل الجاهلية، كان الرجل يتباع الجزور إلى أن تُتَّجِجَ الناقة، ثم تُتَّجِجَ التي في بطنها».

قوله: «أهل الجاهليَّة» نسبوا إلى الجاهلية؛ لأن سلوكهم كله مبني على الجهل؛ وعلى هذا فيقال: أهل النهجة الجاهلية، أو الملة الجاهلية.

قوله: «الجزور»؛ أي: البعير؛ سواء كان ذكراً أم أنثى، صغيراً أم كبيراً.

قوله: «إِلَى أَنْ تُتَّجِجَ النَّاقَةُ»، «الناقة» فاعل، «تُتَّجِجُ» فعل مضارع مبني للمجهول صورة، وهو للفاعل حقيقة، فهذا الفعل لم يبنَ للفاعل، العرب ما بنته للفاعل أبداً، إنما تبنيه للمفعول، لكن المعمول الذي بعده يكون فاعلاً، وهذا يلغز به؛ يقال: فعل مضارع، مضموم الأول، مفتوح ما قبل الآخر على صيغة المبني للمجهول، وما بعده فاعل، نقول مثل هذا، يقال: تُتَّجِجَتِ الناقة؛ فالناقة فاعل، وتُتَّجِجُ الناقة فالناقة فاعل، وفيه كتيب صغير مؤلَّف؛ اسمه: (إتحاف الفاضل بالفعل المبني لغير الفاعل)^(١)، ذكر فيه ما بلغه علمه من الأفعال التي وردت عن العرب، مبنية لغير الفاعل، والمعمول فيها فاعل.

قوله: «وَكَانَ بَيْعًا يَتَّبَاعُهُ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ: كَانَ الرَّجُلُ يَبْتَاعُ الْجَزُورَ إِلَى أَنْ تُتَّجِجَ النَّاقَةُ، ثُمَّ تُتَّجِجَ الَّتِي فِي بَطْنِهَا» متفق عليه.

كأن البيع واقع على شيء معلوم، ولكن إلى أجل مجهول؛ يقول: إلى أن تُتَّجِجَ الناقة؛ يعني: تلد، ثم تُتَّجِجَ التي في بطنها؛ يعني: تلد، وهل إنتاج الناقة معلوم؟ هو مجهول، وإنتاج الذي في بطنها أجهل وأجهل، ولكن ما المؤجل في هذا البيع؟ هل المؤجل البيع؛ بمعنى: أني أبيعك هذه المدة، فيكون حقيقة

(١) لمحمد بن علي بن علان الصديقي الشافعي (ت: ١٠٥٧هـ)، وهو مطبوع.

الأمر: أنه إجارة إلى زمن مجهول، والإجارة تسمى: بيعاً، أو أن المعنى: أنه يباع بثمر، ويجعل أجل الثمن إلى هذه المدة المجهولة؟ كلاهما صحيح؛ يعني: أحياناً يعجلون البيع نفسه، فيعقدون البيع، فيقول: بعثها عليك إلى أن تُتَّج الناقة، ثم تُتَّج التي بطنها، فقد تكون مدة البيع عشرة أشهر، أو عشرين شهراً، وقد تكون عشر سنين، ما يدري متى تُتَّج الناقة؟ ومتى تُتَّج التي في بطنها؟ هذا إذا قلنا: إن نفس البيع مؤجل، وقد يكون المراد: أنه يؤجل الثمن؛ بمعنى: أنه باع عليه الجزور بيعاً تاماً مؤبداً، ولكن الذي يؤجل هو الثمن، يقول: لا تسلمني الثمن إلا بعد أن تُتَّج الناقة، ثم تُتَّج التي في بطنها، وكلاهما مجهول.

فالباع، إذن: غير صحيح، وصارت المسألة لها أربع صور:

الصورة الأولى: أن يبيع حمل الناقة.

والصورة الثانية: أن يبيع حمل حمل الناقة، وهذا يعود على جهالة المعقود عليه.

والصورة الثالثة: أن يؤجل المبيع؛ أي: يؤجل المدة التي يكون فيها الشيء ملكاً للمشتري إلى أن تُتَّج الناقة، أو تُتَّج التي في بطنها.

والصورة الرابعة: أن يكون البيع مؤبداً، ولكن الثمن مؤجل بأجل مجهول؛ إلى أن تضع الناقة، أو إلى أن تضع التي في بطنها، وهذا كله مجهول، ويؤدي إلى التنازع بين الناس، وإلى الغرر، وإلى الندم.

من فوائد هذا الحديث:

١ - النهي عن بيع الحمل؛ والحكمة في ذلك: لأنه مجهول، فلا يدري؛

أ يكون ذكراً أم أنثى، واحداً أم متعدداً، حياً أو ميتاً، وعن حمل الحمل، وهو

- أيضاً - معدوم ومجهول، وهو أشد من بيع الحمل نفسه.

وهل يقاس على ذلك بيع الحامل بحملها؟

الجواب: لا؛ لأن الحمل حينئذٍ تبع، فإذا كان تبعاً فإنه يثبت تبعاً ما لا يثبت استقلالاً؛ ونظيره: لو باع اللبن في الضرع لم يصح، ولو باع شاة فيها لبن، صح البيع.

٢- النهي عن كل ما فيه جهالة؛ سواء كان في عين المبيع، أم في ثمن المبيع، أم في الأجل؛ بالقياس على: حبل الحَبَلَة.

٣- بيان ما كان عليه أهل الجاهلية؛ من المعاملات الفاسدة؛ لقوله: «وَكَانَ بَيْعًا يَتْبَايَعُهُ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ».

٤- أنه إذا وجدت معاملة في الجاهلية، ولم ينكرها الشرع فهي جائزة؛ لأن سكوت الشرع عنها بدون إنكار يدل على إقرارها؛ ومن ذلك على رأي كثير من أهل العلم: المضاربة، فإن المضاربة لم يأت فيها نص صريح في الإسلام، لكنها كانت معروفة في الجاهلية، فأقرها الإسلام، ولم ينه عنها، والمضاربة؛ هي: أن تعطي شخصاً مالاً يتجر به، وما حصل من الربح فهو بينكما على حسب ما تشرطانه، وهي جائزة.

٥- أنه يشترط: أن يكون الثمن معلوماً، والمبيع معلوماً، وأجل الثمن إذا كان مؤجلاً: أن يكون معلوماً، أما الأول والثاني؛ فهو: اشتراط علم المبيع وعلم الثمن فهذا ظاهر، وأما اشتراط علم الأجل فقد ذكر أهل العلم: أنه ليس شرطاً للصحة، فيصح البيع، ولكن لا يصح الشرط، فيكون الثمن حالاً؛ يعني: أنه إذا أُجِّلَ الثمن إلى أجل مجهول؛ مثل: أن يقول: بعثك هذا الشيء بمئة ريال، فيقول: اشتريته إلى أن يقدم زيد، فالأجل هنا مجهول، ما ندري متى

يقدم، يقول العلماء: الشرط فاسد، والبيع صحيح؛ وذلك: لأن البيع لم يتضمن نهياً يعود إلى ذاته، ولا إلى شرطه، إنما الغرر في جهل التأجيل؛ وحينئذ نقول: إذا فسد شرط التأجيل يبقى البيع حالاً؛ لأن التأجيل فسد، وإذا صار حالاً وقال البائع للمشتري: أعطني الثمن، قال: ألسنا قد أجلناه إلى أن يحضر زيد؟ قال: نعم، ولكن هذا الأجل مجهول فهو باطل، نقول: للمشتري حينئذ الخيار؛ لأنه إنما اشترى على أن الثمن مؤجل، فإذا تبين: أن الأجل فاسد قيل له: لك الخيار، إن شئت الآن انقد الثمن، وإن شئت فافسخ البيع، فإن قال: أنا أريد أن أمضي البيع، وأجعل الأجل معلوماً، فأقول: اشتريته بكذا إلى مدة سنة، قلنا: هذا عقد جديد؛ إن رضي البائع بذلك، وإلا فلا.

٧٩٩- وَعَنْهُ؛ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ بَيْعِ الْوَلَاءِ، وَعَنْ هَيْبَةَ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١).

الشرح

الولاء؛ يعني بذلك: ولاء العتق، وسبق: أن الولاء: عسوبة تثبت للعتق، وعصبته المتعصبين بأنفسهم، فإذا أعتقت عبداً صار لك ولاؤه، ترثه إذا لم يوجد عاصب من النسب، ولا صاحب فرض يستغرق، وكذلك تتولى ما يتولاه العاصب بالنسب إذا عدم.

وقد سبق: أن الولاء يكون لمن أعتق، فلا يجوز لمن له الولاء أن يبيعه؛ فلو

(١) أخرجه البخاري: كتاب العتق، باب بيع الولاء وهبته، رقم (٢٥٣٥)؛ ومسلم: كتاب العتق، باب النهي عن بيع الولاء وهبته، رقم (١٥٠٦).

أن رجلاً أعتق عبداً، وجاء إنسان آخر وقال: بع عليّ ولاءك الذي ثبت لك بإعتاق هذا الرجل، فإن البيع لا يجوز.

فإذا قال قائل: لماذا لا يجوز؟

نقول: لأن النبي ﷺ قال: «الولاء لحمة كلحمة النسب»^(١)؛ يعني: التحاماً بين الناس كلحمة النسب؛ فكما أن الإنسان لا يجوز أن يبيع نسبه فكذلك لا يجوز أن يبيع ولاءه؛ فلو جاء شخص لآخر وقال: «يا فلان: أنت أبٌ لهذا الطفل؟» فقال: نعم، قال: «بع عليّ أبوتك» فلا يصح، كذلك لا يصح أن يبيع عليه الولاء، هذا دليل من السنة، ودليل نظري: أن الذي يشتري الولاء إنما يشتريه - غالباً - من أجل: ما يثبت له من العصوبة، والعصوبة مجهولة في الواقع؛ لأنه ربما يكون لهذا العتيق عصوبة نسب؛ يولد له أولاد بنون، فتكون عصوبته لهؤلاء الأولاد، أو يكون له أعمام من النسب، أو إخوة من النسب، أو ما أشبه ذلك.

ثانياً: على فرض: أنه لم يحصل هذا، فالميراث الذي كنت تأمله من هذا العتيق قد يحصل، وقد لا يحصل، قد يتلف المال الذي عنده وقد يزيد زيادة كبيرة وقد ينقص؛ المهم: أن الغرض الذي من أجله اشتريت ولاءه ربما تفقده، فلهذا صار بيع الولاء حراماً.

وهبة الولاء كذلك لا تجوز؛ فلو قال إنسان أعتق عبداً، قال لصديق له: أنا أعتقت عبدي غانم، وولائه لك؛ هبةً مني، نقول: ما يجوز، فإن قال الثاني:

(١) أخرجه الدارمي: كتاب الفرائض، باب بيع الولاء، رقم (٣١٥٩)؛ والشافعي في مسنده: كتاب العتق، باب المكاتب والولاء، رقم (٢٣٧)؛ وابن حبان: كتاب البيوع، باب البيع المنهي عنه، رقم (٤٩٥٠).

وأنا أعتقت عبدي سالمًا فولأؤه لك ما يجوز أيضًا، حتى لو تبادلًا لا يجوز؛ لأن
الولاء لحمة كلحمة النسب.

٨٠٠- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ
الْحَصَاةِ، وَعَنْ بَيْعِ الْغُرْرِ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ (١).

الشرح

قد سبق مرارًا وتكرارًا معنى النهي؛ وأنه: طلب الكف على وجه الاستعلاء،
وأن الأصل فيه: التحريم إلا بدليل؛ فهنا: نهى الرسول - عليه الصلاة والسلام -
عن نوعين من البيع، أحدهما داخل في الآخر: عن بيع الحصاة، وعن بيع الغرر.
قوله: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الْحَصَاةِ»؛ يعني: البيع المنسوب
للحصاة؛ فهنا: الإضافة ليست على تقدير اللام؛ بل على تقدير: مِنْ؛ يعني: عن
بيع من الحصاة؛ يعني: من أنواع البيوع التي للحصاة، فالإضافة هنا لأدنى
ملابسة، وبيع الحصاة له صور:

الصورة الأولى: أن يقول: ارم هذه الحصاة، فعلى أي شاة من هذا القطيع
وقعت فهي لك بكذا، فرمى الحصاة وسقطت على شاة هزيلة جدًا، فاشتراها
بمئة وهي لا تساوي عشرين، فخسر، وجاء عقد آخر: بعت عليك الشاة التي
تصيبها هذه الحصاة إذا رميتها، فرمى الحصاة، وقد اشترى الشاة بخمسين،
فوقعت على شاة تساوي مئة، فغنم، والبائع خسر، عكس الأولى؛ إذن: هذا
غرر؛ لأن كل عقد دار بين الغنم والغرم فهو ميسر لا يجوز.

(١) أخرجه مسلم: كتاب البيوع، باب بطلان بيع الحصاة، والبيع الذي فيه غرر، رقم (١٥١٣).

ومثله أيضًا: أن يأتي إلى صاحب دكانٍ عنده بَزٌّ، فيقول: ارمِ هذه الحصاة، فعلى أي خرقَةٍ أو ثوبٍ تقع فهو عليك بعشرة، فرمى الحصاة فأصابته ثوبًا يساوي عشرين، فالغانم المشتري، ورجل آخر رمى الحصاة، فأصابته ثوبًا يساوي خمسة، فالغانم البائع؛ إذن: هذا ميسر لا يجوز.

الصورة الثانية: عندي أرض، فجاء إنسان فقال: أريد أن أشتري منك قطعة من الأرض، قلت: خذ هذه الحصاة وارمها، وإلى أي مدى تصل من الأرض فهو عليك بكذا، فرماها - وكان نشيطًا - وكانت الريح مستدبرة له، فرماها فوصلت إلى مئة متر، وهو اشترى بمئة درهم، مئة المتر تساوي ألف درهم؛ إذن: كان غانمًا، والعكس؛ لو أنه قال: بعت عليك ما تصل إليه هذه الحصاة بألف درهم، فرمى الحصاة وكانت الريح مستقبلة له، وعندما رمى أحس بأن كتفه انزلق، فتكون الحصاة قريبة جدًا، فيكون هنا خاسرًا؛ إذن: هذا ميسر لا يجوز.

الصورة الثالثة: أن يضم يديه على حصى؛ يعني: يأخذ كومة من الأرض حصى؛ ولنفرض: أن الأرض فيها حصباء، فأخذ بيده حصباء وقال: بعتك من هذا القطيع عدد ما في يدي من الحصى بألف درهم، قال: قبلت، فإذا عدَّ يمكن الحصى يكون كثيرًا أو قليلًا حسب اليد، وحسب صغر الحصى، وحسب جودة الآخذ، فهذا - أيضًا - غرر، وبالعكس؛ لو قال: بعتك هذا القطيع بعدد ما في يدك من الحصى من الدراهم، الأول: قدرنا المبيع، وهنا قدرنا الثمن، نقول: هذا - أيضًا - لا يجوز؛ من أجل الجهالة.

الصورة الرابعة: بأن يقول: بعت عليك ما يزن حصاة من هذه الأرض، أو ما يزن ما تحمله من الحصى من هذه الأرض بكذا، نقول: هذا - أيضًا -

لا يجوز؛ لأنه مجهول.

وبهذا تبين: أن بيع الحصاة داخل في قوله: «وَعَنْ بَيْعِ الْغَرْرِ»، وهذا في الحقيقة يعتبر قاعدة: «أن كل بيع فيه غرر فهو محرم».

قوله: «وَعَنْ بَيْعِ الْغَرْرِ»؛ الغرر: كل ما فيه جهالة واحتمال؛ وعلى هذا: فعطفه على بيع الحصاة من باب: عطف العام على الخاص، وهذا سائغ في اللغة العربية، فيكون الخاص الذي ذكر كأنه مثال مقدم لهذه القاعدة العامة.

وكلمة: «غرر» قلنا: كل ما فيه جهالة واحتمال للغنم أو الغرم؛ لأن ذلك من الميسر، فإن حقيقة الميسر هي هذه؛ أنها معاملة تقع بين متغالبين، يكون أحدهما إما غانماً وإما غارماً، فبيع الغرر من الميسر؛ والحكمة في النهي عنه ظاهرة جداً؛ لأنه إذا كان غانماً أداه ذلك إلى الجشع والطمع والانسباب وراء المادة والدنيا؛ لأنه كسب، فيريد أن يستمر هذا الكسب، فتجده يلهو بدنياه عن دينه، وإن كان الأمر بالعكس؛ بأن كان غارماً ألحقه من الندم والحزن، وكرهة صاحبه الذي غلبه ما يوجب العداوة بينهما؛ ولهذا قال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَيْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ﴾ [المائدة: ٩١]، فقال في الخمر والميسر، وهذا واضح: أن المغلوب حتى وإن كانت المعاملة باختياره لا بد أن يقع في قلبه شيء، فتبين: أن الميسر ضرر على المغلوب والغالب؛ لأن الغالب يكون في نفسه حب الغلبة والظهور والجشع والطمع وحب المال والإسراف فيه عما خلق له؛ لأنه يكسب، والنفوس مجبولة على محبة المال؛ قال الله تعالى: ﴿وَمُحِبُّوهُ أَلْمَالِ حُبًّا جَمًّا﴾ [الفجر: ٢٠]، وقال: ﴿وَإِنَّهُ لِحُبِّ الْخَيْرِ لَشَدِيدٌ﴾ [العاديات: ٨]؛ لهذا نهى النبي ﷺ عن بيع الغرر؛ فالحكمة إذن تقتضي: النهي عن ذلك، وهذا النهي للتحريم، وقد علمنا من القاعدة المعروفة

عند الفقهاء رحمهم الله: أن كل شيء نهي عنه إذا فعل صار حراماً من جهة الحكم التكليفي، وفساداً من جهة الحكم الوضعي؛ والحكم الوضعي هو: ما يوصف به العقد أو الفعل؛ من: صحة، أو فساد، أو شرط، أو مانع، أو سبب، فهذه الأشياء ليست تكليفية، ما يقال فيها: حرام، وواجب، فهي أحكام وضعية؛ بمعنى: أن الشارع وضعها علامة على النفوذ، أو عدم النفوذ.

المهم: أنه إذا وقع بيع الغرر فهو حرام، والمتعاقدان آثان، والبيع فاسد باطل، يجب رده، فبيوع الحصاة السابقة كلها فاسدة مع الإثم، ويجب ردها، وبيع الغرر كثير، له مئات الصور؛ نذكر منها: أولاً: بيع الحمل؛ لأنه إن ظهر سالمًا متعددًا غنم المشتري، والعكس بالعكس، ومن بيع الغرر: أن يبيع العبد الآبق؛ الذي هرب عن سيده، فإذا باعه فإنه لا يجوز؛ لأنه غير مقدور على تسليمه، يمكن أن يأتي ويمكن لا يأتي، فإن أتى فالغانم المشتري، وإن لم يأت فالغانم البائع، والمشتري غارم.

فإن قال قائل: لا يمكن أن يكون المشتري غانمًا؛ لأن المشتري قد بذل الثمن.

فالجواب: أن المشتري للآبق لا يمكن أن يشتريه بقيمة الحاضر المقدور عليه، فإذا كان هذا العبد يساوي مئة سيشتريه بخمسين مثلاً؛ فحينئذ إن وجدته صار غانمًا، وإن لم يجده فهو غارم خمسين بدون فائدة، والجمل الشارد كذلك؛ إنسان له جمل شارد؛ أي: هارب من أهله، فلا يجوز بيعه؛ لأنه غير مقدور عليه، قد يأتي وقد لا يأتي، ولو باع عليه جملة الذي في المرعى صح؛ لأنه مقدور عليه، بخلاف الشارد الذي إذا رأى الناس هرب، والطيور في الهواء؛ له حمام ليس في الأبراج فباعه، أكثر العلماء على: عدم الصحة؛ قالوا: لأن الطير في الهواء غير

مقدور عليه، وبعضهم يقول: إن أَلْفَ الرجوع جاز بيعه وإلا فلا يجوز، وهذا التفصيل لا شك أنه يجري على القواعد؛ لأنه إذا أَلْفَ الرجوع فهو كالبعير الذي في المرعى، يأتي في آخر النهار، وهذا - أيضاً - يأتي في آخر النهار، ويحصل عليه.

وإذا باع عليه ديناً في ذمة شخص، فعلى المشهور من المذهب: أنه لا يجوز؛ مثل: رجل يطلب شخصاً مئة صاع من البر في ذمته، فباعه على زيد فإنه لا يجوز؛ لأنه غير مقدور عليه، قد يحصل وقد لا يحصل، فربما يفتقر هذا المطلوب، وربما يموت وينكر الورثة، وربما يجحد؛ المهم: أنه غير مقدور عليه، فلا يجوز بيعه، أما بيعه لمن هو عليه فهو جائز؛ بشرط: ألا يربح البائع؛ بأن يبيعه بسعر المثل فأقل؛ فلو كان في ذمته لي مئة صاع بر، والصاع في السوق يساوي أربعة ريالات، وقال: بع علي الأصع التي في ذمتي، قال: أبيعها عليك بخمسة ريالات للصاع، فهذا لا يجوز؛ لأنه ربح فيما لم يدخل في ضمانه، وقد نهى النبي ﷺ عن ربح ما لم يُضمن، والشيء الذي في ذمة غيرك لك، ما دخل في ضمانك حتى الآن، فإذا بعته بربح فإنك تكون وقعت فيما نهى عنه الرسول ﷺ؛ ولهذا قال الرسول - عليه الصلاة والسلام - لابن عمر لما سأله أنهم يبيع أحدهم الإبل بالدراهم، ويأخذ عنها الدنانير، وبالذنانير ويأخذ عنها الدراهم، قال: «لا بأس أن تأخذها بسعر يومها، ما لم تتفرقا وبينكما شيء»^(١)؛ ولو أن رجلاً باع دراهم له عند شخص بسعر يومها بدراهم فهذا لا يجوز؛ لأن هذا فيه محذوران:

الأول: عدم القبض، وهذا يجري فيه ربا النسئة.

(١) أخرجه أحمد برقم (٦٢٠٣)؛ وأبو داود: كتاب البيوع، باب في اقتضاء الذهب من الورق، رقم (٣٣٥٤)؛ والترمذي: كتاب البيوع، باب ما جاء في الصرف، رقم (١٢٤٢)؛ والنسائي: كتاب البيوع، باب يبيع الفضة بالذهب، ويبيع الذهب بالفضة، رقم (٤٥٨٢)؛ وابن ماجه: كتاب التجارات، باب اقتضاء الذهب من الورق، رقم (٢٢٦٢).

والثاني: أنه في ذمة الغير، فإن بعت هذه الدراهم بدراهم أو بدنانير على الذي في ذمته، فهذا يجوز، ما لم تتفرقا وبينكما شيء، فإذا كان في ذمته لي - مثلاً - ألف درهم، وبعته عليه بمئة دينار، فهذا يجوز؛ لكن بشرط: أن يسلمني مئة الدينار قبل التفرق؛ لأن بيع الذهب بالفضة يجب فيه التقابض قبل التفرق؛ بشرط: أن تكون بسعر اليوم أو أقل، لا بأكثر؛ فمثلاً: ألف الدرهم إذا كانت تساوي مائة دينار، وبعتها عليه بمئة وعشرين ديناراً فالبيع غير صحيح؛ لأنني بعتها عليه بأكثر من سعرها، وإن بعتها بمائة فإنه يصح مع التقابض، وإن بعتها بثمانين يصح، لكن قد تقول: إنك إذا بعتها بثمانين خالفت ظاهر حديث ابن عمر - رضي الله عنهما -: «لا بأس أن تأخذها بسعر يومها»؛ فإن ظاهره: ألا تأخذ بأقل ولا بأنقص.

والجواب على ذلك أن يقال: إن المقصود من قوله: «بسعر يومها»: ألا يزيد، أما إذا كان أنقص فهذا إحسان؛ ويدل على ذلك: أن المنهي عنه هو الربح فيما لم يضمن، أما إذا بعت بالمثل فجائز، وإذا بعت بأقل فيكون أجوز؛ لأن هذا فيه رفق بالمطلوب، فبدلاً من أن أبيع عليه - مثلاً - ألف الدرهم بمئة دينار، أبيع عليه بتسعين ديناراً، فيكون في هذا إحسان إليه.

المهم: أن القاعدة في بيع الغرر: أن يكون مجهولاً ومحملاً.

مثال ذلك: إنسان وقف في السوق ومعه سيارة مشحونة بالبطيخ، وقال: أبيعك هذه كل واحدة بدرهم، فهذا لا يجوز؛ لأنه يمكن أن يكون في الأسفل أصغر مما في الأعلى، فتأخذ عليه دراهم كثيرة وهي لا تساوي ربع القيمة، ولو قال: أبيعها عليك كلها هكذا كما ترى، فهذا جائز؛ لأنه باع عليه الصبرة أو الزبرة، أو الكومة، ما باع عليه بالعدد.

مثال آخر: رجل أراد أن يشتري من شخص بضاعة في الدكان، وقال: سأخذ منك هذه البضاعة، كل حبة منها بدرهم، فهذا لا يجوز؛ لأنه غرر، يمكن فيها حبة تساوي عشرة، وحبة ما تساوي ريالاً.

مسألة: الدكاكين التي توجد الآن؛ يقولون: كل شيء بخمسة ريالات، أو كل شيء بعشرة ريالات.

الجواب: أن هذا ليس فيه غرر؛ لأنه يقول لك: ادخل وخذ ما تشاء.

لكن لو قال قائل: فيه غرر على البائع؛ لأن البائع يوجد عنده قطع اشتراها بعشرين مثلاً.

نقول: البائع لا بد أنه قد عرف كيف يخرج، يعرف من أين تؤكل الكتف، وغالباً: أن كل البضاعة التي عنده أعلاها بعشرة، فيكون رابحاً.

على كل حال: ليس في هذه المسألة جهالة؛ لأن المشتري سوف يختار، والبائع نعلم والعلم عند الله - عز وجل - أنه قد عرف المخرج.

إذن: القاعدة في بيع الغرر كل ما فيه جهالة واحتمال للغنم أو الغرم، والصور لا تحصى، وربما تأتي صور لم تخطر على بال العلماء، ولكنها داخلة في هذه القاعدة العامة.

من فوائد هذا الحديث:

١ - النهي عن بيع الحصاة، وقد سبق شيء من صورته، والأصل في النهي: التحريم، والأصل فيما كان محرماً: أن يكون فاسداً.

إذن: فبيع الحصاة يترتب عليه أمران: إثم المتعاملين، وفساد العقد، فإن

كانا جاهلين سقط الإثم، وفسد العقد.

٢- النهي عن بيع الغرر، والنهي يقتضي: الفساد.

٣- أن رسول الله ﷺ أعطي جوامع الكلم - عليه الصلاة والسلام -^(١)، ويجب - أيضًا - جوامع الكلم، حتى في الدعاء كان يدعو بجوامع الكلم، ويدع ما سوى ذلك، وبهذا نعرف خطأ أولئك الذين يأتون بأدعية طويلة، عريضة، مسجوعة، وأن هذا خلاف سنة الرسول - عليه الصلاة والسلام -.

٤- حرص الشارع على تجنب كل ما يكون سببًا للعداوة والبغضاء؛ ومن أجل ذلك: نهى عن بيع الغرر، والحصاة.

٥- حرص الشارع على كل شيء يكون سببًا للطمع والجشع والتكالب على الدنيا؛ يؤخذ: من النهي عن بيع الحصاة، وعن بيع الغرر.

٦- بلاغة النبي ﷺ؛ حيث يذكر بعض أفراد العام ليكون كالمثال له؛ لقوله: «بَيْعِ الْحَصَاةِ، وَعَنْ بَيْعِ الْغَرْرِ».

٧- النهي عن الإجارة إذا تضمنت غررًا؛ ووجهه: أن الإجارة نوع من البيع، فهي بيع منفعة إلى أجل مسمى، فالإجارة إلى مدة مجهولة لا تصح؛ لأنها غرر.

وهل يستثنى من بيع الغرر شيء؟

الجواب: يستثنى منه: ما جرى به العرف، ولم يعدّه الناس غبنًا؛ مثل: أساسات الجدران، فالحصى المندفن في الأرض، أو ما يسمى عندنا: بالقواعد،

(١) وفي ذلك حديث مشهور، أخرجه البخاري: كتاب التعبير، باب المفاتيح في اليد، رقم (٧٠١٣)؛ ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب (بدون)، رقم (٥٢٣).

هذه يغتفر فيها الجهالة؛ لأن الناس لا يعدون ذلك غرراً، ولأن إلزام الإنسان أن يحفر فيه مفسدة أكثر؛ فلو أن واحداً باع عليك بيتاً فقال: هذا البيع غرر؛ لأنني ما رأيت القواعد، احفر حتى أرى القواعد، فهذا إفساد البناية؛ إذن: هذا مما لا يعده الناس غرراً، ولا يلتفتون إليه، نعم لو فرض: أن هذه العمارة حول أرض قد تنهار، فهذا ربما يطالب؛ مثلاً: حولها بلاعات، أو حولها مياه جاررية أو ما أشبه ذلك، ويخشى أن تنهار، فقد يقال: إنه لا بد من الاطلاع على المدفون، وأما العادي فهو عادي.

بيع الفجل والبصل وشبهه، هل يجوز أو لا يجوز؟

قال بعض العلماء: لا يجوز؛ لأن المقصود منه: مستتر في الأرض، والمستتر مجهول، وهذا هو المشهور من المذهب، وإذا كان مجهولاً فهو غرر، فلا يصح بيعه، وبيع أوراقه الظاهرة يجوز وتُجز.

واختار شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - : جواز بيعه؛ وقال: «إن هذا مما يعرفه أهل الخبرة، يعرفون المندفن بما ظهر بأوراقه وقوتها، وما يزال الناس يتبايعون هذا من غير نكير؛ وعليه: فإذا وجد حياض من البصل، وجاء صاحبها لبيعها فالمذهب: لا تباع حتى تُنبش وتُظهر.

والقول الثاني: تباع وإن لم تنبش؛ لأن هذا معلوم عند أهل الخبرة، وليس فيه غرر.

والمسك في فأرته، نقول: إن هذا ليس فيه غرر عند الناس؛ لأن الناس يعرفون ذلك، لكنه لا يباع إلا على صاحب خبرة يعرف ذلك.

المهم: أن هذه المسائل منها ما هو متفق على جوازه؛ كأساسات الحيطان،

ومنها: ما هو مختلف فيه؛ كالبصل، والفجل وشبهه، ومنها: ما هو متفق على منعه؛ كالأمثلة التي سبق ذكرها.

٨٠١- وَعَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ اشْتَرَى طَعَامًا فَلَا يَبِعُهُ حَتَّى يَكْتَالَهُ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ (١).

الشرح

الجملة هنا شرطية، أداة الشرط فيها «مَنْ»، وجواب الشرط «فَلَا يَبِعُهُ»؛ واقرن الجواب بالفاء لأن الجملة طلبية، وإذا كانت جملة الجواب طلبية وجب اقترانها بالفاء؛ كما قال الناظم:

اسمية طلبية وبجامد وبما وقد وبلن وبالتنفيس

قوله: «مَنْ اشْتَرَى طَعَامًا فَلَا يَبِعُهُ حَتَّى يَكْتَالَهُ» كلمة «طعام» عامة، ولكن قوله: «حَتَّى يَكْتَالَهُ» تخصصه بما يكال، وهنا نسأل: هل يقاس عليه غيره؛ مثل: أن يبيع شيئاً يوزن، فنقول: لا تبعه حتى تزنه؟ الجواب: نعم، نقول: إذا باع الإنسان شيئاً يوزن فلا يبيعه حتى يزنه؛ لأن العلة واحدة؛ وهي: احتمال الزيادة والنقص، ولأن متعلقات البيع الأول لم تتم بعد، فيبيعه وقد تعلق به شيء من تمام العقد الأول؛ وهو: الكيل أو الوزن.

وهل يقاس على ذلك: ما يباع بالعدد؛ مثل: أن أقول: بعتك هذا التفاح كل واحدة بكذا وكذا، أو هذا البيض كل واحدة بكذا وكذا، وأنا قد اشتريتها

(١) أخرجه مسلم: كتاب البيوع، باب بطلان بيع المبيع قبل القبض، رقم (١٥٢٥).

من فلان عددًا؟

الجواب: نعم؛ لأن العلة واحدة، وهل يقاس على ذلك: ما يبيع بالذرع؛ مثل: أن أبيعك هذه الطيئة من الحبال؛ كل متر بكذا وكذا؟ الجواب: نعم؛ لأنه يحتاج إلى ذرع.

فإذا قال قائل: ما هي العلة؟

نقول: اختلف في هذا أهل العلم؛ فابن عباس - رضي الله عنهما - ذكر أن العلة: أنه قد يتخذ حيلة، أو أنه يشبه بيع دراهم بدراهم، فإذا اشتريته منك - أيها البائع - وهو عندك لم أكله، أو لم أزنه، أو لم أعدّه، أو لم أذره اشتريته بمئة، ثم بعته قبل أن أقبضه على زيد بمئة وعشرين، فأنا الآن ما بعت سلعة، السلعة ليست بيدي، ولا تحت قبضتي، فالسلعة الآن تحت قبضة البائع، يقول: فكأنه باع دراهم بدراهم، الدراهم التي أعطها البائع، أو التي هي ثابتة في ذمته لم يسلمها بعد، وأخذ من المشتري الثاني الجديد دراهم، فكأنه باع الدراهم التي سلمها للبائع أو التي في ذمته إلى الآن بالدراهم التي أخذها من المشتري الجديد؛ ولهذا قال: تلك دراهم بدراهم، فهي تشبه بيع الدراهم بالدراهم؛ لأن المشتري الأول لم يقبض السلعة ولم يكتلها.

وبعضهم علل: بأن البيع الأول لم يتم بعد؛ لأن فيه شيئاً من متعلقاته؛ وهو: الكيل أو الوزن أو العد أو الذرع، فهو إلى الآن لم يتخلص من متعلقات البيع الأول، فإذا باعها أدخل بيعاً على بيع.

ومن العلماء من علل: بأن المشتري ربما يبيعها بأكثر مما اشتراها كما هو الغالب؛ خصوصاً الذي يشتري السلع للتجارة؛ فالغالب: أنه لا يبيع إلا بربح،

فإذا علم البائع الأول ربح المشتري فإنه يماطل بالتسليم، وربما يتحيل على إبطال البيع بأي سبب؛ لأجل: أن يحرم المشتري هذا الربح؛ لأنه إلى الآن في قبضة البائع، وهذا الأخير علل به شيخ الإسلام ابن تيمية؛ ولهذا قال: «إنه لو باعه بدون ربح فلا بأس، أو باعه على البائع الذي باع عليه فلا بأس»، ولكن لا شك أن هذه العلة التي ذكرها شيخ الإسلام تستلزم تخصيص العموم؛ لأن الحديث عام، وتخصيص العموم بعلة مستنبطة لم ينص عليها الشرع فيه نظر؛ لأنه من الجائز ألا تكون هذه هي العلة، وهذا واقع، ولهذا ابن عباس ما علل بهذا الشيء؛ وإنما علل: بأنه دراهم بدراهم.

وعلى هذا فنقول: إن ظاهر الحديث يدل على: أنه لا يجوز بيعه لا على البائع ولا على غيره بدون ربح؛ بل الحديث يدل على: منع البيع على البائع وعلى غيره بربح وبغير ربح.

نحن قسنا على الطعام المكيل: كل شيء يبع بالوزن، أو يبع بالعد، أو يبع بالذرع، وقلنا: العلة هي: عدم الاستيفاء في كل منها، ولكن روى البخاري وغيره: عن ابن عباس - رضي الله عنه -: أن النبي ﷺ قال: «من ابتاع طعاماً فلا يبعه حتى يستوفيه»، أو قال: «حتى يقبضه»، قال ابن عباس: «ولا أحسب كل شيء إلا مثله»^(١)، فكأنه يرى - رضي الله عنه -: أن الحديث عام بالقياس؛ فعلى هذا نقول: كل شيء يباع قبل قبضه فيبعه منهى عنه؛ سواء يبع بالكيل أو الوزن أو العد أو الذرع أو بغير ذلك؛ ويؤيد هذا العموم: ما رواه ابن عمر وزيد بن ثابت: من أن النبي ﷺ «نهى أن تباع السلع حيث تبتاع، حتى يحوزها التجار إلى

(١) أخرجه البخاري: كتاب البيوع، باب ما يذكر في البيع والحكرة، رقم (٢١٣٥)؛ ومسلم: كتاب البيوع، باب بطلان بيع المبيع قبل القبض، رقم (١٥٢٥).

رحالهم»^(١)؛ والمراد: حتى يجوزوها إلى مكان لا يختص بالبائع؛ سواء رحالهم أو غيرها، فهذا الحديث عام، حتى قال ابن عمر: «كانوا يضربون على بيعها قبل أن يجوزوها، ويحولوها إلى رحالهم»؛ وهذا يدل على: أن كل شيء لا يباع حتى يقبض، وهذا القول هو أرجح الأقوال، وأن جميع الأشياء المبيعة لا تباع حتى تقبض؛ لأن ذلك أبعد عن التنازع فيما إذا حصل ربح، وعن التنازع فيما إذا أراد البائع أن يفسد سمعته بين الناس، فكونه لا يبيع إلا إذا قبض لا شك أنه أولى وأحرى.

وقد يقول قائل: هل النهي للكراهة أو للتحريم؟

نقول: إن كون الناس يضربون على ذلك يدل على: التحريم، وأنه لا يجوز.

قوله: «حَتَّى يَكْتَالَه» هذا إذا بيع كيلاً، أما إذا بيع جزأً فبيع وإن لم يكتل؛ لأنه لا حاجة لاكتياله، والطعام: كل ما يؤكل ويطعم، ولكن قوله: «حتى يكتاله» يدل على: أن المراد به: الطعام الذي يجري فيه الكيل؛ كالبر، والشعير، والتمر، والزبيب، والأقط، والرز، والذرة، وما أشبه ذلك.

المهم: الذي يؤكل ويكال إذا اشتريته فلا تبعه حتى تكتاله.

مثال ذلك: اشتريت من صاحب المزرعة هذه الكومة من الحب، كل صاع بدرهم، فجاءني شخص فقال: بع عليّ هذا البر الذي اشتريته من فلان، فهل يجوز؟ لا يجوز، حتى أكتاله أولاً ثم أبعه، فإذا كلته بعته عليك، فإذا قال: بعه عليّ، وأكتاله أنا بالوكالة عنك، والأصالة عن نفسي، نقول: لا يصح، نعم

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الإجارة، باب في بيع الطعام قبل أن يستوفي، رقم (٣٤٩٩) وهو حديث حسن.

أوكلك في قبضه، اذهب واكتاله نيابة عني، ثم إذا اكتلته وتم اكتياله أبيعته عليك؛ والحكمة من عدم البيع: للجهالة؛ لأنه لا يتحقق القبض إلا بالاكتيال، قد ينقص وقد يزيد، والعادة: أن هذه الحبوب كلما مضى عليها وقت نقصت، إلا إذا كان الجو فيه ندى، فربما تزيد، وإلا فالأصل: أنها كلما مضى عليها وقت يبست؛ وحينئذٍ: إن زادت صار الغبن على المشتري، وإن نقصت صار الغبن على البائع، فأنا أكيلها أولاً، ثم بعد ذلك أبيعها، فإن نقصت بعد الكيل كان عليّ وليس على البائع؛ فلهذا نهى الرسول - عليه الصلاة والسلام - عن هذا.

مسألة: هل يجوز للبائع إذا جاءه إنسان لا يعرف عن استواء البطيخ أن يبيعه عليه؟

توجد قاعدة بينها لنا الرسول - عليه الصلاة والسلام -: «لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه»^(١)، فهل تحب أن يأتيك رجل لأنك أنت ضرير ما تعرف، ويبيع عليك هذه البطيخة التالفة، التي لم تستو بعد؟ لا شك أنك لا ترضى بهذا، فلا ترضاه لغيرك.

بقي علينا أن نقول: القبض كيف يكون؟

نقول: من الأشياء ما لا يمكن نقله، فهذا قبضه: بتخلي البائع عنه؛ مثلاً: لو باع عليه أرضاً فهذا لا يمكن أن نقول له: لا تبع الأرض حتى تحوزها إلى رحلك، ولكن يقبضها بالتخلي عنها؛ فيقول: هذه أرضك خذها، وإذا باعه داراً، يقبضها المشتري بالتخلية، وتسليم المفتاح، وإذا باع شيئاً منقولاً فقبضه

(١) أخرجه البخاري: كتاب الإيمان، باب من الإيمان أن يحب لأخيه ما يحب لنفسه، رقم (١٣)؛ ومسلم: كتاب الإيمان، باب الدليل على أن من خصال الإيمان أن يحب لأخيه ما يحب لنفسه، رقم (٤٥).

بنقله، فإن احتيج إلى عدّ أو ذرع أو كيل أو وزن فليضف إلى القبض؛ فلو باع عليك - مثلاً - هذا الكيس من البر كل صاع بدرهم، وحملت الكيس إلى بيتك، فلا يكفي هذا؛ بل لا بد من كيله؛ لقوله في الحديث: «حَتَّى يَكْتَالَهُ».

إذن: ما يحتاج إلى توفية بعدّ، أو ذرع، أو كيل، أو وزن فإنه يضاف إلى قبضه اشتراط التوفية؛ يعني: الاستيفاء؛ ولهذا في بعض ألفاظ حديث ابن عباس - رضي الله عنهما -: «حتى يستوفيه»؛ لأنه إذا استوفاه انقطعت عُلق البائع الأول عنه نهائياً، ولم يبق له فيه أي تعلق.

من فوائد هذا الحديث:

- ١ - تحريم بيع الطعام إذا بيع بكيل حتى يكتال.
- ٢ - أن غير الطعام مثله بالقياس.
- ٣ - أن الشارع له نظر في إبعاد الناس عن كل معاملة يمكن أن يحصل فيها نزاع؛ ولهذا نهى عن بيع هذا الشيء؛ حتى تنقطع عُلق البائع الأول عنه نهائياً؛ لئلا يحصل النزاع.
- ٤ - أن الإنسان لا يتصرف في الشيء حتى تكون قبضته عليه على وجه تام؛ يعني: حتى يكون في قبضته على وجه تام؛ لئلا تخلف المسألة، فيقع في حرج، ولهذا الفائدة مساس بحديث عمرو بن شعيب - رضي الله عنه -.

٨٠٢- وَعَنْهُ^(١) قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالنَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَابْنُ حِبَّانَ^(٢)».

٨٠٣- وَلَا بِي دَاوُدَ: «مَنْ بَاعَ بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ فَلَهُ أَوْ كَسَهُمَا، أَوْ الرِّبَا»^(٣).

الشرح

الحديث الأول معناه: أنه لا يجوز للإنسان أن يبيع بيعتين في بيعة؛ أي: في صفقة واحدة، ولننظر هل هذا الظاهر مراد؟ لو قلت: بعتك هذا الشيء على أن تشتري مني الشيء الآخر، هذا يكون بيعتين في بيعة، هذه صورة، أريد أن أشتري منك سكرًا مثلاً، فتقول: بعتك هذا السكر؛ بشرط: أن تشتري مني الأرز، فأقول: قبلت، هذا بيعتان في بيعة.

ثانياً: قال: بع علي بيتك، فقال: لا أبيعه، حتى تبيع علي بيتك، هذا - أيضاً - بيعتان في بيعة، لكن الفرق بينها وبين الأولى: أن البيع في الأولى من رجل واحد، وفي الثانية: من رجلين، فهل هذا هو المراد؟

نقول: رواية أبي داود تدل على: أنه غير مراد؛ لأنه قال: «مَنْ بَاعَ بَيْعَتَيْنِ فِي

(١) أي: أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) أخرجه أحمد (٩٣٠١، ٩٧٩٥، ١٠١٥٧)؛ والنسائي: كتاب البيوع، باب بيعتين في بيعة (٤٦٣٢)؛ والترمذي: كتاب البيوع، باب ما جاء في النهي عن بيعتين في بيعة، رقم (١٢٣١)، وقال: حديث حسن صحيح؛ وابن حبان: كتاب البيوع، باب البيع المنهي عنه، رقم (٤٩٧٣)، وفي إسناده محمد بن عمرو بن علقمة بن وقاص الليثي، وهو صدوق له أوهام. قال المنذري في مختصر السنن (٩٨/٥): وقد تكلم فيه غير واحد.

(٣) أبو داود: كتاب البيوع، باب فيمن باع بيعتين في بيعة، رقم (٣٤٦١) والحديث حسن. وبمثله وطريقه الحاكم (٥٢/٢): وقال صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه. ووافقه الذهبي. وقد ذكر ابن أبي حاتم في العلل (١١١٩) طرقاً أخرى للحديث بلفظ مختصر، ونقل عن أبيه أنه قال: وكلها صحيح.

بِيعَةٍ فَلَهُ أَوْ كَسَّهْمَا، أَوْ الرَّبَا»، والصورتان اللتان ذكرناهما ليس فيهما ربا، وليس فيهما أوكس ولا أكثر، فيهما أي أبيعك بيتي على أن تبعني بيتك، أو أبيع عليك هذا الشيء على أن تشتري مني الشيء الآخر، وليس فيه وكس ولا زيادة؛ وعلى هذا فنقول: إن مقتضى رواية أبي داود: ألا تدخل الصورتان المذكورتان في نهيه عن بيعتين في بيعة؛ ويؤيد ذلك: أن الصورتين المذكورتين ليس فيهما محذور شرعي؛ إذ لا مانع من أن أقول: بعت عليك هذا السكر، وهذا الشاي بألف ريال، هذا جائز بالاتفاق، فلا فرق بين أن أقول: لا أبيعك هذا السكر حتى تشتري هذا الشاي، فإذا جمعت بينهما بشرط فإن الأمر لا يتغير عما إذا جمعت بينهما بغير شرط؛ وحينئذ يكون لا محذور في المسألة، كذلك - أيضا - إذا قلت: لا أبيعك بيتي حتى تبعني بيتك، فلا محذور؛ إن رضيت بهذا الشرط فاقبل البيع، وإذا لم ترض فاترك، وأنا قد يكون لي نظر في هذا، قد لا أريد أن أبيع عليك بيتي فأبقى بلا بيت حتى تبع علي بيتك، والبيتان لا يجري فيهما الربا؛ حتى نقول: ربما يتخذ وسيلة إلى الربا، فما دامت المسألة ليس فيها محذور شرعي، وأن جمعها لا بأس به بدون شرط فجمعها بالشرط لا بأس به، «والمسلمون على شروطهم، إلا شرطا أحل حراما، أو حرم حلالا»^(١)، وهذا الشرط لا يحل حراما ولا يحرم حلالا، أرأيت لو قلت: بعتك بيتي بيتك، واتفقنا على هذا فإنه يجوز بالاتفاق، فهذه المسألة ليس بينها وبين تلك فرق؛ إلا أننا قدرنا الثمن في الأخير دون الأول، فيجب على هذا: أن يحمل على رواية أبي داود: «مَنْ بَاعَ بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ فَلَهُ أَوْ كَسَّهْمَا، أَوْ الرَّبَا»، ومعنى «أَوْ كَسَّهْمَا»؛ أي: أنقصهما، «أَوْ الرَّبَا» إن لم يكن له أنقصهما؛ يعني: إن كان له الأكثر وقع في الربا،

(١) سبق تخريجه (ص: ٩٧).

وإن كان له الأقل لم يقع في الربا، ولهذا صورتان:

الصورة الأولى: أن يقول: بعتك هذا الشيء بعشرة نقدًا، أو بعشرين نسيئة؛ فهنا: إن أخذ بالعشرة نقدًا لم يقع في الربا، وإن أخذ بالعشرين نسيئة وقع في الربا.

فإذا قال قائل: أين البيعتان؟

قلنا: واحدة بعشرة، وواحدة بعشرين، المبيع واحد، والبيعتان الثمانان؛ إما عشرة نقدًا، وإما عشرون نسيئة.

الصورة الثانية: أن المراد بذلك: مسألة العينة؛ بأن يبيع الإنسان شيئًا بثمن مؤجل، ثم يشتريه بأقل منه نقدًا، قالوا: فهاتان صفقتان في صفقة؛ أي: في مبيع واحد، فتحمل البيعة هنا على: المبيع؛ يعني: باع بيعتين في بيعة، فهذا هو الذي له أوكسهما أو الربا؛ مثال ذلك: بعت عليك هذا البعير بمئة إلى سنة، ثم اشتريته منك بثمانين نقدًا؛ فكأنني أعطيته ثمانين بمئة، فهنا بيعتان؛ الأولى: بثمن مؤجل البيعة، والثانية: بالثمن الحاضر، نقول للذي باع البعير: أنت الآن لك أوكسهما أو الربا؛ يعني: إما أن تقتصر على الثمن الأقل، وإلا وقعت في الربا، فإن قلت له: أنا سأشتريها بثمانين ولا أريد الزائد، فقد أخذت بأوكسهما وسلمت من الربا، فإن أخذ بالأكثر فقد أخذ بالربا؛ وعلى هذا: فيكون المراد بالبيعتين في بيعة: مسألة العينة، وهذا اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله -، فإذا تمت السنة فنقول للبائع: إما أن تأخذ الثمانين التي أعطيتها إياه، وتسلم من الربا، أما إذا أخذت المئة فإنك تقع في الربا؛ لأن حقيقة الأمر: أنك أعطيته ثمانين بمئة، وأدخلت بينهما بعيرًا؛ ولهذا قال ابن عباس - رضي الله عنهما - في

مسألة العينة: «هي دراهم بدراهم متفاضلة، دخلت بينهما حريرة»^(١)؛ يعني: ثوبًا، وفي مثلنا نقول: دراهم بدراهم دخل بينهما بعير.

الصورة الأولى في التفسير الثاني؛ وهي: بعتك هذا بعشرة نقدًا أو بعشرين نسيئة، ما وجه إدخالها في الحديث؟

قالوا: لأن هذا ربا؛ لأنك زدت الثمن في مقابل الأجل، ولأن هذا جهالة؛ لأن الثمن لم يستقر، فأنت تقول: بعشرة نقدًا، أو بعشرين نسيئة؛ إذن: المشتري ماذا يكون؟ هل التزم بعشرة، أو التزم بعشرين، والبائع لا يدري؛ هل حصل له عشرة أو عشرون؟

إذن: فالمسألة فيها جهالة وربما، فتكون داخلية في الحديث، ولكن عند التأمل يتبين: أن الحديث لا يراد به ذلك: أولًا: استنادًا إلى لفظ أبي داود، وثانيًا: أن قول البائع: بعتك هذا بثمانين نقدًا أو بمئة نسيئة ليس فيه ربا، وليس فيه غرر، ليس فيه ربا؛ لأنني لم أبدل دراهم ثمانين بمئة، وإنما الزيادة في ثمن السلعة، فكما أني لو قلت: السلعة هذه تساوي ثمانين، لكن ما أبيعها عليك إلا بمئة، فإن هذا يجوز، وهو ليس بربا، فأنا إذا أجلت هذه المئة عليك زدتك خيرًا، فإذا كان يجوز أن أبيع ما يساوي ثمانين بمئة نقدًا فلماذا لا يجوز أن أبيع ما يساوي ثمانين بمئة نسيئة؟! هذا من باب أولى، ثانيًا: قولهم: إن هذا جهالة، نقول: ليس فيه جهالة؛ لأن المشتري لا يمكن أن يفارق المكان حتى يقطع الثمن، والثمن ثمانون أو مئة، صحيح إذا ذهب وهو غير مقطوع الثمن صارت جهالة، ولكن ما نأخذها من هذا الحديث، وإنما نأخذها من أحاديث أخرى؛ وهي: جهالة الثمن.

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف: كتاب البيوع والأقضية، باب من كره العينة، رقم (٢٠٥٢٧).

أما إذا قال: أنا أبيعها بثمانين نقدًا أو بمئة إلى سنة، قال: أخذتها بمئة إلى سنة صار معلومًا؛ لأننا ما تفرقنا حتى قطعنا الثمن، وعرف المشتري أن عليه مئة، والبائع أن له مئة، ولا إشكال فيها.

فتبين: أن أصح ما يفسر به الحديث مسألة العينة؛ لأننا فسرنا قول الرسول ﷺ بقول الرسول ﷺ، ولا أحسن من تفسير الحديث بالحديث؛ ولهذا اتفق العلماء على: أنه إذا أمكن أن يفسر كلام المتكلم بكلامه فهو أولى من أن يفسر بكلام غيره؛ لأنه أعلم بمراده، والمسألة ما تنطبق أبدًا إلا على مسألة العينة، أما بثمانين نقدًا أو بمئة نسيئة فهذا لا بأس به؛ لكن بشرط: ألا يتفرقا حتى يقطع الثمن، أو يقول مثلًا: لك الخيار بثمانين نقدًا أو بمئة نسيئة، ولك الخيار يومًا أو يومين، فإذا أخذه على هذا الشرط فلا بأس.

من فوائد هذين الحديثين:

١ - أن الربا محرم؛ يؤخذ ذلك: من قوله: «أَوْ كَسُوهَا، أَوْ الرِّبَا»؛ لأنه من المعلوم: أن الإنسان لن يختار الأوكس إلا إذا كان الأكثر ممنوعًا، وإلا فلا.

٢ - تحريم الحيل، وأنها لا ترفع الأحكام، فمن تحيل على إسقاط واجب لم يسقط الواجب؛ ومن تحيل على فعل محرم لم يباح المحرم.

مثال الأول: لو سافر الإنسان في رمضان؛ فالسفر مباح للفطر، لكن إذا سافر لأجل أن يفطر فقد تحيل على إسقاط واجب بفعل شيء مباح، فيكون هذا المباح محرّمًا.

ومثال الثاني: هذا الحديث.

٣- أن الإنسان إذا عامل معاملة ربوية فالواجب عليه حذف الربا؛ لقوله: «فَلَهُ أَوْكُسُهُمَا»؛ لأنه إن وقع في الربا وقع في حرام، فلم يبقَ إلا الأوكس، وهو لا يتحقق إلا بحذف الزيادة؛ ويؤيد ذلك: قوله تعالى: ﴿وَإِنْ تُبْتِمْ فَلَكُمْ رُءُوسٌ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ﴾ [البقرة: ٢٧٩].

٤- إحكام الشريعة وإتقان سياجها، وأنها شريعة جِدٌّ لا هوو ولعب؛ وذلك: بتحريم الحيل؛ لأن الحيل نوع من اتخاذ آيات الله هزواً، كيف يحرم الله عليك هذا الشيء، ثم تذهب وتلوذ من جهة أخرى لتصل إليه بأدنى وسيلة؟! فالشريعة شريعة جد وصراحة، وليست شريعة تحييل وهُزءٍ.

٨٠٤ - وَعَنْ عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «لَا يَحِلُّ سَلْفٌ وَبَيْعٌ وَلَا شَرْطَانٌ فِي بَيْعٍ، وَلَا رِبْحٌ مَا لَمْ يُضْمَنْ، وَلَا بَيْعٌ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ» رَوَاهُ الْخَمْسَةُ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَابْنُ خُرَيْمَةَ، وَالْحَاكِمُ (١).

وَأَخْرَجَهُ فِي (عُلُومِ الْحَدِيثِ) (٢) مِنْ رِوَايَةِ أَبِي حَنِيفَةَ، عَنْ عَمْرٍو الْمَذْكُورِ بِلَفْظٍ: «نَهَى عَنْ بَيْعٍ وَشَرْطٍ» وَمِنْ هَذَا الْوَجْهِ أَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي (الْأَوْسَطِ) (٣)، وَهُوَ غَرِيبٌ (٤).

الشرح

قوله: «لَا يَحِلُّ سَلْفٌ وَبَيْعٌ» نفي الحل يقتضي: التحريم، وإن كان بعض العلماء قال: قد يقتضي الكراهة؛ لأن ضد الحل شيئان: الكراهة، أو التحريم، لكن هذا خلاف الظاهر، فإن الله تعالى يجعل الحل مقابل الحرام، لا مقابل المكروه؛ قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَذَا حَلَلٌ وَهَذَا حَرَامٌ لِنَفْسِنَا عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ﴾ [النحل: ١١٦]، فإذا نفي الضد ثبت ضده، فنقول: ظاهر الحديث: أن نفي الحل هنا يعني: التحريم.

(١) أخرجه أحمد (٦٦٣٣)؛ وأبو داود: كتاب البيوع، باب الرجل يبيع ما ليس عنده، رقم (٣٥٠٤)؛ والترمذي: كتاب البيوع، باب ما جاء في كراهية بيع ما ليس عندك، رقم (١٢٣٤)، وقال: حديث حسن صحيح؛ والنسائي: كتاب البيوع، باب يبيع ما ليس عند البائع، رقم (٤٦١١)؛ وابن ماجه: كتاب التجارات، باب النهي عن بيع ما ليس عندك، رقم (٢١٨٨)؛ والحاكم (١٧/٢). وقال النووي في المجموع (٢٦٣/٩): رواه الترمذي والنسائي وابن ماجه بأسانيد صحيحة. وقال فيه (٣٧٦/٩): حديث صحيح.

(٢) معرفة علوم الحديث (١٢٨).

(٣) المعجم الأوسط (١٥٧٧).

(٤) وقد ضعفه أيضًا شيخ الإسلام ابن تيمية، وقال: «حديث باطل ليس في شيء من كتب المسلمين، وإنما يروى في حكاية منقطعة»، وانظر: السلسلة الضعيفة (٤٩١)، وقال: «ضعيف جدًا».

وقوله: «سَلَفٌ وَيَبِّعُ»؛ السلف: التقديم؛ ومنه الحديث في زيارة القبور: «أنتم سلفنا، ونحن في الأثر»^(١)، ومنه حديث ابن عباس: «قدم النبي ﷺ وهم يسلفون في الشار»^(٢)؛ أي: يقدمون القيمة على الثمر الذي يأتي في السنة المقبلة، فالسلف: الشيء المقدم، ويحتمل: أن يكون السلف اسم مصدر؛ بمعنى: تسليف، لكن المراد به: التقديم، «وَيَبِّعُ» البيع معروف؛ وهو: تبادل الشئين على وجه التأيد.

وقوله: «وَيَبِّعُ» الواو للجمع لا للتفريد؛ لأن السلف وحده حلال، والبيع وحده حلال؛ لقوله تعالى: ﴿وَاحِلَ اللَّهُ الْبَيْعَ﴾ [البقرة: ٢٧٥]، لكن المراد: الجمع بين السلف والبيع، فما هذه الصورة التي فيها السلف والبيع؟

قال بعض العلماء: السلف والبيع أن يقول: أسلفتك مئة درهم بمئة صاع من البر إلى سنة على أن تبعني بيتك؛ فهنا: جمع بين السلف الذي هو السلم، وبين البيع، وهذا عائد إلى تفسير البيعتين في بيعة؛ بأنه أن يشترط: عقداً في عقد؛ فعلى هذا: يفسر السلف والبيع بما فسر به حديث «بِيعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ»، لكن هذا ليس بصحيح؛ لأن الجمع بين عقدين على وجه ليس فيه محذور شرعي لا بأس به.

وقيل: معنى السلف هنا: القرض؛ يعني: لا يحل للإنسان أن يجمع بين قرض وبيع؛ مثل أن يقول: أبيعك داري بألف على أن تقرضني ألفاً، قالوا: هذا لا يحل؛ لأن الغالب: أن هذا الشرط يكون فيه مصلحة للمقرض، وكل قرض جر نفعاً فهو ربا، فأنت إذا قلت: أبيعك هذا البيت بألف على أن تقرضني كذا،

(١) أخرجه الترمذي: كتاب الجنائز، باب ما يقول الرجل إذا دخل المقابر، رقم (١٠٥٣).

(٢) جزء من حديث أخرجه البخاري: كتاب السلم، باب السلم في كيل معلوم، رقم (٢٢٣٩)؛ ومسلم: كتاب المساقاة، باب السلم، رقم (١٦٠٤).

فإن هذا المشتري سوف ينتفع في الغالب، أو يقول: أشتري منك هذا على أن تسلفني؛ يأتي إنسان يعرض عليك سلعة فتقول: أشتريها منك؛ بشرط: أن تقرضني كذا وكذا؛ فهنا: انتفع المقرض؛ لأن هذه السلعة التي عرضها علي ربما لا تساوي مئة، وأشتريها بمئة وعشرين من أجل القرض؛ وحينئذ يكون قد أقرضني بفائدة، ومعلوم: أن القرض إذا جر منفعة فهو ربا؛ لأن الأصل في القرض: أنه من باب الإرفاق والإحسان، فإذا انضم إليه شيء من العوض صار ربا، وليس القصد به: الإرفاق والإحسان.

أما إذا كان الانتفاع من الطرفين؛ كما لو أقرضه على أن يزرع أرضه فقد قال ابن القيم - رحمه الله -: أن هذا لا بأس به إذا كان متساويا؛ لأن هذا ليس ربا، فالربا ينتفع به جانب واحد فقط^(١)؛ ومن ذلك ما يفعله الناس الآن، يجتمع خمسة موظفون فيقولون: سنخصم من راتبنا كل شهر ألفاً نعطيهِ واحداً منا، وفي الشهر الثاني نعطيهِ الثاني، وفي الثالث نعطي الثالث، وهكذا فهذا جائز؛ لأنه ليس فيه منفعة للمقرض، فإن قدر أنه منفعة فهو للجميع، فهذه ثلاثة صور.

قوله: «وَلَا شَرْطَانِ فِي بَيْعٍ»؛ الشرط كما سبق: أنه ينقسم إلى قسمين: شرط للعقد، وشرط في العقد؛ والفرق بينهما:

أولاً: أن الشرط للعقد تتوقف عليه صحته، والشرط في العقد يتوقف عليه لزمومه؛ بمعنى: أنه إذا فات الشرط فلمن له الشرط الخيار بين إمضاء العقد وفسخ العقد، لكن الشرط للعقد لا يصح إلا به؛ فمن شروط البيع: أن يكون الثمن معلوماً، فإذا باعه بثمان مجهول لا يصح العقد؛ لفقد شرط من شروطه، أما الشرط في العقد: فأن يشترط أحد المتعاقدين شرطاً فيه مصلحة

(١) انظر: حاشية ابن القيم على سنن أبي داود (٢٧٩/٩).

له، فهذا شرط في العقد يتوقف عليه لزوم العقد؛ مثال ذلك: قال: بعتك بيتي على أن أسكن فيه سنة، فهذا شرط في العقد، لو لم يوف به المشتري، ويمكنني من السكنى لكان لي الخيار.

ثانياً: شرط العقد من وضع الشرع، فليس لأحد أن يخل به، والشرط في العقد من وضع المتعاقدين، فلكل منهما إبطاله.

فقوله: «وَلَا شَرْطَانَ فِي بَيْعٍ» ليس المقصود بلا شك النوع الأول؛ الذي هو: شرط العقد؛ لأن العقد يتضمن شروطاً كثيرة، فشروط البيع سبعة على المشهور من المذهب، ولم يرد النبي ﷺ هذا، إنما أراد الشرطين في العقد، ما معنى الشرطان في بيع؟ هل كل شرطين في البيع يجرمان؟ أيضاً هذا ليس على إطلاقه، فهناك شرطان في البيع يصحان بالإجماع؛ كما لو قال: بعتك هذه السيارة على أن تقبضني الثمن، وقال الآخر: وعلى أن تسلمني السيارة، فهذان شرطان: شرط من البائع، وشرط من المشتري، وهذان الشرطان يصحان بالإجماع؛ بل لو قال: بعتك هذه السيارة؛ بشرط: أن يكون الثمن حالاً، وأن تقبضني إياه، فهذان الشرطان من طرف واحد، فهما حلالان بالإجماع، في الصورة الأولى: الشرطان من المتعاقدين جميعاً كل واحد اشترط شرطاً، وهذه الصورة الشرطان من واحد منهما، وهذا - أيضاً - جائز بالإجماع؛ لأن هذا مقتضى العقد، فهو ثابت؛ سواء شرطه المشتري أو لم يشترطه؛ لأن مقتضى العقد المطلق: أن يكون الثمن حالاً؛ ومقتضاه أيضاً: أن يُقبَّضه إياه؛ سواء اشترط البائع ذلك أم لم يشترط، فما دام ثابتاً فإن شرطه لا يفيد إلا التوكيد فقط، فهذا لا إشكال في جوازه، وأظنه لا خلاف فيه أيضاً، بقي الشرط الذي لا يلزم إلا باتفاقهما، الذي الأصل: عدمه، فهذا هو محل الخلاف؛ مثال ذلك:

اشترت من صاحب سيارة الحمولة التي على ظهرها، ولنقل: إنه حطب، واشترت عليه: أن يحمله إلى البيت، وأن يدخله في البيت، هذان الشرطان هل هما ثابتان بمقتضى العقد أو لا؟ أبداً، ليسا ثابتين بمقتضى العقد؛ فمقتضى العقد: أنه إذا اشترت منه حمولة السيارة الحطب أن ينزله في الحال في مكانه، قال بعض أهل العلم: إن هذين هما الشرطان اللذان نهى عنهما الرسول ﷺ؛ وقال: «لا يحل شرطان في بيع»، وهذان الشرطان في بيع فلا يحل، لماذا؟ قالوا: هكذا قال الرسول - عليه الصلاة والسلام - لا يتوالى شرطان في عقد واحد، ولكن هذا فيه نظرًا؛ لأن هذين الشرطين ليس فيهما محذور شرعي.

فإذا قال قائل: بل فيهما محذور شرعي؛ لأن حمل الحطب وتدخيله لو لم يكن عقد بيع لاحتاج إلى أجر، ونسبة الأجرة إلى الثمن مجهولة، فأنا اشترت بمئة وقلت: بشرط: أن تحمله البيت، وتدخله البيت، فالثمن مئة بالشرطين المذكورين، فلا ندري هذه المئة كيف نوزعها على الأجرة، وعلى قيمة الحطب؟ فيعود ذلك إلى جهالة الثمن، وهذا هو وجه النهي.

فالجواب أن نقول: هذا التعليل عليلٌ منقوضٌ؛ لأننا نقول لصاحب هذا: هل لو اشترط عليه أن يحمله إلى البيت بدون أن يدخله البيت فهل يصح الشرط؟ نعم؛ لأن الرسول - عليه الصلاة والسلام - يقول: «لا يحل شرطان في بيع»، فإذا اشترط: أن يحمله إلى البيت، وأنا أنزله هناك يصح، وحمله من مكان البيع إلى البيت يستحق الأجرة لو انفرد، فنسبة الأجرة إلى الثمن مجهولة، فينتقد؛ وحينئذٍ نقول: لا بد أن ننزل الحديث على القواعد الشرعية؛ فإذا كان هناك شرطان يوقعان الشارط في محذور شرعي فهما محرمان، وإن كانا لا يوقعانه في محذور شرعي فإن الحديث لا يشملهما.

لكن لو قال قائل: هذا فيه نظر؛ لأن الشرطين المشتملين على محذور شرعي محرمان؛ سواء أضيفا إلى البيع أم لم يضافا إليه.

فالجواب على هذا: أن يقال: إن هذين الشرطين لا يستقلان عادة، وإنما يكونان تابعين لعقد؛ فلهذا قال: «وَلَا شَرْطَانِ فِي بَيْعٍ»، والشرطان في بيع إذا قلنا: إنهما ينزلان على ما إذا اجتمعا صار فيهما محذور شرعي، وإذا لم يجتمعا لم يكن فيهما محذور شرعي، ممكن أن ننزلهما على مسألة العينة؛ فيقول: بعتك هذا الشيء بمئة درهم مؤجلاً على أن تبعنيه بشانين نقداً، لو قلت: بعتك إياه بمئة مؤجلة فهذا شرط واحد، ويجوز، فإن قال: على أن تبعنيه بشانين نقداً؛ فهنا: دخل الشرط الثاني فأفسده؛ وعلى هذا: حمل الحديث شيخ الإسلام ابن تيمية؛ وقال: «إن المراد بذلك: مسألة العينة؛ لأنها هي التي إذا اجتمع فيها شرطان أفسدت العقد، وشرط واحد لا يفسد العقد»؛ لأنه كما عرفت: لا ينطبق على الشروط التي هي شروط للعقد، ولا على الشروط في العقد التي تثبت بدون شرط، ويكون الشرط فيها توكيداً، ولا على شروطٍ فيها منفعة، لكن لا تؤدي إلى شيء محرم، فهذه ثلاثة أشياء:

فالوجه الأول: لا يدخل في الحديث بالاتفاق؛ لأننا نجد عقد البيع يشتمل على شروط كثيرة.

والوجه الثاني: كذلك، لا يدخل بالاتفاق، وإن قدر فيه خلاف فهو ضعيف جداً، وهو: الذي يقتضيه العقد؛ سواء شرط أم لم يشترط، ويكون الشرط هنا مفيداً للتوكيد فقط.

والوجه الثالث: الذي فيه مصلحة، ولا يوقع في محذور، فهذا فيه خلاف؛

فمن العلماء: من منعه، وهو المشهور من مذهب الإمام أحمد، ومنهم: من أجازه؛ وهو الصحيح.

والضابط فيما يريده الشارع هو: كل شرطين لو انفرد أحدهما لصحا، وإذا اجتمعا لم يصحا، أما شرطان لا يضران فلا بأس بهما؛ كما لو قال: اشتريت منك هذا الحطب؛ على: أن تنزله في البيت، وتكسره فهذا جائز، أو اشتريت منك هذا البيت؛ على: أن تغير أبوابه إلى أبواب حديد، وتغير خزّانه إلى خزّان مسلح فهذا جائز؛ لأن هذا لا يضر، فالشرطان في بيع اللذان نُهي عنهما هما: اللذان لو اجتمعا لزم من اجتماعهما محذور، وإذا انفردا لم يلزم المحذور.

قوله: «وَلَا رِبْحُ مَا لَمْ يُضْمَنْ» هذا الثالث؛ يعني: ونهى النبي - عليه الصلاة والسلام - عن ربح الذي لم يضمن؛ أي: لم يدخل في ضمان الرابع؛ لأنه إذا لم يدخل في ضمانك فربما يمانع الضامن الذي لم يسلمك الحق في تسليمه؛ وحينئذ يكون في ذلك ضرر؛ مثاله: باع شخص طعامًا اشتراه من زيد فباعه على عمرو قبل أن يستوفيه؛ فهنا: لا يصح البيع؛ لأنه غير مضمون؛ إذ أن ما يبيع بكيل أو وزن أو عدّ أو ذرع لا يدخل في ضمان المشتري إلا إذا حصل ذلك؛ فإذا اشتريت منك مئة صاع بر، كل صاع بدرهم، إن كلفته فهو في ضمانني، وقبل أن أكيله في ضمان البائع، هذا البر هل هو لي أو للبائع؟ هو لي، ولكن ما دمت لم أكله فهو في ضمان البائع، لو بعته بربح قبل الكيل لكان حرامًا فكما أن بيعه من الأصل حرام، ويزداد حرمة إذا ربحت فيه؛ لأنه ربما إذا علم البائع أنني ربحت يمانع في تسليمه؛ لأن النفوس مجبولة على الحسد وعلى الظلم، فإذا رأى أي قد ربحت يمانع؛ وحينئذ يكون بيع ما لم يقدر على تسليمه.

مثال آخر: رجل في ذمته لي مئة صاع بُر، فبعته على شخص آخر، فهل يجوز هذا البيع؟ لا يجوز؛ لأن هذا الدين الذي في ذمة المدين لا يدخل في ضمان حتى أستوفيه منه.

مثال آخر: إذا اشتريت ثمراً على نخل فالثمر من ضمان البائع؛ لقول النبي ﷺ: «إذا بعث من أخيك ثمراً فأصابته جائحة فلا يحل لك أن تأخذ منه شيئاً، بم تأخذ مال أخيك بغير حق؟»^(١)، فهل يجوز أن أبيعته بفائدة؟ نقول: ظاهر الحديث: لا، وهو أحد القولين في مذهب الإمام أحمد - رحمه الله -: أنه لا يجوز بيع الثمرة على رؤوس النخل بربح، ويجوز بغير ربح؛ لأن قبض الثمرة بالتخلية، فإذا خلى البائع بيني وبينها فهذا قبض، لكن الشارع جعلها من ضمان البائع، فإذا بعته بربح فقد ربحت فيما لم أضمن، فيكون ذلك حراماً.

مثال آخر: استأجرت من شخص بيتاً لمدة سنة بألف ريال، فهل يجوز أن أؤجره بربح بألف ومئة؟

نقول: هذا غير مضمون؛ لأنه لو تلفت العين لانفسخت الإجارة، والمضمون هو: الذي يضمن في ذمة الضامن بكل حال؛ ولهذا كان القول الثاني في مذهب الإمام أحمد: أنه لا يجوز للمستأجر أن يؤجر بأكثر مما استأجر؛ لأنه إذا فعل ذلك فقد ربح فيما لم يضمن، هكذا ذكر شيخ الإسلام - رحمه الله - في رسالته (وضع الجوائح): أنه لا يجوز الربح فيما استأجر، ولا يجوز الربح في بيع الثمرة على رؤوس النخل؛ لأنها في غير ضمانه، وذكر في هذا وجهين^(٢).

(١) أخرجه مسلم: كتاب المساقاة، باب وضع الجوائح، رقم (١٥٥٤).

(٢) انظر: مجموع الفتاوى (٣٠/٢٧٧).

أما المذهب في المسألتين: فيجوز الربح؛ لأن الثمرة كانت من ضمان البائع، ولم تدخل في ضمان المشتري، لسبب؛ وهو: أن المشتري لا يتكامل انتفاعه بها إلا بأخذها، ففي القبض شيء من النقص، وأما في مسألة الإجارة فيقولون: إن الأصل: بقاء العين، والأصل: أن المنفعة باقية للمستأجر؛ وهي: إذا قُدِّرَ أنها تلفت فإنه سوف يضمن للمستأجر بقية الأجرة، فهي داخلة في ضمانه، إما باستيفاء المنفعة، وإما برد الأجرة؛ ولنفرض: أنها تهدمت في نصف السنة، فلا يمكنك أن تطالب المؤجر، فتقول: ابحث لي عن بيت لأسكن فيه؛ لأنه سيقول لك المؤجر: أنا لم أؤجرك إلا هذا البيت، وهذا البيت تلف، لكن له ما بقي من الأجرة بالقسط، فإذا انهدم في نصف السنة يستحق نصف الأجرة؛ إذن: فالواقع أنه وإن لم يكن في ضمانه من حيث استيفاء المنفعة فهو في ضمانه من حيث رد باقي الأجرة.

ولهذا نقول: إن القول الراجح في المسألتين: جواز الربح؛ لأنه لا ينطبق عليه الحديث، فهو مضمون بكل حال، فالثمرة إذا ضمنها البائع فسوف يرد لي قيمة الثمرة، فهي وإن لم تكن في ضمان بل في ضمان البائع، لكن إذا فاتتني الثمرة سيأتيني ثمنها، فهي في الحقيقة داخلة في ضمانه.

على كل حال: المشهور من المذهب: أنه يجوز بيع الثمرة على رؤوس النخل بأكثر مما اشتراها به، وإن لم تكن داخلة في ضمانه، ويجوز تأجير العين بأكثر مما استأجرها به، وإن لم تكن داخلة في ضمانه؛ لأن ضمانها على المؤجر.

قوله: «وَلَا بَيْعُ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ» هذا - أيضًا - لا يجوز؛ والمراد: إذا كان معيّنًا، أما إذا كان موصوفًا فلا بأس به كما سنذكره، فبيع ما ليس عندي يشمل أمرين:

الأول: أن أبيع ملك زيد المعين؛ لأذهب فأشتريه، فهذا لا يجوز؛ لأنني ربما أذهب إلى زيد لأشتريه فأعطيه من بعته عليه، فيأبى زيد أن يبيع، فيحصل في ذلك: نزاع ومشاكل.

مثال ذلك: جاءني رجل فقال: لفلان سيارة من أحسن ما يكون من السيارات، ليت لي مثلها، قلت: أنا أبيع عليك هذه السيارة بأربعين ألف، قال: قبلت، فهذا لا يجوز؛ لأن صاحب السيارة قد يبيع وقد لا يبيع، فتقع في مشكلة مع الذي اشتراها منك، فلا يجوز أن تبيع ما ليس بملكك.

الصورة الثانية: أن يكون الشيء ملكًا لك، لكن لا تقدر عليه؛ مثل: أن يكون قد استولى عليه ظالم لا تقدر على تخليصه منه، أو يكون جملاً شاردًا، أو عبدًا أبقًا فهذا لا يجوز بيعه.

الصورة الثالثة: أن يبيع الديون في ذمم الناس؛ تقول: أنا أطلب فلانًا مئة صاع بُرًا، أبيعها عليك فلا يجوز؛ أو لآ: لأنها لم تدخل في ضمانك كما سبق، والثاني: إن هذا المشتري لن يشتريها بثمن المثل، فإذا قدرنا أن صاع البر يساوي درهمًا فأنت إذا بعت عليه مئة الصاع لن يشتريها بمئة درهم؛ سيشتريها - مثلاً - بتسعين درهمًا؛ وحينئذٍ فإن قدر على أخذها من المدين فهو غانم؛ لأنه أخذ ما يساوي مئة بتسعين، وإن عجز فهو غارم؛ لأنه بذل تسعين درهمًا وقد تذهب عليه.

فإن قال قائل: أتميزون أن يبيع الإنسان الدين على من هو عليه؟

فالجواب: نعم؛ لكن بشرط: ألا يربح، فإن ربح دخل في الجملة الأولى من الحديث؛ وهي: «رَبِحُ مَا لَمْ يُضْمَنْ»؛ ودليل ذلك: حديث ابن عمر - رضي

الله عنهما - قال: كنا نبيع الإبل بالدرهم، فنأخذ عنها الدنانير، وبالدينانير فنأخذ عنها الدراهم، فقال النبي ﷺ: «لا بأس أن تأخذها بسعر يومها، ما لم تتفرقا وبينكما شيء»^(١)، فإذا جاء المدين وقال: أنا عندي لك مئة صاع بُرًا، والآن ما عندي شيء، سأعوضك عنه، سأعطيك مئة درهم؛ لأن الصاع الآن يساوي درهمًا، فقال الدائن: لا، بل أعطني مئة وعشرة، فهذا لا يجوز؛ لأنه ربح فيما لم يضمن، لم يدخل في ضمانك حتى الآن، ولأن النبي ﷺ قال: «لا بأس أن تأخذها بسعر يومها»، فإذا قال: أعطيك عنها مئة فإنه يجوز، فإذا قال: أعطيك عنها تسعين يجوز؛ لأنه إذا جاز بنفس القيمة فمن باب أولى أن يجوز بأقل؛ كما لو قال: أعطني بدل مئة الصاع تسعين صاعًا، فإنه يجوز.

إذن: يكون قول الرسول ﷺ: «لا بأس أن تأخذها بسعر يومها»؛ المراد: نفي الزيادة، لا نفي النقص، فلو أخذها بأنقص جزاءه الله خيرًا، أو أخذها بالمثل فهو عدل، أو أخذها بالزيادة فهو حرام لا يجوز.

وهل يشترط في هذه الحال: ألا يتفرقا وبينهما شيء؛ فهو بذمته مئة صاع بُرًا، ولم يكن عنده شيء، فاشتراها بمئة درهم، فهل يشترط: ألا تتفرق حتى أستلم مئة الدرهم أو لا يشترط؟

الذين يقولون: يشترط؛ يستدلون بحديث ابن عمر: «لا، ما لم تتفرقا وبينكما شيء».

والذين يقولون: لا يشترط يقولون: لا يصح الاستدلال بحديث ابن عمر على: اشتراط القبض؛ لأن حديث ابن عمر إنما هو في بيع دراهم بدنانير،

(١) سيأتي تحريجه (ص: ١٨٩).

وبيع الدراهم بالدنانير يشترط فيه: التقابض، لكن بيع دراهم بر لا يشترط فيه التقابض؛ وعلى هذا: فلو قال: بعتك مئة الصاع بمئة درهم لم يشترط القبض؛ والذي يشترط: أن يكون بسعر يومها؛ حتى لا يربح فيما لم يضمن، وأما القبض فليس بشرط؛ وحينئذٍ نحول البر إلى دراهم، فلو قال: أنا ليس عندي بر، لكن عندي شعير، سأعطيك بدل البر شعيرًا؛ فهنا: يشترط الشرطان اللذان في حديث ابن عمر؛ وهما: أن يكون بسعر اليوم، والتقابض؛ فيقال مثلاً: إذا كان السعر أن صاعاً من البر بصاعين من الشعير فأعطه بدل مئة صاع مئتين، ولا تأخذ أكثر من مئتين، ولا تتفرقا وبينكما شيء؛ لأن بيع البر بالشعير يشترط فيه: التقابض، هذه أربعة أنواع من البيوع.

فإذا قال قائل: ما هي الحكمة في النهي عن هذه البيوع؛ لأننا نعلم: أن الأصل في المعاملات: الحلّ، فكل من ادعى تحريم معاملة طُوب بالدليل، بخلاف العبادات؛ فالأصل فيها: المنع، فكل من ادعى مشروعية شيء على وجه العبادة قلنا له: هاتِ الدليل، ونحن نعرف سمو هذه الشريعة، وأنها لا تضيق على معتنقيها، وإنما توجه معتنقيها؟

قلنا: لأنها تشتمل على مفسد.

أما الأول؛ أي: «السلف والبيع»، فإنها تشتمل على ربا؛ إما: تحقيقاً، وإما: ظناً، ومعلوم: أن الربا محرم، وثانياً: أنها تخرج العقود عن مقصودها الشرعي؛ فالمقصود بالسلف: الإرفاق والإحسان، وإذا انتقل إلى معاوضة خرج عن موضوعه الشرعي؛ ولذلك لو بعته عليك درهماً بدرهم إلى أجل، لا تعطينه إلا بعد يومين فلا يجوز، ولو أقرضتك درهماً ولم توفينه إلا بعد يومين جاز؛ لأن المقصود: الإرفاق وليس المعاوضة.

وقوله: «شَرْطَانِ فِي بَيْعٍ»؛ العلة في ذلك: أنه يؤدي إلى التنازل والفوضى، أو الربا إن تضمن الوقوع في الربا بواسطة الشرطين.

وقوله: «رِبْحٌ مَا لَمْ يُضْمَنْ» كذلك؛ يؤدي إلى النزاع، وعدم التمكين من التسليم، وربما يؤدي إلى الحسد والبغضاء، إذا رآك البائع قد ربحت في شيء لم يدخل في ضمانك؛ بل هو في ضمانه ربما يكون في قلبه حسد، والحسد كالنار؛ إذا ولعت أحرقت ما ولعت به، إذا صار في قلبك حسد ولو على مسألة صغيرة فإن هذا - والعياذ بالله - ينمو، فقد تحسد إنساناً في بيع من البيوع فيتطور هذا إلى أن تحسده في كل شيء؛ تحسده على عافيته، على صحته، على أولاده، على أهله، على بيته، على علمه، على ماله؛ فالمهم: أن هذا لما كان يؤدي إلى العداوة، والبغضاء، وعدم التمكين من التسليم، والحسد منعه الشرع.

وقوله: «بَيْعٌ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ» ظاهر؛ لأنه يتضمن الغرر والجهالة، وكل شيء يتضمن الغرر والجهالة فهو من الميسر الذي يريد به الشيطان: أن يوقع بيننا العداوة والبغضاء؛ كما قال الله تعالى: ﴿ إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ ﴾ [المائدة: ٩١]، ونأخذ من عموم هذه العلة: أن الشرع يريد منا: الاتزان في البيع والشراء؛ حتى نبيع بيعاً هادئاً، ليس فيه جشع، ولا طمع، ولا عداوة، ولا بغضاء، وهذا لا شك أنه من محاسن الشريعة.

وأخرجه في علوم الحديث من رواية أبي حنيفة عن عمرو المذكور؛ بلفظ: «نَهَى عَنْ بَيْعٍ وَشَرْطٍ»، ومن هذا الوجه أخرجه الطبراني في الأوسط؛ وهو غريب.

أيضاً نقول في «نَهَى عَنْ بَيْعٍ وَشَرْطٍ»؛ المراد به: الشرط الذي يتضمن محظوراً شرعياً؛ كقضية بريرة - رضي الله عنها -، فبريرة اشترط أهلها: أن يكون الولاء لهم، مع أن الولاء للمعتق، وليس المراد: النهي عن كل بيع يتضمن شرطاً، فهذا هو النبي ﷺ اشترى من جابر جملة، واشترط جابر: أن يحمله إلى المدينة^(١)، فأقره النبي ﷺ على ذلك الشرط، وجعله شرطاً صحيحاً، فهذه المُطْلَقَات - كالذي سبق - في النهي عن شرطين في بيع، وعن بيع وشرط، هذه المُطْلَقَات يجب أن تحمل على الصور التي فيها مانع شرعي، لا على إطلاقها.

من فوائد هذا الحديث:

١ - جواز السلف؛ يؤخذ: من قوله: «لَا يَحِلُّ سَلْفٌ وَبَيْعٌ»؛ لأن المنهي عنه الجمع، وما نهى عن جمعه دَلٌّ على: جواز إفراده، ولو لم يكن الأمر كذلك لكان النهي يرد عنه مطلقاً.

٢ - جواز البيع، ونقول فيه كما قلنا في السلف.

٣ - تحريم الجمع بين البيع والسلف؛ لقوله: «لَا يَحِلُّ سَلْفٌ وَبَيْعٌ»، وهذا إن كان مشروطاً فلا شك أنه حرام؛ لأن الغالب: أنه يتضمن ربا، فإن الغالب: أن المسلف إذا اشترط: البيع أو الشراء منه لا بد أن يكون هناك فائدة له، وكل شرط جر نفعاً للمقرض فهو حرام، فإن وقع عن غير شرط؛ بأن باع عليه شيئاً، ثم قال المشتري: أريد أن تقرضني هذا الثمن الذي ثبت لك عليّ؛ يعني: سلّمه الثمن وانتهى البيع، ثم قال: سلفني إياه، فهذا جائز، أو باع عليه بيته بعشرة آلاف ريال، ثم قال: أريد أن تقرضني عشرة أخرى؛ لأنني محتاج إلى عشرين

(١) سبق تخريجه (ص: ٥١).

ألفاً فأقرضه؛ فهذا جائز إذا وقع بدون شرط ولا اتفاق مسبق.

٤- تحريم كل شرطين إذا اجتمعا لزم منهما محذور؛ لقوله: «وَلَا شَرْطَانِ فِي بَيْعٍ»، أما إذا لم يلزم منهما محذور فلا بأس بذلك؛ مثل: أن يشترط مشتري الحطب على بائعه: أن يحمله إلى بيته، ويدخله في البيت، ويكسره، فهذه ثلاثة شروط، لكنها كلها جائزة؛ لأنها لا تتضمن محظوراً شرعياً.

٥- تحريم الربح فيما لم يدخل في ضمان الرابع؛ والعلة في ذلك: ما سبق؛ الغرر أحياناً، وإثارة الأحقاد أحياناً، فإنني إذا بعث شيئاً لم يدخل في ضماني بقبضه، وربحت فيه فإن البائع الذي باع عليّ سوف يكون في نفسه شيء، يقول: هذا غرني، غلبني، وإذا لم يسيء الظن بالمشتري فإنه ربما يحقد عليه.

٦- تحريم بيع ما ليس عند الإنسان بالصور الأربع التي ذكرناها، فكل شيء ليس عندك لا تبعه؛ لأنه يؤدي إلى الخصومات والنزاعات، فإنك إذا بعث ثم عجزت أن تسلم، صار بينك وبين المشتري نزاع طويل عريض، وحصل بذلك عداوة وبغضاء وشحناء، ثم إن الغالب: أن الإنسان لا يتعجل فيبيع ما ليس عنده إلا بربح، فيكون التقى فيه المعنيان؛ الربح فيما لم يضمن، والثاني: بيع ما ليس عنده.

٧- الإشارة إلى تحريم كل غرر؛ لأن بيع ما ليس عندك غرر، قد يحصل وقد لا يحصل، وهو كذلك، فإن الشريعة جاءت بتحريم كل ما فيه غرر؛ لأن هذا يؤدي إلى النزاع، والعداوة، والبغضاء، وإلى الطمع، وإلى أن ترتقي النفوس لطلب الربح إلى الميسر الذي حرمه الله تعالى في كتابه، وقرنه بالخمير والأنصاب والأزلام.

٨- حكمة الشارع في درء كل ما يوجب العداوة والبغضاء بين الناس؛ لأن المطلوب من المسلمين أن يكونوا إخواناً متآلفين متحابين، فكل ما يفضي إلى النزاع من أي معاملة كانت فإن الشرع يمنع منه.

٨٠٥- وَعَنْهُ^(١) - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الْعُرْبَانِ» رَوَاهُ مَالِكٌ^(٢)، قَالَ: بَلَغَنِي عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ بِهِ.

الشرح

قوله: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ»: النهي هو: طلب الكف على وجه الاستعلاء، وهو من الشارع يقتضي التحريم، وقد سبق.

قوله: «الْعُرْبَانِ» ويقال: العربون؛ بفتح الراء وسكونها؛ وهو من باب: إضافة الشيء إلى جنسه؛ أي: عن البيع المعروف ببيع العربون؛ مثل: خاتم حديد. وهو: أن يشتري الإنسان شيئاً من شخص، ويقدم له بعض الثمن، ويقول: إن تم البيع فهذا من الثمن، وإن لم يتم البيع فهو لك؛ مثال ذلك: جئت إلى زيد وقلت: بعني بيتك، واتفقنا على: أنه يبيعه عليّ بمئة ألف ريال، فقال: أعطني العربون، فأعطيته عربوناً عشرة آلاف ريال، وإن تم البيع أتممت الثمن تسعين ألفاً، وإن لم يتم فهو لك، هذا فيه خلاف بين العلماء:

(١) أي: عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما.

(٢) أخرجه مالك في الموطأ: كتاب البيوع، باب ما جاء في بيع العربان (٢/٦٠٩)؛ وأبو داود: كتاب البيوع، باب في العربان، رقم (٣٥٠٢)؛ وابن ماجه: كتاب التجارات، باب بيع العربان، رقم (٢١٩٢) وهو ضعيف. وقال البغوي في شرح السنة (٨/١٣٦): «ومال أحمد إلى القول بإجازته، وضعف الحديث فيه؛ لأنه منقطع، فقال: رواه مالك عن بلاغ».

فمن أهل العلم من قال: إنه محرم؛ لأنه غرر وجهالة، قد يتم البيع، وقد لا يتم، فيكون ممنوعاً؛ واستدلوا بهذا الأثر، لكن هذا الأثر لا يصح؛ لأن مالكا - رحمه الله - يقول: «بلغني عن عمرو بن شعيب»، فمن الذي بلغه؟ ما هو الطريق؟ مجهول^(١)؛ وحينئذ لا يصح.

القول الثاني في المسألة: صحة بيع العربون، وأنه لا بأس به، وهذا مذهب عمر - رضي الله عنه -، صح عنه ذلك، وصح عن ابنه - رضي الله عنه -، وهو مذهب الإمام أحمد بن حنبل - رحمه الله -؛ قالوا: والجهالة التي فيه ليست جهالة ميسر؛ لأن جهالة الميسر يكون فيه المتعاملان بين الغنم والغرم، أما هذه فإن البائع ليس بغارم؛ بل البائع غانم، وغاية ما هنالك: أن ترد إليه سلعته.

ومن المعلوم: أن المشتري لو شرط الخيار لنفسه لمدة يوم أو يومين كان ذلك جائزاً، ويبيع العربون يشبه شرط الخيار؛ إلا أن المشتري يقول: بدلاً من أنني رددت عليه السلعة، وربما تنقص قيمتها إذا علم ناس أنها اشترت ثم ردت بدلاً من ذلك أنا أعطيه عشرة آلاف ريال، عشر الثمن أو أكثر أو أقل، حسب ما يتفقان عليه؛ ففيه: جبر لما قد يحصل؛ من نقص قيمة السلعة، ولو على سبيل التقدير، ففيه مصلحة، وفيه - أيضاً - مصلحة للبائع من وجه آخر؛ لأن المشتري إذا سلم العربون، وعلم: أنه إن لم تتم البيعة أخذ منه العربون فسوف يتم البيعة، ولهذا البائع يشترط العربون في الغالب؛ لأجل: أن يمسك المشتري لا يترك البيع، ففيه مصلحة للبائع، وفيه - أيضاً - مصلحة للمشتري؛ لأن المشتري ربما إذا أخذ السلعة ثم ذهب، ونظر، وفكر، وقدر، علم أنها لا تناسبه

(١) هو ابن لهيعة، كما قال ابن عبد البر في [الاستذكار (١٩ / ٨-٩)]: «وقد تكلم الناس في الثقة عند مالك في هذا الموضوع، وأشبه ما قيل فيه أنه ابن لهيعة والله أعلم؛ لأن هذا الحديث أكثر ما يعرف عند ابن لهيعة، عن عمرو بن شعيب...» اهـ.

فإذا كان لم يشترط الخيار فهي لازمة له، وإذا اشترط الخيار بالعربون صارت غير لازمة، وهذا يقع كثيراً؛ تجدد الإنسان يشتري الشيء راغباً فيه جداً، ثم يتغير نظره فيه، أو يأتيه من جهة أخرى نفس الشيء الذي اشتراه؛ كأن يهبه له إنسان، فتطيب نفسه عن الذي اشتراه، ويرغب في رده، فإذا كان قد اشتراه عن طريق العربون انتفى.

فالقول الراجح في هذه المسألة، وعليه عمل الناس اليوم: أن بيع العربون لا بأس به؛ لأنه مصلحة للطرفين، وليس من باب الميسر؛ لأن الميسر يكون فيه أحد الطرفين إما غانماً وإما غارماً، أما هذا فليس فيه غرم، والبائع كسبان؛ لأنه يقول: إن تم البيع فذاك، وإن لم يتم فأنا قد ربحت العربون.

فإذا قال قائل: هل العربون مُقَدَّرٌ؟ أي: أنه يكون بنسبة شيء معين إلى الثمن؛ أو على حسب ما يتفقان عليه؟ الثاني؛ يعني: على حسب ما يتفقان عليه، فقد يعطيه من العربون عشرة ريالات، والثمن مئة ألف، وقد يعطيه خمسين ألفاً، والثمن مئة ألف؛ المهم: أن هذا شيء يرجع إليهما، لكن من المعلوم: أنه إذا أعطاه عربون خمسين ألف من مئة ألف الغالب: أنه لا يترك المبيع؛ لأن الخسارة كثيرة، والبائع إذا كان يخشى سوف يطلب عربوناً كثيراً؛ حتى يستمسك من المشتري.

٨٠٦- وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: «ابْتَعْتُ زَيْتًا فِي السُّوقِ، فَلَمَّا اسْتَوْجَبْتُهُ لِقَيْنِي رَجُلٌ فَأَعْطَانِي بِهِ رِبْحًا حَسَنًا، فَأَرَدْتُ أَنْ أَضْرِبَ عَلَى يَدِ الرَّجُلِ، فَأَخَذَ رَجُلٌ مِنْ خَلْفِي بِذِرَاعِي، فَالْتَفَتُّ، فَإِذَا هُوَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ، فَقَالَ: لَا تَبِعْهُ حَيْثُ ابْتَعْتَهُ حَتَّى تُحَوِّزَهُ إِلَى رَحْلِكَ؛ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى أَنْ تُبَاعَ السَّلْعُ حَيْثُ تُبْتَاعُ، حَتَّى يُحَوِّزَهَا التُّجَّارُ إِلَى رِحَالِهِمْ» رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ وَاللَّفْظُ لَهُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ وَالْحَاكِمُ^(١).

الشرح

قوله: «ابْتَعْتُ»؛ بمعنى: اشتريت، وأما بعت فهي بمعنى: أعطيت الشيء، فمادة شرى إن زيدت فيه التاء فهي بمعنى: الأخذ، وإن حذفتم فهي بمعنى: الإعطاء، فالبائع معطي، والمشتري آخذ؛ يقال: شرى بمعنى: باع، واشترى بمعنى: أخذ، ويقال: باع بمعنى: أعطى، وابتاع بمعنى: أخذ.

قوله: «فَلَمَّا اسْتَوْجَبْتُهُ»؛ يعني: تم العقد، وحصلت المفارقة، ولزم.

قوله: «فَأَرَدْتُ أَنْ أَضْرِبَ عَلَى يَدِ الرَّجُلِ»؛ يعني: أن أبيع عليه، وإنما كنى عن البيع بالضرب على اليد؛ لأنهم كانوا يفعلون ذلك أحياناً، يقول مثلاً: اشتريت منك كذا وكذا، فيقول: نعم، ويضرب يده على يده؛ كالمؤكد للبيع؛

(١) أخرجه أحمد (٢١١٦٠)؛ وأبو داود: كتاب البيوع، باب في بيع الطعام قبل أن يستوفي، رقم (٣٤٩٩)؛ والحاكم (٤٦/٢)، والبيهقي (٣١٤/٥)، وابن حبان في الموارد (١١٢٠)، وفي الإحسان (٢٢٩/٧)، رقم (٤٩٦٣). وقال النووي في المجموع (٢٧١/٩): «رواه أبو داود بإسناد صحيح إلا أنه من رواية محمد بن إسحاق بن يسار عن أبي الزناد، وابن إسحاق مختلف في الاحتجاج به، وهو مدلس، وقد قال: عن أبي الزناد، والمدلس إذا قال «عن» لا يحتج به. لكن لم يضعف أبو داود هذا الحديث، وما لم يضعفه فهو حجة عنده، أو ثبت عنده سماع ابن إسحاق ابن أبي الزناد».

ولهذا يسمى عقد البيع: صفقة، وليس المعنى: أنك تصفقه على وجهه؛ لكن المعنى: أنك تصفق يدك على يده؛ ومنه: التصفيق؛ وهو: ضرب اليد على اليد، فكانوا - أحياناً - عند البيع، ولا سيما البيعات الكبيرة يفعلون هذا؛ كالمعاهد، فالإنسان إذا أراد أن يعاهد شخصاً مد إليه يده وعاهده؛ كما قال الله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُبَايِعُونَكَ إِنَّمَا يُبَايِعُونَ اللَّهَ يَدُ اللَّهِ فَوْقَ أَيْدِيهِمْ فَمَنْ نَكَتَ فَإِنَّمَا يَنْكُثُ عَلَى نَفْسِهِ وَمَنْ أَوْفَى بِمَا عَاهَدَ عَلَيْهِ اللَّهُ فَسَيُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ [الفتح: ١٠]؛ ولهذا سمي البيع بيعاً: لأنه مأخوذ من الباع؛ لأن كل واحد من المتعاقدين يمد باعه للآخر؛ المهم: أن قول ابن عمر: «فَأَرَدْتُ أَنْ أَضْرِبَ عَلَى يَدِ الرَّجُلِ»؛ أي: أتمم البيع معه، وأتمم العقد.

قوله: «فَأَخَذَ رَجُلٌ مِنْ خَلْفِي بِذِرَاعِي» كأنه رفع يد ابن عمر، فأخذ من خلفه بذراعه.

قوله: «لَا تَبِعُهُ حَيْثُ ابْتَعْتَهُ»؛ حيث هذه ظرف مكان، و«ابْتَعْتَهُ» بمعنى: اشتريته، يقال: باع وابتاع؛ كما يقال: شري واشتري؛ شري بمعنى: باع، خلافاً للغة العرفية عندنا: أن شري بمعنى: اشتري؛ بل شري بمعنى: باع؛ ومنه قوله تعالى: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْرِي نَفْسَهُ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ﴾ [البقرة: ٢٠٧]؛ أي: من يبيعها، واشتري مقابلها: باع، فباع وابتاع كشري واشتري تماماً.

قوله: «حَيْثُ تُبْتَاعُ»؛ أي: حيث تشتري، «حَتَّى يَحُوزَهَا التُّجَّارُ إِلَى رِحَالِهِمْ»؛ يعني: إلى أماكنهم، إن كانت دكاناً ففي الدكان، وإن كان بيتاً ففي البيت، وإن كان خيمة فبالخيمة؛ المهم: إلى بيته الذي يأوي إليه ويسكنه، أو إلى محل تجارته.

وقوله: «التُّجَّارُ»؛ هم: الذين يتعاملون بالتجارة والتكسب، والظاهر: أنه ليس لها مفهوم، وأنها جاءت على الأغلب، وأن الإنسان إذا اشترى شيئاً ولو لحاجته الخاصة، ثم أراد أن يبيعه فلا يبيعه حتى يحوزه إلى رحله.

من فوائد هذا الحديث:

١ - جواز البيع والشراء من العالم والفقير وذوي الجاه؛ بدليل: فعل ابن عمر - رضي الله عنهما -، ولا يخفى على أحد مكانة ابن عمر - رضي الله عنهما - من: العلم، والفقير، والدين، والورع وهو كذلك؛ أي: أنه يجوز للعالم والفقير والعاقد أن يبيع ويشترى كغيره.

لكن كره بعض أهل العلم: أن يبيع القاضي ويشترى بنفسه؛ وإنما كرهوا ذلك: لئلا يُحَابَى القاضي، ويكون عند المحابي له خصومة؛ لأن القاضي للناس إما: أن يحتاجوه، وإما: أن يترقبوا حاجتهم إليه، فربما يُحَابُونَه، تحسباً لما سيكون عنده من المخاصمة، ولكن الصحيح: أنه لا يكره للقاضي أن يبيع ويشترى في حاجاته، أما في مسألة التجارة وطلب التكسب فالأولى: أن يتنزه الإنسان عن ذلك؛ لأن الإنسان إذا داخل الناس في تجاراتهم سقط من أعينهم، وعرفوا: أنه مثلهم، ينازعهم جيفة الدنيا، وللشافعي - رحمه الله - أبيات حول هذا الموضوع؛ يقول فيها:

ومن يذق الدنيا فإني طعمتها	وسيق إلينا عذبها وعذابها
فلم أرها إلا غروراً وباطلاً	كما لاح في ظهر الفلاة سرائها
وما هي إلا جيفة مستحيلة	عليها كلاب همهن اجتذابها
فإن تجتنبها كنت سلماً لأهلها	وإن تجتذبها نازعتك كلابها

فالإنسان ذو الشرف والجاه والعلم لا ينبغي أن يتدخل في التجارة، وطلب زيادة المال، أما التجارة التي لا بد منها فلا بد منها.

٢- حرص الصحابة - رضي الله عنهم - على التأمر بالمعروف والتناهي عن المنكر؛ لفعل زيد بن ثابت - رضي الله عنه -.

٣- المبادرة في منع المنكر؛ لأنه أمسك بيده؛ وهذا يدل على: أنه فعل ذلك فوراً؛ لئلا يتم البيع.

٤- أن مثل هذا لا يقال: إن فيه حسداً للمشتري، أو بيعاً على بيعه؛ كما يتوهمه بعض العامة إذا عُقد عقد محرم، وجاء شخص ينصح العاقد ويحذره قيل له: لا تقطع رزقه، وهذا ليس بصحيح؛ بل الشيء المحرم يجب منعه، ولا يعد هذا من باب الحسد والحيلولة بين الإنسان وبين رزقه.

٥- أنه لا يجوز بيع الشيء في مكانه الذي اشتري فيه، حتى يحوزه المشتري إلى رحله، ولا فرق في هذا بين ما يحتاج إلى توفية وما لا يحتاج؛ أي: لا فرق بين ما بيع جُزأفاً، أو بيع بكيل أو وزن أو عدُّ أو ذرع؛ فمثلاً: لو اشترت سيارة من معرض وبعتها في هذا المعرض كان هذا حراماً؛ لأن النبي ﷺ «نَهَى أَنْ تُبَاعَ السَّلْعُ حَيْثُ تُبْتَاغُ»، ولو اشترت كيساً من البر، كل صاع بدرهم، فهذا يحتاج إلى توفية، فإنه لا يجوز - أيضاً - بيعه حتى تكيهه، وتحوزه إلى رحلك؛ لأن النبي ﷺ «نَهَى أَنْ تُبَاعَ السَّلْعُ حَيْثُ تُبْتَاغُ، حَتَّى يُحْوَزَهَا التَّجَارُ إِلَى رِحَالِهِمْ»؛ وظاهر هذا: أنه لا فرق بين أن تكون السلعة في مكان يختص بالبائع كدكانه وبيته، أو فيما هو عام كالسوق؛ لأن هذه القصة كانت في السوق، ولكن في النفس من هذا شيء؛ وذلك: لأن السوق رحل للبائع والمشتري؛ فمثلاً: إذا اشترت كومة

خضرة في سوق الخضار؛ من: حب أو قثاء أو غيرها فهل نقول: لا يجوز لك أن تتبعها ما دامت في هذا المكان حتى تحوزها إلى رحلك؟ نقول: في هذا نظر، لماذا؟ لأن هذا الذي باعها لم يبيعها في مكان يختص به، وقد باعها وخلي بينك وبينها وذهب، وأنت لو حزتها فإلى أي مكان تحوزها؟ ليس من العرف والعادة: أن الإنسان إذا اشترى شُحْنَةً من هذه الأشياء يذهب بها إلى بيته ليبيعها في بيته، أو في دكانه؛ بل جرت العادة: أن يبيعها في هذا المكان، وهذا هو الظاهر؛ وعلى هذا: فيكون هذا الحديث خاصاً فيما ينقل إلى الرحل، أما ما لم تجر العادة بنقله، ويكون البائع قد خلى بينه وبين المشتري في مكانه العام فلا يدخل في هذا الحديث.

٦- أن للشرع نظراً في قطع ما يوجب الحقد والبغضاء؛ وجه ذلك: أن النبي ﷺ إنما نهى عن بيع السلع في مكان ابتياعها؛ لئلا يربح المشتري؛ وحينئذ يكون في قلب البائع عليه شيء من الحقد والبغضاء، حتى وإن كان البائع قد باع باختياره، لكن من المعلوم: أنه إذا كسب عليه المشتري فقد يظن أنه غلبه، وأخذه منه بأقل، فيكون في نفسه شيء عليه، لاسيما وأن الشيطان يحرص على مثل هذه الأمور؛ وبناءً على هذه العلة: قال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله -: «لو باعه على من اشتراه منه فإن ذلك لا بأس به، أو باعه تولية فإن ذلك لا بأس به»؛ والتولية: أن يبيعه برأس المال بدون ربح، ولكن ظاهر الحديث يخالف هذا؛ وأنه لا يجوز بيعه، لا توليةً، ولا مرابحةً، ولا على البائع، ولا على غيره، وهذا هو الأقرب.

٧- جواز البيع والشراء في الأصل؛ لأنه إنما منع بيعها حيث تتباع؛ فيدل على: أن الأصل: جواز البيع؛ لقول الله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾

[البقرة: ٢٧٥]، ونستفيد من هذا الأصل: أنه لو ادعى مدع: أن عقد بيع معين عقد باطل، أو عقد محرم؛ نقول: هاتِ الدليل، وإلا فالأصل: أن عقد البيع حلال حتى تأتي بدليل.

٨٠٧- وَعَنْهُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: «قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي أَبِيعُ بِالْبَيْعِ، فَأَبِيعُ بِالدَّنَانِيرِ وَأَخُذُ الدَّرَاهِمَ، وَأَبِيعُ بِالدَّرَاهِمِ وَأَخُذُ الدَّنَانِيرَ، أَخُذُ هَذَا مِنْ هَذِهِ وَأَعْطِي هَذِهِ مِنْ هَذَا؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَا بَأْسَ أَنْ تَأْخُذَهَا بِسِعْرِ يَوْمِهَا مَا لَمْ تَتَفَرَّقَا وَبَيْنَكُمَا شَيْءٌ» رَوَاهُ الْخَمْسَةُ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ^(١).

الشرح

قوله: «بِالْبَيْعِ» البيع معروف؛ هو: بيع الغرقد، الذي فيه مقبرة أهل المدينة، والنبيع معناه: منتقع الماء؛ وهو: موضع قريب من المدينة، تباع فيه الإبل.

قوله: «فَأَبِيعُ بِالدَّنَانِيرِ وَأَخُذُ الدَّرَاهِمَ»؛ الدنانير: جمع دينار؛ وهو: النقد من الذهب، والدراهم: جمع درهم؛ وهو: النقد من الفضة، والنقدان هما: الذهب والفضة، فكان يبيع بالدنانير ويأخذ الدراهم، وبالعكس.

قوله: «أَخُذُ هَذَا مِنْ هَذِهِ وَأَعْطِي هَذِهِ مِنْ هَذَا»، «من» هنا بديلية؛ أي: بمعنى: بدل؛ لأن من معاني «من» البديلية؛ ومنه قوله تعالى: ﴿وَلَوْ نَشَاءُ لَجَعَلْنَا

(١) أخرجه أحمد (٥٥٥٥)؛ وأبو داود: كتاب البيوع، باب في اقتضاء الذهب من الورق، رقم (٣٣٥٤)؛ والترمذي: كتاب البيوع، باب ما جاء في الصرف، رقم (١٢٤٢)؛ والنسائي: كتاب البيوع، باب أخذ الوق من الذهب (٢٨٣/٧)؛ وابن ماجه: كتاب التجارات، باب اقتضاء الذهب من الورق، رقم (٢٢٦٢).

مِنْكُمْ مَلَائِكَةٌ فِي الْأَرْضِ يَخْلُفُونَ ﴿ [الزخرف: ٦٠]، «منكم» يعني: بدلكم، فيأخذ هذا بدل هذا، وهذه بدل هذه، فقال رسول الله ﷺ: «لَا بَأْسَ أَنْ تَأْخُذَهَا بِسِعْرِ يَوْمِهَا»؛ مثال ذلك: يبيع البعير بخمسة دنانير، ويأخذ عنها ستين درهما، أو يبيعهما بستين درهما ويأخذ عنها خمسة دنانير، فسأل النبي ﷺ عن ذلك فقال: «لَا بَأْسَ أَنْ تَأْخُذَهَا بِسِعْرِ يَوْمِهَا مَا لَمْ تَتَفَرَّقَا وَبَيْنَكُمَا شَيْءٌ».

قوله: «لَا بَأْسَ»؛ أي: لا حرج، ولا إثم.

قوله: «أَنْ تَأْخُذَهَا» الضمير يعود على العوض المأخوذ بدلاً عن العوض الثابت في الذمة؛ سواءً كان أخذ الدنانير بدل دراهم أو دراهم بدل الدنانير، لكن اشترط النبي ﷺ شرطين:

الشرط الأول: قال: «بِسِعْرِ يَوْمِهَا» لا تزيد ولا تنقص؛ فمثلاً: إذا باع بخمسة دنانير، وكانت قيمة الدينار عشرة دراهم، يأخذ العوض خمسين درهماً، فلو أخذ عنها ستين درهماً لا يجوز، ولو أخذ عنها أربعين درهماً فظاهر الحديث: أنه لا يجوز؛ لأنه قال: «بِسِعْرِ يَوْمِهَا»، أما إذا أخذ عوضاً عن هذه الخمسة ستين درهماً فإنه لا يجوز؛ ووجهه: أنه ربح فيما لم يدخل في ضمانه، ربح في دين له في ذمة المشتري، وقد نهى النبي ﷺ عن ربح ما لم يضمن^(١)، وإذا أخذ عنها خمسين يجوز؛ لأن هذا سعر يومها، وإذا أخذ عن الخمسة أربعين فظاهر الحديث: أنه لا يصح، ولكن ليس هذا مراد، وأنه يجوز؛ لأن هذا في مصلحة المشتري، الذي ثبتت عليه خمسة دنانير، وهو الآن لم يأخذ منه إلا أربعون درهماً، فلو ذهب ليشتري الدنانير لدفع خمسين درهماً.

(١) سبق تخريجه (ص: ١٦٦).

فإذا قال قائل: كيف تخالفون مفهوم الحديث؟

قلنا: إن المفهوم يصدق ولو بصورة واحدة، وهنا صدق بصورة واحدة؛ وهي: ما إذا كان بزيادة، أما إذا كان بنقص فلا بأس به، وقواعد الشرع لا تأباه؛ كما أنه لو ثبت في ذمتك لي خمسون درهماً، وقلت: أعطني أربعين درهماً وأنت في حلٍّ فهذا جائز.

الشرط الثاني: قال: «مَا لَمْ تَتَفَرَّقَا وَبَيْنَكُمَا شَيْءٌ»؛ يعني: أنه يشترط قبض العوض قبل التفرق، وهذا ظاهر؛ لأن هذا بيع ذهب بفضة، وبيع الذهب والفضة يشترط فيه: التقابض قبل التفرق؛ لقول الرسول - عليه الصلاة والسلام - في حديث عبادة بن الصامت: «فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيد»^(١)؛ إذن: لا بد أن يستلم البائع عوض الثمن في مجلس العقد؛ مثاله: بعت عليك هذا البعير بخمسة دنانير، ثم أردت أن آخذ عن هذه الدنانير دراهم، وقيمة الدينار عشرة، فساخذ خمسين درهماً، فإن أردت أن تحول الذهب إلى فضة، وأبقيت في ذمتك خمسين درهماً فلا يجوز، ولا بد أن يعطيني الدراهم؛ ووجهه: ما ذكرت لكم: أن بيع الذهب بالفضة يشترط فيه: التقابض في مجلس العقد، فإن أخذت عوضاً عنه ما يجوز فيه النساء؛ بأن قلت: الدراهم التي في ذمتك آخذ عنها هذه السيارة ولم أقبضها، فوافق، فهل يجوز هذا أو لا يجوز؟

الجواب: إذا كانت السيارة تساوي ما في ذمة الذي أعطها فقد وجد شرط؛ وهو قوله: «بِسَعْرِ يَوْمِهَا».

(١) أخرجه مسلم: كتاب المساقاة، باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقداً، رقم (١٥٨٧).

فمثلاً: إذا كان في ذمته لي عشرة آلاف ريال، وقال: أعطيك عنها هذه السيارة، والسيارة تساوي عشرة آلاف ريال، فقد وجد الشرط، لكن إذا انصرفت ولم أستلم السيارة فإنه يجوز؛ لأننا قلنا: إن الرسول ﷺ اشترط: عدم الافتراق وبينهما شيء؛ لأنه سيأخذ عن الدينير دراهم، أو عن الدراهم دنانير، وبيع الذهب بالفضة يشترط فيه: التقابض في مجلس العقد، وبيع السيارة بالدراهم لا يشترط فيه ذلك؛ وبناءً على ذلك: فيجوز أن آخذ هذه السيارة عوضاً عما في ذمته بدون أن أستلمها، وتبقى عنده، متى شئت استلمتها، والعلة في كونها لا بد أن تكون بسعر يومها: لئلا يربح فيما لم يضمن، والعلة في الثانية «مَا لَمْ تَتَفَرَّقَا وَيَبْنِكُمَا شَيْءٌ»: لأن بيع الذهب بالفضة لا بد فيه من التقابض في مجلس العقد؛ وبناءً على هذه العلة: لو أخذت عوضاً عن الدراهم مما يباح فيه النسيئة فإنه لا يشترط القبض في مجلس العقد.

من فوائد هذا الحديث:

١ - حرص الصحابة - رضي الله عنهم - على العلم؛ لسؤال ابن عمر - رضي الله عنهما - النبي ﷺ عن تصرفه.

٢ - أنه يتأكد على كل إنسان أراد أن يفعل عبادة، أو أن يعقد عقداً أن يعرف أحكامه؛ لئلا يقع في خطأ، وهل يطلب من الإنسان أن يعرف الأحكام قبل أن يفعل أو بعد أن يفعل؟ قبل أن يفعل؛ لأنه إذا فعل ووقع في الخطأ، فقد لا يمكن استدراك هذا الخطأ؛ ولهذا تجذب بعض الناس لما انتشر الوعي، وصار الناس يسألون عن الأحكام، تجده يسأل عن مسألة لها عشرون سنة، يقول مثلاً: حججت منذ عشرين سنة وفعلت كذا وكذا، وربما يكون هذا لم يطف طواف الإفاضة، وإذا كان لم يطف طواف الإفاضة وقد تزوج بعد ذلك، وجاءه

أولاد نفع في مشكلة؛ وهي: أن من يرى: أن عقد النكاح قبل التحلل الثاني فاسد يجعل نكاحه هذا فاسداً، لكن فيه قول ثانٍ: أن عقد النكاح بعد التحلل الأول جائز، وهذا اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية، وابن حزم، وجماعة من أهل العلم؛ قالوا: لأن الرسول ﷺ إنما قال: «فقد حل لكم كل شيء إلا النساء»^(١)؛ يعني: نساءكم، ولا يتوجه النهي عن النساء إلا بعد العقد، ولكن من أخذ بالعموم؛ وقال: «إلا النساء»؛ سواء كان جماعاً أو مباشرة أو وسيلة فإنه داخل في الحديث، كما هو المشهور من مذهب الإمام أحمد، فإن عقد النكاح لهذا الرجل ليس بصحيح، ويجب أن يعاد؛ فالمهم: أنه يتأكد أن يسأل الإنسان قبل أن يفعل.

٣- أنه لا يشترط التقابض في بيع الحيوان بالنقود؛ لقوله: «فَأَبِيعُ بِالْدَّنَانِيرِ وَأَخْذُ الدَّرَاهِمِ»؛ وهذا يدل على: أن الدراهم أو الدنانير تبقى في ذمة المشتري.

٤- جواز بيع الدين لمن هو عليه؛ لأن ابن عمر - رضي الله عنهما - يبيع البعير بالدنانير، فيثبت في ذمة المشتري دنانير، ثم يبيع على المشتري هذه الدنانير، وهذا بيع الدين لمن هو عليه؛ وله أمثلة؛ منها: هذا المثال الذي في حديث ابن عمر؛ ومنها: لو كان في ذمتك لي سلمٌ قد أعطيتك دراهم على أن تعطيني مئة صاع بر إلى أجل، ولما حل الأجل بعت عليك هذه المئة الصاع فهل يجوز أو لا؟ يجوز، وإنما مثلت بالسلم خاصة؛ لأن بعض أهل العلم قال: إن

(١) أخرجه أحمد برقم (٢٠٩١)؛ وأبو داود: كتاب المناسك، باب في رمي الجمار، رقم (١٩٧٨)، وقال: «هذا حديث ضعيف، الحجاج لم ير الزهري، ولم يسمع منه»؛ والترمذي: كتاب الحج، باب ما جاء في الطيب عند الإحلال قبل الزيارة، رقم (٩١٧)؛ والنسائي: كتاب مناسك الحج، باب ما يحل للمحرم بعد رمي الجمار، رقم (٣٠٨٤)؛ وابن ماجه: كتاب المناسك، باب ما يحل للرجل إذا رمى حجرة العقبة، رقم (٣٠٤١).

بيع السلم لا يجوز، حتى ولو كان على من هو عليه؛ واستدلوا: بحديث «من أسلف في شيء فلا يصرفه إلى غيره»^(١)، والحديث ضعيف، ولو صح فليس هذا معناه الذي ذهب إليه هذا الذهاب، ولو أنني اشتريت منك سيارة وبقيت السيارة عندك، ثم بعته عليك قبل أن أحوزها إلى رحلي، فهذا لا يجوز إلا على رأي شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله -، لكن ذكرنا: أن ظاهر الحديث العموم.

وهل يجوز بيع الدين على غير من هو عليه؟

نقول: في هذا خلاف بين أهل العلم؛ أما المذهب: فإنه لا يجوز أن يباع على غير من هو عليه.

مثال ذلك: في ذمتك لشخص مئة صاع برًا، فباعها الذي هي له على زيد، وأحاله عليك؛ فهل يجوز أو لا؟

المذهب: لا يجوز؛ وذلك: لأن هذا المشتري قد يقدر على استلام هذا الدين، وقد لا يقدر، فيكون في البيع نوع غرر، وقد نهى النبي ﷺ عن بيع الغرر^(٢).

وقال بعض أهل العلم: إنه يجوز بيع الدين على غير من هو عليه؛ بشرط: أن يكون معلومًا جنسه وقدره وأجله إذا كان مؤجلًا، وأن يكون مقدورًا على أخذه، وقال: إنه ما دام صاحب الدين مقرًا به، وثقة يمكن أخذ الدين منه، والأجل معلوم، والجنس معلوم، والنوع معلوم، والقدر معلوم فإن هذا

(١) أخرجه أبو داود: كتاب البيوع، باب السلف لا يجوز، رقم (٣٤٦٨)؛ وابن ماجه: كتاب التجارات، باب من أسلف في شيء فلا يصرفه إلى غيره، رقم (٢٢٨٣).

(٢) سبق تخريجه (ص: ١٤٥).

لا يدخل في بيع الغرر الذي نهى عنه رسول الله ﷺ، وهذا هو الصحيح؛ ويدل على ذلك: أن العلماء - رحمهم الله - الذين منعوا بيع الدين على غير من هو عليه قالوا: لو باع مغصوبًا بيد الغاصب والمشتري قادر على أخذه فإن ذلك جائز وصحيح، فنقول: المغصوب عين باعها من هي له، والدين دين باعه من هو له، ولا فرق بين الدين والعين؛ لأن العلة هي: القدرة على التسليم، وما دام المشتري قادرًا على تسلم المبيع ممن هو عنده، أو في ذمته فلا محذور في ذلك؛ لكن يشترط: ألا يبيعه بما يجري فيه الربا؛ بأن يكون في ذمة المدين دراهم، ويبيعها الطالب على شخص ثالث بدنانير؛ لأنه يتنفي التقابض، ولا بد من التقابض قبل التفرق.

والشرط الثاني: ألا يربح البائع فيها، فإن ربح فهو حرام؛ لأنه ربح فيما لم يدخل في ضمانه؛ مثل: أن يكون الدين الذي في ذمة المطلوب مئة صاع برًا، والصاع يساوي عشرة، فبعته بأحد عشر، فهذا لا يجوز؛ لأنني ربحت في شيء لم يدخل في ضمانه؛ إذن: بيع الدين على غير من هو عليه جائز بشروط:

الأول: أن يكون مقدورًا على أخذه.

الثاني: أن يكون معلومًا جنسه، وقدره، ووصفه، وأجله.

الثالث: ألا يجري فيه ربا النسئة مع ما باعه به.

الرابع: ألا يربح فيه، فإن ربح فيه فإنه لا يجوز؛ لأنه ربح فيما لم يضمن، وقد نهى النبي ﷺ عن ذلك.

ويمكن أن يشترط شرط خامس؛ وهو: أن يكون المدين مستعدًا للتسليم؛ لأن المشتري قد يكون في نفسه ظانًا أنه قادر، وأن صاحبه سهل الانقياد ويخلف

الظن، ويكون داخلاً على خطر، بخلاف ما إذا قال المدين: أنا مستعد للتسليم، فلو قيل بهذا الشرط لأجل قطع الاختلاف لكان هذا القول جيداً، فتكون الشروط على هذا خمسة.

فإن كان هذا الدين على الغير غير ثابت؛ يعني: جاءنا واحد وقال: أنا أطلب فلاناً مئة صاع برّاً، فقال أحد الحاضرين: بعها عليّ، فهذا لا يصح؛ إذن: يمكن أن نضيف هذا الشرط السادس أيضاً: أن يكون الدين ثابتاً بينة أو إقرار؛ لأنه إذا لم يثبت فكيف يبيع عليه شيئاً لم يثبت؟

٥ - أنه لا يحل أن يأخذ عوضاً بأكثر من سعر اليوم؛ لقوله - عليه الصلاة والسلام -: «لَا بَأْسَ أَنْ تَأْخُذَهَا بِسَعْرِ يَوْمِهَا».

٦ - اشتراط التقابض فيما يشترط فيه القبض؛ أي: فيما يجري فيه ربا النسيئة، أما ما لا يجري فيه ربا النسيئة فلا يشترط فيه القبض.

وهل نأخذ من الحديث: أنه لا يلزم المستفتي أن يسأل عن الموانع؟

الجواب: نعم، فلا يشترط لجواز الفتوى: أن تسأل المستفتي عن الموانع، فإذا استفتاك في رجل مات عن: أبيه، وأمه، وابنه، فقلت: للأب السدس، وللأم السدس، والباقي للابن، فهل يشترط أن تقول قبل أن تفتي: هل أحدهم مخالف للميت في الدين؟ لا، ولا يشترط أن تقول: هل أحدهم قاتل للميت؟ هل أحدهم رقيق؟ كل هذا لا يجب، فالسؤال عن الموانع عند الفتوى لا يجب؛ اللهم إلا إذا كان قد بلغ المفتي خبر يمنع من نفوذ الحكم، فأراد أن يستفهم ويستوثق فهذا لا بأس.

٨٠٨- وَعَنْهُ - رضي الله عنه - قَالَ: «نَهَى ﷺ عَنِ النَّجْشِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (١).

الشرح

النَّجْشُ: مصدر نَجَشَ يَنْجِشُ نَجْشًا؛ وأصله: حرث الأرض وإثارتها؛ والمراد بالنجش: أن يزيد في السلعة وهو لا يريد شراءها، فنهى عنه النبي ﷺ؛ لما في ذلك من: العدوان على الغير، وإحداث العداوة والبغضاء بين المسلمين، والناجش لا يريد السلعة، ولكن يريد: أن ينفع البائع، أو يضر المشتري، أو يريد الأمرين معًا، أو يريد بذلك: إظهار نفسه مظهر الغني؛ مثل: أن يزيد في سلعة كبيرة لا يشتريها مثله، لكن لأجل: أن يظهر للناس أنه غني، وإنما نهى الرسول - عليه الصلاة والسلام - عن النجش لما فيه من العدوان على المشتري، بل وربما على البائع، أما على المشتري فظاهر؛ لأنه بدل أن يحصلها بعشرة فإنه مع النجش لا يحصلها إلا بخمسة عشر - مثلاً -، وأما على البائع فلأنه أدخل عليه مالا بالباطل، ولا يحل لأحد أن يدخل على أخيه مالا بالباطل، ومن أدخل على أخيه مالا بالباطل فإنه في الحقيقة لم ينفعه؛ بل ضره.

من فوائد هذا الحديث:

١ - حماية النبي ﷺ أمته عما يثير العداوة والبغضاء؛ لأنه نهى عن النجش، وهو مما يثير العداوة والبغضاء.

٢ - حماية الإسلام لحقوق الإنسان؛ لأن في النجش اعتداء على الغير، فإذا نهى عنه فهذا يتضمن حماية الإنسان من العدوان عليه.

(١) أخرجه البخاري: كتاب البيوع، باب النجش، رقم (٢١٤٣)؛ ومسلم: كتاب البيوع، باب تحريم بيع الرجل على بيع أخيه، رقم (١٥١٦).

٣- تحريم النجش؛ لأن الأصل في النهي: التحريم.

وهل نقول: من فوائده: عدم صحة البيع في حال النجش؟

الجواب: لا، البيع صحيح؛ لأن المنهي عنه هو الفعل لا العقد، والنجش لا ينقسم إلى: صحيح، وباطل، والذي ينقسم إلى: صحيح، وباطل إذا ورد النهي عنه هو الذي يقال: إن النهي يقتضي فيه الفساد، وأما ما لا ينقسم إلى صحيح وفساد فلا يصح أن نقول: إنه صحيح أو إنه فاسد.

فلو قال قائل: الظهار حرام، فهل فيه ما هو صحيح وما هو فاسد؟

فالجواب: لا؛ لأنه لا ينقسم إلى: صحيح، وفساد، لكن البيع إذا وقع في وقت منهي عنه؛ مثل: أن يكون بعد نداء الجمعة الثاني فهو حرام، وغير صحيح؛ لأن البيع نفسه ينقسم إلى: صحيح، وباطل، فإذا وقع على الوجه المنهي عنه كان باطلاً، أما النجش فليس فيه تقسيم إلى: صحيح وباطل، كله حرام، فلا نقول: إن من اشترى بالنجش فشراؤه باطل؛ لأن النجش لا ينقسم إلى: صحيح، وباطل فلا يكون العقد باطلاً.

ولكن بالنسبة لمن وقع عليه النجش فهل شراؤه صحيح؟

الجواب: نعم، شراؤه صحيح، ولكن هل له الخيار؟ الجواب: نعم، إذا زاد الثمن عن العادة؛ مثاله: نجش زيد على عمرو، وكانت السلعة لولا النجش تساوي عشرة، وبالنجش لم يأخذها عمرو إلا بخمسة عشر، نقول: البيع صحيح، ولكن إذا تبين أن فيه نجشاً فإن للمشتري؛ وهو: عمرو الخيار بين أن يرد السلعة ويأخذ الثمن، أو يبقيها بثمنها الذي استقر عليه العقد؛ لأن البائع يقول: ليس لي ذنب؛ إما: أن تعطوني سلعتي، وإما: أن تعطوني الدراهم كلها.

لو أن إنساناً زاد في السلعة رغبة فيها؛ بناءً على: أن ثمنها قليل، وأنه يؤمل الربح، لكن لما ارتفع تركها، فهل هذا من النجش؟

الجواب: لا؛ لأنه ما قصد إضرار غيره، ولا نفع البائع على حساب المشتري، وإنما رأى أن هذه السلعة رخيصة، فلما ارتفع ثمنها تركها، فهذا ليس من النجش، وهذا يقع كثيراً؛ تجد الإنسان يسوم السلعة ويزيد فيها؛ بناءً على: أنها رخيصة، فإذا ارتفعت قيمتها تركها، فهذا لا بأس به.

وهل من النجش: أن يزيد الشريك فيما هو شريك فيه، وهو يريد نصيب صاحبه؟ لا، ليس من النجش، فإن قيل: هو يزيد لنفسه؟

فالجواب: ليس يزيد لنفسه؛ بل هو يزيد على نفسه بالنسبة لنصيب شريكه، أما بالنسبة لنصيبه فهو مالكة، لا يحتاج إلى أنه يوقع عليه العقد؛ فحينئذ لا يصح أن نقول: إنه زاد لنفسه؛ وعلى هذا: فيجوز لأحد الشركاء أن يزيد في السلعة المشتركة، ولا يعد هذا من النجش.

وهل يكون مدح السلع من النجش؟

الجواب: لا، لكنه من باب التدليس؛ اللهم إلا عن معنى بعيد؛ لأن مدح السلعة يستنهض همة المشتري؛ فكأنه يثيره، لكن المعروف: أن النجش هو: الزيادة في ثمن السلعة.

٨٠٩- وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا -؛ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ الْمُحَاقَلَةِ، وَالْمُرَابَنَةِ، وَالْمُخَابَرَةِ، وَعَنْ الثُّنْيَا، إِلَّا أَنْ تُعْلَمَ» رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا ابْنَ مَاجَهَ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ^(١).

الشرح

قوله: «نَهَى عَنِ الْمُحَاقَلَةِ»؛ النهي هو: طلب الكف على وجه الاستعلاء؛ يعني: أن يطلب منك الناهي شيئاً أن تكف عنه على وجه الاستعلاء، فإن كان على وجه الاستجداء فهو سؤال ودعاء، وإن كان على وجه الالتماس فهو التماس؛ ولهذا قالوا: إن كان من أعلى إلى أدنى فهو نهي، ومن أدنى إلى أعلى فهو سؤال، ومن مماثل للمائل التماس، ونهي النبي ﷺ؛ يعني: أن النبي ﷺ طلب منا أن نكف عن هذه الأشياء:

أولاً: «الْمُحَاقَلَةُ» مفاعلة؛ من الحقل؛ وهو: الزرع، أو مكان الزرع، كما قال رافع بن خديج - رضي الله عنه -: «كنا أكثر الأنصار حقلًا»^(٢)، والمفاعلة تدل على: اشتراك في الفعل؛ لأن كلمة «مفاعل» تدل على: المشاركة، فما هي المحاقلة؟ نقول: «أل» في المحاقلة وفيما بعدها للعهد الذهني؛ يعني: أن المحاقلة أمر معهود عندهم، يأتي الإنسان فيبيع حقله على الآخر بحقله؛ مثاله: عندي مزرعة وعندك مزرعة، فبعتها عليك بمزرعتك، وكلتاها مما يجري فيه الربا؛ كالبر فهذا لا يجوز؛ لأن بيع البر بالبر يشترط فيه: التماثل كيلاً، والتماثل هنا

(١) أخرجه أحمد (١٤٥٠٤)؛ وأبو داود: كتاب البيوع، باب في المخابرة، رقم (٣٤٠٥)؛ والترمذي: كتاب البيوع، باب ما جاء في النهي عن الثنيا، رقم (١٢٩٠)؛ والنسائي: كتاب الأيمان والندور، باب ذكر الأحاديث المختلفة في النهي عن كراء الأرض بالثلث والرابع، رقم (٣٨٨٠).
(٢) أخرجه البخاري: كتاب الشروط، باب الشروط في المزارعة، رقم (٢٧٢٢)؛ ومسلم: كتاب البيوع، باب كراء الأرض بالذهب والورق، رقم (١٥٤٧).

والسنبل على رؤوس سوقه لا يمكن، فهو متعذر.

إذن يلاحظ في هذا: أنه من باب الربا؛ لأن بيع البر بالبر لا يجوز إلا مع التساوي كيلاً والتقابض، وهنا حصل التقابض، لكن فات شرط آخر؛ وهو: التماثل.

صورة أخرى «للمحاولة»: يبيع الزرع على شخص بئرٌ محصود يابس، هذا - أيضاً - لا يجوز؛ لتعذر العلم؛ فإذا فرضنا: أن البر المحصود معلوم فإن الزرع غير معلوم، فيكون باع براً غير معلوم بئراً معلوم فلا يجوز.

ثانياً: «وَالْمُزَابَنَةُ»؛ مأخوذة من: الزبن؛ وهو: الدفع بشدة؛ كأن كل واحد من المتبايعين يدفع العوض للآخر دفعاً بشدة؛ أي: بسرعة.

وما هي المزابنة؟ نقول: «أل» فيها للعهد الذهني، وهي بيع معلوم عندهم، وفُسر: بأن يبيع العنب بالزبيب؛ مثاله: رجل عنده شجر أعناب، وآخر عنده أكياس من الزبيب، فقال أحدهما للآخر: نتبايع هذه الأشجار من الأعناب بهذه الأكياس من الزبيب، فنقول: هذا نهى عنه الرسول - عليه الصلاة والسلام - ويلاحظ فيه: الربا؛ لأن بيع العنب بالزبيب لا يجوز؛ إذ أنه يشترط: التماثل، والتماثل هنا معدوم؛ لأنه لو فرضنا: أن أكياس الزبيب معلومة المقدار لكن أشجار العنب غير معلومة المقدار؛ فلو قال: نخرص هذا العنب بمثل ما يؤول إليه، قلنا: الخرص في هذا الباب لا يجوز إلا في العرايا؛ ومثل ذلك أيضاً: إذا باع رطباً على رؤوس النخل بتمر في الزنايل والأواني فإنه لا يجوز؛ لأن بيع التمر بالتمر يشترط فيه: التماثل، والتماثل بين الرطب وبين التمر متعذر، غير معلوم، فيكون هذا حراماً.

ثالثًا: «وَالْمُخَابَرَةُ» مأخوذة من: الحُبَار، وهي في الأصل: الأرض الرخوة يبذر فيها الحب، والخبير: الزارع، و«أل» في المخابرة للعهد؛ والمراد بها: المزارعة الفاسدة، ولها صور:

الصورة الأولى: أن يقول: زارعتك؛ على: أن يكون لك البر ولي الشعير، فهذا لا يجوز؛ لأن فيه غررًا، قد يكون محصول البر كثيرًا، ومحصول الشعير قليلًا، فيكون صاحب البر غائبًا والثاني غارمًا؛ وقد يكون بالعكس.

الصورة الثانية: أن يقول: زارعتك؛ على: أن يكون لي شرقي الأرض ولك غربيها، فهذا - أيضًا - لا يجوز؛ للجهالة والغرر؛ لأنه قد يكون المحصول كثيرًا من الشرقي دون الغربي، أو بالعكس، والمشاركات مبناها على: المساواة، وهنا لا تسوية.

الصورة الثالثة: أن يقول: زارعتك؛ على: أن يكون لي مئة صاع من المحصول والباقي لك، هذا - أيضًا - لا يجوز؛ للجهالة أيضًا؛ لأن هذا الزرع ربما لا يأتي منه إلا مئة صاع؛ وحينئذٍ يكون صاحب المئة صاع غائبًا، والثاني غارمًا، وربما يكون في تقديرنا أنه يأتي ألفًا من الأصواع، فتكون نسبة المائة إلى الألف العشر، ثم يأتي عشرة آلاف صاع، فتكون نسبة المائة عشر العشر؛ وحينئذٍ يكون الذي اشترط مئة صاع غارمًا، وهذا لا يجوز في باب المشاركات.

الصورة الرابعة: أن يقول: زارعتك على هذه الأرض خمس سنين؛ على: أن تكون السنة الأولى لي، والثانية لك، والثالثة لي، والرابعة لك، والخامسة بيننا فهذا لا يجوز؛ للجهالة والغرر؛ لأنها قد يكون في السنة الأولى كثيرًا، وفي السنة الثانية قليلًا، أو لا تنتج شيئًا.

الصورة الخامسة: أن يقول: لك ثمرة النخل الذي على البركة والباقي لي، أو لك ثمرة النخل الذي على السواقي والباقي لي، فهذا - أيضًا - لا يجوز؛ للجهالة.

إذن: ما المخابرة الجائزة؟

المخابرة الجائزة: أن تكون بجزء معلوم مشاع؛ يعني: شائعًا في كل أجزاء المحصول؛ مثل: العشر، الربع، النصف، ثلاثة أرباع، عشر العشر، وما أشبه ذلك، هذا لا بأس به؛ لأننا إذا اشترطنا ذلك اشترك الجميع في المغنم والمغرم، فصارت المخابرة المنهي عنها: خمسة أقسام، تدور كلها على الغرر والجهالة، وأن أحد الشريكين يكون غائبًا والآخر يكون غارمًا.

فإن أجزء الأرض بدراهم؛ وقال: خذ هذه الأرض بدراهم، كل سنة تعطيني عشرة آلاف ريال، فهل يجوز أو لا؟

نعم، يجوز؛ لأن هذا من باب الإجارة، والزارع يزرع، يحصل كثيرًا أو قليلًا، حتى لو لم يزرع فأجرتي ثابتة؛ لأن هذا من باب الإجارة؛ ولهذا قال رافع ابن خديج: «فأما الورق فلم ينهنا»^(١)؛ الورق يعني: تأجير الأرض بالورق؛ أي: بالفضة، فلم ينهنا؛ يعني: رسول الله صلى الله عليه وسلم.

رابعًا: «وَعَنْ الثُّنْيَا»؛ الثُّنْيَا على وزن صُغْرَى أو كُبْرَى أو ما أشبهها، وليست على وزن ثُرْيَا كما في الشرح - سبل السلام - قال: «النهي عن الثُّنْيَا على وزن ثُرْيَا»، وهذا ليس بصحيح، ولا أدري من أين جاء هذا الضبط، فالمعروف في القاموس وغيره: أنها بالضم ثم السكون، على وزن صغرى؛ والمراد بالثنيا:

(١) نفس الحديث السابق.

الاستثناء «إِلَّا أَنْ تُعْلَمَ»؛ يعني: نهى الرسول - عليه الصلاة والسلام - في البيع عن الثُّنْيَا إِلَّا أَنْ يَكُونَ الاستثناء معلومًا؛ وذلك لأنه إذا لم يكن الاستثناء معلومًا دخل في الغرر المنهي عنه، فقد نهى النبي ﷺ عن بيع الغرر^(١).

وما هي الثُّنْيَا المعلومة، والثُّنْيَا غير المعلومة؟

نقول: الثُّنْيَا المعلومة: أن يقول: بعتك هذا الشيء إلا نصفه، فهذا معلوم، فكل جزء مشاع فهو معلوم، لكن المشاع إذا قيد فهو معلوم، وكذلك إلا رבעه فهو معلوم، فإذا قال: بعتك هذا البيت إلا رבעه، بعتك هذا الحائط إلا رבעه، فلا مانع؛ لأن الاستثناء هنا معلوم، أو بعتك هذه النخلات إلا عشرها فهذا معلوم.

والثُّنْيَا غير المعلومة: أن يقول: بعتك هذه النخلات العشر إلا واحدة فهذا مجهول لا يصح؛ لأن هذه الواحدة ما ندري ما هي؛ الطويلة، القصيرة، الشرقية، الغربية، الشمالية، الجنوبية، الوسطى؟ فلا ندري، أما لو قال: بعتك هذه النخلات وهي عشر إلا هذه، وعينها فيصح؛ لأن هذا معلوم، وأما لو قال: بعتك هذا البيت إلا جزءًا منه فهذا مجهول فلا يجوز، فلا بد من علم المستثنى.

وبعتك الشاة إلا رأسها - أيضًا - معلوم، وإذا قال: بعتك هذه الشاة إلا حملها، فهذا مجهول؛ ولهذا قال الفقهاء: لا يصح؛ لأن الحمل مجهول، ولكن الصحيح في هذه المسألة: أنه يصح؛ لأن هذا وإن كان استثناء لكنه في الحقيقة استبقاء، فإن الحمل جزء منفصل عن الأم، وكما أنه يصح أن أبيع عليك هذه

(١) سبق تخريجه (ص: ١٤٥).

الحائل فإنه يصح أن أبيع عليك هذه الحامل إلا جنينها؛ لأنني إذا بعته عليك إلا الجنين كأنها بعت عليك حائلاً؛ إذ أن الجنين جزء منفصل مستقل، قائم بنفسه، وبعته هذه الشاة إلا قلبها، قال العلماء: إنه مجهول، وكذلك بعتك هذه الشاة إلا كبدها، يقولون: مجهول فلا يصح، ولو قيل في مسألة الكبد ومسألة القلب بالصحة لم يكن بعيداً؛ لأن هذين العضوين يكادان يكونان معلومين، والاختلاف يسير، فلو قيل: بالجواز لكان له وجه.

وبعتك هذه الكومة من البر إلا ثلاثة أصع؟

في هذا خلاف، فالمذهب يقولون: لا يصح؛ وعللوا ذلك: بأن الثُّنْيَا معلومة، لكن الباقي بعدها مجهول، واستثناء المعلوم من المجهول يصيره مجهولاً.

وبعتك هذه الكومة إلا نصفها؟ هذا يجوز؛ لأنه مشاع، لكن إلا ثلاثة أصع يقولون: لا يجوز؛ لأن ذلك يؤدي إلى جهالة المبيع؛ وهو الباقي بعد الثلاثة أصواع، قد أتصور أنه سيبقى بعد ثلاثة أصواع ثلاثون صاعاً، ولا يبقى إلا سبعة وعشرون صاعاً، فيقولون: إن هذا يختلف، ولكن الصحيح: أن هذا من الثُّنْيَا المعلومة؛ لأن الرسول «نهى عن الثُّنْيَا إلا أن تُعْلَمَ»؛ أي: يعلم المستثنى، فإذا كان المستثنى معلوماً فلا بأس، وهنا نعلم: أن هذه الكومة من الطعام تزيد على المستثنى بكثير، فنحن استثنينا ثلاثة أصع وهي تأتي ثلاث مئة صاع مثلاً، فالأمر فيها معلوم، فالصحيح: أن استثناء المعلوم من المجهول لا بأس به، وبعته هذه الأرض إلا أربعين متراً يصح، وهذه المسألة الحكم فيها كالحكم في السابقة؛ ولكن يشترط: تعيين المتر من الأرض، ما لم تكن الأرض متساوية، فإذا كانت متساوية فلا إشكال، سواء من هنا أو من هنا، ما دام ليس هناك

شوارع جانبية تختلف بها الرغبة؛ فإذا كانت تختلف؛ سواء ذات الأرض، أو جهات الأرض باعتبار الشوارع فإنه في هذه الحال يحتاج إلى أن يعين؛ لئلا يقع في ذلك إشكال.

من فوائد هذا الحديث:

١- النهي عن هذه الأشياء: المحاقلة، والمزابنة، والمخابرة، والثنياً إلا أن تعلم، فتكون محرمة، وقد عُلِمَ: أن النهي يقتضي: الفساد؛ وعليه: فإذا جرت العقود على هذه العقود المنهي عنها فهي فاسدة غير صحيحة؛ لنهي النبي ﷺ عنها، والنهي يقتضي الفساد، وإذا كان النهي يقتضي الفساد فإن التعامل بهذه الأشياء يكون فاسداً.

٢- كمال الشريعة؛ بإبعاد الناس عن المعاملات التي تفضي إلى النزاع، والخصومة، وحمل الأحقاد.

٣- جواز الاستثناء في كل عقد من البيوع وغيرها؛ بشرط: أن يكون معلوماً، فإن كان مجهولاً فإنه لا يصح، وهذا في عقود المعاوضات واضح، وفي عقود التبرعات قد نقول: بالجواز؛ لأن عقود التبرعات ليس فيها ما يثير العداوة والبغضاء؛ فلو قال الإنسان لشخص: وهبتك هذا الشيء إلا بعضه، فيتوجه الجواز، ويعين الواهب البعض الذي استثناه؛ لأن الموهوب له لم يخسر شيئاً، إن سلم له الكل فذاك، وإن لم يسلم له إلا أقل قليل فهو رابح على كل حال.

٨١٠- وَعَنْ أَنَسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْمُحَاقَلَةِ، وَالْمُخَاضِرَةِ، وَالْمَلَامَسَةِ، وَالْمُنَابَذَةِ، وَالْمُزَابِنَةِ» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^(١).

الشرح

كل هذه - أيضاً - أنواع من البيع فيها غرر وجهالة، أو ربا، أو احتمال ربا. أولاً: «المُحَاقَلَةُ»؛ وهي: مأخوذة من: الحقل، وقد سبقت.

ثانياً: «والمُخَاضِرَةُ»؛ وهي: أن يبيع الحب قبل أن يشتد، وهو أخضر، فهذا لا يجوز؛ وذلك: لأنه يؤدي إلى الغرر، فقد يصاب هذا الحب بأفات، ويحصل في ذلك نزاع بين المشتري والبائع؛ مثاله: رجل عنده مزرعة قد خرجت منها السنابل، وباعها قبل أن يشتد حبها، فهذا لا يجوز؛ إلا إذا باعها على أنها علف؛ بشرط: القطع فهذا يجوز؛ لأنها معلومة، وقد بيعت لغرض حاضر فصح البيع، أما إذا بيعت على أنها تكون حباً قبل أن يشتد فالغرض منها مؤجل، فهذا لا يجوز حتى يشتد؛ لأن النبي ﷺ نهى عن ذلك.

ثالثاً: «والمَلَامَسَةُ»؛ مثل: أن يقول: أيّ ثوب لمست فهو لك بكذا، أيّ شاة تلمس فهي لك بكذا، أي نخلة تلمس فهي لك بكذا، وما أشبه هذا، فهذا مجهول، أو يغطي عينيه ويقول: اذهب، هذا قطيع الغنم، أيّ شاة تلمسها فهي عليك بمئة، فذهب الرجل وقد غطى عينيه وأمسك شاة، وإذا هي تساوي خمس مئة، فيكون الغابن المشتري؛ لأنه اشترى هذه بمئة وهي تساوي خمس مئة، ومرة أخرى غطى عينيه، وقال: بعتك أي شاة تلمسها بمئتين، فذهب فوقعت يده على شاة تساوي خمسين، فالغابن البائع؛ إذًا: لا يجوز؛ لأنه يكون

(١) أخرجه البخاري: كتاب البيوع، باب بيع المخاضرة، رقم (٢٢٠٧).

فيه غرر وجهالة، وهذا يؤدي إلى النزاع والعداوة والبغضاء، وكذلك - أيضًا - لو قال: أي ثوب تلمسه ولو لم يغطَّ عينيه فهو بكذا فإنه لا يجوز؛ لأن هذا وإن علم لدى المشتري فهو مجهول لدى البائع؛ لأن البائع لا يدري أي ثوب يلمس هذا الإنسان، عنده ثياب متنوعة، بعضها بيضاء، وبعضها بخمسة، وبعضها بألف، وبعضها بعشرة ريالات، قال: أي ثوب لمستَ من هذه الثياب فهو لك بخمسين، فسيختار أعلى شيء، سيأخذ الثوب الذي يساوي ألفاً، وربما يأخذ دون.

على كل حال: هذا مجهول، وإن كان قد يعلمه المشتري لكنَّ البائع مجهل.
 رابعاً: «وَالْمُنَابَذَةُ»؛ النَّبْذُ بمعنى: الطَّرْحُ؛ فيقول: أي ثوب أنبذته فهو عليك بكذا، فسيختار البائع أدنى ثوب، والمشتري يكون مغبوناً فلا يصح، أو يقول: انبذ حصاة أو عوداً أو ما أشبه ذلك، فعلى أي ثوب يقع فهو لك بكذا، فهذا لا يجوز؛ إذا: للمنابذة صورتان: الأولى: نبذ المبيع، والثانية: أن ينبذ شيئاً على المبيع، وكلتاها باطلة، يبطل فيها البيع.

خامساً: «وَالْمُزَابَنَةُ» سبق تفسيرها في الحديث السابق.

هذه المعاملات إذا وقعت من الإنسان هل تكون حراماً ويصح العقد، أو هي حرام ولا يصح العقد؟

الجواب: هي حرام، ولا يصح العقد، حرام: للنهي عنها، ولا يصح العقد: لأن النهي منصبٌّ على نفس الفعل، وإذا كان النهي موجهاً إلى نفس الفعل فإن ذلك يقتضي بطلانه؛ لثلا يحصل التصادم والتناقض؛ إذ كيف يمكن أن يكون هذا الفعل منهياً عنه مأذوناً فيه في وقت واحد؟! هذا لا يمكن، ولو قلنا بذلك

لقلنا بإمكان الجمع بين النقيضين، وهذا أمر مستحيل، فنقول الآن: لو أن إنساناً باع بيع محاقلة، أو مزابنة، أو مخابرة، أو استثنى ما لا يعلم، أو بيع ملامسة، أو منابذة، أو مخاضرة لكان البيع فاسداً؛ لوقوع النهي عنه.

فهذه سبعة أنواع من البيع نهى عنها الشرع، بعضها يومئ إلى الربا، وبعضها يومئ إلى الجهالة والميسر.

من فوائد هذا الحديث:

١- النهي عن المخاضرة؛ وذلك لأن الحب قبل أن يشتد يكون عرضة للتلف؛ لأن الحب قبل الاشتداد لو أتى برد شديد هلك وفسد، فهو عرضة للآفات، فيكون في شرائه مخاطرة، والمخاطرة منهي عنها.

٢- النهي عن الملامسة والمنابذة؛ وذلك: لأنها من بيع الغرر الذي يؤدي إلى الجهالة والعداوة والبغضاء والندم من المغبون، وكل هذا مما ينهى عنه في الشرع.

٨١١- وَعَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «لَا تَلْقُوا الرُّكْبَانَ، وَلَا يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ». قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ: مَا قَوْلُهُ: «وَلَا يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ؟» قَالَ: لَا يَكُونُ لَهُ سِمَسَارًا مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ وَاللَّفْظُ لِلْبَحَارِيِّ^(١).

الشرح

قوله: «لَا تَلْقُوا الرُّكْبَانَ» الجملة هنا جملة إنشائية، متضمنة للنهي عن تلقي الركبان، و«تلقي» بمعنى: استقبال، و«الركبان» جمع راكب؛ والمراد بهم: كل من يقدم للبلد لبيع سلعته؛ من: راكب وماشٍ، وواحد وجماعة، لكنه علق الحكم بالركبان؛ لأن الغالب: أن الذين يقدمون البلد لبيع السلع يكونون راكبين، ويكونون - أيضًا - جماعة، وإلا فلو قدم واحد لبيع سلعته فله هذا الحكم.

قوله: «وَلَا يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ»؛ الحاضر: صاحب القرية، والبادي: من ليس من أهل القرية؛ لأنه أتى من البادية.

ثم سأل طاووس ابن عباس: ما معنى قوله: «وَلَا يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ»؟ قال: «لَا يَكُونُ لَهُ سِمَسَارًا»؛ والسمسار هو: الذي يبيع لغيره بأجرة، وضده: من يبيع لغيره مجاناً ولكن للنصح، فالسمسار يبيع لغيره لمصلحة نفسه، والمتبرع يبيع لغيره لمصلحة الغير، لكنه يريد الأجر من الله، وبينهما فرق؛ لأن المتبرع ناصح محضاً، والسمسار إنما هو لمصلحة، فهو رجل مصلحي.

(١) أخرجه البخاري: كتاب البيوع، باب هل يبيع حاضر لبَادٍ بغير أجر؟ رقم (٢١٥٨)؛ ومسلم: كتاب البيوع، باب تحريم بيع الحاضر للبادي، رقم (١٥٢١).

وقوله ﷺ: «لَا تَلَقُوا الرُّكْبَانَ» ينهى عن تلقيهم؛ والمراد: تلقيهم للشراء منهم، أما إذا تلقاهم ليضيفهم فإن ذلك لا بأس به، لكن المراد: تلقيهم للشراء منهم؛ وذلك: لأن الشراء منهم فيه مفسدتان:

الأولى: ما يخشى من غبنهم؛ لأن هؤلاء قدموا إلى البلد لا يعرفون الأسعار، فيأتي هذا المتلقي الذي تلقاهم خارج البلد ويشتري منهم برخص فيغبنهم.

الثانية: أن فيه تفويتاً للربح على أهل البلد؛ لأنه جرت العادة: أن هؤلاء الركبان يبيعون برخص، فيشتري الناس منهم، ويكسبون من ورائهم، فمن أجل هذين الأمرين نهى النبي ﷺ عن تلقي الركبان.

أما «حَاضِرٌ لِبَادٍ» فهي عنه - أيضاً - النبي ﷺ؛ لأن الحاضر عالم بالسلعة والبادي غير عالم، والبادي في الغالب: يبيع برخص؛ لأنه يريد أن يقضي حاجته ويمشي، فإذا تولى الحاضر البيع له فإنه لن يبيع برخص؛ بل سيبيع بالثمن الذي يبيع به الناس؛ وحينئذ يفوت على الناس الفائدة التي تحصل من بيع البادي بنفسه.

وظاهر الحديث: النهي عن تلقي الركبان؛ سواء كانوا يعلمون بالقيمة أو لا يعلمون، أما إذا كانوا لا يعلمون فالأمر ظاهر؛ يعني: علة النهي ظاهرة، وأما إذا كانوا يعلمون فإن العلة: ألا يتخذ هذا ذريعة لتلقي من لا يعلم، صحيح أنه ربما يكون الذين قدموا للبلد لبيع سلعتهم يعرفون الأسعار تماماً، وربما لم يأتوا إلى هذا البلد إلا لعلمهم بالسعر، لاسيما في مثل أوقاتنا هذه، لسهولة المواصلات والاتصالات، والواحد منهم يستطيع أن يتصل بالهاتف

ويعلم القيمة قبل أن يتوجه من بلده، فضلاً عن وصوله إلى البلد، لكن نقول: الحديث عام، ويجب سد الباب.

وهل إذا اشترى منهم يصح البيع أو لا يصح؟

نقول: في هذا قولان لأهل العلم:

فمن العلماء من يقول: إن البيع لا يصح؛ وذلك: لأن النهي عن التلقي يراد به: النهي عن الشراء، فيكون النهي حقيقةً عائداً إلى الشراء، ويكون هذا الشراء منهياً عنه، ولا يمكن أن يصح.

ولكن الصحيح: أن الشراء يصح؛ ودليل ذلك: أن النبي ﷺ قال: «لا تلقوا الجلب، فمن تلقى فاشترى منه فإذا أتى سيده السوق فهو بالخيار»^(١)؛ قالوا: وثبوت الخيار له فرع عن صحة البيع؛ إذ لا خيار إلا بعد بيع، وهذا هو ظاهر الحديث؛ على أنه يمكن أن يقول قائل: إن المراد بالخيار: الإمضاء، ويكون ذلك من باب تصرف الفضولي؛ وبناءً على هذا: يقع العقد موقوفاً حتى يأتي صاحبه السوق، ويكون بالخيار؛ إن أجاز نفذ البيع، وإن لم يجز فالبيع غير نافذ من أصله؛ ويتفرع على ذلك: ما لو تلف هذا المبيع بين شرائه من خارج البلد وبين وصوله إلى البلد، فإن قلنا: إن البيع صحيح فضمانه على المشتري؛ لأنه ملكه، وإن قلنا: إن البيع لا يصح، وأنه من باب تصرف الفضولي، فالضمان على البائع، ولكن لنا فسحة: بأن نأخذ بظاهر الحديث، ونقول: الأصل: أن ثبوت الخيار فرع عن صحة البيع؛ وحينئذٍ يكون البيع صحيحاً، وللبائع المتلقى الخيار؛ إذا وصل السوق، ويمكن - أيضاً - أن تنزل على القواعد،

(١) أخرجه مسلم: كتاب البيوع، باب تحريم تلقي الجلب، رقم (١٥١٩).

فيقال: إن النهي هنا لا يعود إلى معنى يتعلق بالمبيع، وإنما يعود إلى معنى يتعلق بالبائع؛ حيث إنه يُجَدَعُ فَيُشْتَرَى منه برخص، والشارع جعل الأمر الذي يتعلق بالبائع أوبالعائد يملك فيه العاقد المغبون الخيار مع صحة البيع؛ بدليل: أنه ﷺ قال: «لا تصروا الإبل والغنم، فمن ابتاعها بعد فهو بالخيار؛ إن شاء أمسك، وإن شاء ردها، وصاعًا من تمر»^(١)، فنقول: إذا تلقى واشترى منه فالشراء صحيح، لكن للجالب الخيار إذا وصل السوق؛ فإن كان مغبونًا رد البيع، وإن كان غير مغبون فالخيار له.

من فوائد هذا الحديث:

- ١- النهي عن تلقي الركبان للشراء منهم؛ لقوله: «لَا تَلْقُوا»، وهذا النهي للتحريم؛ لأن الأصل في النهي: التحريم، ولأجل العلة التي تفوت بهذا التلقي.
- ٢- حماية الشرع لمصالح العباد الفردية والجماعية؛ الفردية: لأن في النهي عن تلقي الركبان حماية للبائع، والجماعية: تفويت مصلحة عامة لأهل البلد.
- ٣- تحريم بيع الحاضر للباد؛ لنهي النبي ﷺ أن يبيع الحاضر للبادي. وظاهر الحديث: أنه لا يبيع له مطلقًا؛ سواء قصد الحاضر البادي أو قصد البادي الحاضر؛ أي: سواء ذهب صاحب البلد إلى القادم، وقال: أبيع لك سلعتك، أو جاء القادم إلى الرجل وقال: خذ هذه السلعة بعها، فإن ظاهر الحديث: أن كلتا الصورتين حرام؛ لعموم قوله: «وَلَا يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ» هذه واحدة.

(١) أخرجه البخاري: كتاب البيوع، باب النهي للبائع أن لا يحفل الإبل والغنم والبقر، رقم (٢١٥٠)؛ ومسلم: كتاب البيوع، باب تحريم بيع الرجل على بيع أخيه، رقم (١٥١٥).

وقال بعض أهل العلم: إنه إذا قصد البادي فلا بأس أن يبيع له، ولو على وجه السمسرة؛ لأن البادي لا يريد أن يبيعها بيع بادي؛ بدليل: أنه هو الذي جاء إلى الحاضر، وهذا هو المشهور من مذهب الإمام أحمد - رحمه الله -: أنه إذا قصد البادي فلا بأس أن يبيع له؛ لأن البادي لم يرد أن يبيعها بيع البدوي، ولكن أراد أن تباع بيع الحاضر.

ثانياً: ظاهر الحديث: أنه لا فرق بين أن يكون البادي عالماً بالسعر أو جاهلاً به، مع أنه إن كان عالماً فإن المقصود يفوت؛ لأنه إذا كان عالماً بالسعر فلن يبيعها إلا كما يبيع الناس؛ فظاهر الحديث: أنه لا يبيع له؛ سواء كان عالماً بالسعر أم لم يعلم.

والمشهور من مذهب الحنابلة أيضاً: أنه إذا كان يعلم بالسعر فلا حرج أن يبيع له؛ لأن المعنى الذي نهى الشارع من أجله عن بيع الحاضر للبادي مفقود في هذه الصورة؛ أي: فيما إذا كان البادي عالماً بالسعر؛ لأنه سواء جئت إلى الحاضر أم لم تأت فلن يبيع إلا بالسعر، ويفوت على أهل البلد الربح.

ثالثاً: ظاهر الحديث: أنه لا فرق بين أن تكون السلعة مما يحتاجه الناس؛ كالأطعمة، والألبسة، أو مما لا يحتاجه الناس؛ كالأشياء الكمالية؛ فلو أن الجالب جلب طعاماً أو جلب أشياء ترفيهية لا يحتاج الناس إليها فالحكم سواء، ولكن فقهاء الحنابلة اشترطوا: أن يكون بالناس حاجة إليها، فإن لم يكن بالناس حاجة إليها فلا حرج أن يبيع الحاضر للبادي، ولكن ينبغي أن نأخذ بظاهر الحديث إلا بدليل واضح يدل على التخصيص.

فإن قال قائل: لو أن الحاضر باع للبادي تبرعاً ونصحاً؛ لأنه علم أن البادي سوف يغبن؛ إما لكونه يعلم أنه رجل ليس بذلك القوي في البيع

والشراء، أو يعلم بأن أهل البلد الذين يشترون من الجلب أناس يخدعون، فأراد أن ينصح لهذا القادم ويبيع له تبرعاً؛ فهل هذا جائز أم لا؟

الجواب: على تفسير ابن عباس - رضي الله عنهما - جائز، وعلى ظاهر الحديث: ليس بجائز؛ لأن الحديث مطلق، والذي يرى ذمة الإنسان: أن يأخذ بظاهر النص؛ لأن الله سيسأله يوم القيامة ليس عن فهم فلان وفلان، سيسأله عما أجاب به المرسلين، سيسأله عن كلام الرسول ﷺ، فالواجب على الإنسان: أن يأخذ بظاهر النصوص، ما لم يعلم من النصوص الأخرى: أن هذا غير مراد، فإذا علم بأنه غير مراد فهذا حجة عند الله - عز وجل -.

وهل يصح بيع الحاضر للبادي؟

المشهور من المذهب: أنه لا يصح إذا تمت الشروط؛ بأن قصده الحاضر، وكان البادي لا يعلم السعر، وبالناس حاجة إليها، فإذا تمت الشروط فإن البيع لا يصح، وهذا هو ظاهر الحديث، ولكن لو أجاز المشتري ذلك ورضي فينبغي أن يصح؛ لأنه إنما نهى عن بيع الحاضر للبادي من أجل مصلحة المشتري، فإذا رضي بذلك فلا بأس.

مسألة: بعض السفن إذا دخلت بعض المياه الإقليمية ببلد لا يصرح لها بالدخول، تنزل البضائع لهذا البلد، وتقف فقط للتزود، ثم تسافر، فبعض أهالي البلد من البحارة - مثلاً - يشترون السلع من هذه البواخر؛ فهل هذا من تلقي الحاضر للبادي؟

الجواب: الظاهر: أنهم إذا نصحوا لهم، واشتروا بالثمن فإنه لا بأس؛ لأن هؤلاء ما قدموا لبيعوا في هذا البلد؛ بل قدموا لبيعوا في بلد آخر.

٨١٢- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَلْقُوا الْجَلْبَ، فَمَنْ تَلَّقِيَ فَاشْتَرِي مِنْهُ، فَإِذَا أَتَى سَيِّدُهُ السُّوقَ فَهُوَ بِالْخِيَارِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(١).

الشرح

قوله: «لَا تَلْقُوا الْجَلْبَ» نقول فيها كما قلنا في «لَا تَلْقُوا الرُّكْبَانَ» لكن هنا «الجلب» فَعَلٌ؛ بمعنى: مفعول؛ أي: لا تلقوا المجلوب، فمن تلقى فاشترى من هذا المجلوب فإذا أتى سيد المجلوب؛ وهو: مالكة الأول فهو بالخيار، النهي هنا يراد به: النهي عن التلقي والشراء؛ أما مجرد تلقي الجلب من أجل: أن يضيفهم، أو يرحب بهم أو ما أشبه ذلك فإن النهي لا يراد به هذا.

قوله: «فَمَنْ تَلَّقِيَ فَاشْتَرِي مِنْهُ»؛ أي: من هذا الجلب؛ أي: المجلوب.

قوله: «فَإِذَا أَتَى سَيِّدُهُ»؛ سيد الجلب وهو: المالك الأول؛ لأن السيد يطلق على المالك، وله إطلاقات كثيرة متعددة، معروفة في اللغة.

قوله: «السُّوقَ»؛ يعني: سوق التجارة الذي يباع فيه ويشترى، ف «أل» في قوله: «السُّوقَ» للعهد الذهني؛ لأن العهود ثلاثة: عهد ذكري، وعهد ذهني، وعهد حضوري.

فالعهد الذكري: أن يكون مدخول «أل» سبق ذكره؛ مثل: قوله تعالى: ﴿كَأَازْسَلْنَا إِلَى فِرْعَوْنَ رَسُولًا﴾ ﴿١٥﴾ فَعَصَى فِرْعَوْنُ الرَّسُولَ ﴿ [المزمّل: ١٥-١٦]؛ أي: الرسول المذكور.

(١) أخرجه مسلم: كتاب البيوع، باب تحريم تلقي الجلب، رقم (١٥١٩).

وأما العهد الحضورى فهو: أن تكون «أل» بمنزلة اسم الإشارة؛ مثل: قوله تعالى: ﴿أَلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾ [المائدة: ٣]؛ فإن تقديره: هذا اليوم أكملت لكم دينكم، فتشير «أل» إلى شيء حاضر.

وأما العهد الذهني: فإن يكون مدخول «أل» معلوماً بالذهن؛ يعني: مفهوماً عند الناس؛ كما لو قلت: ذهب فلان وفلان إلى القاضي، والقاضي معروف، ينصرف إلى القاضي في المحكمة؛ هنا: «فَإِذَا أَتَى سَيِّدَهُ السُّوقَ» «أل» للعهد الذهني؛ لأنه لم يسبق له ذكر، ولم تكن «أل» فيه بمعنى: اسم الإشارة، فكانت للعهد الذهني؛ يعني: سوق التجارة الذي يباع فيه ويشتري.

قوله: «فَهُوَ بِالْخِيَارِ»؛ الخيار: اسم مصدر اختار؛ لأن مصدر اختار: اختياراً، واسم المصدر خيار؛ واسم المصدر هو: ما دل على معنى المصدر دون حروفه؛ مثل: كلام من كَلَّمَ، والمصدر تكليم، وسلام من سَلَّمَ، والمصدر تسليم، هنا خيار من اختار، والمصدر اختيار؛ إذن: فهو بالاختيار؛ أي: ينظر ما هو خير له؛ من: إمضاء البيع أو الفسخ، والحكمة من النهي عن تلقي الجلب هو ما أشرنا إليه فيما سبق: أن فيه إضراراً بالبائع، وإضراراً بأهل السوق، أما البائع فلأن المُمْتَلَقِي - غالباً - يغبن المُمْتَلَقِي، ولو لم يغبنه ما ذهب يتكلف ويخرج.

والثاني: إضراراً بالبلد؛ حيث يجرمهم الربح المتوقع من الشراء من هذا الجالب.

وعلى كل حال: من نظر إلى أن المقصود: الإضرار بالبائع قال: ليس له الخيار إلا إذا غبن، أما إذا لم يغبن فلا خيار، ومن نظر إلى ظاهر الحديث قال: له

الخيار مطلقاً، وأنه يراعى في ذلك: تغيير المُتَلَقِّي؛ حتى لا يعود لأجل أن يقول البائع: أنا أخذ سلعتي، فإذا قال: ما غبتك، قال: ولو لم تغبني؛ لأنك منهي عن التلقي، فيكون إثبات الخيار للبائع مطلقاً من باب التعزير؛ لئلا يعود؛ لأنه إذا عرف أنه في المستقبل سَيَرِدُ البيع، سيقول: إذا لا فائدة من الظهور إلى خارج البلد لتلقيه، وهذا المعنى لا شك أنه ملاحظة جيدة؛ وهو أننا نقول بظاهر الحديث، ونجعل العلة - وإن لم تكن الغبن - فهي التعزير؛ بتفويت الفرصة عليه.

من فوائد هذا الحديث:

١ - عموم الشريعة الإسلامية، وأنها كما جاءت بإصلاح الخلق في العبادات؛ وهي: معاملتهم فيما بينهم وبين الله، جاءت بإصلاح الخلق في العقود؛ وهي: المعاملة فيما بين الناس.

٢ - الرد على من زعم: أن الدين الإسلامي ينظم العبادة فقط؛ وهي: المعاملة مع الله، فإن الدين الإسلامي ينظم العبادة والمعاملة، ولا غرابة، فإن أطول آية في كتاب الله آية الدين، وكلها في معاملة الخلق، ويكون هذا حَجْرًا يقذف في فَمٍ من قال: إن الدين الإسلامي لا ينظم إلا العبادات، نقول: الدين الإسلامي ينظم العبادات والمعاملات جميعاً.

٣ - حماية حقوق الناس؛ لأننا ذكرنا: أن العلة في النهي عن تلقي الجلب هي: دفع الضرر الحاصل على البائع، وعلى أهل البلد.

٤ - أن من تلقى فاشترى فشرأه صحيح، لكن للمُشْتَرَى منه الخيار.

فإذا قال قائل: بَمَ استدللتم على الصحة؟

نقول: بإثبات الخيار للبائع؛ لأن إثبات الخيار فرع عن الصحة.

٥ - إثبات خيار الغبن؛ لأن الشرع إنما جعل الخيار للمشتري منه؛ المتلقى؛ لأنه - غالباً - يغبن؛ ووجه ذلك: أن هذا الذي اشتري منه إذا أتى السوق ووجد أن القيمة مناسبة، فهل يختار الفسخ؟ لا، إنما يختار الفسخ إذا وجد أنه قد غبن؛ إذاً: فعلة ثبوت الخيار له هي الغبن، ولكن هل الغبن ثابت في كل عقد يحصل به الغبن، أم في صور معينة؟ في هذا خلاف بين العلماء: فمنهم من قال: إنه خاص في صور معينة؛ وهي: ما يحصل بالنجش، أو بالاسترسال، أو بتلقي الجلب.

ومن العلماء من يقول: إنه ثابت في كل غبن، حتى لو غبن من يحسن المماكسة، ويعرف كيف يبيع ويشترى، ولكن غبن؛ لغفلة منه، أو لجهله بالسعر؛ لكون الأسعار هبطت بسرعة، فإن له الخيار؛ سواء كان بائعاً أو مشترياً؛ وعلى هذا: فلو أرسلت صبيك ليشتري لك خبزاً، والخبز أربعة منه بريال، فقالوا للصبي: الأربع بريالين، فأعطاهم الريالين وأخذ الأربع، وجاء إليك وأنت تنتظر أن يأتي بثان، فلك الخيار؛ لأن الصبي لا يحسن أن يهاكس، وهو جاهل بالقيمة.

مثال آخر: قدم مسافر إلى بلد ووقف على صاحب بقالة وقال: أعطني خبزاً بريال، فأعطاه خبزتين، وهو يعرف جيداً كيفية البيع والشراء، لكنه لا يعرف السعر في هذا البلد؛ فالصحيح: أن له الخيار.

ويرى بعض العلماء: أنه لا خيار له؛ لأنه يعرف المماكسة، ويرون: أن المسترسل هو: الذي يجهل القيمة، ولا يحسن المماكسة.

والصحيح: أن كل من جهل القيمة فإن له الخيار، فهؤلاء الجلب الذي تُلقوا قد يكونون من أشد الناس معرفة بالقيم، ولكن يجهلون القيمة، فلهذا غبن.

٦- إطلاق لفظ السيد على المالك وهو كذلك؛ لأن أصل السيادة من: الشرف، ومعلوم: أن للمالك شرفاً على المملوك؛ ولهذا سمينا مالك العبد: سيِّداً، ونسَمي مالك البهائم ومالك الطعام أيضاً: سيِّداً؛ ولهذا قال: «فَإِذَا أَتَى سَيِّدُهُ السُّوقَ فَهُوَ بِالْخِيَارِ».

٧- أن التلقي ما كان قبل وصول الجلب إلى السوق، ولو داخل المدينة، وقال بعض أهل العلم: إن التلقي لا يكون إلا من خارج المدينة؛ لأن التلقي عادة يكون خارج المدن؛ ولهذا يقال: تَلَقَّى المسافر؛ أي: خرج لاستقباله، وهذه المسألة فيها خلاف:

فمن العلماء من يقول: إن التلقي يصدق باستقبال الجلب قبل دخولهم السوق ولو في المدينة؛ واستدلوا لذلك بقوله: «فَإِذَا أَتَى سَيِّدُهُ السُّوقَ»، ولم يقل: فإذا دخل البلد؛ فعليه: لو كانت البلد واسعة، والسوق في وسطها في قسبة البلد، واستقبلهم أناس في أطراف البلد واشتروا منهم، فإنهم يكونون داخلين في الحديث؛ أي: فاعلين للنهي، وللجالب الخيار، وهذا أقرب على المعنى؛ لأنه لا فرق بين أن يتلقاهم خارج المدينة، وبين أن يتلقاهم في داخلها قبل أن يصلوا إلى السوق.

فإن قال قائل: ما تقولون في جلب مروا بالمدينة ولا يريدون دخولها، فاشترى منهم شخص وهم سائرون إلى مدينة أخرى، هل يجوز أو لا؟

الظاهر: أنه يجوز؛ كما يجوز أن تشتري من المسافر؛ لأنهم سفريّة لم يقصدوا هذا البلد؛ لأن قوله: «فَإِذَا أَتَى سَيِّدُهُ السُّوقَ»؛ يعني: سوق البلد الذي حصل بها التلقي، وهؤلاء ما قصدوا هذا البلد؛ ولذلك يبعد أن يبيعوا على هذا المتلقي؛ لأنهم سيقولون: جلبنا إلى الرياض مثلاً؛ اللهم إلا أن يحتاجوا دراهم في طريقهم فإنهم في هذه الحال قد يبيعون، وإذا خرج رجل يتمشى خارج البلد، وإذا هو يقوم معهم جَلَب، فهل يجوز أن يشتري منهم أو لا يجوز؟ لا يجوز؛ لأن أصل النهي عن: الشراء، والتلقي وسيلته.

٨١٣- وَعَنْهُ^(١) - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ، وَلَا تَنَاجَشُوا، وَلَا يَبِيعُ الرَّجُلُ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ، وَلَا يُخْطَبُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ، وَلَا تَسْأَلُ الْمَرْأَةُ طَلَاقَ أُخْتِهَا لِتَكْفَأَ مَا فِي إِنْائِهَا» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٢).
وَلِمُسْلِمٍ: «لَا يَسْمُ الْمُسْلِمُ عَلَى سَوْمِ الْمُسْلِمِ».

الشرح

قوله: «أَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ» سبق الكلام عليه.

قوله: «وَلَا تَنَاجَشُوا» سبق الكلام عليه أيضاً.

قوله: «وَلَا يَبِيعُ الرَّجُلُ» كلمة «الرجل» لم تذكر للتقييد، ولكن ذكرت

للغالب، وإذا كان الشيء ذكر للغالب فإنه لا مفهوم له.

(١) أي: أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب البيوع، باب لا يبيع على بيع أخيه ولا يسوم على سوم أخيه، رقم (٢١٤٠)؛ ومسلم: كتاب البيوع، باب تحريم بيع الرجل على بيع أخيه، رقم (١٥١٥).

وقوله: «وَلَا يَبِيعُ الرَّجُلُ» روي بوجهين: «لا يبيع الرجل»، والوجه الثاني: «لا يبيع الرجل»، أما «لا يبيع الرجل» فلا إشكال فيه؛ لأن «لا»: ناهية، و«بيع» فعل مضارع مجزوم بلا الناهية، ولكنه حرّك بالكسر؛ لالتقاء الساكنين، وأما «لا يبيع الرجل» بالرفع ففيه إشكال؛ وهو: أن «لا» نافية، فهل النفي يفيد النهي؟ الجواب: نعم، قد يكون نفيًا؛ ويراد به: النهي، فتكون الجملة خبرية إنشائية، خبرية باعتبار اللفظ، وإنشائية باعتبار المعنى؛ لأنها خبر يراد به: النهي، قال أهل العلم: وكما يجيء الخبر في موضع النهي يجيء الطلب في موضع الخبر؛ ومثلوا لذلك: بقوله تعالى: ﴿ وَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا لِلَّذِينَ آمَنُوا اتَّبِعُوا سَبِيلَنَا وَلنَحْمِلْ خَطَايَكُمْ ﴾ [العنكبوت: ١٢]، فإن اللام للأمر؛ ولكن المراد: الخبر؛ لأن المعنى: ونحن نحمل خطاياكم.

قوله: «عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ»؛ أي: أخيه في الدين؛ لأن الأخوة الإنسانية غير مقصودة شرعًا، وليس بين الناس أخوة إنسانية، لكن بينهم جنسية إنسانية؛ يعني: أن الكافر من جنس المسلم في الإنسانية، لكن ليس أخاه، ألم تروا إلى نوح قال: ﴿ رَبِّ إِنِّي أَبْنَىٰ مِنْ أَهْلِي وَإِنَّ وَعْدَكَ الْحَقُّ وَأَنْتَ أَحْكَمُ الْحَاكِمِينَ ﴾ [٤٥] قَالَ يَنْبُوحُ إِنَّهُ لَيْسَ مِنْ أَهْلِكَ ﴿ [هود: ٤٥-٤٦]، هذا هو المهم، مع أنه ابنه، ومن زعم: أن هناك أخوة إنسانية بين البشر فقد أبعد النجعة؛ لأن الأخوة إما دينية؛ كما في قوله: ﴿فَاخْوَنُكُمْ فِي الدِّينِ﴾ [الأحزاب: ٥]، ومثلها الأخوة الإيمانية؛ كما في قوله: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾ [الحجرات: ١٠]، وإما أخوة في النسب؛ كقوله تعالى: ﴿وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالًا وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ﴾ [النساء: ١٧٦]، وقوله: ﴿وَإِلَىٰ مَدِينَةِ أَخَاهُمْ شُعَيْبًا﴾ [الأعراف: ٨٥]، هذه أخوة نسب.

أما قوله تعالى: ﴿ كَذَّبَ أَصْحَابُ لَيْكَةِ الْمُرْسَلِينَ ﴾ [١٧٦] إِذْ قَالَ لَهُمْ شُعَيْبٌ ﴿

[الشعراء: ١٧٦-١٧٧]، ولم يقل: أخوهم؛ لأن أصحاب الأيكة غير أصحاب مدين؛ بل هم قوم آخرون، إما تابعون لهم، أو مستقلون؛ المهم: أن شعيباً ليس منهم؛ إذن: «عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ»؛ أي: في الدين والإيمان؛ صورة ذلك: أن يشتري شخص من إنسان سلعة بعشرة، ثم يأتيه آخر ويقول: أعطيك مثلها بتسعة، أو يقول: أعطيك أحسن منها بعشرة، وهنا: ما نقص الثمن، لكن أفضل منها، فاختلفت صفة المبيع وهذا بيع على بيع، وهو حرام، وإذا فعل فالبيع باطل؛ لورود النهي عنه بعينه، وكل عقد أو عبادة ورد النهي عنها بعينها فهي باطلة، ولا يمكن تصحيحها؛ لأن تصحيحها جمع بين الضدين، وهل البيع حرام؛ سواء كان ذلك في مدة الخيار، أو بعد انتهاء مدة الخيار؟ في ذلك خلاف:

فبعض العلماء يقول: إن النهي خاص فيما إذا كان ذلك في زمن الخيارين؛ خيار المجلس، أو خيار الشرط.

ومن العلماء من قال: إنه عام.

فمن قال بالأول قال: إن علة النهي: لئلا يفسخ البيع، ويعقد مع الثاني، فيكون في ذلك حسد على البائع الأول؛ مثال ذلك: باع زيد على عمرو بيتاً بمئة ألف ريال، واشترط الخيار لمدة أسبوع، فعلم بكر بالعقد فذهب إلى عمرو وقال: أنا عندي لك بيت أحسن منه بثمانين ألف، فرجع عمرو إلى زيد ورجع عن البيع، وله ذلك؛ لأنه في زمن خيار الشرط.

ومثال خيار المجلس: باع زيد على عمرو بيته بمئة ألف ريال، فسمع شخص بذلك فجاء إليهم وهم جلوس، وقال: يا فلان: أنا أعطيك بيتي بثمانين ألف ريال، وهو أحسن من بيت فلان، فتراجع عن البيع الأول؛ وحينئذٍ

سيكون بين زيد وبين هذا الداخل عداوة، وقد تصل إلى الضرب، أو تصل إلى السلاح؛ ولهذا نهى الشارع عنه.

فإذا كان بعد زمن الخيارين؛ يعني: بعد أن اشترى الرجل من عمرو البيت وتفرقا، ولزم البيع، جاء شخص آخر وقال: أنا أبيع عليك بيتاً أحسن منه بثمانين ألف، فهل يمكن أن يرجع ويفسخ البيع؟ في هذا قولان:

القول الأول: لا يمكنه ذلك؛ لأنه انتهى زمن الخيار، ولكن سيكون في قلب المشتري ندم وحسرة، وحقد وغل على البائع.

والقول الثاني في المسألة: أنه حتى بعد زمن الخيارين؛ ويرون: أن العلة في ذلك هي: إيقاع الندم في قلب المشتري، وإلقاء العداوة بينه وبين البائع، وربما يتحيل؛ فيبحث عن سبب يبيح له الرد والفسخ، فيبحث عن عيب فيه، ولا شك أن القول بالعموم أرجح؛ كما هو ظاهر الحديث: «وَلَا يَبِيعُ الرَّجُلُ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ».

وهل يقاس على البيع الشراء، فلا يشتري على شراء أخيه؟

نقول: نعم، كذلك الشراء، لا يجوز أن يشتري على شراء أخيه؛ وصورة ذلك: أن يقول لمن باع: علمت أن زيداً باع على عمرو بيته بمئة ألف، فذهبت إلى زيد وقلت: يا فلان: أنت بعت بيتك على عمرو بمئة ألف، أنا أعطيك مئة وعشرين ألفاً، فإن كان في زمن الخيارين؛ المجلس، أو الشرط فهو حرام على كلا القولين، وإن كان بعد انتهاء زمن الخيارين فهو حرام على أحد القولين؛ والصحيح: أن الشراء على شرائه حرام في زمن الخيارين، وبعد انتهاء زمن الخيارين.

فإذا قال قائل: بما أدخلتم صورة الشراء، والنبي ﷺ قال: «لَا يَبِيعُ»؟

فالجواب من وجهين:

أولاً: أن الشراء قد يطلق عليه: البيع.

ثانياً: أن الشراء في معنى البيع، والشارع لا يفرق بين متماثلين أبداً، فإذا حرم البيع على بيعه حرم الشراء على شرائه من باب أولى.

ثالثاً: أن في رواية مسلم: «لَا يَسُمُّ الْمُسْلِمُ عَلَى سَوْمِ الْمُسْلِمِ»^(١)، والشراء على شرائه أبلغ من السوم على سومه؛ كما سيأتي - إن شاء الله - صورته في تصوير السوم.

فإذا قال قائل: هل تلحقون بالبيع ما سواه؛ كالإجارة؟

فالجواب: نعم؛ وذلك من وجهين أيضاً: إما أن نقول: إن الإجارة بيع المنافع، فتدخل في البيع، وإما أن نقول: لا تدخل في البيع، لكن المعنى الذي في البيع موجود في الإجارة؛ وعلى هذا: فلا يجوز للإنسان أن يؤجر على إجارة أخيه، ولا أن يستأجر على استئجار أخيه؛ مثال ذلك: أن يسمع أن زيداً أجز عمرًا بألف ريال للسنة، فذهب إلى عمرو وقال: أنا أعطيك منزلاً أحسن من هذا بثمانمائة ريال للسنة، فهذه إجارة على إجارة، أو يذهب إلى زيد فيقول: أنا أعطيك أجرة ألف ومئتين.

فالبيع على البيع، والشراء على الشراء، والإجارة على الإجارة، والاستئجار على الاستئجار، والسوم على السوم، كل ذلك محرم.

(١) سبق تخريجه في حديث الباب، كما أخرجه أيضاً في كتاب النكاح، باب تحريم الخطبة على خطبة أخيه حتى يأذن، رقم (١٤١٣).

وهل يصح العقد؟ الجواب: لا يصح؛ لا في البيع على بيعه، ولا في الشراء على شرائه، ولا في الإجارة على إجارته، ولا في الاستئجار على استئجاره؛ ووجه ذلك: أن النهي عائد إلى العقد نفسه، ولا يمكن أن يرد نهي على مأذون فيه، فإذا ورد نهي عن شيء بعينه صار ذلك الشيء باطلاً، لا يصح.

وقوله: «أخيه» فإذا باع رجل على بيع ذمي فهذا على قولين:

الأول: أنه يجوز أن يبيع على بيع الذمي؛ لأن الذمي ليس أخواً للمؤمن.

الثاني: أنه لا يجوز البيع على بيع الذمي؛ لأن الذمي محترم المال والدم، فلا يجوز الاعتداء على حقوقه، ويكون الحديث من باب التغليب؛ أي: بناءً على الغالب؛ لأن النبي ﷺ يتكلم في دار إسلام، وأكثر من في الدار مسلمون، فبنى على الغالب؛ وقال: «وَلَا يَبِيعُ الرَّجُلُ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ».

إذن: البيع على بيع الذمي حرام، وكذلك الشراء على شرائه؛ فإما: أن يدخل في لفظ البيع، وإما: بالقياس؛ لأن كلاهما عدوان على الغير؛ مثال شرائه على شرائه: كأن يقول لمن باع سلعة بخمسة أنا اشتريها منك بسبعة.

قوله: «وَلَا يَخْطُبُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ»؛ يعني: ولا يخطب الرجل على خطبة أخيه؛ يعني: إذا خطب شخص امرأة فإنه لا يحل لرجل أن يذهب ويخطبها من أهلها، أو من نفسه؛ لأن ذلك عدوان على حق أخيه، والله - سبحانه وتعالى - يقول: ﴿وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾ [المائدة: ٢]، ويقول: ﴿وَلَا تَعَدُّوا أَيْدِيَكُمْ إِلَى اللَّهِ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾ [البقرة: ١٩٠].

وقوله: «عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ» نقول فيها مثل ما قلنا في قوله: «عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ»؛ فلو خطب ذمي امرأة نصرانية فإنه لا يجوز لمسلم أن يخطبها، فلما علم أن هذا

النصراني خطب نصرانية ذهب وخطبها، نقول: لا يجوز.

وقوله: «عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ»؛ بناءً على: الغالب، والذمي له حق محترم.

وقوله: «وَلَا يَخْطُبُ»؛ يعني: الرجل «عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ» ولو كانت المرأة هي الخاطبة على خطبة أختها لا يجوز؛ لأن العلة واحدة، فلو سمعت امرأة بأن فلانًا خطب فلانة، وكانت تريد أن تتزوج به، فذهبت إليه وعرضت نفسها عليه، فهذا لا يجوز؛ لأن ذلك عدوان على حق أختها.

ولكن قد يقول قائل: هناك فرق بين خطبة الرجل وخطبة المرأة؛ لأنه لا يلزم من خطبة الثانية أن يدع الأولى؛ إذ بإمكانه أن يجمع بينهما، بخلاف الرجل.

والجواب على ذلك أن يقال: نعم، هذا ممكن، لكن من الذي قال: إن هذا الرجل يمكنه أن يأخذ الاثنتين، وقد لا يريد إلا واحدة، فإذا أخذ واحدة لم يرد الأخرى، فيكون في خطبة هذه على خطبة أختها عدوان؛ فالصحيح: أنه لا فرق.

وقوله: «عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ»؛ يدل على: أنه ما دامت الخطبة غير قائمة فله أن يخطب، وكيف تكون غير قائمة؟ إذا رُدَّ الخاطب؛ بأن خطب فلان من جماعة ولكن رده، فهل يجوز أن يخطب الثاني؟ نعم. يجوز له.

لو قال قائل: لا يجوز؛ لاحتمال أن يعيد الخطبة مرة أخرى، فيزوج؛ لأن بعض الناس إذا رُدَّ أول مرة بقي له شهرًا أو شهرين أو ما شاء الله ثم عاد، ما دام له رغبة في المرأة.

نقول: نعم، هذا احتمال وارد، لكن ما داموا ردوه أول مرة فالأصل: أنهم لا يقبلوه مرة ثانية، فيجوز أن يخطب هذه المرأة.

ولو أذن له الخاطب الأول؛ بأن سمع زيد بأن عمرًا خطب فلانة، فذهب إليه وقال: يا فلان: سمعت أنك خطبتها، وأنا لي رغبة فيها، فقال: إذن أنا متنازل فإنه يجوز؛ لأن الخطبة الآن صارت غير قائمة.

ولو أن الرجل خطب المرأة وهي مخطوبة، لكنه لم يعلم، فهل يجوز أو لا؟
نقول: يجوز؛ لأنه لم يعلم، والرسول ﷺ قال: «وَلَا يَخْطُبُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ»، وهذا ما خطب على خطبة أخيه.

فإن علم أنه خطب لكن لا يعلم هل ردوه أم قبلوه؟

فالصحيح: أنه ليس له أن يخطب، خلافًا لمن قال: إن هذا خاص فيما إذا قبلوا الخاطب الأول، فلم يميز للثاني أن يخطب، وأما إذا ردوه، أو جهل هل ردوه أم لا فله أن يخطب، فهذا ليس بصحيح.

والحاصل: أن خطبة الرجل الأول إما أن يقبل، أو يرد، أو تجهل الحال؛ فإن قبل فالخطبة حرام ولا إشكال فيه، وإن رد فالخطبة جائزة ولا إشكال فيها، وإن جهل؛ لا يُدرى أهم ردوه أم هم يتشاورون إلى الآن؟ فقد اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين؛ والصحيح: أنه حرام؛ لأن الخطبة قائمة الآن، وقد يكونون بصدد أن يقبلوا هذا الخاطب لولا خطبة الثاني، فالصحيح: أنه إذا جهل الإنسان هل هو رد أو قبل أنه لا يجوز، فإن أذن الخاطب الأول للثاني فإنه جائز؛ لأن الحق له وقد أذن فيه، وإن جهل الثاني خطبة الأول جاز؛ وعلى هذا:

يحمل خطبة أسامة، وأبي جهم، ومعاوية - رضي الله عنهم - لامرأة واحدة^(١). وهل إذا علم الخاطب الثاني بأن هناك من هو قبله في الخطبة لهذه المرأة؛ أن ينسحب أو يبقى؟

الظاهر: أنه إذا علم فإن الواجب عليه: أن يعدل عن الخطبة؛ لأن سبب النهي قائم؛ وهو: الخطبة على خطبة أخيه. ولكن إذا قال قائل: ربما يعدل أهل المرأة عن الخاطب الأول إذا علموا أن لهذا رغبة فيها.

فنقول: هذا الرجل اتقى الله ما استطاع؛ لما علم بالخطبة ترك الخطبة، فإذا كان هؤلاء القوم يريدون أن يرجعوا إلى هذا الأخير وعدلوا عن الأول بعد أن عدل هو عن الخطبة فلا يلحقه شيء.

ثم إنه ﷺ لما ذكر حق الرجل على الرجل ذكر حق المرأة على المرأة؛ فقال: «وَلَا تَسْأَلُ الْمَرْأَةُ طَلَاقَ أُخْتِهَا لِتَكْفَأَ مَا فِي إِنْثَاهَا».

قوله: «وَلَا تَسْأَلُ الْمَرْأَةُ»، «المرأة» هل المراد بها الزوجة، أو هو عام؟ الظاهر: العموم؛ يعني: سواء كانت الزوجة السائلة صرّة للمسؤول طلاقها، أم أجنبية، فمنهى النبي ﷺ أن تسأل طلاق أختها من زوجها، فلا تقل المرأة للرجل: طلق فلانة.

قوله: «أُخْتِهَا»؛ أي: في الدين.

قوله: «لِتَكْفَأَ»؛ اللام للعاقبة؛ لأن النهي عن الطلاق سواء لهذا الغرض أو لغيره.

(١) أخرجه مسلم: كتاب الطلاق، باب المطلقة ثلاثاً لا نفقة لها، رقم (١٤٨٠).

قوله: «لِتَكْفَأَ مَا فِي إِنْائِهَا» كناية عن: قطع إنفاق الزوج عليها؛ لأن الزوج إذا أنفق على زوجته يأتي لها بالطعام بإناء، فإذا طلقت فكأن التي سألت الطلاق حرمتها هذا الطعام فكفأته.

فهل نقول: إنها إذا سألت طلاق امرأة نصرانية تزوجها مسلم؟

نقول: هذا كالأول، وهو بناء على الغالب، وإلا فيشمل.

ومسلم: «لَا يَسْمُ الْمُسْلِمُ عَلَى سَوْمِ الْمُسْلِمِ»، «لا» ناهية؛ لأن الفعل بعدها مجزوم، والسوم هو: تقدير الثمن من المشتري لبيع عليه البائع، وهو معروف، ولكن السوم يقع على نوعين: سوم في المزايدة، وسوم يركن إليه البائع، ويطمئن إليه البائع.

أما الأول فلا نهي عنه بالاتفاق، فالمزايدة في السوق كل الناس الذي يجلبون سلعهم فإن المشتري يتزايدون، هذا يقول: بعشرة، فيقول الثاني: بإحدى عشر، والثالث: بثلاثة عشر، وهكذا، لكن إذا ركن البائع إلى المشتري، ولم يبق إلا أن يوجب العقد فإنه لا يجوز لأحد أن يتقدم إلى البائع فيزيد؛ لأن البائع ركن، أما لو قال البائع: من يزيد، أو بعد أن ركن إليه سمع بأن فلاناً يريد هذه السلعة فترك الركون إلى الأول، ثم ذهب إلى الثاني فطلب منه الزيادة فهذا لا بأس به.

وقوله: «لَا يَسْمُ» فعل مضارع مجزوم بلا الناهية، وحذفت الواو لالتقاء الساكنين؛ لأنه لا يمكن أن يحذف حرف من وسط الكلمة من أجل الجزم؛ أي: لا يمكن أن يكون عامل الجزم هو الذي حذفها، إنما يحذف الحرف بالجزم من آخر الكلمة؛ لأن الحرف الذي يحذف لتسلط العامل عليه ما كان في الآخر؛ مثل: لم يرم، ولم يخش، ولم يدعُ حذف حرف العلة؛ لأجل الجزم، أما إذا كان في

وسط الكلمة فإن علة الحذف غير تسلط العامل على هذا الحرف، فالعلة هنا: التقاء الساكنين؛ لأنه إذا جزم الفعل صار آخره ساكنًا، فيلتقي آخر الساكن مع الواو الساكنة، والواو حرف علة فتحذف.

فقوله: «لَا يَسُمُّ الْمُسْلِمُ عَلَى سَوْمِ الْمُسْلِمِ»؛ يعني: أنه إذا سام المسلم شيئًا، وركن البائع إليه فإنه لا يجوز لشخص آخر أن يأتي ويزيد عليه؛ لأن البائع قد ركن إليه، أما إذا كانت المسألة من باب: المزايدة فإن هذا جائز بإجماع المسلمين، وليس فيه حرج؛ فلو أن رجلًا يعرض السلعة من يسوم؟ من يسوم؟ فقام آخر فقال: أنا أسومها بعشرة، فيجوز أن أزيد عليه وأقول: بإحدى عشرة، وكذلك لو أن البائع هو الذي عرضها فإنه لا بأس أن أزيد على من سامها أولاً، أما إذا رأيت أن البائع قد اطمأن، ولم يبقَ عليه إلا أن يوجب البيع فإنه لا يجوز لي أن أسوم على سومه؛ لما في ذلك: من العدوان على حقه، ولأن هذا يوجب العداوة والبغضاء بين المسلمين.

وهل مثل ذلك السوم على السوم في البيع؛ يعني: بأن يجد الإنسان شخصًا يريد أن يشتري شيئًا، وقد ركن إلى قول البائع، ولم يبقَ عليه إلا أن يوجب البيع، فيأتي إنسان آخر فيقول: أنا أعطيك مثله أو أحسن منه بكذا وكذا؟

الجواب: نعم؛ لأن العلة واحدة؛ وهي: العدوان على حق الغير.

ولكن في مسألة السوم؛ لو أنه عقد البيع مع الذي سام على سوم أخيه، فهل يصح؟

الجواب: نعم؛ لأن النهي عن السوم، وأما في البيع على بيعه أو الشراء على شرائه فإنه لا يصح البيع؛ لأن النهي وارد على نفس العقد؛ وقد سبقت قاعدة

مهمة في هذا الباب؛ وهي: أن النهي إذا عاد إلى ذات الشيء فإنه لا يمكن أن يقع صحيحًا؛ من أجل التضاد، أما إذا عاد النهي إلى أمر خارج فإنه يَأْثَمُ، ولكن يصح العقد.

من فوائد هذا الحديث:

١- تحريم بيع الحاضر للباد؛ لنهي رسول الله ﷺ أن يبيع حاضر لباد، والأصل في النهي: التحريم، ولكن الفقهاء - رحمهم الله - جعلوا لذلك شروطًا؛ ومنه ما ذكره ابن عباس - رضي الله عنهما -: ألا يكون له سمسارًا.

٢- لو باع حاضر لبادٍ فإن البيع لا يصح؛ لأن النهي عائد إليه، وما عاد النهي إليه فلن يكون صحيحًا، لكن بعض أهل العلم صحح البيع؛ وقال: إن النهي هنا لا يعود إلى معنى يختص بالبيع، وإنما يعود إلى حق البائع، أو الناس، ولكن الصحيح: أن البيع لا يصح؛ لأنه قد ورد النهي عنه، وما ورد النهي عنه فلن يكون مقبولًا ولا نافذًا، كيف وقد قال النبي - عليه الصلاة والسلام -: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد»^(١).

٣- تحريم النجش؛ لقوله: «وَلَا تَنَاجَشُوا»، فإذا وقع النجش ثم بيع على من نُجِشَ عليه فهذا البيع صحيح؛ لأن النهي ليس عن البيع؛ بل عن النجش، لكن للمنجوش إذا غرر به أن يفسخ العقد، فله الخيار؛ فلو اغتر المشتري المنجوش لما رأى هذا الرجل يزيد في السلعة، وهو رجل له خبرة ظن أن السلعة ناقصة عن ثمنها، فزاد ثم تبين له بعد ذلك: أن الذي كان يزيد ناجش، فإن له الخيار؛ لأنه قد غرر به وغبن.

(١) سبق تخريجه (ص: ١١٢).

٤- تحريم بيع الرجل على بيع أخيه؛ لقوله: «وَلَا يَبِيعُ الرَّجُلُ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ»، وسبق في الشرح.

هل يخرج بقوله: «أَخِيهِ» الذمي؟ بينا: أنه فيه خلاف؛ والصحيح: أنه لا يخرج.

وهل يلحق بالبيع الشراء؟

الجواب: نعم؛ لأننا إن قلنا: بأن البيع لفظ مشترك بين البيع والشراء فالأمر واضح؛ وإن قلنا: إن البيع خاص بالبيع والشراء له معنى مستقل فإنه بالقياس؛ قياس المساواة، ولا شك في هذا، وهل يقاس على البيع الإجارة؟ نعم، يقاس عليه: الإجارة وجميع العقود؛ لأن العلة واحدة؛ وهي: العدوان على حق الغير، فيقاس على ذلك كل عقد.

٥- تحريم الخطبة على خطبة المسلم؛ لقوله: «وَلَا يَخْطُبُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ». ونقول في الخطبة على خطبة الذمي ما قلنا في البيع على بيعه؛ والصحيح: أنه لا يجوز؛ لما في ذلك: من العدوان، والذمي له حق.

وهل يقاس على ذلك: خطبة المرأة على خطبة المرأة؟

الصحيح: أنه يقاس؛ بجامع: العدوان في كلٍّ منهم، والشيء إذا وافق المنصوص عليه في العلة أعطي حكمه.

٦- إذا رُذِّدَ الخاطب، أو أذن، أو كان الخاطب الثاني جاهلاً فلا تحريم؛ لأن الخطبة الأولى غير قائمة، فإذا رُذِّدَ فواضح، وإذا أذن فكذلك سقطت الخطبة، وإذا جهل فإنه لا يخطب على خطبة أخيه؛ لأنه لا يدري.

٧- تحريم سؤال المرأة طلاق أختها؛ لقوله: «وَلَا تَسْأَلُ الْمَرْأَةَ طَلَاقَ أُخْتِهَا». ولكن هل هذا التحريم خاص بما إذا أرادت قطع رزقها؛ لقوله: «لِتَكْفَأَ مَا فِي إِنْأَيْهَا»؟

الجواب: إن قلنا: اللام للتعليل صار خاصًا بذلك؛ وإن قلنا: اللام للعاقبة لم يكن مختصًا، ومن تأمل عموم النصوص تبين له: أن اللام للعاقبة، وأنه حتى وإن لم تقصد قطع رزقها، وإنما قصدت الإضرار بها فإن سؤال الطلاق حرام.

٨- بيان ضعف قول من قال من أهل العلم: إن المرأة إذا تزوجت بشرط: أن يطلق زوجته الأولى فالشرط صحيح؛ بل الشرط باطل، خلافًا للمشهور من مذهب الإمام أحمد - رحمه الله -، فإنهم يقولون: بجواز ذلك، لكنه قول مخالف للنص، وإذا قلنا: بأن هذا الشرط باطل، وتزوج على هذا الشرط، ولكنه بعد أن تزوج قال: الشرط باطل، ولن أطلق زوجتي الأولى، فهل للزوجة الثانية الجديدة المشترطة فسخ النكاح؟

ينظر، إن كانت لا تعلم الحكم الشرعي فلها الخيار؛ لأنها لا تدري، ما أقدمت على المحرم، ولا يمكن أن يعاقبها بأمر لم تعلم به، وإن كانت تدري أن هذا حرام فإنه ليس لها الخيار.

ولكن يبقى النظر في الرجل؛ هل يؤدي أو لا يؤدي؟

نقول: إن كان يعلم بالحديث فإنه يؤدي؛ لأنه غرهم وخذعهم.

لو سألت المرأة طلاق أختها لمصلحتها؛ بأن تكون المرأة قد تعبت من زوجها، وجاءت امرأة أخرى فقالت لها: جزاك الله خيرًا خلصيني من هذا

الزوج، فذهبت وسألت طلاقها، فهذا جائز؛ بل قد يكون محموداً؛ لأن فيه إنقاذاً لها مما هي عليه من سوء العشرة، وإحساناً إليها.

ولو سألت طلاق أختها لمصلحة الزوج لا لمصلحة الزوجة؛ كأن تكون الزوجة سليطة اللسان، قوية الجنان، مسرفة في الإنفاق، كل يوم تقول: هات نوعاً من الخبز، كل يوم تقول: هات نوعاً من الأرز، كل يوم تقول: هات نوعاً من اللباس، والزوج معها كالشاة مع الراعي، فأرادت أن تنقذ الزوج من هذه المرأة، وذهبت تطلب منه الطلاق، فهل يجوز أو لا؟ فهذا جائز لا شك؛ بل إنه قد يكون محموداً؛ لأن فيه إنقاذاً لهذا الرجل المغلوب على أمره.

إذن نقول: إذا سألت المرأة طلاق أختها فلا يخلو من ثلاث حالات:

الأولى: أن يكون لمصلحة الزوج؛ فهذا جائز.

الثانية: أن يكون لمصلحة الزوجة؛ فهذا جائز.

الثالثة: أن يكون لقطع رزق المرأة؛ أي: للإضرار بالمرأة؛ فهذا حرام.

إذا سأل الرجل طلاق المرأة من زوجها؛ يعني: سأل رجل زوجاً أن يطلق زوجته؟ الجواب: فيه تفصيل:

إذا كان لمصلحة الزوج فلا بأس.

إذا كان لمصلحة الزوجة فلا بأس.

إذا كان لقطع رزقها لا يجوز.

إذا كان لغرض نفسي للسائل؛ هو نفسه يريد هذه المرأة فهذا حرام؛ لأنه عدوان، وقد أنكر الإمام أحمد - رحمه الله - من سأل من رجل الخلع؛ ليتزوج

المراة، مع أنه يعطي الرجل دراهم للخلع؛ فلو أن شخصاً - مثلاً - يريد زوجة هذا الرجل، وذهب إليه وقال: أنا أعطيك عشرة آلاف وطلق زوجتك، فطمع الرجل وطلق، فهذا أنكره الإمام أحمد، فإذا كان الشارع نهى أن تختب المرأة المعتدة ﴿وَلَا تَعْرِمُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ﴾ [البقرة: ٢٣٥]، فهذا أقبح، ولا شك في تحريمه.

٨١٤- وَعَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ وَالِدَةٍ وَوَلَدِهَا، فَرَّقَ اللَّهُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَحِبَّتِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَالْحَاكِمُ، وَلَكِنْ فِي إِسْنَادِهِ مَقَالٌ، وَلَهُ شَاهِدٌ^(١).

٨١٥- وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: «أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ أُبَيِّعَ غُلَامَيْنِ أَحْوَيْنِ، فَبِعْتُهُمَا، فَفَرَّقْتُ بَيْنَهُمَا، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: أَدْرِكُهُمَا، فَارْتَجِعْهُمَا، وَلَا تَبِعْهُمَا إِلَّا جَمِيعًا» رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ، وَقَدْ صَحَّحَهُ ابْنُ خُرَيْمَةَ، وَابْنُ الْجَارُودِ، وَابْنُ حِبَّانَ، وَالْحَاكِمُ، وَالطَّبْرَانِيُّ، وَابْنُ الْقَطَّانِ^(٢).

(١) أخرجه أحمد (٢٢٩٨٨)؛ والترمذي: كتاب السير، باب في كراهية التفريق بين السبي، رقم (١٥٦٦)؛ والحاكم: كتاب البيوع، باب من فرق بين والدة وولدها (٥٥/٢). قال الترمذي: هذا حديث حسن غريب، وقال القطان في كتابه (بيان الوهم والإيهام) (٣/٥٢١): إنما يصححه - أي الترمذي - لأنه من رواية ابن وهب عن حبي بن عبد الله، وحيي هو الحلبي. قال البخاري: فيه نظر، وقال أحمد: فلاجل الاختلاف فيه لم يصححه.

(٢) أخرجه أحمد (٧٦٠)، وقال الهيثمي: «رواه أحمد، ورجالها رجال الصحيح»، انظر: مجمع الزوائد (٤/١٩٣)؛ والحاكم (٢/٦٣، رقم ٢٣٣١)، وقال: غريب صحيح، ووافقه الذهبي وابن الجارود (١/١٤، رقم ٥٧٥)، وانظر نصب الراية (٤/٢٦)، والعلل للدارقطني (٣/٢٧٢-٢٧٥).

الشرح

هذان الحديثان موضوعهما واحد؛ وهو: التفريق بين ذوي الرحم في البيع؛ أيجوز أم لا؟

ففي الحديث يقول الرسول ﷺ: «مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ وَالِدَةٍ وَوَلَدِهَا، فَرَّقَ اللَّهُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَحِبَّتِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»، وهذا وعيد؛ والوعيد يدل على: التحريم، وأن هذا من كبائر الذنوب؛ مثال ذلك: رجل عنده أمة مملوكة، ولها ولد مملوك، وكيف يمكن أن يكون ولدها مملوكًا؟ بأن يزوجها من عبد، أو من حرٍّ يعلم أنها مملوكة، فإذا زوجها من عبد فأولادها ممالك لسيد الأمة، وإذا زوجها من حرٍّ وأخبره: بأنها أمة فكذلك يكونون أولادها ممالك لسيدها.

المهم: أن عنده والدة وولدها كلاهما رقيق، فباع الوالدة دون الولد، فإن ذلك لا يجوز، والبيع حرام؛ بل من كبائر الذنوب.

ولكن هل يقع البيع صحيحًا؟

الجواب: لا، بل يقع البيع فاسدًا، ويجب عليه: أن يرده؛ كما يدل على ذلك: حديث علي - رضي الله عنه -، وهو مقتضى القاعدة التي ذكرناها آنفًا؛ وهي: أنه إذا عاد النهي إلى نفس العقد أو نفس العبادة فإنه لا يمكن أن يكون صحيحًا للتضاد؛ لأن النهي يقتضي الفساد، فكيف يصح المنهي عنه مع نهي الشارع عنه؟!

من فوائد هذين الحديثين:

- ١ - تحريم التفريق بين ذوي الرحم في البيع.
- ٢ - أن ذلك من كبائر الذنوب؛ لوجود الوعيد على ذلك، وكبائر الذنوب:

كل ما فيه وعيد خاص؛ سواء كان هذا الوعيد بالنار، أو الغضب، أو اللعنة، أو البراءة منه، أو نفي الإيثار، أو نفي الإسلام، أو غير ذلك؛ وكذلك: كل ما فيه عقوبة خاصة من قبل الشرع في الدنيا فإنه من كبائر الذنوب؛ مثل: الزنا، واللواط وغيرها، فكل ما فيه عقوبة خاصة في الدنيا، أو وعيد في الآخرة بأي نوع من أنواع الوعيد فإنه من كبائر الذنوب، وما ليس كذلك وإنما فيه النهي، أو التحريم، أو نفي الحل، فإن ذلك ليس من كبائر الذنوب.

وهل يقاس على الوالدة العممة والخالة؟

نقول: إذا نظرنا إلى حديث علي - رضي الله عنه - قلنا: إنها تقاس العممة والخالة؛ لأن في حديث علي: تحريم التفريق بين الأخوين، وأخذ العلماء من هذا والذي قبله قاعدة؛ وقالوا: لا يجوز التفريق بين ذوي الرحم في البيع.

والضابط: أن كل مملوكين لو قدر أن أحدهما ذكر لم يحل أن يتزوج الآخر؛ لقربته منه فإنه لا يجوز التفريق بينهما؛ فالعممة وابن أخيها لا يجوز التفريق بينهما؛ لأنه لا يحل التناكح بينهما، وابن العم وابن عمه يجوز التفريق بينهما؛ لأنه لو كان أحدهما أنثى لجاز أن يتزوجه الآخر، وأم وبنتها من الرضاع يجوز؛ لأن العلة ليست الرحم؛ ولكن الرضاع.

فإن وقع التفريق فالواجب: رد البيع؛ كما يدل عليه حديث علي ابن أبي طالب - رضي الله عنه -.

٣- رحمة الله - عز وجل - بعباده؛ حيث حرم التفريق بين ذوي الرحم؛ لأنه لا شك أنه يلحق ذوي الرحم بهذا التفريق من: التعب والمشقة، ولا سيما بين الأم وولدها ما لا يحتمل أحياناً، فمن رحمة الله: أن حرم التفريق بينهما.

٤ - وجوب رد البيع إذا كان باطلاً؛ لقوله: «أَدْرِكُهُمَا، فَارْتَجِعْهُمَا»، وهكذا كل عقد باطل فإنه يجب أن يرد، وكل فسخ باطل يجب أن يرد، العقود كثيرة، والفسوخ مثل: الطلاق في الحيض، فإن الطلاق حَلَّ قيد النكاح، فإذا وقع في الحيض وجب رده، وإبطاله، وعدم احتسابه، وإذا بقيت المرأة ولم ترد فإنها باقية في عصمة الزوج الذي طلقها؛ لأن الطلاق في الحيض على القول الراجح غير واقع؛ لأنه على خلاف أمر الله ورسوله صلى الله عليه وسلم.

فإذا قال قائل: إلى متى يكون هذا الحكم؟ هل نقول: إن هذا الحكم يمتد إلى أن يملك أحدهما نفسه؛ يعني: إلى أن يكبر الصبي أو الصبية، أو إلى ما لا نهاية له؟

الجواب: أن في هذا خلاف بين أهل العلم:

فمنهم: من أخذ بظاهر الحديثين؛ وهو: أنه لا فرق بين الصغير والكبير.

ومنهم من قال: إنه يفرق بين الصغير والكبير، وأن حدَّ ذلك: أن ينفصل الصغير عن الكبير؛ بحيث لا يحتاج إليه، فإن الغلامين الذين في حديث علي ابن أبي طالب - رضي الله عنه - صغيران بلا شك؛ لأن الكبير لا يقال له غلام، إلا من باب التجوز؛ كأن يكون مملوكًا فيقال: غلام أمه، أو عبد أمه.

والأقرب: التفريق؛ لأنها إذا انفصل بعضها عن بعض، واستغنى بعضها عن بعض فإن الرقة والرحمة التي تكون بينهما في الغالب تزول؛ ولهذا لا تجد الرقة والحنان والرأفة التي في قلب الأم لولدها في حال صغره مساوية لذلك فيما إذا كبر؛ فنقول: متى كان هذا الغلام محتاجًا إلى أمه، أو إلى أخيه، أو إلى عمه، أو ما أشبه ذلك، والرقة والرأفة والحنان باقي فإنه لا يجوز التفريق، وأما

بعد البلوغ واستقلال كل واحد منهما بنفسه فإنه لا يحرم التفريق.

وهل هذا التفريق في البيع خاصة، أو حتى في العتق؟

الجواب: في البيع خاصة، أما في العتق فيجوز أن يعتق الأم ويدع الولد، أو يعتق الولد ويدع الأم؛ لأنه لا ضرر في هذا؛ إذ أن الحر يملك نفسه، فإذا أعتقه فيإمكانه أن يرجع إلى أمه، ويبقى معها؛ لأنه ليس ملكاً لأحد.

وهل يشمل الحديث التفريق بين الوالدة وولدها من البهائم؟

قال بعض العلماء: بالعموم، وأنه لا يجوز أن يبيع السخلة دون أمها، ولا أم السخلة دون السخلة، ولكن هذا فيه نظر؛ إذن: نقول: لا تذبح الأم دون السخلة، ولا السخلة دون الأم !! وهذا لا شك أنه خلاف ما هو معلوم بالضرورة من دين الإسلام.

والصواب: أن هذا خاص في بني آدم فقط، وأما البهائم فلا بأس، لكن يمنع من أن يذبحها - مثلاً - أمام أمها، أو بالعكس.

٨١٦- وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: «غَلَا السَّعْرُ بِالْمَدِينَةِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ النَّاسُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! غَلَا السَّعْرُ، فَسَعَّرْنَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْمُسَعِّرُ، الْقَابِضُ، الْبَاسِطُ، الرَّازِقُ، وَإِنِّي لَأَرْجُو أَنْ أَلْقَى اللَّهَ تَعَالَى، وَلَيْسَ أَحَدٌ مِنْكُمْ يَطْلُبُنِي بِمَظْلَمَةٍ فِي دَمٍ وَلَا مَالٍ» رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ^(١).

الشرح

قوله: «غَلَا السَّعْرُ»؛ أي: ارتفع وزاد، يقال: غلا يغلو، وكل هذه المادة: الغين، واللام، والألف، أو الواو كلها فيها نوع من الزيادة ﴿كَالْمُهَلِّ يَغْلِي فِي الْبُطُونِ﴾^(٥٥) كغلي الحميم ﴿[الدخان: ٤٥-٤٦]»، والغليان فيه ارتفاع وزيادة، «غَلَا»؛ يعني: زاد في الحد، و«السَّعْرُ» قيمة الأشياء، فقد ارتفعت القيمة في عهد النبي ﷺ، فقالوا: يا رسول الله: «غَلَا السَّعْرُ، فَسَعَّرْنَا»؛ يعني: قدر قيمة الأشياء؛ فقل مثلاً: صاع البر بكذا، وصاع التمر بكذا، وصاع الأقط بكذا، وما أشبه ذلك؛ لأنه إذا سعر فلن يزيد أحد على تسعيره، ولكن الرسول ﷺ بين لهم: أن ذلك ليس إليه؛ لأن الذي بيده ملكوت السماوات والأرض هو الله - عز وجل -، فقال: إن الله هو المسعر؛ يعني: هو الذي بيده الأمر إن شاء - عز وجل - أعلى السعر، وإن شاء أرخص السعر، كيف ذلك؟ لأن سبب الغلاء إما: زيادة في نمو الناس، وإما: نقص في المحصول، وإما: جشع وطمع، وكل ذلك بيد الله

(١) أخرجه أحمد (١٢١٨١)؛ وأبو داود: كتاب البيوع، باب في التسعير، رقم (٣٤٥١)؛ والترمذي: كتاب البيوع، باب ما جاء في التسعير، رقم (١٣١٤)، وقال: هذا حديث حسن صحيح؛ وابن ماجه: كتاب التجارات، باب من كره أن يسعر، رقم (٢٢٠٠)، وانظر: صحيح ابن حبان، رقم (٤٩٣٥)، ولم يذكر (المسعر).

- عز وجل -، الزيادة في النمو بيد الله عز وجل، وكذلك - أيضًا - النقص في المحصول والزيادة فيه بيد الله، ومعلوم: أنه إذا نقص المحصول زاد السعر، أو يكون من باب الطمع والجشع، وهذا - أيضًا - بيد الله؛ لأن الطمع والجشع من فعل الإنسان، والله تعالى خالق للإنسان وخالق لفعله؛ ولهذا قال النبي ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْمُسَعِّرُ»؛ لأنه هو الذي يفعل أسباب الزيادة، وأسباب النقص.

قوله: «الْقَابِضُ، الْبَاسِطُ» هذا مأخوذ: من قوله تعالى: ﴿يَبْسُطُ الرِّزْقَ لِمَنْ يَشَاءُ وَيَقْدِرُ﴾ [الإسراء: ٣٠]، فهو القابض الذي يقبض الشيء ويقلله، الباسط الذي يبسطه ويوسعه ويكثره، وهذا من جملة أفعاله - عز وجل -: ﴿وَاللَّهُ يَقْضُ وَيَبْصُطُ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ﴾ [البقرة: ٢٤٥].

قوله: «الرَّازِقُ»؛ يعني: المعطي، والرزق في الأصل: العطاء؛ كما قال الله تعالى: ﴿وَأَرْزُقُوهُمْ فِيهَا﴾ [النساء: ٥]، وقوله: ﴿فَأَرْزُقُوهُمْ مِنْهُ﴾ [النساء: ٨]؛ أي: أعطوهم، ورزق الله - عز وجل - ينقسم إلى قسمين: رزق هو مادة الحياة الجسدية، ورزق هو مادة الحياة الروحية أو القلبية؛ فالأول: يكون بالطعام، والشراب، والكسوة، والسكن، والثاني: يكون بالعلم والإيمان.

وعلى هذا فنقول: من ليس له كسب إلا المحرم؛ كالمرابي، هل الله رازقه؟

الجواب: نعم، رازقه بالمعنى الأول، أما بالمعنى الثاني فلا شك أنه ناقص الإيمان؛ لأنه لو كان إيمانه كاملاً ما انتهك محارم الله - عز وجل -؛ بأكل الربا، والكافر مرزوق كذلك، لكن بالمعنى الأول؛ لأن الله تعالى رزقه ما يقوم به جسده، أما ما يقوم به قلبه؛ من: العلم والإيمان فإنه مفقود؛ لأن علمه إن كان عنده علم لم ينتفع به، وإيمانه معدوم.

قوله: «وَإِنِّي لَأَرْجُو»؛ الرجاء هو: الطلب النفسي مع وجود أسباب حصول المطلوب، فهو في الأمور الميسورة، والتمني في الأمور المتعدرة أو المتعسرة، لكنه طلب كالرجاء، لكن الرجاء يكون في الأمور القريبة، والتمني في الأمور البعيدة.

قوله: «أَنْ أَلْقَى اللَّهَ تَعَالَى»، «تعالى»؛ أي: ترفع، وتعالیه - عز وجل - معنوي وحسي؛ أما تعالیه المعنوي فهو: أنه - سبحانه وتعالى - متعالٍ عن كل نقص، وأما الحسي فهو: متعالٍ على جميع الخلق؛ كما قال تعالى: ﴿الْكَبِيرُ الْمُتَعَالَى﴾ [الرعد: ٩].

قوله: «وَلَيْسَ أَحَدٌ مِنْكُمْ يَطْلُبُنِي بِمَظْلَمَةٍ» بكسر اللام، ويجوز فتحها؛ أي: يكون له عندي مظلمة.

قوله: «فِي دَمٍ»؛ كالاعتداء على النفس، «وَلَا مَالٍ»؛ كالاعتداء على المال. هذا الحديث القصة فيه واضحة معروفة: أن الصحابة لما غلا السعر لجأوا إلى النبي ﷺ يشكون إليه الأمر، وطلبوا منه باعتباره ذا السلطة، والإمام له أن يسعر لهم، فامتنع النبي ﷺ؛ وبين: أن الأمر بيد الله - عز وجل -، وأن التسعير على الناس نوع من الظلم، ورجا الله - عز وجل - أن يلقاه وما أحد منهم يطلبه بمظلمة في دم ولا مال.

من فوائد هذا الحديث:

١ - أن غلاء السعر سبب لقلق الناس واضطرابهم، وهو كذلك؛ لما فيه من ضيق القوت؛ ويتفرع على هذه الفائدة: أن رخص الأسعار فيه توسعة للناس وانبساط.

ولكن اعلم: أن رخص الأسعار قد يكون - أحياناً - ضرراً على آخرين، ولكن العبرة بالعموم، فرخص الأسعار - مثلاً - في المتوجات قد يتضرر به المتجون، لكن عامة الناس ينتفعون به، والمصالح العامة مقدمة على المصالح الخاصة، ألا ترى إلى المطر يعتبر من رحمة الله، ويفرح الناس به، وقد يكون ضرراً على بعض الناس، فقد يكون ضرراً على مزارع لا يجب أن يأتي المطر؛ لأنه قد أسقى زرع آخر سقية، وإذا أسقاه آخر سقية فربما يتضرر الزرع بما يأتي بعد ذلك من الماء، أو يكون شخص قد بنى بناً ولم يبس، فإذا جاء المطر ضرره وهدم بنيانه، إلى غير ذلك من المسائل التي يكون فيها المطر ضرراً، لكنه ضرر مغتفر؛ لأنه قليل في جانب النفع العام.

٢- أن الصحابة - رضي الله عنهم - يشكون الأمور التي تقلقهم إلى الرسول ﷺ، رجاء أن يعالجها بنفسه، أو بدعاء الله - سبحانه وتعالى - فالرجل الذي دخل والنبي ﷺ يخطب للناس يوم الجمعة قال: «يا رسول الله: هلكت المواشي، وانقطعت السبل، فادعُ الله يغيثنا»^(١)، فهذا طلب من النبي - عليه الصلاة والسلام - علاج هذا الموقف بدعاء الله عزَّ وجلَّ.

أما في هذا المقام فإن الصحابة - رضي الله عنهم - طلبوا علاج الموقف بفعل النبي ﷺ، ولكن الرسول تبرأ من ذلك.

٣- إثبات أن الله - عز وجل - هو الذي بيده الأمور دون غيره؛ لقوله: «الْقَابِضُ، الْبَاسِطُ، الرَّازِقُ»، وهذا يقوله النبي ﷺ، وهو أحق الناس بأن يكون له شيء من التدبير لو كان لأحد من المخلوقين شيء من التدبير، فإذا انتفى هذا

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجمعة، باب الاستسقاء في المسجد الجامع، رقم (١٠١٦)، (١٠١٧)، (١٠١٨)؛ ومسلم: كتاب صلاة الاستسقاء، باب الدعاء بالاستسقاء، رقم (٨٩٧).

الأمر بالنسبة لرسول الله ﷺ فانتفاؤه بالنسبة لغيره من باب أولى؛ وعلى هذا: فلا يجوز للإنسان أن يعلق قلبه بأحد إلا بالله - سبحانه وتعالى -.

٤- وصف الله بأنه المسعر؛ لأن التسعير نوع من أنواع فعله - سبحانه وتعالى - فهو الذي يسعر الأشياء ويقدر قيمتها بما يقدره من الأسباب، وقد سبق ذكر أسباب الغلاء؛ وأنها ثلاثة:

الأول: كثرة النمو.

الثاني: قلة المحصول.

الثالث: الجشع والطمع.

٥- وصف الله - عز وجل - بالقابض والباسط؛ لقوله: «الْقَابِضُ، الْبَاسِطُ».

٦- وصفه بالرزاق.

وهل هذه أوصاف؛ لأنها أنواع من أنواع أفعاله، أو هي أسماء؟ يُحتمل: أن تكون أسماء من أسماء الله؛ لأنها دخلت عليها «أل»، ويُحتمل: أن تكون أوصافاً؛ لأنها أنواع من الفعل، فهي كالضحك، والغضب، والسخط، والرضا، وما أشبه ذلك، فلا تكون من أسماء الله؛ ولهذا لم يأت شيء منها في القرآن إلا بلفظ الفعل ﴿يَقْبِضُ وَيَبْسُطُ﴾ [البقرة: ٢٤٥]، أما الرزاق فجاءت في قوله تعالى: ﴿وَهُوَ خَيْرُ الرَّزَاقِينَ﴾ [المؤمنون: ٧٢]، لكن الرزاق هنا غير الله؛ لأنه قال: ﴿خَيْرُ الرَّزَاقِينَ﴾، والمفضل غير المفضل عليه، لكن جاءت في القرآن اسماً بلفظ الرزاق، وفرق بين الرزاق والرزاق؛ لأن الرزاق نسبة وصيغة مبالغة، بخلاف الرزاق.

٧- تحريم التسعير؛ لقوله: «وَإِنِّي لَأَرْجُو أَنْ أَلْقَى اللَّهَ تَعَالَى، وَلَيْسَ أَحَدٌ مِنْكُمْ يَطْلُبُنِي بِمَظْلَمَةٍ»؛ وهذا يدل على: أن التسعير ظلم؛ لأن فيه احتكاراً

للسعر، فإذا سَعَّر ولي الأمر قال: لا يباع إلا بكذا فلا شك أن فيه احتكاراً؛ لأن الأشياء قد ترتفع مؤونتها، ويحتاج البائعون إلى زيادة الثمن، وهذا كله بيد الله، ولكن في هذا تفصيل؛ فإن كان سبب الغلاء: احتكار الناس وطمعهم فإن الواجب على ولي الأمر أن يسعر، وإن كان سبب الغلاء: زيادة النمو، أو قلة المحصول فهذا ليس بفعل الإنسان، فلا يجوز لولي الأمر أن يسعر، وإنما عليه أن يوفر ما يحتاجه الناس إذا أمكنه ذلك.

فإذا قال قائل: ما دليلكم على أنه إذا كان سبب الغلاء: احتكار الناس فإنه يجوز التسعير؟

قلنا: دليلنا: حديث معمر بن عبد الله - رضي الله عنه -، عن رسول الله ﷺ أنه قال: «لا يحتكر إلا خاطئ»^(١)، وإذا كان لا يحتكر إلا خاطئ دل هذا على: أن الاحتكار حرام؛ لأن الخاطئ مرتكب الإثم عن عمد، والمخطئ مرتكب الإثم عن غير عمد؛ ولهذا يعفى عن المخطئ، ويعاقب الخاطئ؛ قال الله تعالى: ﴿ نَاصِيَةٌ كَذِبَةٌ خَاطِئَةٌ ﴾ [العلق: ١٦]، وقال تعالى: ﴿ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا ﴾ [البقرة: ٢٨٦]، واسم الفاعل من أخطأنا: مخطئ؛ لأنه رباعي، واسم الفاعل من خطئ: خاطئ، فالخاطئ آثم، والمخطئ غير آثم؛ إذن: المحتكر خاطئ آثم، وإذا كان آثماً وجب أن نرفع هذا الإثم، فإذا كان سبب الغلاء: احتكار الأغنياء وجب أن يسعر عليهم، ولا يجوز أن تطلق لهم الحرية في الاحتكار.

مسألة: إذا كانت أثمان السلع معروفة في البلد، جارية بين الناس وراضين بها، فجاء جالب إلى السوق وباع بنصف الثمن، فهل يمنع؟

(١) سيأتي تحريجه في الحديث التالي.

نقول: هذا عكس الاحتكار؛ وفيها تفصيل: إذا كانت قيم السلع كما قال أهل البلد، وأن الناس لا يربحون إلا بهذه القيمة فله أن يمنعه، وقد فعل ذلك بعض الخلفاء الراشدين؛ لأنه يفسد على الناس أسواقهم.

وأما إذا كانوا محتكرين، والناس لا يعلمون أن هناك ثمنًا أقل اشتروا به فلا يمنعه؛ بل له أن يرخص له في البيع.

٨١٧- وَعَنْ مَعْمَرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَحْتَكِرُ إِلَّا خَاطِئٌ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ (١).

الشرح

قوله: «لَا يَحْتَكِرُ»؛ الاحتكار بمعنى: حبس الشيء وإمساكه؛ والمراد: لا يحبس الشيء ويمنعه عن البيع إلا خاطئ، والاحتكار نوعان:

الأول: احتكار بمعنى: الحبس حبسًا مطلقًا؛ بحيث لا يبيع، وكل من جاءه يطلب منه السلعة التي عنده أبي أن يبيعهها.

الثاني: احتكار مقيد؛ أي: أنه يحتكر السلع إلا بئمن يرضاه هو، وإن كان فوق ثمن العادة، وكلاهما خطأ، قال الرسول - عليه الصلاة والسلام -: «لَا يَحْتَكِرُ إِلَّا خَاطِئٌ»؛ والخاطئ هو: مرتكب الخطأ عمدًا وقصدًا، وعكسه المخطئ؛ فإنه مرتكب الخطأ عن غير عمد.

إذن: المحتكر خاطئ؛ أي: مرتكب للخطأ عن عمد، وإذا كان خاطئًا فإن

(١) أخرجه مسلم: كتاب المساقاة، باب تحريم الاحتكار في الأقوات، رقم (١٦٠٥).

الواجب رده إلى الصواب؛ وذلك: بأن يسعر عليه، فإن كان قد منع بالكلية أجبر على البيع، وإن كان قد منع إلا بالسعر الذي يرضاه هو أجبر على البيع بسعر المثل.

ثم إن ظاهر الحديث: عموم الاحتكار في كل شيء، وقيده بعض أهل العلم: بالأشياء التي تكون ضرورية، يضر الناس احتكارها، أما الأشياء التي ليست ضرورية فإن للإنسان أن يحتكرها؛ كالأموال الكمالية.

والصواب: العموم؛ لأن الكماليات والضروريات أمرها نسبي، فقد يكون هذا الشيء كماليًا عند قوم، ضروريًا عند آخرين، ولا يمكن انضباط هذا الشيء، فنقول: كل شيء يحتكره الإنسان مما يباع في الأسواق فإنه يعتبر خاطئًا.

ثم إن ظاهر الحديث: أنه لا فرق بين أن يكون المحتكر واحدًا يشتري كل ما في السوق ثم يحتكره، أو جماعة تحتكر هذا الشيء؛ تتفق على أنها لا تبعه إلا بسعر معين، وهو لا يوجد عند غيرها؛ كالحبازين - مثلاً - والجزارين؛ قال الحبازون: سنتفق على أن نبيع الخبر ثلاثًا بريال، ولكنهم يربحون إذا باعوا أربعًا بريال، فهؤلاء احتكروا، أو قال الجزارون: سنتفق على أن نبيع الكيلو بعشرين ريالًا، وهم يربحون إذا باعوه بخمسة عشر ريالًا، فهؤلاء المحتكرون يجب على ولي الأمر أن يجبرهم على البيع كما يبيع الناس.

فإذا قال قائل: لا يوجد أحد يبيع هذه السلع إلا هم.

قلنا: حينئذ يقدر ولي الأمر رأس المال، ويقدر الربح، ويقدر المؤونة والنفقة التي ترتب على إصلاح هذا الشيء، ثم يضيف إليها نسبة معينة تكفي في الربح غالبًا؛ مثلًا نقول: نقدر قيمة الدقيق، وقيمة العمال، وقيمة الوقود،

وقيمة أجرة المكان، ثم نقدر نسبة أخرى تضاف إلى هذه القيمة تكون مقاربة، ويجبر الناس على البيع على هذه الصفة.

ومن ذلك: ما يوجد في الصيدليات؛ حيث قُرت قيمة الأدوية، وصار الناس لا يتلاعبون؛ ولهذا نجد الشيء الذي لم تقدر قيمته نجد فيه تلاعبًا كثيرًا، تدخل على صاحب المحل تقول: كم هذه السلعة؟ يقول لك: بمئة، وتدخل على جاره وتقول له: بكم هذه السلعة؟ يقول: بخمسين، إلى هذا الحد!! الفرق النصف، والسلعة واحدة، والسوق واحد، كل هذا بسبب الاحتكار، وغالب المشتري لا يعرفون الأسعار، فيشترون كيفما وجدوا؛ بل إنه من العجب العجائب: أن بعض الناس يشتري السلعة بثمن زهيد، ثم يعرضها للبيع، ويقول: إن ذكرت ثمنها وربحًا معتادًا قال الناس: هذه سلعة بائرة، وإن رفعته وقلت: الثمن كذا وكذا، قالوا: هذه سلعة جيدة، يقولون: إنهم يشترون هذه السلعة من البلد الآخر بعشرة، ويبيعونها في هذا السوق بثمانين، لماذا؟ قال: لأني لو أقول: هذه السلعة بخمسة عشر، قالوا: هذه السلعة بائرة، فهل يجوز لهذا الرجل أن يصنع هذا الصنع؟ نقول: إن في ذلك ضررًا بالناس، والواجب على أهل الحسبة في الأسواق: أن ينظروا؛ فإذا كانت القيمة خمسة عشر مشوا على البائعين الآخرين، وإذا كانوا قد رفعوا القيمة عن هذا المقدار أجبروهم على أن ينزلوا القيمة، حتى يعرف الناس أن كل الذي في السوق على حدٍّ سواء، وغالب الناس عقولهم بما يسمعون أو يشاهدون؛ كما يقول العامة: هذا عقله بعيونه، وعقله في أذنه؛ إذا سمع أن الثمن كثير قال: هذه السلعة جيدة، وإذا كان قليلاً ولو كانت السلعة جيدة قال: هذه بائرة، ليست بشيء.

هذا الحديث أتى به المؤلف - رحمه الله - بعد حديث أنس؛ ليُستدل به على:

أنه إذا كان سبب الغلاء: احتكار الناس فإنهم خاطئون؛ أي: الناس الذين احتكروا، ويجب أن يُسَعَّرَ عليهم، وأن يبيعوا بربح مناسب.

من فوائد هذا الحديث:

- ١- تحريم الاحتكار؛ لقوله: «لَا يَحْتَكِرُ إِلَّا خَاطِئٌ».
- ٢- عموم تحريم الاحتكار في أي شيء؛ لأن الحديث مطلق لم يقيد.
- ٣- وجوب النصح للمسلمين؛ لأن الاحتكار على خلاف النصيحة، والواجب على المؤمن: أن ينصح لإخوانه المؤمنين، وألا يحتكر عليهم السلع التي يريدونها.
- ٤- أن الذي يبيع كما يبيع الناس، ويسهل للناس فإنه مصيب؛ يؤخذ هذا: من إثبات الخطأ للمحتكر، فيكون مَنْ وسع على الناس وبذل الشيء مصيباً، ليس بخاطيء.

٨١٨- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا تَصْرُوا الْإِبِلَ وَالْغَنَمَ، فَمَنْ إِنْتَاعَهَا بَعْدُ فَإِنَّهُ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ بَعْدَ أَنْ يَحْلُبَهَا، إِنْ شَاءَ أَمْسَكَهَا، وَإِنْ شَاءَ رَدَّهَا وَصَاعًا مِنْ تَمْرٍ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١).

وَلِمُسْلِمٍ: «فَهُوَ بِالْخِيَارِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ»^(٢).

وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ، عَلَّقَهَا الْبُخَارِيُّ: «رَدَّ مَعَهَا صَاعًا مِنْ طَعَامٍ، لَا سَمْرَاءَ»^(٣)، قَالَ الْبُخَارِيُّ: «وَالْتَمَرُ أَكْثَرُ».

٨١٩- وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: «مَنْ اشْتَرَى شَاةً مُحْفَلَةً، فَرَدَّهَا، فَلْيُرَدِّ مَعَهَا صَاعًا» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

وَزَادَ الْإِسْمَاعِيلِيُّ: مِنْ تَمْرٍ^(٤).

الشرح

قوله: «لَا تَصْرُوا»، «لا» ناهية، والنهي يقتضي التحريم، و«تصروا» فعل مضارع مجزوم بلا الناهية، وعلامة جزمه حذف النون، والواو فاعل، وهي مروية بوجهين: تَصْرُوا، وَتَصْرُوا؛ والأرجح: «تَصْرُوا»؛ مأخوذة: من التصرية؛ وهي: الجمع.

قوله: «الْإِبِلَ وَالْغَنَمَ»؛ أي: جمع لبن الإبل والغنم، وكانوا يجمعون لبنها

(١) أخرجه البخاري: كتاب البيوع، باب النهي للبايع أن لا يحفل الإبل والبقر، رقم (٢١٤٨)؛ ومسلم: كتاب البيوع، باب تحريم بيع الرجل على بيع أخيه، رقم (١٥١٥).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب البيوع، باب حكم بيع المصراة، رقم (١٥٢٤).

(٣) مسلم السابق، وأخرجه البخاري: كتاب البيوع، باب النهي للبايع أن لا يحفل الإبل والبقر، بعد حديث (٢١٤٨) معلقاً.

(٤) أخرجه البخاري: كتاب البيوع، باب النهي للبايع أن لا يحفل الإبل والبقر، رقم (٢١٤٩).

في ضروعها؛ ليظن من رآها أنّها كثيرة اللبن فيشتريها بزيادة، فنهاهم النبي ﷺ عن ذلك؛ لأن ذلك غش وخديعة وخيانة، وهو عند الفقهاء من باب: التدليس؛ وهو: إظهار الرديء بصفة أجود مما هو عليه في الواقع.

وهل يلحق بالإبل والغنم ما سواهما؟

الجواب: نعم؛ مثل: البقر، والجاموس، وغيرها.

وهل يلحق بمباح الأكل محرم الأكل؛ كالأتان؟

قال بعض أهل العلم: يلحق؛ لأن كثرة اللبن في الحمارة مقصود، وإن كان الإنسان لا يشربه، لكن يشربه ولدها، وولد غيرها.

وقال بعض العلماء: بل إن الأتان لا حكم لتصريتها؛ لأنّ لبنها لا عوض له، والنبي - عليه الصلاة والسلام - جعل لهذا اللبن المصّرّ عوضاً؛ وهو: صاع من تمر.

والراجح: الأول؛ أنه خاص بمباح اللبن؛ اللهم إلا إذا كان ذلك لعيب في الأتان فإن للمشتري الفسخ؛ من أجل العيب.

وقوله: «الْإِبِلَ وَالْغَنَمَ»؛ الإبل: اسم جمع لا واحد له من لفظه، لكن له واحد من معناه؛ وهو: بعير، والغنم واحدة: الغنمة؛ وتشمل: الضأن والمعز.

قوله: «فَمَنْ إِبْتَاعَهَا»؛ أي: من اشتراها «بَعْدُ»؛ أي: بعد التصرية، وبنيت «بَعْدُ» على الضم؛ لأنه حذف المضاف إليه ونوي معناه.

و«بعد» و«قبل» وأخواتها لها أحوال: فتارة تبنى على الضم، وتارة تعرب بتنوين، وتارة تعرب بلا تنوين؛ فتعرب بلا تنوين: إذا أضيفت لفظاً أو

تقديرًا، وتعرب بتنوين: إذا قطعت عن الإضافة لفظًا وتقديرًا، وتبنى على الضم: إذا قطعت عن الإضافة لفظًا لا تقديرًا؛ يعني: أنه يحذف المضاف إليه وينوى معناه.

قوله: «فَإِنَّهُ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ»؛ يعني: فهو بما يرى أنه خير له «إِنْ شَاءَ أَمْسَكَهَا، وَإِنْ شَاءَ رَدَّهَا وَصَاعًا مِنْ تَمْرٍ».

قوله: «بَعْدَ أَنْ يَحْلُبَهَا» لم يذكر أمد الخيار في هذه الرواية، لكن قال: ولمسلم: «فَهُوَ بِالْخِيَارِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ» فهل من العقد، أو من الحلب؟ يقول: «بَعْدَ أَنْ يَحْلُبَهَا»؛ إذن: هو بالخيار ثلاثة أيام منذ حلبها، لِيَنْظُرَ هل هذا اللبن الموجود في ضرعها حين الشراء هو اللبن الحقيقي، أو لا، وثلاثة الأيام يتبين بها طبيعة هذه البهيمة، هل لبنها طبيعي أو لبنها محفَّل؛ يعني: مجموع، ولهذا ضرب له ثلاثة أيام.

قوله: «إِنْ شَاءَ أَمْسَكَهَا»؛ ظاهره: أنه يمسكها بلا أرش؛ لأن هذا ليس عيبًا، ولكنه فوات الصفة، وفرقٌ بين فوات الصفة وبين العيب؛ لأن العيب نقص، وفوات الصفة فوات كمال، والعيب قد علم: أن المشتري يخير بين أن يرد السلعة، وبين أن يُقَوِّمَ له العيب، الذي يسمى: الأرش؛ لأنه عيب ونقص.

أما فوات الشرط أو فوات الصفات الكمالية فإن المشتري يخير بين أن يفسخ، أو يمسك مجانًا؛ ولهذا قال: «إِنْ شَاءَ أَمْسَكَهَا»؛ يعني: بدون أن يعطى أرشًا.

قوله: «وَإِنْ شَاءَ رَدَّهَا وَصَاعًا مِنْ تَمْرٍ» إن شاء ردها؛ أي: على البائع، «وَصَاعًا مِنْ تَمْرٍ».

وفي رواية البخاري التي علقها ووصلها مسلم: «صَاعًا مِنْ طَعَامٍ، لَا سَمْرَاءَ»، قال البخاري: «وَالْتَمُرُ أَكْثَرُ»؛ يعني: أكثر الروايات: «وَصَاعًا مِنْ تَمْرٍ»، والصاع: مكيال معروف؛ يسع من البر الرزين ما زنته كيلوان وأربعون غرامًا، وهذا الصاع عوض عن اللبن الذي كان في ضرعها حين العقد، وليس عوضًا عن اللبن الذي كان موجودًا في ضرعها حين البيع، فهو ملك للبائع، وقد استهلكه المشتري، وحلبه، فقدّر له النبي ﷺ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، وهنا أسئلة:

أولاً: لماذا قدر النبي - عليه الصلاة والسلام - صَاعًا مِنْ تَمْرٍ دون غيره؟

قالوا: لأن التمر أشبه ما يكون بالحليب؛ في أنه طعام لا يحتاج إلى طبخ، وفي أنه حلو أيضًا؛ ولأنه غذاء وقوت.

ثانيًا: لماذا قدره بصاع، مع أن اللبن قد يكون كثيرًا، يساوي أكثر من الصاع، وقد يكون قليلًا لا يساوي الصاع، وقد تكون قيمة اللبن مرتفعة أكثر من قيمة الصاع، وقد تكون نازلة دون قيمة الصاع؟

فنقول: إنها قدره النبي ﷺ بالصاع قطعًا للنزاع؛ لأنه لو قال: صَاعًا مِنْ تَمْرٍ مقابلًا للحليب لو قال ذلك لحصل نزاع بين البائع والمشتري، البائع يقول: إن اللبن أكثر من ذلك، والمشتري يقول: إن اللبن أقل، فإذا كان مقدّرًا من قبل الشرع رضي الجميع بذلك، ولم يحصل نزاع.

ثالثًا: لماذا لم يوجب النبي ﷺ رد اللبن الذي حلب لأول مرة؟

والجواب على ذلك أن نقول:

أولاً: اللبن قد لا يبقى إلى ما بعد ثلاثة أيام.

وثانياً: أن اللبن من حين عُقِدَ البيع فإنه سيزداد؛ لأن المشتري ليس من اللازم أن يجلبها من حين أن يشتريها؛ بل ربما تبقى ساعة أو ساعتين، وفي هذه المدة تدر البهيمة لبناً، فيختلط لبن المشتري مع لبن البائع، وإذا قلنا: يجب عليك أن ترد اللبن صار في هذا - أيضاً - نزاع؛ لأن ضبطه متعذر أو متعسر؛ فلهذا أوجب النبي ﷺ صاعاً من تمر.

وقول ابن مسعود: «مَنْ اشْتَرَى شَاةً مَحْفَلَةً، فَرَدَّهَا، فَلِيرَدَّ مَعَهَا صَاعًا» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ، وَزَادَ الْإِسْمَاعِيلِيُّ: «مِنْ تَمْرٍ» كاللفظ الأول.

من فوائد هذا الحديث:

١ - تحريم تصرية الإبل والغنم؛ أي: جمع اللبن في ضروعها؛ للنهاي في قوله: «لَا تَصْرُوا».

فإذا قال قائل: ما الحكمة من ذلك؟

فالجواب: أن الحكمة أمران:

الأول: إيذاء الحيوان؛ لأن حبس اللبن يتأذى به الحيوان بلا شك.

الثاني: أنه غش ظاهر للمشتري، وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «مَنْ غَشَّنَا فَلَيْسَ مِنَّا»^(١).

٢ - تحريم التدليس بالقياس؛ لأنه لما حرم الشارع تصرية الإبل والغنم؛ من أجل: التدليس على المشتري، نقيس عليه: كل ما فيه تدليس؛ ومن ذلك: ما ذكره الفقهاء رحمهم الله: جمع ماء الرحا، وإرساله عند عرضها؛ الرحا معروفة؛

(١) أخرجه مسلم: كتاب الإيوان، باب من غشنا فليس منا، رقم (١٠١).

التي يطحن بها الحب، وجمع مائها هي أنهم كانوا يجعلون الرحا على الأنهر، ويجعلون لها ريشًا كالمروحة، إذا مر بها الماء حرك هذه الريشة، واستدارت، وهناك سير متصل بالرحا، إذا استدارت هذه المروحة استدارت الرحا، فإذا كانت الجرية قوية صار دوران المروحة قويًا، فيقوى دوران الرحا، ويكثر الطحن، يستعملون هذا التدليس؛ بأن يجمعوا ماء الرحا، يجسونه، فإذا أرادوا أن يعرضوها للبيع فتحوا عليها الماء، فيأتي الماء مندفعًا بشدة، فيظن المشتري أن هذا هو دأب هذه الرحا، فيزيد في قيمتها.

كذلك: تسويد شعر الجارية التي ابيض شعرها من الكبر، فيسوده؛ ليظن الرائي أنها شابة، وهي من القواعد اللاتي لا يرجون نكاحًا.

وكذلك أيضًا: إذا كانت السيارة قديمة، مصدومة عدة صدمات، فأصلحها، وطلاها باللون الموافق للونها الأصلي، فيظن الرائي أنها جديدة، فيزيد في قيمتها؛ ومن ذلك أيضًا: أن يعيد طلاء البيت عند بيعه؛ ليظن الظان أنه جديد؛ ومن ذلك أيضًا: إذا أراد أن يبيع الرقيق نثر على ثوبه حبرًا؛ ليظن أنه كاتب، أو يلطخ إصبغه الوسطى بالحبر؛ ليظن الظان أنه كاتب؛ وكذلك أيضًا: تسويد اللحية؛ إذا أراد أن يبيع رقيقًا قص لحيته من اليمين والشمال والأسفل، ثم سودها؛ حتى يراه الرائي وكأنه شاب.

المهم: الضابط في التدليس: إظهار السلعة بصفة مرغوب فيها، وهي خالية منها.

ثم إن التدليس بعضه بعيد وبعضه قريب؛ يعني مثلًا: كون هذا الرقيق على ثوبه حبر، ليس من لازمه أن يكون كاتبًا، لكن قد يظن الظان أنه كاتب.

٣- أن المشتري للمصرات يخير بين ردها أو إمساكها؛ لقوله - عليه الصلاة والسلام -: «فَمَنْ ابْتَاعَهَا بَعْدُ فَإِنَّهُ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ».

٤- أن الخيار مدة ثلاثة أيام، والتعليق بالثلاثة ورد في نصوص كثيرة متعددة، حتى كان الرسول - عليه الصلاة والسلام - إذا تكلم يتكلم ثلاثاً^(١)، إذا سلم يسلم ثلاثاً^(٢)، إذا استأذن يستأذن ثلاثاً^(٣)، والثلاث معتبرة شرعاً في مسائل كثيرة؛ ومنها: هذا الحديث.

٥- أنه إذا اختار الرد فإنه يجب أن يرد معها صاعاً من تمر.

فإن قال قائل: إذا لم يكن عنده تمر؟

نقول: فإنه يرد معها أقرب ما يكون شبهاً بالتمر من القوت؛ لأنه قد يكون في بلاد ليس عندهم نخيل، ولا عندهم تمر.

وقيل: بل يرد نفس اللبن إن كان موجوداً، أو مثله إن كان قد شربه، أو قيمته عند تعذر المثل.

ولكن الصحيح: أنه يرد طعاماً أقرب ما يكون إلى التمر؛ لأن هذا هو الذي جعله الشارع بدلاً عن اللبن المفقود، ولو كان ردُّ اللبن مقصوداً لقال النبي ﷺ: فليرد اللبن، فإن لم يمكن فصاعاً من تمر، ثم نقول أيضاً: إن رد مثل اللبن متعذر؛ لأن اللبن الذي وقع عليه العقد لبن في ضرع، واللبن في الضرع

(١) أخرجه أحمد، برقم (١٢٨٩٥).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب العلم، باب من أعاد الحديث ثلاثاً ليفهم عنه، رقم (٩٤)؛ ومسلم: كتاب الاستئذان والآداب، باب ما جاء في كراهية أن يقول عليك السلام مبتدئاً، رقم (٢٧٢٣).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الاستئذان، باب التسليم والاستئذان ثلاثاً، رقم (٦٢٤٥)؛ ومسلم: كتاب الآداب، باب الاستئذان، رقم (٢١٥٣).

مستحيل رده وتقديره.

٦- تحريم الظلم؛ ويؤخذ ذلك: من تحريم التصرية، وهو كذلك، فإن الظلم محرم بالكتاب والسنة وإجماع المسلمين؛ قال الله تعالى: ﴿إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الظَّالِمِينَ﴾ [الشورى: ٤٠]، وقال - عز وجل -: ﴿إِنَّمَا السَّبِيلُ عَلَى الَّذِينَ يَظْلِمُونَ النَّاسَ وَيَبْغُونَ فِي الْأَرْضِ بِغَيْرِ الْحَقِّ أُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [الشورى: ٤٢]، وقال تعالى في الحديث القدسي: «يا عبادي إني حرمت الظلم على نفسي، وجعلته بينكم محرماً فلا تظالموا»^(١)، وقال النبي ﷺ: «الظلم ظلمات يوم القيامة»^(٢)، والنصوص في هذا كثيرة، والعلماء مجمعون على ذلك.

٧- حماية الشريعة لحقوق الإنسان؛ وجه ذلك: النهي عن التصرية، وجعل من غبن بها مخيراً بين الإمساك والرد.

٨- إن الإنسان إذا أمسك؛ لفوات صفة مطلوبة فإنه يمسك بلا أرش، سواء كانت هذه الصفة مشروطة لفظاً أو حالاً؛ المشروطة لفظاً أن يقول في مسألتنا هذه: إن هذه الشاة لبون، كثيرة اللبن، والمشروطة حالاً: بالتصرية، فإن هذه التصرية تعطي المشتري شرطاً على: أنها كثيرة اللبن، فإذا فات هذا المشروط فإننا نقول للمشتري: إما أن تمسكها على ما هي عليه، وإما أن تردها، بخلاف العيب، والفرق بينهما ما أشرنا إليه آنفاً: أن العيب نقص في السلعة؛ لأن مقتضى العقد: أن تكون السلعة سليمة، خالية من العيب، وأما هذا فهو فوات كمال، فهو زائد على أصل ما يقع عليه العقد؛ وهو: السلامة.

(١) أخرجه مسلم: كتاب البر والصلة، باب تحريم الظلم، رقم (٢٥٧٧).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب المظالم والغصب، باب الظلم ظلمات يوم القيامة، رقم (٢٤٤٧)؛ ومسلم: كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم الظلم، رقم (٢٥٧٨).

٩- إثبات الخيار للإنسان؛ أي: أنه يفعل باختياره، فيكون فيه رد على الجبرية، الذين يقولون: إن الإنسان مجبر على عمله، لا يختار شيئاً من الأشياء؛ بل هو كالسعفة في الهواء، والريشة.

١٠- حرص الشرع على قطع المنازعات والبعد عنها؛ يؤخذ ذلك: من تقديره العوض بصاع من تمر، ونحن إذا تأملنا نصوص الكتاب والسنة وجدنا: أن الشرع ينهى عن كل ما يحدث العداوة والبغضاء بين الناس؛ لأنه يريد من الأمة الإسلامية أن تكون أمة متألّفة متحابّة كالجسد الواحد؛ إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالحمل والسهر، والبعد عما يوجب التنافر والعداوة والبغضاء، كما هو واجب على سائر المسلمين فهو واجب على طلبة العلم بالذات أكثر من غيرهم؛ لأن طلبة العلم هم الذين يقتدى بهم، وهم الذين يشار إليهم بالسوء أو بالحسنى؛ إن أسأؤوا صاروا مشتمّاً للناس، وصارت سيئاتهم في عيون الناس أكبر من سيئات غيرهم، وإن أحسنوا صاروا قدوة للناس في الخير والعمل الصالح، وأحبهم الناس.

ويؤسفنا كثيراً أن نجد العداوة والبغضاء والنزاع والخصومات والجدال والتعصب للباطل بين كثير من طلبة العلم، وعند مسائل شرعية ينبغي: أن تكون محل اجتماع، ومحل ائتلاف ووافق، لا أن تكون محل عداوة، ونزاع، وبغضاء، وسب، وشتم، وتنفير، فإن هذا خلاف الشرع، وخلاف ما أمر الله به، وما أخبر الله به عن هذه الأمة ﴿ وَإِنَّ هَذِهِ أُمَّةٌ وَاحِدَةٌ ﴾ [المؤمنون: ٥٢]، فإذا كان الشارع ينهى عن بعض المعاملات المؤدية إلى النزاع والعداوة فكيف بالمسائل الشرعية التي تكون هي السبب في العداوة والبغضاء؟! هذا في الحقيقة شيء يؤسف له.

والواجب على كل مسلم وعلى طلبة العلم بالأخص: أن يسعوا إلى كل ما فيه ائتلاف القلوب، وحصول المصلحة، أنا لست أقول: دعوا الناس يقولون فيخطئون أو يصيبون، لا، لكن يبين للناس، وتكون بمناقشة هادئة هادفة، فإذا تبين الحق وجب على كل إنسان اتباعه، وإذا لم يتبين فكل إنسان معذور، والذي يحاسب الخلق هو الله - عز وجل -؛ لأنني قد يتبين لي ما لم يتبين لك، ويتبين لك ما لم يتبين لي، فلماذا نجعل مثل هذه المسائل سبباً للعداوة والبغضاء بين طلبة العلم؟ حتى كأن كل طائفة منهم حزب مستقل، وكأنهم ليسوا بمسلمين، والواجب على طلبة العلم: خلاف ذلك؛ أن يكون الطالب للعلم عند هذا العالم كالتالي عند العالم الآخر، كل منهم يريد الخير، كل منهم يريد التوجيه الحسن للمسلمين، وكل منهم يريد أن يصل إلى غاية منشودة؛ وهي: إقامة شريعة الله بين عباد الله.

١١ - أن العدد الثلاثي معتبر في كثير من الأشياء، وبه تتبين الأشياء في الغالب؛ فمثلاً: إذا استأذنت على رجل ثلاث مرات تبين أنه إما: غير موجود في البيت، وإما: أنه كاره للفتح، وإما: أنه نائم مستريح، أما الاستئذان الأول فقد لا يسمع، والاستئذان الثاني قد يسمع ولكن ما يدري عن حقيقة الأمر، وفي الثالثة الغالب: أنه يتبين، فإذا كان يريد أن يفتح لك الباب فتح وإلا تركك، وهكذا في مسائل كثيرة تعتبر فيه الثلاثة.

٨٢٠- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ عَلَى صُبْرَةٍ طَعَامٍ، فَأَدْخَلَ يَدَهُ فِيهَا، فَتَالَتْ أَصَابِعُهُ بِلَلًا، فَقَالَ: «مَا هَذَا يَا صَاحِبَ الطَّعَامِ؟» قَالَ: «أَصَابَتْهُ السَّمَاءُ يَا رَسُولَ اللَّهِ. فَقَالَ: أَفَلَا جَعَلْتَهُ فَوْقَ الطَّعَامِ؛ كَيْ يَرَاهُ النَّاسُ؟ مَنْ غَشَّ فَلَيْسَ مِنِّي» رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(١).

الشرح

قوله: «صُبْرَةٌ» أصل هذه المادة: الصاد، والباء، والراء تدل على: الحبس؛ ومنه: الصبر، ومنه: قتل صبرًا، وأمثلتها كثيرة، والطعام المحبوس؛ يعني: المجموع؛ فمعنى «صُبْرَةٌ»؛ أي: مجموع من طعام، مر على هذه الكومة من الطعام «فَأَدْخَلَ يَدَهُ فِيهَا»؛ أي: النبي ﷺ أدخل يده في هذه الصبرة، «فَتَالَتْ أَصَابِعُهُ بِلَلًا»؛ يعني: أصابت بللًا، وإدخال النبي ﷺ يده في هذه الصبرة يحتمل: أنه للاستخبار والاستعلام، ويحتمل: أنه شم فيها رائحة الرطوبة، أو غير ذلك.

المهم: أننا نعلم أن النبي ﷺ لم يدخل يده إلا لسبب، فقال: «مَا هَذَا يَا صَاحِبَ الطَّعَامِ؟»، «ما» استفهامية؛ والمراد بالاستفهام: الإنكار؛ كأنه يقول: لم تصنع هذا الشيء؟! فقال: «أَصَابَتْهُ السَّمَاءُ يَا رَسُولَ اللَّهِ»، «السَّمَاء»؛ يعني: المطر، والمطر يطلق عليه: السماء في اللغة العربية، قال الشاعر:

إذا نزل السماء بأرض قوم^(٢)

أي: المطر، فقال رسول الله ﷺ: «أَفَلَا جَعَلْتَهُ فَوْقَ الطَّعَامِ؛ كَيْ يَرَاهُ

(١) أخرجه مسلم: كتاب الإيمان، باب قول النبي ﷺ: «من غشنا فليس منا»، رقم (١٠٢).

(٢) هذا شطر بيت ينسب لمُعَوَّد الحكماء معاوية بن مالك، ذكره ابن منظور في لسان العرب: (سبا).

النَّاسُ؟» الاستفهام هنا: للإرشاد؛ يعني: أرشده إلى أن يجعله فوق الطعام؛ وعلل ذلك بقوله: «كَيْ يَرَاهُ النَّاسُ» فيعرفوا أن فيه عيبًا، ثم قال: «مَنْ غَشَّ فَلَيْسَ مِنِّي».

من فوائد هذا الحديث:

١ - جواز بيع الطعام صُبْرَةً؛ يعني: كومة، من غير معرفة لقدره كيلاً أو وزناً؛ لأن النبي ﷺ أقر ذلك، ولو كان حراماً لم يقره، فهل يدخل في ذلك غيره من المربيات؛ فأبيع عليك قطع هذا الغنم بغير معرفة لعدّه، وأن أشتري منك السلعة بهذه الرزمة من الدراهم بدون عدّ؟ ذهب بعض العلماء إلى: الجواز، وقال: إن هذا وإن كان لا يعلم بالعد أو بالوزن؛ أي: لا يعلم بالتقدير، فإنه يعلم بالمشاهدة، ولكن هذا فيه نظر؛ لأن الذي يعلم بالمشاهدة إما: أن يكون الغرر فيه يسيراً؛ كالكومة من الطعام، والقطع من الغنم، والكيس من البر، فالأمر في هذا قريب، وإما: أن يكون الغرر فيه كثيراً، والخطر جسيماً؛ مثل: الرزمة من الدراهم، وإذا قدرنا أنه من فئة خمس مئة فكم يكون الفرق فيما إذا نقص عن تقديرك ورقة أو ورقتان؟ الفرق كبير، وربما ينقص عشر ورقات؛ مثلاً، فالصحيح في هذه المسألة: أن الجزاف يجوز إلا فيما فيه خطر؛ مثل: النقود؛ فلو جئتك بصرة من ذهب وقلت: اشتريت منك هذا البيت بهذه الصرة، يرى بعض العلماء: أن هذا جائز، مع أنك لا تدري ما في هذه الصرة من الذهب، ولا شك أن هذا ليس بجائز؛ للخطر والجهالة العظيمة، بخلاف قطع الغنم، وكيس البر وما أشبه ذلك فالأمر فيه سهل، والخطأ فيه قليل، والتقدير فيه ممكن إما حقيقة أو تقريباً، أما مثل الدراهم فلا يجوز.

ولو قلت: اشتريت منك هذا البيت بوزن هذه الصنجة ذهبًا؛ والصنجة هي: قطعة من الحديد توزن بها الأشياء، فهل يجوز أو لا؟ لا يجوز؛ لأنها مجهولة، أما لو كانت معلومة فلا بأس، فلو علمنا أنها كيلو، أو مثقال، أو ما أشبه ذلك فلا بأس، أما إذا لم نعلم فإن هذا جهالة عظيمة.

٢- جواز الاستعلام عن المبيع، ولاسيما مع القرينة؛ والدليل: إدخال النبي ﷺ يده في الطعام، ولا يقال: إن هذا سوء ظن بالبائع؛ لأننا نقول: وهذا - أيضًا - احتياط للمشتري، ولاسيما إن وجدت قرينة كما هو الظاهر من هذا الحديث.

٣- وجوب إنكار المنكر؛ لأن النبي ﷺ أنكر على هذا الرجل، لكن هل ينكر علنًا أو سرًا؟ إن كان فاعل المنكر مظهرًا له فإنه ينكر عليه علنًا، وإن كان مخفيًا له فإنه ينكر عليه سرًا، مع أن المصلحة قد تقتضي الإنكار سرًا حتى فيما يعلن، إنما الأصل: أن من أظهر المنكر أنكر عليه ظاهرًا، ومن أخفاه ينكر عليه سرًا، لكن قد تدعوا الحاجة إلى خلاف هذا الأصل لسبب.

٤- أن من كان مجهول الاسم فإنه يدعى بمهنته؛ لقوله: «يَا صَاحِبَ الطَّعَامِ»، فإذا كنت لا تعرف هذا الرجل فادعه بمهنته؛ مثلًا: وقفت على إنسان بناءً لا تعرف اسمه؛ تقول: يا بناء، وقفت على إنسان خرازٍ يخرز النعل لا تعرف اسمه؛ تقول: يا خراز، ولا مانع؛ لأن هذه مهنته، ولن يجزع من مهنته؛ مثلًا: سقط من شخص كيس من الدارهم؛ فتقول: يا صاحب الكيس، وهكذا، وكما دعا الرسول - عليه الصلاة والسلام - مثل هذا في عدة مواضع، يدعو بالمهنة التي يتصف بها هذا الرجل.

٥ - إطلاق لفظ السماء على المطر؛ لقوله: «أَصَابَتْهُ السَّمَاءُ»، ولم ينكر النبي ﷺ عليه، ولو كان ذلك غير جائز لأنكر عليه؛ لأنه كذب، فإن السماء لم تصبه، إنما الذي أصابه المطر النازل من السماء.

٦ - وجوب إظهار العيب؛ إما: بالقول، وإما: بالفعل، والنبي - عليه الصلاة والسلام - في هذا الحديث أرشد إلى إظهاره بالفعل؛ قال: «أَفَلَا جَعَلْتَهُ فَوْقَ الطَّعَامِ»، ويجوز بالقول؛ بأن أقول مثلاً: في هذه الصبرة من الطعام: إن أسفلها قد أصابه الماء، ولكن أيها أئين؟ الإظهار بالفعل؛ لأن المشتري قد لا يحيط بوصفك؛ لأنك إذا قلت: إن أسفلها قد أصابه المطر، ما يتصور كيف إصابته، لكن إذا كان فوق فإنه يراه عين اليقين، فيكون إظهار العيب بالفعل أبلغ في البيان من إظهاره بالقول.

وهل نقول في هذا الحديث: وجوب جعل الأردأ هو الأعلى، وأنه تتعين هذه الصورة، أو نقول: إن المراد: البيان بأي صورة كانت؟

الظاهر: الثاني، وأن للإنسان الذي عنده طعام معيب طريقتين:

الطريقة الأولى: أن يجعل العيب أعلى، وهذا قد يكون فيه ضرر عليه؛ لأنه إذا جعل العيب أعلى فقد يظن الرائي أن العيب كثير، ويخفى عليه السليم.

الطريقة الثانية: أن يجعل المعيب وحده، والسليم وحده؛ بحيث يكون للمعيب ثمنه، وللسليم ثمنه، ولا شك أن هذا الثاني عدل للبائع وللمشتري.

فإذا قال قائل: لماذا لم يرشد النبي ﷺ إليه؟

فالجواب: لوضوحه، ولعل النبي - عليه الصلاة والسلام - علم أن هذا الرجل ليس عنده إناءان؛ بحيث يجعل الرديء وحده، والجيد وحده.

٧- أن الغشَّ من كبائر الذنوب؛ ووجهه: أن النبي ﷺ تبرَّأ من فاعله، والبراءة من فاعله تقتضي: أن يكون كبيرة؛ لأن هذا من علامات الكبيرة.

٨- أن الغش في كل شيء من كبائر الذنوب؛ لعموم قوله: «مَنْ غَشَّ فَلَيْسَ مِنِّي».

٩- أن الغش كبيرة؛ سواء كانت المعاملة مع مسلم، أو مع كافر؛ لقوله: «مَنْ غَشَّ»، وأطلق في رواية: «مَنْ غَشَّنَا فَلَيْسَ مِنَّا»^(١)، فنأخذ بالأعم: «مَنْ غَشَّ فَلَيْسَ مِنِّي»؛ فيشمل: الغش في معاملة أي إنسان، فإن النبي ﷺ قد تبرَّأ منه.

فإذا قال قائل: لم يبين النبي ﷺ حكم المغشوش فيما لو اشتري هذا الطعام؟

والجواب: أنه لم يحصل بيع لهذا الطعام؛ لأن صاحبه ما زال عارضاً له، ولا يمكن أن يتحدث الرسول - عليه الصلاة والسلام - في مثل هذه الحال عن أمرٍ لم يقع، ثم إنه إذا علم هذا الرجل أن هذا الشيء حرام فسوف يغيره؛ سوف يجعل الرديء فوق، كما أرشد إلى ذلك النبي ﷺ، ثم إن الشيء إذا لم يكن أمام الإنسان فإنه لا يلزمه السؤال عنه، ولذلك لما جاء ماعز - رضي الله عنه - إلى الرسول - عليه الصلاة والسلام - وأخبر: أنه زنا^(٢) فإنه من المعلوم: أنه لم يزن إلا بامرأة، ولم يسأل النبي - عليه الصلاة والسلام - عن المرأة، ولما جاءه الرجل الذي قال: وقعت على امرأتي في يوم من شهر رمضان^(٣) لم يسأله عن المرأة

(١) نفس حديث الباب.

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزنا، رقم (١٦٩٤).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الأدب، باب ما جاء في قول الرجل: «ويلك»، رقم (٦١٦٤).

وحكمها، ولما جاءت هند - رضي الله عنها - تشكو أبا سفيان - رضي الله عنه -^(١) لم يسأل عنه، ولم يطلبه؛ لأن مثل هذه المسائل تتعلق بالفاعل المشاهد، وأما الغائب فحكمه يعلم إذا وجد، أو أدل هذا الغائب بحجته فحينئذ ننظر فيها.

٨٢١- وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «مَنْ حَبَسَ الْعِنَبَ أَيَّامَ الْقَطَافِ، حَتَّى يَبِيعَهُ مِمَّنْ يَتَّخِذُهُ حَمْرًا، فَقَدْ تَقَحَّمَ النَّارَ عَلَى بَصِيرَةٍ». رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي (الْأَوْسَطِ) بِإِسْنَادٍ حَسَنِ^(٢).

الشرح

قوله: «حَبَسَ»؛ أي: منع بيعه، وأبقاه في أصوله.

قوله: «أَيَّامَ الْقَطَافِ»؛ أي: أيام قطف العنب؛ لأن العنب كما نعلم له أيام يقطف فيها ويباع فيؤكل طريًا؛ كما يؤكل الرطب من النخل، وأحيانًا يجبس حتى يبس فيكون زبيبا، هذا الزبيب يستعمله الناس غذاء كما يأكلون التمر، أو يضعونه على الأطعمة، ومن الناس من يجعله عصيرًا ليتخمر، فيقول الرسول ﷺ: «مَنْ حَبَسَ الْعِنَبَ أَيَّامَ الْقَطَافِ، حَتَّى يَبِيعَهُ مِمَّنْ يَتَّخِذُهُ حَمْرًا»، «مَنْ»؛ أي: على من.

قوله: «يَتَّخِذُهُ حَمْرًا»؛ أي: يصنعه خمرًا.

(١) أخرجه البخاري: كتاب البيوع، باب من أجرى أمر الأنصار على ما يتعارفون بينهم في البيوع، رقم (٢٢١١)؛ ومسلم: كتاب الأقضية، باب قضية هند، رقم (١٧١٤).
(٢) المعجم الأوسط (٣/٣٧٣) (٥٣٥٦)، وقال عقبه: لا يروى عن بريدة إلا بهذا الإسناد، قال ابن أبو حاتم في العلل (١/٣٨٩): «هذا حديث كذب باطل»، وقال الذهبي في الميزان (١/٥٢٣) في ترجمة الحسن بن مسلم: «أتى بخبر موضوع في الخمر». ولعل ابن حجر - رحمه الله - أراد الحُسن اللغوي وليس الحسن الاصطلاحي الذي ذكره المحدثون.

قوله: «فَقَدْ تَقَحَّمِ النَّارَ»؛ تقحمها: دخلها بانزعاج.

قوله: «عَلَى بَصِيرَةٍ»؛ أي: على علم بالسبب الذي يوجب تقحمها.

ومعنى الجملة: أن من فعل ذلك فقد أدخل نفسه في النار بسبب يعلم أنه سبب لدخول النار؛ وذلك: لأنه أعان على شرب الخمر، والمعين على الإثم آثمٌ، وإثم الفاعل كالحاضر؛ كما قال الله تعالى: ﴿وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ آيَاتِ اللَّهِ يُكْفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا فَلَا تَقْعُدُوا مَعَهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ إِنَّكُمْ إِذَا مَثَلْتُمْ﴾ [النساء: ١٤٠].

من فوائد هذا الحديث:

- ١- أنه يحرم حبس العنب لبيع على من يتخذه خمراً.
- ٢- أن ذلك من كبائر الذنوب؛ ووجهه: أنه توعد عليه بالنار.
- ٣- عظم شرب الخمر، والإعانة على شربها؛ حيث جعل النبي ﷺ ذلك من أسباب دخول النار، والخمر: كل ما خامر العقل؛ أي: غطاه على سبيل اللذة والطرب، فإن السكران - والعياذ بالله - يزول عقله، وتأتيه خفة؛ كأنها الدنيا عنده قطعة ورقة، ويجد لذة، ويجد نفسه في مقام الملوك والرؤساء، فينسى همومه وغمومه، ولكن إذا زال السكر تراكمت عليه الهموم والغموم؛ لأنها كالماء؛ إذا حبسته يقف، لكن عندما تُزِيل الحابس يندفع بقوة، هكذا الهموم والغموم تقف عند السكر، لكن إذا زال السكر اندفعت اندفاعاً مدهشاً مؤذياً، لا يمكن أن يقف له قرار حتى يعود إلى شرب الخمر، ولهذا قلَّ مَنْ يشرب الخمر أن ينزع عنه - والعياذ بالله - إلا بإيمان قوي، أو رادع قوي.

٤- أن للوسائل أحكام المقاصد؛ ووجه ذلك: أن هذا حبس العنب لغرض سيء، فهو لن يفعل، لكن يريد هذا الشيء، وهذه القاعدة متفق عليها، وهي أصولية فقهية؛ ومن أجزاء هذه القاعدة الكلية العامة: أن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، وما لا يتم المندوب إلا به فهو مندوب إليه، وما كان سبباً لحرام فهو حرام، وما كان سبباً للمكروه فهو مكروه، كل هذه الأجزاء داخلة في القاعدة العامة؛ وهي: الوسائل لها أحكام المقاصد.

٥- عقوبة من أعان على فعل المحرم وإن لم يفعله؛ لأن هذا الذي احتبسه لبيعه لمن يتخذه خمرًا لم يفعله، لكنه أعان، فالمعين على الإثم آثم.

٦- أنه إذا كان هذا فيمن أعان على من يتخذوا العنب خمرًا، فما بالك بمن يشرب الخمر؟! يكون أعظم؛ ولهذا كان شارب الخمر ملعونًا على لسان رسول الله ﷺ^(١)، محرومًا من شربها في الآخرة؛ إما: لأنه - والعياذ بالله - لا يتنعم بها في الجنة، وإما: أنها تؤدي إلى الكفر المانع من دخول الجنة؛ ولهذا سميت؛ أي: الخمرة: أم الخبائث، ومفتاح كل شر.

٧- أن من باع شيئًا لغرض معصية فإن بيعه حرام، وهذا هو الشاهد من هذا الحديث، وهل يصح أو لا؟ لا يصح؛ لأنه منهي عنه لذاته، فالنهي متسلط على نفس البيع، فإذا باع شيئًا لمن يتخذه لمحرم كان البيع حرامًا، وإن باعه لمن لا يتخذه لمحرم كان البيع حلالًا، ولهذا لو باعت العنب لمن يأكله فالبيع حلال، وكذلك لو باعت البيض لمن يأكله فهو حلال، ولو باعت لمن يقامر به فهو حرام؛ ومن الصور التي يستعمله فيها للقمار: ما يفعله بعض الناس؛ يقول: خذ هذه

(١) أخرجه أحمد (٤٧٧٢)؛ وأبو داود: كتاب الأشربة، باب العنب يعصر للخمر، رقم (٣٦٧٤)؛ وابن ماجه: كتاب الأشربة، باب لعنت الخمر على عشرة أوجه، رقم (٣٣٨٠).

البيضة اكسرها طولاً، فإن كسرتها طولاً لك مئة ريال، وإن لم تكسرها فعليك مئة ريال، والسلاح إذا بعته لمن يقتل به المسلمين كان حراماً، ومن يقتل به الكفار كان حلالاً؛ بل قد يكون مندوباً.

٨- أن المباح لذاته قد يكون محرماً لغيره، فأصل البيع حلال لذاته، لكن إذا قصد به المحرم صار حراماً لغيره؛ كما أن المباح يكون واجباً لغيره؛ مثل: لو لم يكن عندك ماء، وحَضَرَت الصلاة وأردت الوضوء، ووجدت الماء يباع في الأسواق، كان واجباً عليك أن تشتري الماء لتتوضأ به، مع أنه لولا هذا لم يجب عليك أن تشتري الماء، وقد يكون الشيء مسنوناً وهو في الأصل مباح؛ كما لو اشترى الإنسان مسواكاً، فأصل الشراء مباح، وإذا اشترى مسواكاً ليتسوك به صار سنة، أو طيباً يتطيب به كان سنة، وعلى هذا فقس.

المهم: أن كل مباح يمكن أن تجري فيه الأحكام الخمسة بحسب النية والقصد؛ إن قصدته لأمر حرام صار حراماً، وإن قصدته لأمر واجب صار واجباً، ولأمر مستحب أو مطلوب صار كذلك، ولأمر مباح فهو مباح.

٨٢٢- وَعَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْخَرَجُ بِالضَّمَانِ» رَوَاهُ الْخَمْسَةُ، وَضَعَفَهُ الْبُخَارِيُّ، وَأَبُو دَاوُدَ وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَابْنُ حُرَيْمَةَ، وَابْنُ الْجَارُودِ، وَابْنُ حِبَّانَ، وَالْحَاكِمُ، وَابْنُ الْقَطَّانِ^(١).

الشرح

قوله: «الْخَرَجُ بِالضَّمَانِ» فما هو الخراج؟ الخراج هو: الغنم، والكسب، والربح، وما أشبه ذلك؛ قال الله تعالى: ﴿أَمْ تَسْأَلُهُمْ خَرْجًا فَخَرَجَ رِيكٌ خَيْرٌ وَهُوَ خَيْرُ الرَّزِقِينَ﴾ [المؤمنون: ٧٢]، فخراج الشيء يعني: غنمه وكسبه ونماهه وما أشبه ذلك، فخراج الدابة مثلاً: لبنها، وصوفها، وولدها، وخراج النخلة: ثمرتها، وعسيبها، وفسيلها، وهلم جرأ، وخراج العبد: كسبه ومنفعته؛ وعلى هذا: يطرده هذا الباب، فالخراج: الغلة، والنماء، والكسب وما أشبه ذلك.

وقوله: «بِالضَّمَانِ»؛ الباء للبدلية أو للسببية، ومعنى «بِالضَّمَانِ» أنه بدل عنه، وسبب له؛ والمعنى: أن كل من له خراج شيء فعليه ضمانه، وليس كل من عليه ضمان شيء فله خراجه؛ لأن الغاصب عليه الضمان وليس له الخراج؛ ولهذا قال الرسول: «الْخَرَجُ بِالضَّمَانِ»، ولو قلنا: الضمان بالخراج لم يصح.

مثال ذلك: المشتري عليه ضمان المبيع من حين العقد، فيكون له خراجه من حين العقد؛ فهذا رجل اشترى عبداً بعشرة آلاف ريال، وبقي عنده أسبوعاً، كل

(١) أخرجه أحمد (٢٣٧٠٤)؛ وأبو داود: كتاب البيوع، باب فيمن اشترى عبداً فاستعمله ثم وجد به عيباً، رقم (٣٥٠٨)؛ والترمذي: كتاب البيوع، باب ما جاء فيمن يشتري العبد ويستغله ثم يجد به عيباً، رقم (١٢٨٥)، وقال: «هذا حديث حسن صحيح، وقد روي هذا الحديث من غير وجه»؛ والنسائي: كتاب البيوع، باب الخراج بالضمان، رقم (٤٤٩٠)؛ وابن ماجه: كتاب التجارات، باب الخراج بالضمان، رقم (٢٢٤٣)؛ والدارقطني (٥٣/٣)؛ والحاكم (١٤/٢) - (١٥)، وقال: صحيح الإسناد، وتابعه الذهبي.

يوم يدخل له مئة ريال، فدخل بالأسبوع سبع مئة ريال، ولما انتهى الأسبوع تبين: أن في العبد عيباً، وأنه يسرق، والسرقه في العبد عيب، فأراد أن يرده، فرده على البائع، فهل يرد معه سبع مئة ريال؟ لا؛ لأن العبد لو تلف في هذه المدة - سبعة الأيام - لم يضمه البائع، ويكون ضمانه على المشتري، ويهلك على نصيب المشتري، إلا إذا ثبت أن البائع خادع له، وكاتم للعب فضاياه على البائع؛ لأنه معتد ظالم.

مثال آخر: المستأجر له الانتفاع وعليه الأجرة، فكل المنافع التي تفوت في زمن الإجارة تكون للمستأجر؛ فلو أنه استأجر البيت لمدة سنة، ولكنه سافر ولم يسكنه، ثم تمت السنة، وقال صاحب البيت: أعطني الأجرة، قال: لا، ما أعطيك الأجرة، لم أسكن فيه، نقول: إن المنافع فاتت على المستأجر؛ أي: أن المستأجر يدفع الأجرة كاملة؛ لأن المؤجر يقول له: هل منعتك؟ المفتاح عندك، وأنت الذي فوت المنفعة على نفسك، فأنت ضامن؛ لأن الخراج لك، المنفعة لك ليست لي، وأنت الذي فوتها على نفسك فعليك ضمانها.

مثال آخر: رجل وجد شاة، وصار ينشد عنها سنة كاملة، وفي هذه السنة ولدت الشاة، وبعد السنة نشأ فيها حمل فولدت، فلمن يكون الولد الأول، ولن يكون الولد الثاني؟ الأول لصاحبها، والثاني للمنشد؛ يعني: لو وجد اللقطة؛ لأن الأول وجد في حال ليس فيها الملتقط ضامناً؛ لأنها تفوت على ملك صاحبها، بعد السنة يملكها، فيكون نهماؤها للملتقط.

مثال آخر: شخص وجد إناء، وصار ينشد عنه لمدة سنة كاملة، فلم يجد صاحبه، ولما تمت السنة صار ملكاً للملتقط، فأجره بعد السنة، فتكون الأجرة له؛ لأنه لو تلف تلف على ملكه، فصار خراجه بضمانه.

هذا الحديث بنى عليه العلماء فروعًا كثيرة، وجعلوه قاعدة فقهية؛ فقالوا: من كان له الغنم فعليه الغرْم، وأحيانًا يعللون بنفس الحديث، يقولون: لأن الخراج بالضمآن.

وساق المؤلف - رحمه الله - هذا الحديث في باب البيع ليتبين به: أن الملك مدة الخيار مطلقًا للمشتري، حتى لو رده بخياره فإن الملك مدة الخيارين له، له النهاء وله الكسب.

وهذا الحديث يرجح: أن النهاء المتصل إذا أخذ الشفيع بالشفعة يكون للمشتري؛ كما أن النهاء المنفصل له؛ لأنه لو تلف في هذه الحال فإن المشتري يضمناه، فكذلك في حال غنمه يكون له.

٨٢٣- وَعَنْ عُرْوَةَ الْبَارِقِيِّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَعْطَاهُ دِينَارًا يَشْتَرِي بِهِ أُضْحِيَّةً، أَوْ شَاةً، فَاشْتَرَى شَاتَيْنِ، فَبَاعَ إِحْدَاهُمَا بِدِينَارٍ، فَأَتَاهُ بِشَاةٍ وَدِينَارٍ، فَدَعَا لَهُ بِالْبَرَكَةِ فِي بَيْعِهِ، فَكَانَ لَوْ اشْتَرَى تُرَابًا لَرَبِحَ فِيهِ» رَوَاهُ الْخُمْسَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ (١)، وَقَدْ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ ضَمَّنَ حَدِيثَهُ (٢)، وَلَمْ يَسُقْ لَفْظَهُ، وَأُورِدَ التِّرْمِذِيُّ لَهُ شَاهِدًا: مِنْ حَدِيثِ حَكِيمِ بْنِ حِرَامٍ (٣).

(١) أخرجه أحمد (١٨٨٦٧)؛ وأبو داود: كتاب البيوع، باب في المضارب يخالف، رقم (٣٣٨٤)؛ والترمذي: كتاب البيوع، باب الشراء والبيع والموقوفين، رقم (١٢٥٨)؛ وابن ماجه: كتاب الأحكام، باب الأمين يتجر فيه فيربح، رقم (٢٤٠٢).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب المناقب، باب سؤال المشركين أن يريهم النبي ﷺ آية، رقم (٣٦٤٣).

(٣) الترمذي: كتاب البيوع، باب الشراء والبيع والموقوفين، رقم (١٢٥٧)، وهو ضعيف.

الشرح

في هذا الحديث: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَعْطَاهُ دِينَارًا يَشْتَرِي بِهِ أُضْحِيَّةً»، أو قال: «لِيَشْتَرِي بِهِ شَاةً»، ولا منافاة بين اللفظين، فإنه أعطاه ليشتري به شاةً للأضحية، ويكون بعض الرواة اقتصر على أحد اللفظين، وإلا فإنه أعطاه دينارًا ليشتري به شاة ليضحى بها، فاشترى - رضي الله عنه - شاتين بالدينار الواحد، ثم باع إحداهما بدينار، ثم رجع بشاة ودينار، فربح النبي - عليه الصلاة والسلام - شاة، ولم يخسر شيئاً، فدعا له النبي ﷺ بالبركة في بيعه؛ مكافأة له على إحسانه؛ لأن هذا الرجل أحسن التصرف، فقبل الله دعوة النبي ﷺ، فكان هذا الرجل لو اشترى تراباً لربح فيه.

قوله: «تُرَابًا»؛ يعني: لو اشترى شيئاً لا قيمة له؛ لأن التراب لا قيمة له.

قوله: «لَرَبِحَ فِيهِ»؛ وذلك: ببركة دعاء النبي ﷺ.

وذكر المؤلف هذا الحديث في كتاب البيع: لأنه يتضمن بيعاً، وتوكيلاً في البيع، ويتضمن أشياء عديدة من البيوع، تذكر في الفوائد إن شاء الله.

من فوائد هذا الحديث:

١ - جواز التوكيل في البيع والشراء؛ لأن النبي ﷺ وكل عروة بن الجعد؛ ويتفرع على هذه الفائدة: أن التوكيل لا ينافي الإخلاص ولا التوحيد، مع أن الموكّل في قلبه نوع من الاعتماد على الوكيل، لكن هذا الاعتماد ليس اعتماد افتقار؛ وإنما هو اعتماد سلطة إذا كان الوكيل يتوكل بالأجرة؛ لأن المعروف والفضل فيما إذا كان الوكيل يتوكل بالأجرة للموكل على الوكيل، فهو يرى أنه معه ذو سلطة، لا يرى أنه يعتمد عليه اعتماد افتقار، وإن كان الوكيل متبرعاً فإن

الموكل لا يعتمد عليه اعتماد افتقار، ولا اعتماد سبب مستقل؛ وحينئذٍ فلا ينافي التوكل على الله - عز وجل -، ولا يمكن أن ينافي التوكل وقد وقع من النبي ﷺ، سيد المخلصين - عليه الصلاة والسلام -.

٢- جواز التوكيل في شراء الأضحية، وهو كذلك؛ لأن النبي ﷺ وكله ليشتري به أضحية، وهل يجوز التوكيل في ذبح الأضحية؟ نعم؛ كما وكل النبي ﷺ علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - أن يذبح له هديه.

٣- جواز تصرف الوكيل فيما فيه نفع للموكل وإن لم يأمره به؛ حيث إن النبي ﷺ أعطى عروة دينارًا ليشتري شاة فاشتري شاتين، فهذا تصرف لم يأذن به الموكل، لكنه من مصلحة الموكل.

فإذا قال قائل: هل هاتان الشاتان في مقابلة شاة؛ لأنها ضعيفتان؟

الجواب: هذا بعيد، والظاهر: أن عروة - رضي الله عنه - يسر الله له شخصًا محتاجًا، فباع عليه هاتين الشاتين، مع أن كل واحدة منهما تساوي دينارًا؛ بدليل: أنه باع واحدة بدينار، هذا هو الأقرب، وليس في هذا غبن حتى يقال: إن في ذلك دليلًا على: جواز غبن الإنسان بنصف القيمة أو أكثر؛ لأن الظاهر: أنه اشتراها من شخص يجب أن يبيع بأي ثمن ويذهب.

٤- جواز تصرف الفضولي؛ وهو: تصرف الإنسان في ملك غيره بدون إذنه، فإذا أجاز له صح التصرف؛ يؤخذ هذا: من أن عروة تصرف واشتري شاتين، وباع واحدة، فخالف في الشراء، وخالف في البيع، وكان عليه في الشراء أن يشتري شاة واحدة بنصف دينار ما دام وجد شاتين بدينار؛ إذن: الواحدة تساوي نصف دينار، فلو تقيد بالوكالة لا تشتري واحدة بنصف دينار، لكنه

- رضي الله عنه - رأهما رخيصتين، فاشترى شاتين، والظاهر: أن من نيته أن يبيع إحدى الشاتين.

إذن: فيه تصرف الفضولي، وأنه نافذ إذا أجز؛ أي: وافق مَنْ تُصَرَّف له على هذا التصرف، فإن لم يوافق لم يصح؛ فلو أن شخصاً باع سيارة شخص على آخر؛ اعتباراً للمصلحة، وانتهازاً للفرصة، ثم أخبر صاحب السيارة: بأنه باع سيارته، فقال: جزاك الله خيراً، أنا موافق، فالبيع صحيح؛ ودليله: هذا الحديث، فإن قال: لا آذن ولا أرضى، فالبيع غير صحيح، وترد السيارة، ويأخذ المشتري ثمنها، فإذا ادعى المشتري: أن صاحب السيارة قد وكل البائع، فإننا نقول له: أقم بينة، وإلا فالأصل: أنه لم يأذن له؛ وهذا الصحيح من أقوال أهل العلم: أن تصرف الفضولي نافذ إذا أجز، فإن لم يُجز فسد.

وقال بعض العلماء: إن تصرف الفضولي فاسد لا يصح، حتى لو أجاز؛ لأن العبرة بالعقد، وهو حين العقد ليس وكيلاً، ولا مأذوناً له، فإذا لم يكن وكيلاً ولا مأذوناً له فقد وقع التصرف من غير أهله؛ لأنه ليس من مالك، ولا ممن يقوم مقام المالك، فصار باطلاً، وهذا هو المشهور من مذهب الإمام أحمد - رحمه الله -، ولا يجوزون تصرف الفضولي إلا في بعض الأحوال للضرورة؛ كالتصرف في مال المفقود، فيبينُ بعد ذلك أنه حيٌّ، ويحيون عن حديث عروة بأحد أمرين: إما أنه ضعيف، أو أنه خاص برسول الله ﷺ.

ولكن الأولى أن نقدم الأثر على النظر؛ لأن الأثر حاكم على النظر، ولا عكس، على أنه يمكن أن نقول: إن النظر يؤيد الأثر؛ وذلك لأن منع الإنسان من التصرف في مال غيره إنما هو حماية لحقوق الغير، ومنعاً للفوضى، وتصرف

الناس بعضهم في مال بعض، فإذا أذن فقد زالت هذه العلة؛ وحينئذ يكون النظر مطابقاً للأثر، وهذا هو المعلوم في جميع الأحكام الشرعية أنها موافقة للنظر، لكن للنظر الصحيح، المبني على التروي والتأني، دون النظر السطحي، فإن النظر السطحي قد يتوهم الإنسان به مخالفة الحكم الشرعي للمعقول؛ ولهذا روي عن علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - أنه قال: «لو كان الدين بالرأي لكان أسفل الخف أولى بالمسح من أعلاه، وقد رأيت النبي ﷺ يمسح أعلى خفه»^(١)؛ لأن بادئ الرأي ذا بدء: أن يكون الأسفل أولى بالتطهير من الأعلى؛ لأن الأسفل هو الذي يلاقي النجاسة والأوساخ، ولكن نحن نقول: إن الرأي الصحيح المبني على التأني موافق للحكم الشرعي، ويدل على صحة الحكم الشرعي، ويشهد له بالاعتبار؛ وذلك: لأن هذا المسح لا يعطي تنظيفاً، وإنما هو مجرد تعبد لله - عز وجل -، ولو أننا مسحنا أسفل الخف لزدناه تلويثاً بهذا المسح؛ لأنه لن يتطهر به، وتتلوث اليد؛ وبهذا نعرف: أن الدين موافق للرأي، لكن الرأي الصريح، المبني على التأني، وحينئذ نقول: إن تنفيذ تصرف الفضولي عند الإجازة جائز، وموافق للنظر الصحيح والقياس.

وقول هؤلاء: إن التصرف وقع من غير أهله؛ لأنه ليس بمالك ولا قائم مقام المالك، نقول: نعم، هو كذلك، لكن المالك أجازه، والأصل في منع صحة التصرف من غير مالك أو من يقوم مقامه: أن ذلك لحماية أموال الناس، وعدم الاعتداء عليها، فإذا وافق صاحب المال فما المانع؟!

إذن نقول: هذا الحديث يدل على: صحة تصرف الفضولي، وهو الصحيح من أقوال أهل العلم.

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الطهارة، باب كيف المسح، رقم (١٦٢)، وإسناده صحيح.

وهل يدخل تصرف الفضولي في العبادات؛ بمعنى: لو أن إنساناً يعلم أن فلاناً عليه زكاة، وجاء شخص يجبي الزكاة لمستحقيها، فأعطاه بنية أنها عن فلان ثم أخبره، فقال: جزاك الله خيراً وأجازته؟

نقول: حتى على القول بجواز تصرف الفضولي فإن في العبادات خلافاً؛ لأن العبادات تفتقر إلى نية عند فعلها، وهذا لم ينو، ولكن الصحيح: أنها تجوز إذا أجازها، ولهذا قال العلماء: لو أن رجلاً ذبح أضحية شخص معينة، ثم أجازته فإن الأضحية تقع موقعها.

٥- جواز بيع الأضحية بعد التعيين، هكذا استدل به بعض العلماء، ولكن ليس فيه دليل؛ لأن عروة - رضي الله عنه - إن كان عالماً بأن الرسول - عليه الصلاة والسلام - يريد بها أضحية فليس له حق التعيين، ثم نقول: إن عروة لم يعين كلتا الشاتين؛ لأنه يعلم أن الرسول ﷺ سوف يضحى بواحدة، فلا يمكن أن يعين كلتا الشاتين، بل هو عيّن واحدة قطعاً إن كان قد عين، هو لم يعين؛ وإن فرض: أنه عين فلن يعين أكثر من واحدة، ومن المعلوم: أنه إذا عين واحدة من هاتين الشاتين لتكون أضحية واختارها فلن يبيع التي عين، وسيبيع غير المعينة؛ وحينئذ لا يكون في هذا الحديث دليل على: جواز بيع الأضحية المعينة.

إذن: نفهم أن الأضحية المعينة لا يجوز بيعها، وهو كذلك، لا يجوز أن يبيع الإنسان الأضحية بعد التعيين، فإذا قال: هذه أضحية عني وعن أهل بيتي صارت كالمندور ذبحها، لا يجوز أن يبيعها، وهل يجوز أن ييدها بخير منها؟

الصحيح: أنه يجوز أن ييدها بخير منها؛ ودليل ذلك: أن رجلاً جاء إلى رسول الله ﷺ عام الفتح فقال: يا رسول الله، إني نذرت إن فتح الله عليك مكة

أن أصلي ركعتين في بيت المقدس، فقال: «صلِّ هاهنا»، فأعاد عليه، فقال: «صلِّ هاهنا»، فأعاد عليه، فقال: «شأنك إذا»^(١)، فأباح له الرسول - عليه الصلاة والسلام - أن يدع المعين بالنذر إلى ما هو أفضل منه؛ فدل ذلك على: أن نقل الإنسان الشيء الذي أخرجه الله إلى ما هو أنفع وأفضل جائز، وينبغي على هذا ما ذكرناه: من إبدال الشاة المعينة أضحية بخير منها، وكذلك أيضًا ينبغي عليه: جواز إبدال الشيء الموقوف بخير منه، فلو أني وقفت مسجدًا، وصلى الناس فيه، أذن المؤذن وأقام وصلى الناس فيه، ثم إننا رأينا موقعًا أحسن منه، وأنفع للحي فنقلناه إليه، فهل يجوز؟ نعم يجوز، والمسجد الأول يكون بعد نقله ملكًا، يجوز أن يقطَّعه حجرًا يسكن فيها، أو دكاكين يؤجرها، أو يهدمه ويجعلها مواقف؛ لأنه لما أبدل بغيره انتقل الحكم من هذا المكان إلى المكان الجديد.

٦ - أنه ينبغي للإنسان مكافأة من أحسن إليه؛ لأن النبي ﷺ دعا لهذا الرجل: أن يبارك الله له في بيعه، وقد ثبت عن رسول الله ﷺ أنه قال: «من صنع إليكم معروفًا فكافئوه، فإن لم تجدوا ما تكافئوه فادعوا له حتى تروا أنكم قد كافأتموه»^(٢)، وهذا كما أنه من أوامر الشرع، فهو من الأخلاق النبيلة الفاضلة، فكثير من الناس تحسن إليه ولا تجد منه مكافأة، ولا بطلاقة الوجه؛ بل يمكن يعبس وجهه، فلا يقول: جزاك الله خيرًا، ولا ينشر صدره لإحسانك، والإنسان المحسن وإن كان مخلصًا لله لا يريد منه جزاء ولا شكورًا، لكن لا شك أن من الأدب: أن تكافئ من صنع إليك معروفًا؛ فلو أن رجلًا

(١) أخرجه أحمد (١٤٥٠٢)؛ وأبو داود: كتاب الأيمان والنذور، باب من نذر أن يصلي في بيت المقدس، رقم (٣٣٠٥).

(٢) جزء من حديث أخرجه أحمد برقم (٥٣٤٢)؛ وأبو داود: كتاب الزكاة، باب عطية من سأل بالله، رقم (١٦٧٢)؛ والنسائي: كتاب الزكاة، باب من سأل بالله عز وجل، رقم (٢٥٦٧).

تصدق على فقير جاءه يقول: أنا عليّ دَيْنٌ كثير، فأعطاه مئة ريال، قال الفقير: ما تعطيني إلا مئة، لا كثر الله خيرك، ثم اكفهر في وجهه، وألقى بالمئة، فهل هذا موافق للشرع أو مخالف؟ مخالف للشرع، كان الذي ينبغي له أن يقول: جزاك الله خيرًا، ويأخذ المئة ينتفع بها، وإذا كان عليه عشرة ملايين ريال صار عليه الآن عشرة إلا مئة، إذا كان صادقًا، والعامّة يقولون: القطر مع القطر يأتي غدِير، والشاعر يقول:

لا تحقرنَّ صغيرةً إن الجبال من الحصى^(١)

لكن أقول: إن بعض الناس حُرِمَ هذا الأدب، والخلق النبيل، الذي أرشد إليه النبي - عليه الصلاة والسلام - في قوله: «من صنع إليكم معروفًا فكافئوه» هذا قول، وكونه يدعو لعروة البارقي هذا فعل.

٧- حدوث آية ومعجزة لرسول الله ﷺ؛ وهي: إجابة الدعاء، حتى أن هذا الرجل لو اشترى ترابًا، والتراب لا قيمة له ولا أحد يهتم به، لربح فيه، ومواضع إجابة دعوة الرسول - عليه الصلاة والسلام - كثيرة، وكلها تأييد لرسالته - عليه الصلاة والسلام -، وإذا وقع مثل هذا لمتبعي الرسول - عليه الصلاة والسلام - سميناه: كرامة لمن وقع له؛ لأن إظهار هذه الكرامة لمتبعي الرسول ﷺ شهادة من الله: أن هذا على حق، فيكون متبوعه - أيضًا - على حق.

٨- أن المكافأة تكون من جنس المكافأ عليه؛ لأنه ﷺ دعا له في بيعه؛ لأن الذي وقع منه إسداء معروف في بيع، فينبغي: أن تكون المكافأة من جنس الإحسان، إلا إذا رأى الإنسان أنه لا يليق أن يعطيه من جنس إحسانه، أو

(١) ينسب لابن المعتز، عزاه إليه البيهقي في شعب الإيمان، رقم (٧٣٠١).

خشي أن يظن الفاعل للمعروف أن هذا رد لمعروفه؛ فهنا: ينبغي أن يكافئه من جنس آخر.

مثال ذلك: رجل أهدى إليك بمناسبة ظهور أول الرطب إناءً من الرطب، فكافأته بإناء من الرطب مثل رطبه، نقول: هذا شبه أن يكون ردًا، لكن لو أهدى إليه إناءً من العنب لعرف أن هذا من باب المكافأة؛ المهم: أنه ينبغي للإنسان في مثل هذه الأحوال أن يحرص غاية الحرص على: ألا يخدش المهدي إليه أو المحسن إليه؛ بحيث يشعر: أن هذا رد لجميله.

٩- أن الربح لا يحدد، فيجوز للإنسان أن يربح الربع، أو الخمس، أو العشر، أو الأكثر؛ لكن بشرط: ألا يكون في ذلك غبن، فإن كان عن طريق الغبن فإنه يجرم ما زاد على العادة، وأما إذا كان عن طريق الكسب؛ أي: أن السوق زادت أثمان السلع فيه، أو أن البائع الأول قد حاباه، أو أن المشتري الثاني قد حاباه فإن هذا لا بأس به، فقد يكون البائع الأول يعرف أن هذه السلعة تساوي عشرين، فباعها عليك بعشرة، فهذا لا يضر؛ لأنه حاباك، أو أن يكون المشتري الثاني يعلم أن قيمتها عشرة، لكن أراد أن ينفعك فاشتراه بعشرين، فهذا - أيضًا - لا بأس به، وإن كانت السلع في الأسواق لم يحصل منها زيادة.

فإذا قال قائل: لو اتفق أهل السوق على أن يجعلوا ما يساوي مئة بثلاث مئة فهل يجوز ذلك؟

الجواب: لا يجوز؛ لأن هذا احتكار، وقد قال النبي - عليه الصلاة والسلام -:
«لَا يَحْتَكِرُ إِلَّا خَاطِيٌّ»^(١).

(١) سبق تخريجه (ص: ٢٤٧).

١٠ - أن الإنسان لو أعطاك مالا تشتري به حاجة معينة، واشتريتها بأقل مما أعطاك وجب عليك أن ترد الباقي؛ لأن عروة ردّ الدينار، مع أنه اشترى الشاة التي يريد بها الرسول ﷺ ليضحى بها.

لو قال: خذ هذه السلعة بعها بمئة، فبعنها بمئة وعشرين، فهل يجب عليك أن تعطيه المئة والعشرين، أو تقول: هو قال: بعها بمئة، والعشرون تكون لي؟

نقول: الأول؛ لأنه قد يكون البائع يحدد الثمن؛ ظناً منه أنها لن تزيد عليه، فيكون السوق قد أخلف، أو يأتي إنسان محتاج ولا يهمه أن يزيد عليه الثمن، ولكن لو قال: بع هذه بمئة، وما زاد فلك فهذا جائز.

لكن قد يقول المشتري: لماذا يزود عليّ السعر، وصاحبها يقول: بعها بمئة وما زاد فلك؟

الجواب: أن يقال: إن صاحبها لم يقل لا تبعها بأزيد، بل قال: بعها بمئة وما زاد فلك، وهذا يدل على: أنه يتوقع الزيادة، فهذا لا بأس به، ولا يقال: إن هذا مجهول؛ لأنه قد يبيعها بمئة وعشرين، أو بمئة وخمسين، أو بمئتين، نقول: لأن المالك قد علم الثمن الذي قدره، فلا يريد أكثر من ذلك.

قوله: «وَأُورِدَ التَّرْمِذِيُّ لَهُ شَاهِدًا: مِنْ حَدِيثِ حَكِيمِ بْنِ حِرَامٍ»؛ الشاهد: ما يدل على معنى الحديث، وللعلماء المصطلح حول هذا الموضوع ثلاثة أشياء: اعتبار، وشاهد، ومتابعة، كلها تتعلق بتقوية الأحاديث بعضها ببعض، فأما الشاهد فهو: ما روي من حديث آخر يؤيده في المعنى، وسمي شاهداً: لأنه أجنبي عن هذا الحديث، وأما المتابعة فهي: أن يتابع الرجل الضعيف رجل آخر

في الأخذ عن شيخه، ثم إما أن تكون المتابعة قاصرة إن كانت فيمن فوق الشيخ، وقد تكون تامة إذا كانت في الشيخ؛ مثال ذلك: روى زيد عن عمرو حديثاً، وزيد من الضعفاء، فروى بكر عن عمرو هذا الحديث، فهذا متابعة؛ لأن بكرًا تابع زيدًا في الأخذ عن عمرو، وهذا يقوي، وأما الاعتبار فهو: تتبع طرق الحديث؛ لينظر هل لهذا الحديث شاهد، أو لهذا الراوي متابع؛ لأن العلماء إذا رأوا الحديث الضعيف ذهبوا يبحثون في كتب الحديث لعلمهم يجدون له شاهدًا، أو يجدون لراويه متابعًا؛ من أجل: أن يتقوى؛ لأننا مأمورون بحفظ السنة، فإذا رأينا حديثًا ضعيف السند، ولا يخالف الأحاديث الصحيحة فلنبحث عنه؛ لننظر هل نرى له شاهدًا أو لراويه الضعيف متابعًا، أما إذا كان الحديث شاذ المتن فأمره هيّن؛ لأننا لو تعبنا ووجدنا له طرقًا صحيحة وهو شاذ المتن لم يكن صحيحًا، فلا تتعب نفسك فيما إذا رأيت هذا الحديث مخالفًا للأحاديث الصحيحة؛ لأنك لو رأيت فالحديث الشاذ ليس بصحيح، لكن - أحيانًا - يكون الضعف من حيث السند، والحديث - مثلًا - لا يعارض الأحاديث الصحيحة، أو ربما تؤيده الأحاديث الصحيحة بمعناها العام، فهذا ينبغي إن لم نقل: يجب أن تتبع الطرق؛ من أجل: أن تحصل على ما يقويه؛ من: شاهد، أو متابع.

٨٢٤- وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ شِرَاءِ مَا فِي بَطُونِ الْأَنْعَامِ حَتَّى تَضَعَ، وَعَنْ بَيْعِ مَا فِي ضُرُوعِهَا، وَعَنْ شِرَاءِ الْعَبْدِ وَهُوَ آبِقٌ، وَعَنْ شِرَاءِ الْمَغَانِمِ حَتَّى تُقَسَّمْ، وَعَنْ شِرَاءِ الصَّدَقَاتِ حَتَّى تُقْبَضَ، وَعَنْ ضَرْبَةِ الْغَائِصِ» رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهَ، وَالْبَزَارُ، وَالدَّارِقُطْنِيُّ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ^(١).

الشرح

قوله: «نَهَى عَنْ شِرَاءِ مَا فِي بَطُونِ الْأَنْعَامِ حَتَّى تَضَعَ» هذه واحدة، «وَعَنْ بَيْعِ مَا فِي ضُرُوعِهَا» يعني: من اللبن، هذه اثنتين، «وَعَنْ شِرَاءِ الْعَبْدِ وَهُوَ آبِقٌ»؛ العبد أي: المملوك، وآبق بمعنى: شارد عن سيده، هارب منه، هذه ثلاثة، «وَعَنْ شِرَاءِ الْمَغَانِمِ حَتَّى تُقَسَّمْ»؛ المغانم: جمع مغنم؛ وهو: ما يغنمه المسلمون من الكفار من الأموال عند القتال وما ألحق به، هذه أربعة، «وَعَنْ شِرَاءِ الصَّدَقَاتِ حَتَّى تُقْبَضَ» هذه خمسة، والصدقات يعني: الزكوات، فيقال لشخص ما: إن لك عندنا صدقة، زكاة، فلا يبيعها حتى يقبضها، «وَعَنْ ضَرْبَةِ الْغَائِصِ» هذه ستة، والغائص: الذي يغوص في البحر؛ لاستخراج الدرر منه، فيقول: أغوص فما أخرجته فهو لك بكذا.

هذه ستة أنواع يجمعها معنى واحد؛ وهو: الغرر، وقد صح من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه -: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الْحِصَاةِ، وَعَنْ بَيْعِ

(١) أخرجه أحمد (١٠٩٨٤)؛ وابن ماجه: كتاب التجارات، باب النهي عن شراء ما في بطون الأنعام وضروعها، رقم (٢١٩٦)؛ والدارقطني (١٥/٣)، وقد عزاه الزيلعي في نصب الراية (٤/١٤-١٥) إلى البزار وإسحاق بن راهوية. كلهم من طريق محمد بن إبراهيم، عن محمد بن زيد العبدي، عن شهر بن حوشب عن أبي سعيد الخدري مرفوعاً. محمد بن إبراهيم قال ابن أبي حاتم في العلال (١١٠٨): «شيخ مجهول»، وتبعه في ذلك ابن حجر في التقريب (٥٧٠٣). كما ضعف الحديث البيهقي (٣٣٨/٥) ثم قال: «وهذه المناهي وإن كانت في هذا الحديث بإسناد غير قوي، فهي داخلة في بيع الغرر الذي نهى عنه في الحديث الثابت عن رسول الله ﷺ».

الغرر»^(١)، وهذه تعتبر قاعدة من قواعد الشرع في البيوع.

فقوله: «عَنْ شِرَاءِ مَا فِي بَطُونِ الْأَنْعَامِ»؛ الأنعام: جمع نَعَم؛ وهي: الإبل، والبقر، والغنم، ولكن يقاس عليها ما سواها، وإنما نهى عن بيعها؛ لأنها غرر عظيم، فالذي في بطون الأنعام قد يكون متعددًا، وقد يكون واحدًا، وقد يكون ذكرًا، وقد يكون أنثى، وقد يبقى حتى يخرج حيًّا وقد يموت، وقد يكون مشوَّهاً، وقد يكون سليماً.

المهم: أن كثيرًا من احتمالات الغرر ترد على ما في بطون الأنعام، فمتى يصح بيعها؟

قال ﷺ: «حَتَّى تَضَعَ»، والنبي - عليه الصلاة والسلام - لا يسد الأبواب كلها من كل وجه، فانتظر بدلًا من أن تبيعها اليوم بعها غدًا إذا وضعت.

قوله: «وَعَنْ بَيْعِ مَا فِي ضُرُوعِهَا»؛ يعني: حتى يجلب، فينهى عن بيع ما في ضروع بهيمة الأنعام؛ لأنه مجهول، ولأنه غير مقدور على تسليمه، أما الجهالة فظاهر، حتى لو رأيت حجم الضرع فقد يكون اللحم الذي في داخل الضرع كثيرًا، وقد يكون قليلًا، فإذا كثر قل اللبن، وإذا قل كثر اللبن؛ إذًا: اللبن مجهول، ثانيًا: أنه غير مقدور على تسليمه؛ لأن البهيمة قد تعاكس، فقد تمنع من حلبها؛ إذًا: ما دام غير مقدور على تسليمه، ولا معلوم المقدار، فإنه لا يصح بيعه؛ لأنه غرر، فإذا حلبت صح بيع الحليب؛ لأنه من الشيء المباح.

وهل يقاس على ذلك: ما في وعائه من الثمار؛ كأن يقال: لا يصح بيع الرمان في قشره؟

(١) أخرجه مسلم: كتاب البيوع، باب بطلان بيع الحصة، والبيع الذي فيه غرر، رقم (١٥١٣).

الجواب: لا؛ لأن هذا لا يمكن بيعه إلا على هذا الوجه؛ إذ لو أمرنا البائع بأن يفتحه لكان ذلك عرضة لفساده، وهو مما جرى بين المسلمين بيعه في قشره، وكذلك بيع السنبل في حبه أجازته الشارع، فهى عن بيع الحب حتى يشتد^(١)، فإذا اشتد جاز بيعه ولو في سنبله، مع أنه في سنبله فيه شيء من الجهالة، لكن لما كان لا يمكن بيعه إلا على هذا الوجه اغتفرت فيه هذه الجهالة اليسيرة.

وهل يقاس على ذلك: بيع الفجل في الأرض، والبصل، والثوم وشبهها؟

نقول: أيضًا قاسه بعض العلماء على هذا؛ وقال: لا يصح بيع البصل، والثوم، والفجل، وما مأكوله في باطن الأرض؛ لأنه مجهول لا يعلم، ولكن اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية، وابن القيم رحمهما الله: جواز بيع ذلك؛ وعدلاً ذلك بأنه: مما جرت به العادة، ولأنه مستور بأصل الخلقة فيكون كالرمان والبطيخ، وليس كاللبن في الضرع من كل وجه؛ لأن اللبن في الضرع فيه بالإضافة إلى الجهالة أنه غير مقدور على تسليمه، وأيضًا: أنه ينمو كلما حلبت نزل اللبن بخلاف هذا.

والصحيح: ما ذهب إليه شيخ الإسلام وابن القيم؛ من: جواز بيعه، وهو - أيضًا - معلوم عند أهل الخبرة، يعرفون أن البصل كبير ولو كان في باطن الأرض، بما يظهر من سوقه وأوراقه.

وقوله: «وَعَنْ شِرَاءِ الْعَبْدِ وَهُوَ أَبَقٌ»؛ العبد: الرقيق المملوك، وقد أطلق

(١) أخرجه أحمد برقم (١٣٢٠١)؛ وأبو داود: كتاب البيوع، باب في بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها، رقم (٣٣٧١)؛ والترمذي: كتاب البيوع، باب ما جاء في كراهية بيع الثمرة حتى يبدو صلاحها، رقم (١٢٢٨)، وقال: حديث حسن غريب؛ وابن ماجه: كتاب التجارات، باب النهي عن بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها، رقم (٢٢١٧).

الله على المملوك اسم العبد فقال: ﴿وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ﴾ [النور: ٣٢].

وقوله: «وَهُوَ آبِقٌ» أي: هارب من سيده، وهذه الجملة حال؛ أي: في حال إبقه، أما إذا رجع فإنه يصح شراؤه، ولكن لو اشتراه الإنسان دون أن يخبره بئعه بأنه قد أبق فهل له الخيار في رده؟ نعم؛ لأن الإباق عيب، ومن أبق عند سيده الأول فلا يؤمن أن يأبق عند الثاني.

من فوائد هذا الحديث:

١- تحريم بيع ما في بطون الأنعام، وفساد البيع أيضًا؛ لأنه قد تقرر في علم الأصول: أن ما نهى عنه فهو فاسد؛ سواء من العبادات، أو من المعاملات؛ ووجه ذلك: أن ما نهى عنه فإن النهي يستلزم البعد عنه؛ وعدم تنفيذه، فإذا نفذ وصحح فقد ضاد الإنسان أمر الله - عز وجل -.

٢- جواز بيع الحامل وما في بطنها؛ لأن النهي إنما ورد عن بيع ما في بطونها لا عن الحوامل؛ وعلى هذا: فإذا باع الإنسان أنثى حاملًا من بهيمة الأنعام أو من غيرها فالبيع صحيح.

٣- أنه يثبت تبعًا ما لا يثبت استقلالاً، ويغتفر في التابع ما لا يسوغ في المتبوع.

٤- جواز بيع وشراء العبيد.

فإذا قال قائل: إن في هذا ظلمًا لهم، كيف يجعله كالبهيمة يباع ويشترى.

قلنا: إنهم لم يظلموا، ولكن هم الذين ظلموا أنفسهم؛ لأن سبب الرق هو: الكفر، فإذا كانوا هم الذين ظلموا أنفسهم فإننا لم نظلمهم، وقد جاءت النصوص الكثيرة بالحث على مواساتهم، وعلى الرأفة بهم، والرحمة، وعلى العتق، حتى جعل

له الشارع أسبابًا كثيرة من المعاصي التي تكفر بالعتق.

وهل هذا النهي عن شراء العبد وهو آبق على إطلاقه، أو نقول: إنه إذا قدر المشتري على رد هذا العبد الآبق جاز الشراء؟

نقول: من نظر إلى ظاهر اللفظ قال: إن النهي عام، وقد تظن أنك قادر على رده، ولكن لا تستطيع.

ومن نظر إلى المعنى قال: إنه إذا كان الإنسان قادرًا على رده فلا بأس؛ لأن الحكم يدور مع علته، فإذا كان هذا عنده من وسائل الطلب ما يستطيع به أن يرد هذا الآبق؛ كرجل - مثلاً - عند سيارة جيب، تجوب الرمال والجبال حتى يجد هذا العبد الآبق فلا بأس في شرائه، وأما إذا لم يكن عنده شيء ولكنه خاطر فإن هذا لا يجوز.

٥ - النهي عن شراء المغنم حتى تقسم؛ وكما سبق في الجملة الأولى: أن النهي يقتضي الفساد.

٦ - في الحديث دليل على: أن المغنم تملك؛ يؤخذ: من قوله: «حَتَّى تُقَسِّمَ»، وهو كذلك، فإن الغنائم أحلت لهذه الأمة، ولم تحل لأمة قبلها، أحلت لهم ليستعينوا بها على الجهاد في سبيل الله، وعلى حوائجهم الأخرى، أما الأمم السابقة فإن الغنائم لا تحل لهم، وقد ذكروا: أنها تجمع في مكان، وتنزل عليها نار من السماء فتحرقها.

٧ - أن المغنم مشتركة؛ لقوله: «حَتَّى تُقَسِّمَ»، والقسم يكون بعد الاشتراك، ولكن تقسم بين من؟ قال العلماء: الغنيمة لمن شهد الواقعة من أهل القتال، وأما من ليس من أهل القتال فليس له سهم، لكن يعطى منها، يُرضخ

له، فيعطى منها شيئاً لا يبلغ حدَّ سهمِ المقاتل.

٨- أن شراء الصدقات لا يجوز ممن استحقها حتى يقبضها؛ والعلة في ذلك: عدم الملك، وهذا فيما إذا لم يعين نصيبه في شيء من الصدقة، فإن عين نصيبه في شيء من الصدقة فإن العلة: عدم تمام الملك؛ لأنه لا يتم ملكه حتى يقبضها، فلو قال الساعي الذي يجبي الزكاة لخمسة فقراء: هذا لكم من الزكاة صار مشتركاً، معيناً، مملوكاً، لكنه لا يتم ملكه حتى يقبضه أصحابه، فإذا قبضوه جاز بيعه.

٩- أنه إذا قبضت الصدقات جاز بيعها وإن لم تقسم؛ ولهذا فرق في المغنم قال: «حَتَّى تُقَسِّمَ»، وفي الصدقات قال: «حَتَّى تُقَبِّضَ»، فإذا قال الساعي لجماعة من الفقراء: هذا لكم ملكوه، فإذا قبضوه وحازوه جاز لأحدهم أن يبيع نصيبه منه، فإذا كانوا خمسة فلكل واحد الخمس، وجاز أن يبيعه جميعاً وإن لم يقسموه؛ لأنه كسائر الأملاك المشتركة.

١٠- جواز الغوص في البحر لطلب الدر وغيره مما يجدون في البحر؛ وهذا مقيد: بما إذا كان الغالب السلامة، فإن كان الغالب الهلاك فالغوص حرام؛ لقول الله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ [النساء: ٢٩]، وإن تساوى الأمران فالاحتياط: التحريم؛ لأن من القواعد المقررة: أنه إذا اجتمع مبيح وحاضر غلب جانب الحظر، فالسلامة مبيحة والهلاك حاضر، وقد اجتمعا في هذا الفعل، ولم يترجح أحدهما، فغلب جانب الحظر، فنقول: لا يجوز أن تغوص.

١١- جواز بيع ما يستخرجه الإنسان من البحر، وأنه يكون ملكاً له؛

يؤخذ: من قوله: «وَعَنْ ضَرْبَةِ الْغَائِصِ»؛ لأنها مجهولة، لكن إذا علمت فإن ذلك لا باس به، فالإنسان يملك ما يستخرجه من البحر، كما يملك من في البر ما يحشه من البر، ومثل ذلك - أيضًا - ما لو قال قائل: أنا سأذهب ألقط لك الفقع - الكمأة -؛ وهي: قسيم العساقل؛ والعساقل: قسيم بنات الأوبر.

ولقد جنيتك أكمؤًا وعساقلاً ولقد نهيتك عن بنات الأوبر^(١)

فإذا قال هذا الرجل: أنا سأجني الكمأة، ولك ما أجنيه من الآن إلى الظهر وهو في الصباح فهل يجوز؟ لا؛ لأنه غرر، فقد يجني كثيرًا، وقد يجني قليلاً، ولو استأجرت شخصًا يجني لي الكمأة من الظهر إلى الغروب فهذا يجوز؛ لأن العقد هنا وقع على منفعته لا على تحصيله؛ المهم: أنه يقاس على ضربة الغائص ما أشبهها.

١٢ - عناية الشرع بحماية البشر مما يوجب النزاع بينهم؛ لأن هذه الأنواع؛ التي فيها الغرر سوف يكون من المغبون فيها حقد وعداوة وبغضاء على الغابن، وسيكون من الغابن تطاول وفخر على المغبون، فالشارع حمى الناس من هذه الورطة التي يتورطون فيها.

١٣ - يجب البعد عن كل ما يوجب العداوة والبغضاء؛ لأنه إذا كان الشارع نهى عن هذه الأنواع من المعاملات؛ خوفًا مما يقع منها من العداوة والبغضاء دل على ذلك: على أن كل ما ساواها في هذا المعنى فهو مثلها، منهى عنه؛ ولهذا قال النبي - عليه الصلاة والسلام -: «لا تباغضوا»^(٢)؛ يعني: لا تفعلوا

(١) ذكره الخليل في معجم العين (٢/ ٢٩٠): [عسقل]، ولم يعزه لأحد.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأدب، باب الهجرة، رقم (٦٠٧٦)؛ ومسلم: كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم التحاسد والتباغض والتدابير، رقم (٢٥٥٩).

الأشياء التي توجب البغضاء، وقد أخبر الله - عز وجل -: أن البغضاء مما يريد الشيطان في بني آدم ﴿ إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَيْرِ وَالْمَيْسِرِ ﴾ [المائدة: ٩١].

١٤ - أنه إذا نهي عن الأسباب التي توجب العداوة والبغضاء فإن المعنى يقتضي: الأمر بالأسباب التي توجب الولاية والمحبة؛ لأن النهي عن الشيء أمر بضده، ولا شك في أن الشرع يأمر بكل ما يوجب المودة والمحبة والولاية؛ ولاية المؤمنين بعضهم لبعض، فإن الله تعالى يقول: ﴿ وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ ﴾ [التوبة: ٧١]، ويقول النبي - عليه الصلاة والسلام -: «والله لا تدخلوا الجنة حتى تؤمنوا، ولا تؤمنوا حتى تحابوا، أفلا أخبركم بشيء إذا فعلتموه تحاببتم؛ أفشوا السلام بينكم»^(١)، فكل ما يوجب الولاية والمحبة فإنه مأمور به شرعاً، فإذا كان مأموراً به شرعاً فإن العاقل سوف يفعله، مع ما في المحبة والولاية من الإلفة والمحبة فإنه مأمور به شرعاً، فإذا كان مأموراً به شرعاً فإن العاقل سوف يفعله، مع ما في المحبة والولاية من: الإلفة، والطمأنينة، وصلاح الحال، وانسراح الصدر، أنت لو فرضت نفسك لا تلاقي شخصاً إلا وفي قلبك عداوة وبغضاء له، فهل تكون مسروراً؟ أبداً، تضيق بك الأسواق، لكن إذا كنت لا تضم لإخوانك المسلمين إلا المحبة والولاء فإنك سوف تكون مسروراً بكل من تلاقيه من المسلمين؛ لأنك تلاقي من تحب، ومن تتولاه ويتولاك، فهذه - أيضاً - فيها راحة نفسية، لا توجد في كون الإنسان يكره الناس ويبغضهم.

(١) أخرجه مسلم: كتاب الإيمان، باب بيان أنه لا يدخل الجنة إلا المؤمنون، رقم (٥٤).

فإذا قال قائل: إذا كان في الإنسان ما يوجب المودة والمحبة وما يوجب البغضاء والعداوة فماذا يعمل؟ نقول: إن الله قال: ﴿وَزِنُوا بِالْقِسْطِ أَلْمُسْتَقِيمِ﴾ [الإسراء: ٣٥]، أحببه لما معه مما يقتضي المحبة، وأكرهه بما معه مما يقتضي الكراهة، ولا تغلب جانباً على جانب، فالرسول - عليه الصلاة والسلام - قال: «لا يفرك مؤمنٌ مؤمنةً»؛ يعني: لا يبغضها على سبيل الإطلاق، «إن كره منها خلقاً رضي منها خلقاً آخر»^(١)، وهكذا الميزان، لا تكاد تجد أحداً يسلم مما يوجب الكراهة، إلا نادراً، لكن قارن بين هذا وهذا، وأعطِ كل شيء حكمه.

١٥ - منع الإنسان من كل ما يؤدي إلى الميسر والمقامرة؛ لأن هذه الأنواع من البيوع كلها فيها خطر وغرر، قد يكون الإنسان فيها غانماً وقد يكون فيها غارماً، وإذا اعتاد الإنسان هذا النوع من المعاملات طمعت نفسه، وصار يتعامل بمثل هذه المعاملات المبنية على الخطر والغرر حتى تؤدي إلى معاملات أكبر؛ ولهذا كثيراً ما يفتقر أصحاب القمار في ليلة، تجد هذا الرجل - مثلاً - عند ملايين، فيقامر فيغلب أول ضربة بمليون أو أكثر، فيقول: ألعب ثانية؛ لأجل: أرجع المليون، فيضرب ضربة أخرى بمليونين، فيقول: ألعب ثالثة؛ لأرجع الثلاثة، ولكن يضرب بضربة قاسية ثلاثة ملايين، فتكون الجميع ستة، ولو كان عند مئة مليون لأنهاها في ليلة، فبعد أن كان غنياً يصبح فقيراً، وهذه البيوع لا تظن أنها هينة، إذا اعتادت النفس على هذه المكاسب المبنية على الغرر والخطر صارت تتطلع إلى ما هو أعظم وأكبر، ووقعت في الميسر الذي هو قرين الخمر في كتاب الله؛ بل قرين عبادة الأصنام في كتاب الله: ﴿إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [المائدة: ٩٠].

(١) أخرجه مسلم: كتاب الرضاع، باب الوصية بالنساء، رقم (١٤٦٩).

٨٢٥- وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَشْتَرُوا السَّمَكَ فِي الْمَاءِ؛ فَإِنَّهُ غَرْرٌ» رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَشَارَ إِلَى أَنَّ الصَّوَابَ وَتَقْفَهُ (١).

الشرح

قوله: «لَا تَشْتَرُوا السَّمَكَ فِي الْمَاءِ»؛ علل ذلك: بأنه غرر، السمك يعيش في الماء كما هو معلوم، فإذا قلت: أبيع عليك ما في هذا الجانب من النهر من السمك فإنه لا يجوز؛ وعلل النبي ﷺ ذلك: بأنه غرر، والغرر شهادة، والعقود التي تتضمن الجهالة لا بد أن يكون فيها نزاع بين المتعاقدين؛ يؤدي إلى العداوة والبغضاء والحقد، والدين الإسلامي جاء بمحاربة ما يؤدي إلى ذلك، ولكن التعليل الذي في هذا الأثر «فإنه غررٌ»؛ يقتضي: أنه متى كان غير غرر فلا بأس به؛ مثل: أن يكون السمك في مكان يحيط به العلم؛ بأن يكون في مكان ضيق، والماء صافٍ، والسمك يرى، ويمكن السيطرة عليه؛ بحيث لا يخرج إلى البحر، أو إلى النهر الواسع، فإذا بيع هذا السمك فإنه لا بأس به؛ كما لو كان في بركة محجوزة بجوانبها، وهو يرى؛ لكون الماء صافياً، فإن ذلك لا بأس به؛ لأن الحكم يدور مع علته وجوداً وعدمًا، فإذا كانت العلة هي الغرر وانتفى الغرر فإن البيع يصح، وهذا كالحديث السابق؛ كله مداره على الجهالة والغرر، وكل عقد يكون فيه الجهالة والغرر؛ مما يؤدي إلى: النزاع فإن ذلك لا يجوز.

وقولنا: «إن الجهالة والغرر تؤدي إلى النزاع؛ والنزاع يؤدي إلى العداوة والبغضاء»، أرايتم لو كان العقد لا يؤدي إلى النزاع والعداوة والبغضاء؛ مثل:

(١) أخرجه أحمد (٣٦٦٧)، وإسناده ضعيف؛ وقال البيهقي (٥/ ٣٤٠): «هكذا روي مرفوعاً، وفيه إرسالٌ بين المسيب وابن مسعود، والصحيح ما رواه هيثم عن يزيد موقوفاً على عبد الله، ورواه أيضاً سفيان الثوري عن يزيد موقوفاً على عبد الله أنه كره بيع السمك في الماء».

الهبّة؛ فلو وهب الإنسان عبداً أبقاً فهل يصح؟ الجواب الصحيح: أنه يصح، وأن هبة المجهول جائزة؛ لأن الموهوب له إما: غانم، وإما: سالم، بخلاف عقود المعاوضات، فإن الجهالة فيها تقتضي: أن يكون إما غانماً، وإما غارماً، وبينهما فرق عظيم، فهبة العبد وهو آبق جائزة وصحيحة؛ لأن الموهوب له إن أدركه فهو غانم، وإن لم يدركه فهو سالم، وهبة الغنيمة قبل القسمة كذلك، وهبة السمك في الماء ولو كان مجهولاً صحيحة؛ وذلك للقاعدة التي ذكرنا؛ وهي: أن العقد هنا دائر بين الغنم والسلامة فقط، لا بين الغنم والغرم، وإذا كان دائراً بين الغنم والسلامة فإنه لن يحصل فيه نزاع؛ لأن الموهوب له - مثلاً - لو وهب عبداً وهو آبق وعجز عن تحصيله، فهل يأتي إلى الواهب يخاصمه ويطالبه؟ أبداً، لو أتى قيل له: ليس لك حق.

قوله: «رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَشَارَ إِلَى أَنَّ الصَّوَابَ وَقْفُهُ» وهو كذلك، فالظاهر: أنه موقوف.

٨٢٦- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: «نَبَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ تُبَاعَ ثَمْرَةٌ حَتَّى تُطْعَمَ، وَلَا يُبَاعَ صُوفٌ عَلَى ظَهْرٍ، وَلَا لَبَنٌ فِي صَرْعٍ» رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي (الْأَوْسَطِ) وَالِدَارَقُطْنِيُّ^(١).

وَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي (الْمَرَّاسِيلِ)^(٢) لِعِكْرِمَةَ، وَهُوَ الرَّاجِحُ.

(١) أخرجه الدارقطني: كتاب البيوع (٣/ ١٤)، رقم (٤٠)؛ والطبراني في الأوسط (٣٧٠٨)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٤/ ١٠٢): «رجاله ثقات». قال الحافظ في التلخيص (٣/ ٧): «قال البيهقي: تفرد به عمر وليس بالقوي، قلت: وقد وثقه ابن معين وغيره، قال: ورواه وكيع مرسلًا، ووقفه غيره على ابن عباس، وهو المحفوظ» ١هـ.

(٢) المراسيل (١٨٧).

وَأَخْرَجَهُ أَيْضًا مَوْقُوفًا عَلَى ابْنِ عَبَّاسٍ بِإِسْنَادٍ قَوِيٍّ^(١)، وَرَجَّحَهُ الْبَيْهَقِيُّ^(٢).

الشرح

قوله: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ تُبَاعَ ثَمَرَةٌ حَتَّى تُطْعَمَ» أو تطعم؛ أي: حتى تكون صالحة للطعام؛ ويشمل هذا: ثمر النخل، وثمر العنب، وثمر الرمان، البرتقال، وكل ثمر، فلا يجوز بيعه حتى يكون صالحًا للطعام؛ لأن بيعه قبل ذلك يؤدي إلى الغرر من وجوه:

أولاً: أن الآفات تكثر عليه قبل أن ينضج.

ثانياً: أنه يزداد نموه، فيحدث في المبيع ما لم يقع عليه العقد.

ثالثاً: أنه قد يؤدي إلى النزاع بين البائع والمشتري في سقيه وملاحظته، فأما إذا كان قد بلغ أن يطعم فإن أخذه وجنيه قريب، لا يؤدي إلى نزاع، لكن إذا كان قبل ذلك فقد يؤدي إلى النزاع بينهما؛ فيقول المشتري مثلاً: اسقه، ويقول: سقيته، يقول: هذا لا يكفي، ويقول ذلك: يكفي، وما أشبه ذلك من النزاعات، التي ترد فيما لو باعه قبل أن يطعم.

وكذلك أيضاً: «وَلَا يُبَاعُ صُوفٌ عَلَى ظَهْرٍ» إلى أن يُجَزَّ؛ لأن موضع الجزِّ مجهول، فقد يريد المشتري أن يجز الصوف من أصله، وقد يريد البائع أن يجز من فوق؛ من نصف الشعر مثلاً، فيقع في ذلك نزاع، ثم إن الإحاطة به على وجه الكمال قد تكون متعذرة أو متعسرة؛ ولأن الذي اشتراه إن لم يجزه في الحال فإنه ينشأ صوف جديد لم يقع عليه العقد، فيختلط بما وقع عليه العقد، ويكون

(١) انظر: المراسيل (١٨٧).

(٢) في السنن الكبرى: كتاب البيوع، باب ما جاء في النهي عن بيع الصوف على ظهر الغنم...، رقم (١١١٧٤)، وقال البيهقي في الكبير (٥/٣٤٠): «هذا هو المحفوظ، موقوف».

التمييز بينهما صعباً أو متعذراً، فيختلط مال البائع الجديد بمال المشتري القديم، ثم إن المنع ليس منعاً يخل بمصالح العباد؛ لأنه من الممكن أن يقال للبائع: جز الصوف، ثم بعه.

وذهب بعض العلماء إلى: جواز بيع الصوف على الظهر؛ بشرط: أن يكون معلوماً، وأن يجز في الحال، وقال: إن المرجع في جزه إلى ما جرت به العادة، وأنه يغتفر الغرر اليسير في مثل هذا؛ لأن الحاجة قد تدعو إلى بيعه على الظهر، ولكن إذا قلنا بهذا القول، فمن يكون عليه الجز، المشتري أو البائع؟ يكون الجز على المشتري؛ إلا أن يشترطه على البائع؛ كالثمرة إذا بيعت فإن جذها يكون على المشتري إلا أن يشترطها على البائع، ولكن على القول بالجواز - كما اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله - يجب عن هذا الحديث بأحد جوايين: إما بالضعف، وإما بأن يحمل على: صوف على ظهر لا يدرك، أو على صوف يبقى بعد الشراء؛ بحيث يحدث صوف لم يقع عليه العقد، فتكون فيه الجهالة. فالصحيح: أنه جائز إذا كان يجز في الحال، وكان معلوماً.

قوله: «وَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي (الْمَرَّاسِيلِ) لِعِكْرَمَةَ، وَهُوَ الرَّاجِحُ، وَأَخْرَجَهُ أَيْضًا مَوْقُوفًا عَلَى ابْنِ عَبَّاسٍ بِإِسْنَادٍ قَوِيٍّ، وَرَجَّحَهُ الْبَيْهَقِيُّ»؛ يعني: أنه موقوف، ومعلوم: أنه إذا كان موقوفاً فإنه يتنزل على خلاف العلماء؛ هل قول الصحابي حجة أو لا؟ فمن قال: إن قوله حجة احتج به، ومن قال: إنه ليس بحجة لم يحتج به؛ إلا أن يكون هذا القول مما لا مجال للاجتهاد فيه، ولم يعرف قائله بالأخذ عن بني إسرائيل، فإنه يكون له حكم الرفع.

هذه المسألة المروية عن ابن عباس - رضي الله عنهما - إذا اتبع الإنسان فيها ابن عباس - رضي الله عنهما - فله ذلك؛ لأنه صحابي، وإن لم يتبعه وقال: إن

الذي جاء به النهي ما كان فيه غرر، وإلا فالأصل: حل البيع؛ لعموم قوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ﴾ [البقرة: ٢٧٥]، فكل بيع فالأصل فيه: الحل، إلا ما قام الدليل على منعه.

٨٢٧- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الْمَضَامِينِ، وَالْمَلَأِيقِ» رَوَاهُ الْبَزَارُ، وَفِي إِسْنَادِهِ ضَعْفٌ^(١).

الشرح

هذا الحديث ضعيف، لكن معناه صحيح.

قوله: «الْمَضَامِينِ»؛ هي: الحوامل، والمراد: ما في بطونها، وهو كما سبق: في النهي عن بيع الحمل حتى تضع.

قوله: «وَالْمَلَأِيقِ»؛ هو: ما في ظهور الذكور، يلحقها الفحل في بطن الأنثى؛ بأن يقول صاحب الفحل: أنا أبيع عليك ضراب فحلي من ناقتك، فيضربها هذه المرة فأبيع عليك هذا الضراب، فلا يجوز؛ لأنه أجهل من بيع الحمل، فإن هذا اللقاح قد يكون صحيحًا، وقد يكون فاسدًا، فإذا منع الحمل فهذا من باب أولى.

والحاصل: أن هذا الحديث وإن كان ضعيف السند لكن معناه صحيح،

(١) أخرجه البزار (١٢٦٧ كشف الأستار)، وفي مختصر زوائده على الكتب الستة والمسند (٥٠٧/١)، ثم قال: «لا نعلم أحدًا رواه هكذا إلا صالح. ولم يك بالحافظ»، وصالح هو صالح بن أبي الأخضر البيامي، تكلم فيه، وضعفه ابن معين وأبو زرعة والبخاري، وأبو حاتم والنسائي. وقال الحافظ في التلخيص (١٣/٣): «في إسناده صالح بن أبي الأخضر عن الزهري، وهو ضعيف، وقد رواه مالك في الموطأ عن الزهري عن سعيد مرسلًا».

والعلة في النهي عن بيع هذين النوعين من أنواع البيوع هي: الجهالة والغرر.
إذن نقول في هذا وما سبق:

القاعدة: أن كل بيع يتضمن جهالة وغرراً؛ بحيث يكون العاقد فيه دائراً بين الغنم والغرم فإنه بيع محرم فاسد؛ والعلة فيه: أنه يفضي إلى العداوة والبغضاء، فهو من الميسر الذي قال الله فيه: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٩٠﴾﴾ إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ ﴿٩١﴾﴾ [المائدة: ٩٠-٩١].

٢- بَابُ الْخِيَارِ

قول المؤلف - رحمه الله -: «بَابُ الْخِيَارِ».

«الخيار» اسم مصدر اختار، وليس مصدرًا؛ لأن المصدر اختيار، واسم المصدر هو: ما دل على معنى المصدر دون حروفه، و«اختار» بمعنى: أخذ بخير الأمرين؛ فتقول مثلًا: اخترت كذا دون كذا؛ أي: أخذت بما أراه خيرًا، والخيار أقسام؛ منها: خيار المجلس، وإليه الإشارة بقوله:

٨٢٨- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «مَنْ أَقَالَ مُسْلِمًا بَيْعَتَهُ، أَقَالَ اللَّهُ عَثْرَتَهُ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَابْنُ مَاجَةَ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ، وَالْحَاكِمُ^(١).

الشرح

قوله: «مَنْ أَقَالَ»؛ الإقالة؛ هي: طلب فسخ العقد، تكون - أحيانًا - مطلوبة من المشتري، وتكون - أحيانًا - مطلوبة من البائع، أحيانًا يأتي المشتري إلى البائع ويقول: أقلني؛ يعني: يندم المشتري على الشراء فيطلب من البائع أن يقله، وأحيانًا يكون بالعكس؛ يقع الطلب من البائع، يندم على البيع فيأتي إلى المشتري فيقول: أقلني، والحديث يشمل هذا وهذا.

قوله: «مَنْ أَقَالَ مُسْلِمًا بَيْعَتَهُ»؛ يعني: البيعة التي وقعت بينه وبينه.

(١) أخرجه أبو داود: كتاب البيوع، باب فضل الإقالة، رقم (٣٤٦٠)؛ وابن ماجه: كتاب التجارات، باب الإقالة، رقم (٢١٩٩)؛ وابن حبان: كتاب البيوع، باب الإقالة، رقم (٥٠٣٠)؛ والحاكم: كتاب البيوع، رقم (٢٢٩٢)، قال الحافظ في التلخيص (٢٧/٣): «قال أبو الفتح القشيري هو على شرطها وصححه ابن حزم».

قوله: «أَقَالَ اللهُ عَثْرَتَهُ»؛ عثرته في أمور الدنيا والآخرة، فيشمل الأمرين جميعاً، وفضل الله واسع، وإقالة العثرة لا شك أنها أمر مطلوب لكل أحد؛ إذ أنه لا يخلو واحد منا من العثرات، فإذا أقال الله عثرتنا فهذا فضل عظيم، ينبغي للإنسان ألا يفرط فيه، والمسألة سهلة جداً.

وقوله: «مَنْ أَقَالَ مُسْلِمًا» هل مثل ذلك لو أقال ذمياً؟ الجواب: نعم، ويكون ذكر المسلم بناءً على الغالب؛ ويؤيد ذلك: أن في بعض ألفاظ الحديث: «مَنْ أَقَالَ نَادِمًا بَيْعَتَهُ»^(١)؛ فيشمل: المسلم، وغير المسلم.

من فوائد هذا الحديث:

١ - جواز الإقالة؛ بل إنها مطلوبة ومستحبة؛ ووجه الدلالة: أن الشارع رتب عليها ثواباً، وهذا ترغيب من الشارع لفعالها، والترغيب إذا علق على حكم دل ذلك على: أن هذا الحكم مطلوب شرعاً؛ إما: أن يكون واجباً، وإما: أن يكون مستحباً حسب ما تقتضيه الأدلة.

ولكن هل الإقالة عقد جديد أو فسخ لعقد مضى؟

الجواب: الثاني؛ أنها فسخ لعقد مضى، ولهذا تجوز قبل قبض المبيع، ولو كان من المكيل أو الموزون الذي يحتاج إلى حق التوفية، وتجوز بعد نداء الجمعة الثاني، وتجوز بعد إقام الصلاة إذا لم تمنع عن الصلاة؛ لأنها ليست بيعاً.

وهل تجوز في المسجد؟ نعم؛ لأنها ليست بيعاً.

ولكن هل يشترط: أن تكون بمثل الثمن، أو لا بأس أن يزيد الثمن، أو ينقص؟

(١) أخرجه ابن حبان: كتاب البيوع، باب الإقالة، رقم (٥٠٢٩)؛ والبيهقي: كتاب البيوع، باب من أقال المسلم إليه بعض المال (٢٧/٦).

نقول: في هذا خلاف بين العلماء:

فمنهم من قال: إنها لا تجوز إلا بمثل الثمن، فإن أسقط أو زاد لم تصح، قالوا: لأنه إذا أسقط أو زاد فقد لاحظ في إقالته المعاوضة، وإذا لاحظ المعاوضة لم تكن إقالة.

ولكن الصحيح: الجواز، ومحدور الربا فيها بعيد؛ فمثلاً: إذا بعت عليك سيارة بعشرين ألفاً، ثم جئت إليّ وقلت: أقلني، أنا لا أريد السيارة، فقلت: لا أريك إلا إذا أعطيتني ألفين من الثمن، فقال: أعطيك، فمن قال: إنها لا تجوز إلا بمثل الثمن، قال عن هذه الإقالة: لا تصح، ومن قال بالجواز؛ وهو الصحيح قال: إن هذه الإقالة صحيحة، وكذلك بالعكس؛ لو أن البائع هو الذي طلب الإقالة، فقال المشتري: أنا لا أريك إلا إذا أعطيتني ألفين، فالصواب: أنه جائز، ولا بأس به؛ وذلك: لأن الإقالة قد يكون فيها ضرر على المقيّل، ربما يكون باع هذه السيارة بعشرين ألفاً، ولكنه وقت الحراج وصلت إلى عشرين ألفاً، فإذا ردها عليّ فإنها قد لا تبلغ عشرين ألفاً؛ أولاً: لأن الذين يزيدون فيها قد تفرقوا، والثاني: أن الناس قد يقولون: لماذا ردها؟! لولا أن فيها عيباً ما ردها فتتقص القيمة؛ لهذا نقول: الصحيح: جواز الإقالة بمثل الثمن، أو فوقه، أو دونه، ولا مانع.

٢- أن الجزء من جنس العمل؛ لأن هذا الذي أقال المسلم بيعته يقيل الله عشرته؛ لأن الغالب: أن الإقالة إنما سببها: الندم، فإذا أقلته وأزلت الندم عنه أقال الله عشرتك، فأزال الندم الذي يكون لك بالعترة، وهنا أسئلة:

أولاً: هل يلحق غير البيع بالبيع؛ فلو أنه أجره بيته، وبعد أن استأجره جاء

إليه وقال: أنا استأجرت البيت منك، ولكنني أرجو منك الإقالة، فأقاله، وهو على كل حال: يندب له أن يقيله، لكن هل يحصل على هذا الثواب؟

الظاهر: أنه يحصل؛ لأن الإجارة نوع من البيع، فهي وإن لم تكن كالبيع؛ لأن البيع تطول مدته، ويملك به العين والمنفعة، بخلاف الإجارة، لكنه يعطى من الأجر بمثل ما نفع هذا المستقل.

هل يلحق بهذا عقد النكاح؛ بأن جاء الزوج بعد أن عقد له إلى الزوجة أو إلى وليها وقال: أقلني؟

الجواب: هذا لا يلحق؛ لأنه يمكن التخلص منه بالطلاق، وهذا بالنسبة للزوج واضح، لكن بالنسبة للزوجة، فهل إذا جاءت إلى الزوج وطلبت منه الطلاق، ووافقها على ذلك وطلقها فهل يحصل له هذا الأجر؟

الظاهر: أنه إذا أقالها؛ أي: طلقها؛ بناءً على: رغبتها فإنه يرجى أن يحصل له هذا الأجر إن لم يكن أكثر؛ لأنه فكها من ندم عظيم، لولا طلاقه لبقيت في أتعب ما يكون، وهذا بخلاف المشتري؛ فإنه إذا كان لا يريد هذه السلعة وندم فإنه يمكن أن يتخلص منها بالبيع.

ثانيًا: إذا أقال الإنسان هذا الرجل فهل يشترط: أن يقبض المبيع بنفس المكان، أو لا يشترط؛ يعني مثلاً: اشترى منه ذهباً بفضة، ثم رجع إليه واستقال، فأقاله، فهل يشترط قبض العوضين في المجلس؟

الجواب: لا؛ لأن الإقالة فسخ، وليست بيعاً، فلا يثبت لها أحكام البيع.

ثالثًا: هل يشترط للإقالة رضا المقليل؟

الجواب: نعم، لا بد من هذا؛ وبناءً على ذلك: لو أن شخصاً أكره آخر على أن يقبل فلاناً، وقال له: أقل فلاناً، وإلا فإني أفعل وأفعل، وهو قادر على تنفيذ ما هدده به فإن الإقالة لا تصح.

رابعاً: هل لولي اليتيم والوكيل ونحوهم أن يقبلوا؟

الجواب: فيه تفصيل:

بالنسبة للولي: إذا رأى المصلحة في الإقالة فله أن يقبل، وإن لم ير المصلحة فليس له أن يقبل، فإذا قال: أنا أريد الأجر، قلنا: المحافظة على أداء الأمانة أولى من طلب الأجر بالإقالة؛ لأن المحافظة على الأمانة واجبة، والإقالة سنة، وليست بواجبة.

أما بالنسبة للوكيل: فليس له أن يقبل إلا أن يجعل إليه؛ لأن الوكالة مقيدة بما وكل فيه، وهو إنما وكل بالبيع، ولم يوكل بالإقالة، ولأن الموكل قد لا يرضى بذلك بخلاف الولي؛ فهو عنده نوع استقلال، ليس فوقه أحد؛ بل هو متول على مال اليتيم، فله أن يقبل إذا رأى المصلحة، وأما الوكيل فلا إلا أن يجعل إليه، أو يراجع الموكل.

٣- الرد على الجبرية؛ حيث قال: «مَنْ أَقَالَ مُسْلِمًا»؛ وهذا يدل على: أن للإنسان اختياراً في الإقالة وعدمها، والجبرية يرون: أنه لا اختيار للإنسان، وأن الإنسان مجبر على عمله.

٤- الرد على غلاة القدرية؛ الذين ينكرون علم الله بأفعال العباد؛ ووجه ذلك: أن قوله: «أَقَالَ اللَّهُ عَثْرَتَهُ»، ولم يقل: عثرته إلا بعد العلم بإقالته.

٨٢٩- وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا تَبَايَعَ الرَّجُلَانِ، فَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا وَكَانَا جَمِيعًا، أَوْ يُخَيَّرَ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ، فَإِنْ خَيَّرَ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ فَتَبَايَعَا عَلَى ذَلِكَ فَقَدْ وَجَبَ الْبَيْعُ، وَإِنْ تَفَرَّقَا بَعْدَ أَنْ تَبَايَعَا، وَلَمْ يَتْرُكْ وَاحِدٌ مِنْهُمَا الْبَيْعَ فَقَدْ وَجَبَ الْبَيْعُ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ مُسْلِمٌ^(١).

الشرح

قوله ﷺ: «إِذَا تَبَايَعَ الرَّجُلَانِ»؛ أي: عقدا صفقة بيع بينهما، و«الرجلان» وصف أغلبي، فلا يكون له مفهوم؛ بل يشمل الحكم حتى المرأتين.

قوله: «فَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا»؛ أي: من البائع والمشتري، «بِالْخِيَارِ» بين الإمضاء والرد، «مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا»؛ أي: من مكان العقد، وهذا هو الصحيح الذي عليه جمهور أهل العلم: أنها بالخيار ما لم يتفرقا عن مجلس العقد، وليس عن عقد البيع، فإن بعض العلماء يقول: ما لم يتفرقا عن عقد البيع؛ أي: ما لم يحصل الإيجاب والقبول، فإن حصل الإيجاب والقبول فلا خيار، وهذا التفسير بعيد لفظاً وبعيد معنى؛ لأنه لا يقال فيمن عقد عقداً فأوجب أحدهما وقبل الآخر لا يقال: تفرقا، وأيضاً لا يصدق عليهما أنها تبايعا حتى يتم الإيجاب والقبول، فلا تبايع إلا بإيجاب وقبول؛ وعلى هذا: فيكون المراد: ما لم يتفرقا بأبدانها؛ ويؤيد ذلك: قوله: «وَكَانَا جَمِيعًا»، فإن هذه الجملة كالتفسير للجملة التي قبلها، فإذا قاما عن مكان العقد جميعاً؛ بأن عقدا في المجلس، ثم قاما جميعاً يمشيان إلى السوق، فهل نقول: تفرقا؟ لا، لم يتفرقا؛ بل نقول: فارقا مجلس العقد، ولكنها لم يتفرقا.

(١) أخرجه البخاري: كتاب البيوع، باب إذا خيّر أحدهما صاحبه بعد البيع فقد وجب البيع، رقم (٢١١٢)؛ ومسلم: كتاب البيوع، باب ثبوت خيار المجلس للمتبايعين، رقم (١٥٣١).

وإذا كانا في الطائفة - مثلاً - وتعاقدا في الطائفة، وزمن الطيران عشر ساعات، فإنهما يكونان بالخيار لمدة عشر ساعات، وهل يحصل التفرق بالنوم؛ كما لو تبايعا وهما يفرشان فراشهما وتم البيع، وناما، ولما استيقظا قال أحدهما: رجعت، فهل يملك ذلك؟ هما لم يتفرقا، لكن مثل هذا ينبغي أن يقال: إذا خيف الإشكال فلنكن على الحال الأخرى.

قوله: «أَوْ يُخَيَّرُ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ»؛ أي: يقول: الخيار لك وحدك؛ بأن يتنازل عن حقه، فإذا تنازل أحدهما عن الآخر صار الذي تنازل لا حق له في الخيار، والثاني له الخيار، وإذا تنازل كل منهما عن الخيار فلا خيار لواحد منهما؛ لأن النبي ﷺ لما أسقط الخيار عمن تنازل عنه فالخيار من الطرف الثاني - أيضًا - جائز؛ وعلى هذا: فإذا تبايعا على ألا خيار لأحدهما، أو تبايعا ثم أسقط أحدهما خياره فهذا جائز؛ كما يدل عليه الحديث.

قوله: «فَإِنْ خَيْرٌ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ فَتَبَايَعَا عَلَى ذَلِكَ فَقَدْ وَجَبَ الْبَيْعُ»؛ أي: لزم على حسب ما اشترطاه، فإن خير كل واحد منهما الآخر فلا خيار، وإن خير البائع المشتري فالخيار للمشتري وحده، وإن خير المشتري البائع فالخيار للبائع وحده، وإن تفرقا بعد أن تبايعا، ولم يترك واحد منهما البيع فقد وجب البيع، فصار وجوب البيع في صورتين:

الأولى: إذا خير أحدهما الآخر لزم في حق المخير، وإن خير كل واحد منهما الآخر لزم في حقها جميعاً.

الثانية: إذا تفرقا؛ والتفرق ليس له حد شرعي، فيرجع في ذلك إلى العرف.

من فوائد هذا الحديث :

١- ثبوت الخيار للمتبايعين ما دام ما لم يتفرقا؛ لقوله ﷺ: «فَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا».

٢- مراعاة الشرع لأحوال الناس؛ لأن هذا الخيار الذي جعل للمتبايعين إنما جعل رفقاَ بهما، فإن الإنسان إذا لم تكن السلعة عنده فهي غالية في نفسه، تجده حريصاً على أن يملكها، فإذا ملكها فربما ترخص في نفسه، ويختار ألا يملكها، وهذا شيء معلوم؛ ولهذا يقال: أحب شيء إلى الإنسان ما منع، فهي لما كانت في ملك غيره يجد نفسه متعلقة بها، فإذا ملكها هانت عنده، فجعل الشارع له الخيار، ولكنه لم يجعله خياراً مطلقاً؛ لأنه لو جعله خياراً مطلقاً لزم أن يكون العقد اللازم عقداً جائزاً، وإن جعل الخيار إلى مدة غير معلومة؛ بل هي منوطة بتشهي كل واحد صار الخيار مجهولاً، فلهذا جعله الشارع لمدة معينة، تجعل للإنسان حرية بعض الشيء، ولا تُذهب لزوم العقد، ولا توقع العقد في جهالة، فالأحوال أربعة: إما أن يقال: لا خيار مطلقاً، أو بثبوت الخيار مطلقاً، أو بثبوت ما دام راضيين به، أو بثبوت ما دام في المجلس.

فإذا قلنا: لا خيار لزم من ذلك: التضييق على الناس، وألا يعطوا فسحة يترروا فيها، وإذا جعلنا الخيار مطلقاً لزم أن يكون العقد اللازم جائزاً، وإن قلنا لهم: الخيار إلى أن يرضيا صار الأجل مجهولاً، وإن جعلنا الخيار إلى مدة التفرق أعطيناها بعض الحرية بدون جهالة، وبدون ضرر.

٣- جواز قطع هذا الخيار منها، أو من أحدهما، أما من أحدهما فظاهر؛ لقوله: «أَوْ يُخَيَّرُ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ»، وأما منها فلا لأنه إذا جاز في حق أحدهما جاز

في حق الآخر؛ لأن الحق لهما، فإذا أسقطاه وتبايعا على: ألا خيار بينهما؛ بأن قال: بعتك هذا البيت بمئة ألف درهم؛ على: ألا خيار لواحد منا، أو يقول: بعتك بيتي بمائة ألف درهم، ثم في أثناء المجلس يقول: لتتفق على قطع الخيار، فإذا اتفقا انقطع الخيار، وإن أبى أحدهما وقطعه الآخر فالحق له؛ لقوله: «أَوْ يُخَيَّرُ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ».

٤- جواز مد الخيار إلى ما بعد التفرق؛ يؤخذ: من الاحتمال الثاني في قوله: «أَوْ يُخَيَّرُ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ»؛ لأنه صالح للأمرين.

فإن قلت: كيف يكون صالحًا لأمرين متضادين؛ الأول في قطع الخيار، والثاني في مده؟

قلنا: لأن النصوص العامة تدل على: جواز الشروط بين المتعاقدين ما لم تخالف الشرع، وهنا لا مخالفة للشرع.

٥- أن البيع من العقود اللازمة؛ لقوله: «فَقَدَّ وَجَبَ الْبَيْعُ»، وكونه من العقود اللازمة هو الموافق لمصالح العباد؛ لأنه لو كان البيع من العقود الجائزة ما تمكن أحد أن يتصرف فيما انتقل إليه من العوض على وجه تظمئن إليه نفسه؛ لأنه يخشى في كل لحظة أن يقول الآخر: قد فسخت البيع؛ فلهذا كان من المصلحة لعباد الله: أن يكون عقد البيع من العقود اللازمة لكل من الطرفين.

٦- جواز إسقاط الإنسان ما هو حق له، وإن لم يرض الآخر؛ لقوله: «وَلَمْ يَتْرُكْ وَاحِدٌ مِنْهُمَا الْبَيْعَ»، فإذا قال البائع للمشتري - مثلاً - لما قال: اخترت فسخ العقد؛ قال له البائع: لا يمكن؛ لأن هذا يضر بالسلعة، يهدم مستقبلها، فجوابه أن يقول له: هذا حق جعله الشارع لي، ولا يمكن أن تمنعني إياه.

ولكن يجب أن نعلم: أنه متى قصد المختارُ إضرارَ صاحبه كان ذلك حرامًا عليه، وإن كنا نحكم له بظاهر الحال لكنه حرام عليه، لو أنه سامها ثم سامها ثم سامها حتى انتهى السوم إليه ثم باع عليه، وكان من نيته أن يفسخ البيع؛ من أجل: أن ينزل قيمة السلعة في نفوس الناس فإن ذلك حرام عليه؛ لأنه إضرار بأخيه، لكن إذا كان فسخ البيع عن رغبة لا عن قصد الإضرار فإن هذا حق له، له أن يفعل ولو تضرر صاحبه؛ لقول النبي - عليه الصلاة والسلام -: «وَلَمْ يَتْرُكْ وَاحِدٌ مِنْهُمَا الْبَيْعَ فَقَدْ وَجِبَ الْبَيْعُ».

واعلم: أن الناس اختلفوا في هذا الحديث اختلافًا عظيمًا؛ والحقيقة: أنه اختلاف لا طائل تحته، وأن من تأمل الحديث وما يتضمنه من المعاني الجليلة وجد: أنه لا يخالف القاعدة، ولا يخالف القياس، وأنه هو مقتضى القياس والنظر الصحيح، وأن المراد بالترفق؛ هو: التفرق بالبدن، وليس التفرق بالقول، وأن دعوى أنه التفرق بالقول، وأن البيع يلزم بمجرد الإيجاب والقبول قول ضعيف جدًا، وابن عمر - رضي الله عنهما - راوي الحديث كان إذا باع عليه أحد شيئًا قام من المجلس وفارق المجلس^(١)؛ لئلا يفسخ البائع، وهذا يدل على أن المراد بالافتراق هنا: افتراق الأبدان، ولا حاجة إلى التكلف الذي ذهب إليه من زعم: أنه ليس في البيع خيار مجلس.

(١) أخرجه البخاري: كتاب البيوع، باب كم يجوز الخيار؟ رقم (٢١٠٧) بنحوه.

٨٣٠- وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الْبَائِعُ وَالْمُبْتَاعُ بِالْخِيَارِ حَتَّى يَتَفَرَّقَا، إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَفْقَةَ خِيَارٍ، وَلَا يَجِلُّ لَهُ أَنْ يُفَارِقَهُ خَشْيَةً أَنْ يَسْتَقِيلَهُ» رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا ابْنَ مَاجَهَ، وَالِدَّرَاقُطْنِيُّ، وَابْنُ حُرَيْمَةَ، وَابْنُ الْجَارُودِ^(١).

وَفِي رِوَايَةٍ: «حَتَّى يَتَفَرَّقَا مِنْ مَكَانَيْهِمَا»^(٢).

الشرح

هذا كالحديث الأول؛ فيه: أن البائع والمبتاع بالخيار حتى يتفرقا، وهو مثل قوله: «إِذَا تَبَاعَ الرَّجُلَانِ»، إلا أن هنا قال: «الْبَائِعُ وَالْمُبْتَاعُ»، ففصل أحدهما عن الآخر؛ فالْبَائِعُ هو: باذل السلعة، والمبتاع: مشتريها.

قوله: «بِالْخِيَارِ»؛ يعني: كل واحد منهما له الخيار، يختار ما يراه أنفع وأصلح لنفسه.

قوله: «حَتَّى يَتَفَرَّقَا» من أي شيء؟ بين في الرواية التي ذكرها المؤلف أخيرا؛ فقال: «يَتَفَرَّقَا مِنْ مَكَانَيْهِمَا»، وهذا نص صريح في أن المراد بذلك: تفرق الأبدان.

قوله: «إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَفْقَةَ خِيَارٍ»؛ الصفقة هي: عقد البيع، وسمي صفقة: لأن كل واحد منهما يصفق بيده على الآخر عند العقد، وهذا في زمن مضى، أما

(١) أخرجه أحمد (٦٦٨٢)؛ وأبو داود: كتاب البيوع، باب في خيار المتبايعين، رقم (٣٤٥٦)، والترمذي: كتاب البيوع، باب ما جاء في البيعين بالخيار ما لم يفترقا، رقم (١٢٤٧)، وقال: حديث حسن؛ والنسائي: كتاب البيوع، باب وجوب الخيار للمتبايعين قبل افتراقهما، رقم (٤٤٨٣)؛ والدراقرطني: كتاب البيوع، رقم (٢٠٧)، وابن الجارود في المنتقى (٦٢٠)، وقال النووي في المجموع (٢/١٨٤-١٨٥): رواه أبو داود والترمذي بأسانيد صحيحة وحسنة.

(٢) الدراقرطني: كتاب البيوع، رقم (٢٠٧).

الآن فلا تحصل الصفقة، لكن على كل حال المعنى: إلا أن تكون البيعة بيعة خيار، وبيعة الخيار نقول فيها ما قلنا في قوله: «أَوْ يُخَيَّرُ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ»؛ فتشمل: ما إذا كانت صفقة خيار؛ أي: صفقة إسقاط خيار، فإذا كانت الصفقة إسقاط خيار سقط خيار المجلس بمجرد العقد، ويحتمل أن يكون المراد: صفقة خيار؛ أي: صفقة شُرِّطَ فيها الخيار إلى مدة معينة بعد التفرق؛ وعلى هذا: فيكون في ذلك إثبات خيار الشرط.

قوله: «وَلَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يُفَارِقَهُ خَشْيَةً أَنْ يَسْتَقِيلَهُ» هذا يشمل: البائع والمشتري.

وقوله: «أَنْ يَسْتَقِيلَهُ»؛ أي: أن يفسخ العقد؛ فالاستقالة هنا بمعنى: فسخ العقد؛ وذلك: لأنه لو كان المراد بها الاستقالة؛ التي هي: فسخ العقد برضا الطرفين لم تقيد بالمفارقة؛ لأن الإقالة تجوز بعد مفارقة المجلس، وقبل مفارقتها، لكن المراد بالاستقالة هنا: فسخ العقد.

وقوله: «وَلَا يَحِلُّ لَهُ» للبايع والمبتاع «أَنْ يُفَارِقَهُ»؛ أي: يفارق صاحبه «خَشْيَةً أَنْ يَسْتَقِيلَهُ» وهو صريح في أن المراد: مفارقة البدن.

من فوائد هذا الحديث:

١ - ثبوت خيار المجلس، وأن هذا الخيار يجوز إسقاطه، وأنه يجوز مد الخيار إلى ما بعد التفرق.

٢ - أنه يحرم على الإنسان أن يفارق المجلس؛ خوفاً من اختيار صاحبه فسخ العقد؛ لأن هذا تحيل على إسقاط حق أخيه بعد ثبوته، ولا يجوز التحيل على إسقاط حق الغير.

٣- اعتبار النية في العمل، فإن المفارق لمجلس عقد البيع قد يكون فارق المجلس؛ لأنها انتهت حاجته، وقد يكون فارق المجلس؛ لئلا يُمكن صاحبه من الفسخ؛ فعلى الأول تكون مفارقتة جائزة، وعلى الثاني تكون المفارقة حراماً؛ لأن المقصود بها: إسقاط حق أخيه الثابت بالعقد.

فإن قال قائل: أليس هذا الحق له؟

فالجواب: بلى، الحق له، لكن ليس له الحق في إسقاط حق أخيه بدون مصلحة له، وهذا موجود كثير في الشريعة: أنه لا يحل للإنسان أن يمنع أخاه من شيء ينتفع به أخوه، وهو لا يضره؛ كما جرى لعمر بن الخطاب - رضي الله عنه - مع محمد بن مسلمة، حين منع جاره أن يجري الماء من أرض محمد، فقال عمر: «ليمرنَّ ولو على بطنك»^(١)، وكما قال أبو هريرة - رضي الله عنه - في وضع الخشب على الجدار، قال: «ما لي أراكم عنها معرضين، والله لأرمين بها بين أكتافكم»^(٢)، فهذا الرجل لا يحل له أن يسقط حق أخيه الثابت له بدون مصلحة له، وليس قصده إلا الإضرار.

فإذا قال قائل: أليس ابن عمر - رضي الله عنهما - كان إذا عقد الصفقة قام وفارق المجلس؛ خشية أن يستقبله صاحبه، فما الجواب؟

الجواب: أن هذا فعل ابن عمر، وفعل ابن عمر لا يحتج به على الحديث، ولكن يلتمس له العذر، فلعله - رضي الله عنه - لم يبلغه هذا الحديث، وإلا فإننا نعلم: أن ابن عمر - رضي الله عنهما - من أشد الناس تمسكاً بالسنة، ولو علم أنه

(١) أخرجه مالك: كتاب الأفضية، باب القضاء في المرفق، رقم (٢٧٦٠).

(٢) سبق تخريجه (ص: ١٣١).

لا يحل له أن يفارقه ما فارقه قطعاً، هذا هو ما نعلمه من حال ابن عمر - رضي الله عنهما -، فيحمل ما ورد من فعله على: أنه لم يبلغه الخبر.

٨٣١- وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: ذَكَرَ رَجُلٌ لِلنَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ يُخَدَعُ فِي الْبَيْعِ فَقَالَ: «إِذَا بَايَعْتَ فَقُلْ: لَا خِلَابَةَ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١).

الشرح

هذا رجل كان يخدع في البيوع خداعاً يخفى عليه دون غيره؛ لأن الخداع نوعان: خداع عام، وخداع خاص، كما سيأتي إن شاء الله.

قوله: «يُخَدَعُ فِي الْبَيْعِ» بماذا يخدع؟ يحتمل: أنه يخدع بالسلعة، تظهر له جيدة وهي رديئة، أو يكون فيها عيب وهو لا يعرف العيوب، أو يخدع في القيمة فتضاعف عليه؛ المهم: أنه يخدع في كل ما يعد خديعة، والحديث عام، فأرشده النبي - عليه الصلاة والسلام - إلى التخلص من هذه الخديعة؛ بأن قال: «إِذَا بَايَعْتَ فَقُلْ: لَا خِلَابَةَ»، وهو يشمل: ما إذا كان هو البائع، أو كان هو المشتري، فقل: «لَا خِلَابَةَ»؛ أي: لا خديعة، فكان إذا باع يقول: لا خِلَابَةَ، فإذا تبينت الخِلَابَةَ فسخ العقد، وذُكِرَ أنه كان يقول: لا خِدَابَةَ؛ يعني: أنه ألثغ، في لسانه شيء، ونحن لا يهمنا؛ فالمهم: المعنى؛ أنه كان يقول إذا بايع: لا خِلَابَةَ، فإذا ظهر أنه مخلوب فسخ العقد.

(١) أخرجه البخاري: كتاب البيوع، باب ما يكره من الخداع في البيع، رقم (٢١١٧)؛ ومسلم: كتاب البيوع، باب من يخدع في البيع، رقم (١٥٣٣).

من فوائد هذا الحديث :

١ - أنه يجوز تصرف الإنسان الذي يخدع في البيع؛ ولكن يشترط لنفسه: أنه لا خِلافة.

فإذا قال قائل: إذا كان يخدع في البيع فهو سفیه، ومعلوم: أن السفیه يحجر عليه.

فيقال: نعم، الحجر عليه هو الأصل، لكن - أحياناً - لا يصبر عن البيع والشراء، فهذا إذا تصرف لنفسه؛ فيقول: لا خِلافة، فإذا قال: لا خِلافة، فظهر أنه مخدوع فله الفسخ.

٢ - أنه لا يثبت خيار الغبن إلا بشرط؛ لأنه لو كان يثبت بلا شرط ما احتيج أن يقال: لا خِلافة؛ إذ أنه إذا غبن فَسَخَ؛ سواء قال: لا خِلافة أم لم يقل، وهذا هو مذهب كثير من أهل العلم: أنه لا خيار في الغبن، ولكن هذا المذهب فيه نظر؛ لأن هناك قضايا تدل على خيار الغبن؛ منها: ما سبق في تلقي الجلب؛ فإن النبي ﷺ جعل للجالب إذا أتى السوق الخيار^(١)؛ لأنه قد يغبن؛ ومنها: ما سبق في المصرة، فإن النبي ﷺ جعل الخيار للمشتري بعد أن يجلبها ثلاثة أيام، وهذا يدل على: ثبوت الغبن، ويمكن الجمع بين هذا الحديث وبين الحديثين السابقين الدالين على: أنه يثبت الخيار في الغبن، فيمكن أن يقال: إن الغبن نوعان: غبن عام؛ يخفى على كل أحد، فهذا فيه الخيار؛ سواء اشترط المشتري أو البائع ذلك أم لم يشترط؛ مثل: التدليس، فإن التدليس لا يعلم به أحد، وكذلك تلقي الجلب فإنه يخفى على كل الركبان، وغبن آخر؛ يُغبن به الغرير الذي لا يعرف، فهذا هو الذي يحتاج إلى قوله: لا خِلافة.

(١) سبق تخريجه (ص: ٢١٦).

ويجاب بوجه آخر؛ ويقال: إنه يثبت خيار الغبن مطلقاً، سواء كان الغبن عامّاً أو خاصّاً، لكن قوله: «لَا خِلَابَةَ» من باب: التأكيد وقطع النزاع، فإن الخديعة منفية شرعاً؛ لأنها خلاف النصيحة لله، ولكتابه، ولرسوله، ولأئمة المسلمين وعامتهم، ولكن إذا نفاها عند العقد صار ذلك من باب: التأكيد وقطع النزاع، أما كونها من باب التأكيد فواضح؛ لأن نفي الخلالة ثابت، سواء شرط أم لم يشترط، لا يجوز لأحد أن يغبن أحداً؛ لكونه غريباً، أو لا يعرف الأسعار، أو ما أشبه ذلك، وقطع النزاع؛ لأنه إذا ثبتت الخديعة ثبت الخيار بدون نزاع، فلا يقول - مثلاً - البائع إذا غرّ المشتري: أنت الذي أخطأت على نفسك، أنت الذي لم تحتط لنفسك، أو ما أشبه ذلك؛ لأنه يقول: أنا احتطت لنفسي بقولي: لا خِلَابَةَ، وهذا الوجه أحسن من الوجه الذي قبله.

٣- بناء على هذا التقرير الذي قررناه يستفاد: ثبوت خيار الغبن لكل مغبون، فكل من غبن؛ بتغيير في الثمن، أو في المثلن فإن له الخيار.

٤- أنه يجب أن يكون التعامل بين المسلمين بالنصح، بالبيان، والصدق وعدم التغيير، وهذا هو الواجب؛ لقول النبي ﷺ: «لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه»^(١)، ومعلوم: أن من غرّر أخاه وخدعه في البيع أو الشراء فإنه لم يحب لأخيه ما أحب لنفسه؛ لأن الذي يحب لأخيه ما يحب لنفسه حقيقة هو: الذي يعامل أخاه بما يجب أن يُعامل به.

وهل يمكن أن يقال: إنه يقاس على البيوع ما سواها من العقود؛ بحيث لا يجوز الخداع فيها؟

(١) سبق تخريجه (ص: ١٥٨).

الجواب: نعم، لا يجوز الخداع في جميع العقود؛ إما: أن نأخذ حكمها بالقياس على هذا الحديث، وإما: أن نقول: إنها داخلة في عموم قوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾ [المائدة: ١]، فإن من الإيفاء بالعقود: أن تعامل إخوانك بالنصح، وفي قوله تعالى: ﴿وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولًا﴾ [الإسراء: ٣٤]، وفي قوله: ﴿وَلَا تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ﴾ [الشعراء: ١٨٣]، إلى غير ذلك من النصوص الدالة على: أنه يجب أن تكون معاملة الإنسان لغيره قائمة على النصح بالبيان والصدق.

٥- أن الشريعة الإسلامية كما جاءت بإصلاح أحوال الناس في أمور الدين جاءت بإصلاح أحوالهم في أمور الدنيا؛ لأن النبي ﷺ أرشد هذا الرجل إلى أن يقول: «لَا خِلَابَةَ».

٦- أنه ينبغي للإنسان: أن يرشد الغرير الجاهل إلى ما يسلم به من غائلة هذا الجهل والمغرة؛ لأن هذا من النصح، فلا يجوز للإنسان إذا رأى شخصاً غريباً وقف على دكان يسأله عن سلعة؛ فقال له صاحب الدكان: قيمتها مئة، وهو يدري أن قيمتها خمسون ويسكت؛ بل الواجب عليه: أن يقول لهذا المشتري: إن قيمتها في السوق خمسون، ولا يعد ذلك من قطع الرزق، كما يظنه بعض العامة.

٣- بابُ الربِّا

قول المؤلف رحمه الله: «بابُ الربِّا»؛ الربا في اللغة: الزيادة؛ ومنه قوله تعالى: ﴿فَإِذَا أَنْزَلْنَا عَلَيْهَا الْمَاءَ اهْتَزَّتْ وَرَبَّتْ﴾ [فصلت: ٣٩]؛ أي: علت وزادت؛ ومنه قوله تعالى: ﴿وَأَوْسَيْنُهُمَا إِلَىٰ رَبْوَةٍ ذَاتِ قَرَارٍ وَمَعِينٍ﴾ [المؤمنون: ٥٠]؛ أي: مكان مرتفع، زائد عن مستوى الأرض.

أما في الشرع: فإنه الزيادة في شيئين حرم الشارع التفاضل بينهما بعوض، أو التأخير في قبض ما يشترط قبضه، وهو محرم بالكتاب، والسنة، وإجماع المسلمين، بل هو من كبائر الذنوب، بل من الموبقات السبع التي قال فيها رسول الله ﷺ: «اجتنبوا السبع الموبقات»؛ وذكر منها: «أكل الربا»^(١)، وفيه وعيد عظيم في القرآن والسنة، قال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله -: «إنه لم يرد في ذنبٍ دون الشرك مثل ما ورد في الوعيد على أكل الربا»؛ وذلك: لأنه فساد للمجتمع في دينهم ودنياهم، فإنه يقتضي: أن يتغذى الناس بالحرام، ويقتضي: أن تختلف طبقات الناس، فيكون منهم من هو في القمة، ومنهم من هو في القمامة، ويحصل فيه التضخم المالي المدمر للاقتصاد بين الأمة، فهذا وردت فيه نصوص كثيرة في الوعيد، وإنما وردت فيه بالوعيد الشديد؛ لأن النفوس تحب المال؛ كما قال الله تعالى: ﴿وَمُحِبُّونَ أَمْوَالِ حَبَا جَمًا﴾ [الفجر: ٢٠]، فحتاج إلى رادع قوي يمنعها من أكل هذا المال المحرم؛ لأنه لو كان الوعيد خفيفاً هان على الإنسان أن يأكل هذا المال المحرم، لكن إذا كان الوعيد عظيماً

(١) أخرجه البخاري: كتاب الوصايا، باب قول الله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ آلِيَتِمَّيْنَ ظُلْمًا...﴾، رقم (٢٧٦٧)؛ ومسلم: كتاب الإيثار، باب بيان الكبائر وأكبرها، رقم (٨٩).

ارتدع من في قلبه إيمان، ثم إن هذا الربا العظيم الذي توعد الله عليه في كتابه، ورسوله ﷺ في سنته، وأجمع المسلمون على: تحريمه لا فرق فيه بين: أن يكون المرابي محتاجاً، أو غير محتاج، لو أخذ الحبل يحتطب ويأكل لكان خيراً له من أن يتعاطي الربا، ثم اعلم: أن الربا سيكون في أشياء معينة تذكر في الأحاديث التي تأتي إن شاء الله.

من أدلة الكتاب على تحريمه: قوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُّضَاعَفَةً ۖ وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿١٣٠﴾ وَاتَّقُوا النَّارَ الَّتِي أُعِدَّتْ لِلْكَافِرِينَ ﴿١٣١﴾ [آل عمران: ١٣٠-١٣١]؛ وهذا يدل على: أن آكل الربا مهدد بالنار المعدة للكافرين، وقوله تعالى: ﴿فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ ﴿٢٧٥﴾ [البقرة: ٢٧٥]، وقوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ ﴿٢٧٨﴾ فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ۖ وَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ ﴿٢٧٨-٢٧٩﴾ [البقرة: ٢٧٨-٢٧٩]، وقوله تعالى: ﴿وَمَا ءَاتَيْتُمْ مِنْ رَبِّ الِّرِّبَا فِي أَمْوَالِ النَّاسِ فَلَا يَرْبُوا عِنْدَ اللَّهِ وَمَا ءَاتَيْتُمْ مِنْ زَكَوٰتٍ تُرِيدُونَ وَجْهَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُضْعَفُونَ ﴿٣٩﴾ [الروم: ٣٩].

أما في السنة فقد ساق المؤلف:

٨٣٢- عَنْ جَابِرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: «لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَكِلَ الرَّبَا، وَمُوكِلَهُ، وَكَاتِبَهُ، وَشَاهِدِيَهُ، وَقَالَ: «هُمُ سَوَاءٌ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ (١).

٨٣٣- وَلِلْبَخَارِيِّ نَحْوُهُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي جُحَيْفَةَ (٢).

(١) أخرجه مسلم: كتاب المساقاة، باب لعن الربا ومؤكله، رقم (١٥٩٧).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب البيوع، باب موكل الربا، رقم (٢٠٨٦).

الشرح

لعن خمسة - والعياذ بالله - في الربا.

فقوله: «آكِلَ الرَّبَا» بدأ به؛ لأنه المستفيد من الربا، وهو أشدهم والعياذ بالله؛ لأنه يأكل الربا، وأكل الربا أكل مال محرم سحت، يتغذى جسده بالسحت، فإذا دعا لم يكن حرياً بالإجابة، ولو فعل أسباب الإجابة، كما ذكر النبي ﷺ: «الرجل يطيل السفر، أشعث، أغبر، يمدُّ يديه إلى السماء: يا رب، يا رب، وملبسه حرام، ومطعمه حرام، وغُدِّي بالحرام، فأنى يستجاب لذلك؟!»^(١).

وأكل الربا لا يعني من أكله فقط؛ بل من أخذه، سواء أكله، أو لبسه، أو شربه، أو سكن فيه، أو غير ذلك، وإنما ذكر الأكل؛ لأنه أخص وجوه الانتفاع؛ لأنه يتغذى به البدن، فاللباس يقي الحر والبرد، لكن ليس كنعف الأكل؛ لأن نفع الأكل أدخله مباشرة في البدن، وأما قول بعضهم: لأنه أعم وجوه الانتفاع فلأن الغالب: أن الإنسان ينتفع به أكل أكثر مما ينتفع به شرباً، أو لبساً، أو ما أشبه ذلك، لكن الظاهر: أنه خص الأكل؛ لأنه أخص وجوه الانتفاع بالربا.

ولكن هل المراد: خصوص الأكل؟

الجواب: لا؛ بل المراد: أخذه للأكل أو لغيره؛ ولهذا قال الله تعالى في اليهود: ﴿وَآخِذِهِمُ الرِّبَا وَقَدْ نُهُوا عَنْهُ وَأَكْلِهِمْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ﴾ [النساء: ١٦١].

قوله: «مُوكِلَهُ»؛ الموكِل هو: الذي يعطي الربا، واستحق اللعنة لإعائه على فعل تكون به اللعنة، والمُعِين على المحرم كفاعل المحرم؛ كما أن المُعِين على الخير كفاعل الخير.

(١) أخرجه مسلم: كتاب الزكاة، باب قبول الصدقة من الكسب الطيب وتربيتها، رقم (١٠١٥).

قوله: «وَكَاتِبُهُ» أيضًا ملعون والعياذ بالله؛ لأنه أعان على تثبيته بكتابته؛ ولأنه لم يكتبه إلا وقد رضي به، فصار مشاركًا للفاعل، ويقال كذلك في «شاهديه»؛ اللذين يشهدان به، فإنهما داخلان في اللعنة؛ لأن شهادتهما بذلك تثبته، ولأن شهادتهما به تدل على: رضاهما به، والراضي بالمحرّم كفاعل المحرم؛ وعلى هذا: فالربا يلعن فيه خمسة: الآكل، والموكل، والكاتب، والشاهدان؛ ووجه اللعن فيمن عدا الآكل؛ من أجل: السببية.

من فوائد هذين الحديثين:

١- أن أكل الربا، وتأكيكه، والشهادة فيه، وكتابته من كبائر الذنوب؛ وجه ذلك: أنه رتب على هذه الأفعال اللعن؛ وهو: الطرد والإبعاد عن رحمة الله.

٢- أن المعين على المحرم كفاعل المحرم، حتى وإن كان مظلومًا به، فالموكل مظلوم بالمحرّم؛ بالربا، ومع ذلك كان له إثم الآكل؛ لإعانتة إياه على أكله، ورضاه بذلك.

٣- تحريم الشهادة بما يكون حرامًا؛ لأن الرسول ﷺ لعن الشاهد، وكذلك نقول في الكتابة، فإذا كان الشيء حرامًا عند المتعامل به كان شهادة الشاهد به حرامًا، وإن كان يرى الحل؛ لأنه أعان على المحرم، فهو يعتقد: أن هذا الذي شهد له بهذا المحرم يعتقد تحريمه، فيكون شاهدًا له بالمحرّم؛ كمسائل البيوع التي اختلف بها العلماء، أو مسائل الوقف التي اختلفوا فيها، أو الهبة، أو الرهن، أو غير ذلك، وهي كثيرة جدًا، شهدت لشخص يعتقد: أن هذا العقد محرّم وأنت تعتقد أنه حلال، فنقول: هذا حرام عليك؛ لأنك أثبت لهذا الشخص ما يعتقد أنه حرام، وكذلك بالعكس؛ لو كان هذا الشخص يعتقد الحل، وأنت ترى التحريم حرم عليك - أيضًا - أن تشهد؛ لأنك ستشهد بما تعتقد أنه حرام.

ولكن الشهادة على الطلاق الثلاث؛ هل يشهد الإنسان بها أو لا يشهد؛ كرجل طلق زوجته ثلاثاً، ثم ادعت على زوجها: أنه طلقها ثلاثاً وأنكر الزوج، ويوجد من يشهد، فهل يشهد بهذا الطلاق، أو لا يشهد؛ لأنه محرم؟

الجواب: أنه يشهد؛ لأنه يترتب عليه أمر كبير، وهو لا يشهد به إقراراً له، ولكن لأجل: ما يترتب على هذا؛ من: البيونة الكبرى عند من يرى: أن الثلاث تبين بها المرأة، أو من التأديب عند من يرى: أن المرأة لا تبين به، ولكنه حرام.

المهم: أنه إذا سمع شخصاً يطلق زوجته ثلاثاً، ودعت الحاجة إلى أن يشهد بذلك عند القاضي فإنه يشهد؛ لأن هذا أمر فات، ولم يبق إلا أن نشهد به؛ من أجل ترتب الآثار عليه، بخلاف ما لو شهد على بيع خمر - مثلاً - فإنه لا يشهد بذلك؛ لأن بيع الخمر حرام، ويجب إتلافه، وليس للبائع عوض عن هذا الخمر، وإن كان القول الراجح في هذه المسألة: أنه يجبر المشتري على أن يتصدق بهذا الثمن الذي جعله ثمناً للخمر؛ لثلاثاً يُجمع له بين العوض والمُعوض.

٤ - أن المعين على الحرام مساوٍ للمباشر له؛ لقول النبي ﷺ: «هُم سَوَاءٌ»،

ولكن هذا مشكل؛ لأنه ليس الشاهد والكاتب والموكل كالمباشر الذي انتفع بالربا، ولكن يمكن أن نقول: إن الحديث تحمل فيه التسوية على: أنهم سواء في أصل الإثم، أو في أصل اللعنة، وإن اختلفوا في کیفیتها، ولا يلزم من التساوي في الأصل التساوي في الكيفية، وإنما قلنا: إن هذا محتمل؛ لأننا نعلم أن جزاء الله - سبحانه وتعالى - مبني على: العدل التام، نعم لو كان لا يثبت الربا للأكل إلا بشهادة هؤلاء، فربما نقول: إنهم يتساوون حتى في كيفية اللعنة، وصفة العقوبة.

قوله: «وَلِلْبُخَارِيِّ نَحْوُهُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي جُحَيْفَةَ»، «نحوه»؛ يعني: ما يقاربه؛ لأن في حديث أبي جحيفة: «لعن النبي ﷺ أكل الربا، وموكله»، وليس فيه ذكر الكاتب والشاهدين.

٨٣٤- وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الرَّبَا ثَلَاثَةٌ وَسَبْعُونَ بَابًا أَيْسَرُهَا مِثْلُ أَنْ يَنْكِحَ الرَّجُلُ أُمَّهُ، وَإِنَّ أَرْبَى الرَّبَا عَرَضُ الرَّجُلِ الْمُسْلِمِ» رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ مُخْتَصَرًا، وَالْحَاكِمُ بِتَمَامِهِ وَصَحَّحَهُ^(١).

الشرح

هذا الحديث لا شك أن في متنه شيئاً من النكارة؛ وذلك: لأن أكل المال بالربا أعظم من أكل العرض؛ اللهم إلا إذا كان العرض بالقذف فنعم، ولأن في قوله: «أَيْسَرُهَا مِثْلُ أَنْ يَنْكِحَ الرَّجُلُ أُمَّهُ»، ومن أيسر الأبواب مثلاً: أن يبيع صاعاً طيباً بصاعين رديئين مساويين له في القيمة، ومع ذلك يقول الرسول - عليه الصلاة والسلام -: «إِنْ «أَيْسَرُهَا مِثْلُ أَنْ يَنْكِحَ الرَّجُلُ أُمَّهُ»، وهذا تشنيع عظيم في أيسر الربا، فمثل هذا المتن في القلب منه شيء؛ وذلك: لعظم العقوبة في أمر يظهر للإنسان أن ما ممثل به أشد وأعظم من الممثل! فالله أعلم، ولكن سند الحديث لا بأس به.

قوله: «الرَّبَا ثَلَاثَةٌ وَسَبْعُونَ بَابًا»؛ الباب بمعنى: الصنف والجنس؛ ومنه

(١) أخرجه ابن ماجه: كتاب التجارات، باب التغليظ في الربا، رقم (٢٢٧٤)، وصححه البوصيري في تعليقه على الزوائد، وقال ابن عبد الهادي في المحرر (٤٨٣/٢): «رواه ابن ماجه ورجاله رجال الصحيحين»؛ والحاكم: كتاب البيوع (٣٧/٢)، وقال: «صحيح على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي».

قوله بعض العلماء: «لم يصح في هذا الباب شيء»؛ أي: في هذا الصنف من مسائل العلم، أو في هذا الجنس، أو في هذه المسألة أو ما أشبه ذلك، فهو ثلاثة وسبعون بابًا، ما هذه الأبواب؟ الأبواب - والله أعلم - كناية عن صور، تتضمن مسائل، وبإمكان طالب العلم أن يتأمل هذه ويجدها؛ لأننا ما دمنا نقول: إن الربا بمعنى: الزيادة، فليس من لازم ذلك: أن يكون بيع ذهب بذهب مع التفاضل فقط؛ بل بيع ذهب بذهب مع التفاضل والقبض، بيع ذهب بذهب مع التفاضل والتأخير، بيع ذهب بذهب مع التساوي والتأخير، بيع ذهب بذهب زائدًا عليه ويجعل مع الناقص دراهم، هذه عدة صور في بيع الذهب، ويمكن أن تجعل - أيضًا - صورًا أخرى في بيع الفضة، ويمكن أن يأتي ربا القرض؛ وهو: القرض الذي يجزى منفعة، فالمهم: أنه يمكن لطالب العلم أن يتأمل في هذه الأبواب، ويجد هذا العدد الذي أشار إليه في هذا الحديث.

وقوله: «أَيْسَرُهَا مِثْلُ أَنْ يَنْكَحَ الرَّجُلُ أُمَّهُ»، ومعلوم: أن نكاح الرجل لأمه مستقبح شرعًا وعقلًا وعادة، كل الناس يستقبحونه، لم يستحله إلا قوم من أراذل عباد الله؛ وهم المجوس، فقد استحلوا أن يتزوج الرجل محارمه والعياذ بالله، فيتزوج أمه وأخته وبنته، وإنما مثل النبي ﷺ بالأم؛ لأنه من المعلوم: أن النكاح مستعمل على المنكوح، فالناكح أعلى والمنكوح أسفل، فهذا يقتضي: أن يعلو الرجل على أمه، وهو أقبح من أن يعلو على بنته؛ لأن للأم من الاحترام ما ليس للبنت.

قوله: «وَإِنَّ أَرْبَى الرَّبَا عَرَضُ الرَّجُلِ الْمُسْلِمِ»؛ إذن: نكاح الرجل أمه أهون من عرض المسلم!! هذا مقتضى الحديث؛ لأن الرسول ﷺ ذكر: أن عرض الرجل هو أربى الربا وأعلاها، ونكاح الرجل أمه أيسرها، وهذا غريب

ويقتضي: أن عرض الرجل أعظم من نكاح الرجل أمه، وهذا هو الذي يجعل في القلب شيئاً من هذا الحديث، وقلقاً من صحته؛ فالله أعلم، ولكن يمكن أن يوجه؛ ويقال: معنى «أَرْبَى الرَّبَّاءُ»: ليس معناه أربى الربا المحرم؛ بل أربى الربا من حيث الزيادة؛ لأن الإنسان إذا استطال في عرض المسلم - والعياذ بالله - بدأ يزداد، فيكون هذا من باب الربا اللغوي؛ يعني: أن من انهمك في أعراض الناس ازداد حتى يتراكم عليه الربا، ويكون هذا أربى الربا من حيث: الزيادة والكمية، أن يستطيل الرجل؛ كما في اللفظ الآخر: «استطالة الرجل في عرض أخيه»^(١)؛ يعني: أنه ليس كامالاً، فالمال قد لا يحصل على الربا لو أراده، لكن الكلام يستطيع الإنسان أن يملأ الدنيا كلاماً، والإنسان إذا ابتلي بهذا الأمر نسأل الله السلامة؛ أي: بأكل لحوم الناس استزداد، وصار لا يستأنس ولا ينشرح إلا إذا أكل جِيفَ بني آدم، فيمكن أن يكون هذا وجه الحديث إن صح عن النبي ﷺ، والله أعلم.

من فوائد هذا الحديث:

- ١ - حسن تعليم الرسول - عليه الصلاة والسلام -؛ وذلك: بتصنيف الكلام وتنويعه؛ حيث قال: «الرَّبَّاءُ ثَلَاثَةٌ وَسَبْعُونَ بَابًا».
- ٢ - أن الشارع قد ينص على الشيء مجملًا، ويكل العلم بتفصيله إلى الناس؛ ليتبعوه، وهذا فيما يمكن أن يدرك بالتبع؛ لأنه قال: «ثَلَاثَةٌ وَسَبْعُونَ بَابًا»، ولم بينها، لكن العلماء يتبعونها حتى يعرفوها؛ ومن ذلك: قوله ﷺ: «إِنَّ لِلَّهِ تِسْعَةً وَتِسْعِينَ اسْمًا، مِنْ أَحْصَاهَا دَخَلَ الْجَنَّةَ»^(٢)، ولم بينها، لكنها مبينة،

(١) أخرجه أحمد برقم (١٦٥٤)؛ وأبو داود: كتاب الأدب، باب في الغيبة، رقم (٤٨٧٦).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الشروط، باب ما يجوز من الاشتراط والثنيا في الإقرار والشروط، رقم (٢٧٣٦)؛ ومسلم: كتاب الذكر والدعاء، باب في أسماء الله تعالى، وفضل من أحصاها، رقم (٢٦٧٧).

فبالاتباع تعرف، وإنما قلت: لكنها مبينة؛ لئلا يرد علينا مذهب أهل التعطيل في صفات الله؛ الذين يقولون: إن الله أراد بها معنى غير ظاهرها، ووكل علمه إلى الناس ليدركوه بعقولهم، فإن هذا قول باطل، وليس مثل مسألتنا؛ لأن نصوص الصفات بينة واضحة، لا تحتاج إلى تحريف.

٣- أن الربا من أكبر الكبائر؛ لأنه جعل أيسر هذه الأبواب؛ مثل: أن ينكح الرجل أمه، والعياذ بالله.

٤- أن استطالة الإنسان في عرض المسلم من أربى الربا؛ لأنه لا يكلفه شيئاً، فيزداد في استطالته في عرضه، ويكسب أثاماً كثيرة وهو لا يدري؛ لقوله: «أَرْبَى الرَّبَا»؛ وعلى هذا: فيكون اسم التفضيل بالنسبة للكمية، لا للكيفية.

٥- التحذير من الربا؛ لأن الرسول ﷺ جعل أيسره مثل: أن ينكح الرجل أمه.

٦- التحذير من أعراض المسلمين؛ حيث قال: «أَرْبَى الرَّبَا عَرَضُ الرَّجُلِ الْمُسْلِمِ».

٨٣٥- وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ، وَلَا تُشْفُوا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ، وَلَا تَبِيعُوا الْوَرِقَ بِالْوَرِقِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ، وَلَا تُشْفُوا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ، وَلَا تَبِيعُوا مِنْهَا غَائِبًا بِنَاجِزٍ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (١).

(١) أخرجه البخاري: كتاب البيوع، باب بيع الفضة بالفضة، رقم (٢١٧٧)؛ ومسلم: كتاب المساقاة، باب الربا، رقم (١٥٨٤).

٨٣٦- وَعَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ، وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ، وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ، وَالْمَلْحُ بِالْمَلْحِ، مِثْلًا بِمِثْلٍ، سَوَاءٌ بِسَوَاءٍ، يَدًا بِيَدٍ، فَإِذَا اخْتَلَفَتْ هَذِهِ الْأَصْنَافُ فِيبِعُوا كَيْفَ شِئْتُمْ إِذَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ (١).

٨٣٧- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ وَزَنًا بِوَزْنٍ مِثْلًا بِمِثْلٍ، وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ وَزَنًا بِوَزْنٍ مِثْلًا بِمِثْلٍ، فَمَنْ زَادَ أَوْ اسْتَزَادَ فَهُوَ رَبًّا» رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٢).

الشرح

هذه ثلاثة أحاديث في بيان الأصناف التي فيها الربا، وفي بيان أنواع الربا أيضاً، فهي تبين ما يكون فيه الربا، وتبين أنواع الربا؛ والربا نوعان: ربا فضل، وربا نسيئة، ويقال للثاني: الربا الجلي، وللأول: الربا الخفي، وقد قيل: إن ربا الفضل إنه إنما حرم: لأنه ذريعة إلى ربا النسيئة والله أعلم.

أما ربا النسيئة هو: المؤخر؛ بأن يبيع ذهباً بذهب مع التأخير؛ والغالب: أنه لا يكون إلا بفضل؛ لأنه ليس من المعقول أن يأخذ الإنسان ديناراً وزنه مثقال حاضراً بدينار وزنه مثقال مؤجلاً، فهذا لا يكون على سبيل المعاوضة، أما على سبيل القرض فالأمر واضح، فربا النسيئة لا يخلو من ربا الفضل؛ ولهذا سمي: جلياً واضحاً.

وأما ربا الفضل فإنه يقع - أيضاً - كثيراً، ولكن ربما يكون التبادل بين الجنس الواحد بدون مفاضلة؛ لسبب من الأسباب، كما سيأتي.

(١) أخرجه مسلم: كتاب المساقاة، باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقداً، رقم (١٥٨٧).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب المساقاة، باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقداً، رقم (١٥٨٨).

المهم: أن ربا النسيئة يجري في بيع كل جنسين اتفقا في علة ربا الفضل، فإن وقع التبادل بين جنس واحد اجتمع فيه ربا الفضل و ربا النسيئة، هذا هو الضابط؛ فربا النسيئة يكون: بالتبادل بين جنسين ربويين، و ربا الفضل يكون: بالتفاضل بين جنس واحد، فإذا اتفق الجنس اشترط فيه أمران: الأول: التساوي، الثاني: القبض قبل التفرق، فإن زيد أحدهما على الآخر مع القبض فهو ربا فضل، وإن تأخر قبض أحدهما بدون فضل فهو ربا نسيئة، وإن تأخر أحدهما مع الفضل فهو ربا فضل ونسيئة؛ إذاً: قد يجتمعان وقد يفترقان، هذا إذا بيع جنس بجنسه، فإذا بيع بغير جنسه، وهو مما يشاركه في علة الربا فإنه يجري فيه نوع واحد من الربا؛ وهو: ربا النسيئة، أما ربا الفضل فلا يجري فيه، كبر بشعير، فهما جنسان يتفقان في علة ربا الفضل، فيحرم بينهما التأخير، ولا يحرم التفاضل، هذا مجمل ما يقال في الربا، هناك أموال ليست ربوية، وليس فيها ربا؛ لا فضل ولا نسيئة، تبعها متفاضلة، أو تبعها متأخرة.

قوله: «لَا تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ، وَلَا تُشْفُوا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ» شَفَّ تكون بمعنى: زاد، وتكون بمعنى: نقص، فإن عُدِّتْ بـ «عن» فهي بمعنى: نقص، شَفَّه عن كذا؛ يعني: نقصه، وإن عُدِّتْ بـ «على» فهي بمعنى: زاد، ولكن ليعلم: أن الزيادة والنقصان متقابلان، لا يعقل أحدهما بدون الآخر، متى ثبتت الزيادة ثبت النقصان في الجانب الآخر، يقول: «لا تبعوها إلا مثلاً بمثل»؛ وهذا يعني: في الوزن وليس في الصفة؛ يعني: لا يزيد وزن أحدهما على الآخر، وأما في الصفة فلا بأس أن تبع ذهباً جيداً بذهب رديء مع التساوي في الوزن، أو ذهباً قد صيغ على صفة معينة بذهب صيغ على صفة معينة قديمة، عدل الناس عنها، فالمائلة هنا بالوزن؛ أي: بالكم، لا بالكيف.

فإذا قال قائل: وهل يأتي المثل بمعنى: الكم؟

قلنا: نعم؛ ومنه قوله تعالى: ﴿اللَّهُ الَّذِي خَلَقَ سَبْعَ سَمَوَاتٍ وَمِنَ الْأَرْضِ مِثْلَهُنَّ﴾

[الطلاق: ١٢]، فهذه بالكمية قطعاً، لا بالكيفية.

وقوله: «وَلَا تُشْفُوا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ»؛ أي: لا تزيدوه على بعض، وظاهر الحديث: أنه لا يزداد في الذهب إذا بيع بعضه ببعض، لا من جنسه ولا من غير جنسه؛ وعلى هذا: فإذا باع ديناراً - وقيمة الدينار عشرون - بنصف دينار وعشرة دراهم؛ فظاهر الحديث: أنه لا يجوز؛ لأن الذهب لم يوازن الذهب، فوزن الذهب نصف والباقي قيمة، والنبي - عليه الصلاة والسلام - يقول: «وَلَا تُشْفُوا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ».

كذلك لو باع الإنسان ذهباً مصوغاً بسبائك ذهب، وأخذ الفرق مقدار أجرة الصنعة، فهل يجوز؟ ظاهر الحديث: أنه لا يجوز.

فإذا قال قائل: كيف لا يجوز إذا زدنا أجرة الصنعة، وهي من صنع الأدمي، والأدمي يحتاج إلى أجرة، ولا يمكن أن نقيسه على زيادة الصنعة من خلق الله؟

فالجواب: أن مسائل الربا ليست من مسائل القياس المحض؛ لأن فيها أشياء ليس فيها نقص، ولا ظلم ومع ذلك حرمها الشارع، فقد جيء إلى رسول الله ﷺ بتمر طيب جيد فسأل، ف قيل له: «كنا نأخذ الصاع من هذا بالصاعين، والصاعين بالثلاثة، فقال: هذا عين الربا، وأمر بردّه»^(١)، مع أن هذه المسألة ليس

(١) أخرجه البخاري: كتاب البيوع، باب إذا أراد بيع تمر بتمر خير منه، رقم (٢٢٠٢)؛ ومسلم: كتاب المساقاة، باب بيع الطعام مثلاً بمثل، رقم (١٥٩٣)، بالأمر برده دون قوله: «عين الربا»، فقد أخرجه البخاري: كتاب الوكالة، باب إذا باع الوكيل شيئاً فاسداً فبيعه مردود، رقم (٢٣١٢)؛ =

فيها ظلم بوجه من الوجوه، وليس فيها إكراه، وكل أحد يعلم أن هذا لا محذور فيه من الناحية النظرية، ومع ذلك قال النبي ﷺ: «هذا عين الربا»؛ فدل ذلك على: أن مسائل الربا يجب فيها الوقوف على مقتضى النص.

فلو قال قائل: إن الزيادة بالصنعة من صنع الآدمي، بخلاف طيب التمر.

قلنا: نعم، هذا صحيح، لكن قد يكون طيب التمر - أيضًا - من صنع الآدمي، وبسببه، فإذا لم يلقح النخلة صار تمرها رديئًا، وإذا كنزه كنزًا جيدًا صار طيبًا، وإذا كنزه كنزًا رديئًا صار رديئًا، والحديث عام، ثم إن مسألة الصنعة تنتقض بها إذا أبدل دنانير مصكوكة بسبائك من الذهب، فهل يجوز التفاضل؟ لا يجوز، حتى عند الذين يقولون: بجواز التفاضل مع وجود الصنعة في أحدهما، مع أن الدراهم المصكوكة فيها صنع آدمي، ومع ذلك لا تميزونها، قد يقولون: صنعة الدراهم والدنانير غير مقصودة لذاتها، إنما صنعها عام من أجل الرواج، وأن تكون قيم أشياء، بخلاف الصنعة الخاصة التي صنعها الإنسان لتكون حليًا على صفة معينة، وسلّم أجرتها، فيقال: هب أن الأمر كذلك، لكن ماذا نصنع بالتمر إذا كان سوءه من صنع الآدمي، وطيبه من صنع الآدمي؛ أي: بسبب الآدمي؛ ولهذا كان القول الراجح في هذه المسألة: أنه لا يجوز التفاضل بين الذهب بالذهب ولو من أجل الصنعة، وأن الباب يجب أن يغلق؛ لأن النفوس تحب المال، فإذا أجزى التفاضل من أجل الصنعة تدرجت النفوس إلى التفضيل؛ من أجل الرداءة والجودة؛ وحيث يذيق الناس فيها كان حرامًا.

قوله: «وَلَا تَبِيعُوا الْوَرِقَ بِالْوَرِقِ»؛ المراد بالورق هنا: الفضة، سواء جعلت

ومسلم: كتاب المساقاة، باب بيع الطعام مثلاً بمثل، رقم (١٥٩٤)، بذكر المفاضلة في البيع بين التمر الجيد والتمر الرديء، دون ذكر المكيل تفصيلًا.

دراهم أم لم تجعل، وهذا متفق عليه، مع أن بعض العلماء في باب الزكاة لما قال ﷺ: «وفي الرِّقَّةِ ربع العشر»^(١)، قالوا: المراد بالرققة: الدراهم المضروبة، وأخرجوا منها الحلي الذي يستعمل، فقالوا: ليس فيه زكاة، ولكن الصحيح: أن الزكاة واجبة في الحلي، سواء سمي ورقاً أم لم يسم، مع أن ابن حزم - رحمه الله - قال: «الورق اسم للفضة مطلقاً؛ سواء كانت دراهم مضروبة أم غير مضروبة»، وهي هنا: اسم للفضة مطلقاً؛ سواء كانت مضروبة أم غير مضروبة، حتى عند القائلين: بعدم وجوب الزكاة في الحلي.

وقوله: «وَلَا تُشْفُوا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ»؛ تشفوا هنا بمعنى: تزيدوا؛ بدليل: «على».

قوله: «وَلَا تَبِيعُوا مِنْهَا غَائِبًا بِنَاجِزٍ»، «غائباً»؛ يعني: لم يحضر، «بناجز» مقدم منقود، وهذه الجملة الأخيرة فيها: تحريم النسيئة بين الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والذهب بالفضة؛ ولهذا جاءت الجملة بعد ذكر البيع في الجنسين في الذهب وفي الفضة؛ أي: لا تبيعوا غائباً بناجز، سواء باع الإنسان ذهباً بذهب، أو فضة بفضة، أو ذهباً بفضة، وهذا التأخير يسمى: ربا النسيئة.

وظاهر الحديث: أنه لا فرق بين أن يكون هذا للاستثمار أو للاستغلال، فالاستثمار أن تكون المصلحة للطرفين، والاستغلال أن تكون لطرف واحد.

مثال الأول: رجل - مثلاً - عرضت عليه السلعة بمئة دينار، وهو يعرف أن هذه السلعة بعد ستة أشهر تكون بمئة وخمسين، لكن ما عنده مئة دينار، فذهب إلى تاجر وقال: أعطني مئة دينار بمئة وعشرين إلى ستة أشهر، فاشترى

(١) سبق تخريجه (ص: ١٩).

السلعة، وبعد مضي ستة أشهر باعها بمئة وخمسين دينارًا؛ فهنا: استفاد الطرفان؛ يسمى هذا في لغة العصر: استثمارًا؛ لأن الطرفين انتفعا.

مثال الاستغلال: يأتي إنسان فقير محتاج إلى زوج، محتاج إلى بيت، محتاج إلى سيارة، فيأتي إلى تاجر ويقول: أنا ما عندي شيء، أعطني دراهم اشترى سيارة، أو أبني بيتًا، أو أتزوج، مئة الدينار بمئة وعشرين، فهذا يسمونه استغلالًا.

والحقيقة: أنه لا فرق، فالكل استفاد، لكن في الصورة الأولى: استفاد معطي الربا فائدة مالية، وهذا: استفاد فائدة عينية، أو فائدة تمتعية، فالكل منهم مستفيد، فالتفريق بين هذا الاستثمار وهذا الاستغلال لا وجه له؛ وعلى هذا: فيحرم الربا، سواء كان استثمارًا أو استغلالًا.

قوله في حديث عبادة بن الصامت - رضي الله عنه -: «الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ» «الْبَاءُ» هنا للبدل؛ يعني: إذا بيع الذهب أو أبدل بالذهب، و«وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ» كذلك، و«وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ، وَالمِلْحُ بِالمِلْحِ» هذه ستة أشياء.

يقول: إذا بيع كل صنف بمثله «مِثْلًا بِمِثْلٍ» في الكمية، «سَوَاءً بِسَوَاءٍ» كمية؛ وعلى هذا: فتكون الثانية تأكيدًا للأولى، وإنما أكدها النبي - عليه الصلاة والسلام - لاقتضاء الحال ذلك؛ لأن الناس قد يتهاونون في التفاضل، فأكدته النبي ﷺ بقوله: «سَوَاءً بِسَوَاءٍ».

قوله: «يَدًا بِيَدٍ»؛ يعني: مقابضة، تعطيه وتأخذ، فقوله: «مِثْلًا بِمِثْلٍ، سَوَاءً بِسَوَاءٍ»؛ لتحريم التفاضل، وقوله: «يَدًا بِيَدٍ»؛ لتحريم التأخير؛ وهو: ربا النسيئة.

قوله: «فَإِذَا اخْتَلَفَتْ هَذِهِ الْأَصْنَافُ فَبِيعُوا كَيْفَ شِئْتُمْ إِذَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ» فإذا بعث ذهبًا بفضة فبع كيف شئت، مثلًا بمثل، أو زائدًا بناقص؛ لكن بشرط: أن يكون يدًا بيد، وإذا بعث برًا بشعير فبع كيف شئت، زائدًا بناقص، لكن يدًا بيد، بعث ذهبًا ببر كذلك، لا بأس بالزيادة والنقص؛ لكن يدًا بيد، هذا مقتضى الحديث.

لكن إذا بيع ذهب بتمر أو بشعير أو ببر أو بملح، أو فضة بذلك فظاهر الحديث: أنه لا بد من القبض؛ لقوله: «إِذَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ»، لكن قد دلت السنة في موضع آخر: أنه إذا كان أحد العوضين من الذهب أو الفضة فإنه لا يشترط التقابض، ولا يشترط - أيضًا - التساوي بالطبع، وذلك فيما صح به الحديث عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: قدم النبي ﷺ وهم يسلفون في الثمار السنة والسنتين، فقال: «من أسلف في شيء فليسلف في كيل معلوم، ووزن معلوم، إلى أجل معلوم»^(١)، فقوله: «يسلفون في الثمار»؛ أي: يعطون دراهم إلى الثمرة الآتية، وهذا بيع تمر بدراهم مع تأخر القبض؛ وعلى هذا: يكون هذا الحديث مخصوصًا بحديث ابن عباس - رضي الله عنه - في السلم؛ ولهذا قال الفقهاء في هذا الحكم: «يحرم ربا النسيئة في بيع كل جنسين اتفقا في علة ربا الفضل ليس أحدهما نقدًا، فإن كان أحدهما نقدًا فإنه يجوز النساء»، أما التفاضل فمعلوم.

في هذا الحديث: خصص الرسول - عليه الصلاة والسلام - ستة أشياء، فهل يلحق بها غيرها؟

قال بعض العلماء: لا يلحق بها غيرها؛ لأن التخصيص والتعيين يدل على:

(١) أخرجه البخاري: كتاب السلم، باب السلم في وزن معلوم، رقم (٢٢٤١)؛ ومسلم: كتاب المساقاة، باب السلم، رقم (١٦٠٤).

اختصاص الحكم بما ذكر؛ ولأن الله تعالى قال: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ﴾ [البقرة: ٢٧٥]، فأطلق، فإذا كان لدينا آية يقول الله فيها: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ﴾ على سبيل العموم، فإنه يجب: ألا نضيق على عباد الله، وأن نجعل التحريم خاصاً بما جاءت به السنة في هذه الأصناف الستة فقط، وما سواها لا نقيسه عليها، وإلى هذا ذهب الظاهرية؛ وهم - كما هو معلوم - يأخذون بالظاهر، ولا يلتفتون إلى المعنى، فهذه جادة مذهبهم مع أنهم - أحياناً - يلتفتون إلى المعاني، وقد ذكر أن أول من ذهب إلى هذا القول: قتادة بن دعامة.

وذهب بعض العلماء من أهل النظر إلى: اختصاص الحكم بهذه الأشياء الستة؛ وعللوا ما ذهبوا إليه: بأن العلماء اختلفوا في علة الربا، واختلفوا في العلة يدل على: أن العلة مظنونة؛ لأن العلة المتيقنة لا يختلف الناس فيها غالباً، فلما اختلفوا فيها دل على: أنها مظنونة، وإذا كانت مظنونة فإنه لا يعمل بها؛ وعلى هذا: فنقتصر على هذه الأصناف الستة، لا من أجل أننا لا نعقل العلة، أو ليس لنا علة؛ لكن لأن العلة ليست معينة لدينا لا بالكتاب، ولا بالسنة، ولا بالإجماع، فالناس مختلفون فيها مضطربون؛ إذن: نلغي هذه الأقوال كلها، ونقول: نقتصر على ما جاء به النص، والباقي على الحل، وإلى هذا ذهب بعض أصحاب الإمام أحمد؛ كابن عقيل رحمه الله؛ وهو: من كبار أتباع الإمام أحمد - رحمه الله -.

وقال بعض أهل العلم: بل يلحق بهذه الأصناف الستة ما ساواها في العلة، ثم اختلفوا بعد ذلك: ما هي العلة؟ فقيل: العلة في الذهب والفضة: أنها موزونان؛ لأن الناس في عهد الرسول - عليه الصلاة والسلام - يتبايعون بالذهب والفضة بالوزن، وأحياناً بالعد، قال النبي - عليه الصلاة والسلام -:

«ليس فيما دون خمس أواق صدقة»^(١)، فهذا بالوزن، وفي حديث أنس بن مالك - رضي الله عنه - في الكتاب الذي كتبه أبو بكر - رضي الله عنه - في الصدقات قال: «في الرقة في مائتي درهم ربع العشر، فإن لم يكن إلا عشرون ومائة فليس فيها صدقة إلا أن يشاء ربها»^(٢)، وهذا بالعد، فقالوا: الذهب والفضة في عهد الرسول ﷺ تباع بالوزن وتباع بالعد، والرسول - عليه الصلاة والسلام - قال: «وَزْنَا بِوِزْنٍ مِثْلًا بِمِثْلٍ»، فالعلة في الذهب والفضة هي: الوزن؛ وعلى هذا: فكل موزون فهو ربوي؛ الحديد ربوي، والنحاس، والصُّفْر، والرِّصَاص وغيرها؛ لأنَّ العلة هي: الوزن، والعلة في البقية: الكيل، فكل مكيل فإنه ربوي، سواء كان مطعوماً أم غير مطعوم، حتى الإشنان الذي تغسل به الثياب يجري فيه الربا، حتى الحناء التي تمشط بها المرأة فيه ربا؛ لأنه مكيل، ولا عبرة بالأكل أو الاقتيات، وهذا هو المشهور من مذهب الإمام أحمد بن حنبل - رحمه الله -.

وقال بعض العلماء: العلة في الذهب والفضة: الوزن، والعلة فيما عداهما الطعم؛ أي: المطعوم الذي يؤكل؛ وعلى هذا: فيجري الربا في كل ما يؤكل؛ سواء كان مكيلاً أم غير مكيل، ولا يجري فيما لا يؤكل ولو كان مكيلاً؛ وبناءً على هذا القول: الإشنان، والسدر، والحناء لا ربا فيها.

والبرتقال والرمان والتفاح فيه ربا؛ لأنه مأكول مطعوم؛ فالعلة: الطعم، أما الأرز والبر والشعير ففيه ربا على القولين جميعاً؛ لأنه مكيل ومطعوم، وهذا مذهب الشافعي - رحمه الله -.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الزكاة، باب ما أدي زكاته فليس بكنز، رقم (١٤٠٥)؛ ومسلم: أول كتاب الزكاة، باب (بدون)، رقم (٩٧٩).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الزكاة، باب زكاة الغنم، رقم (١٤٥٤).

القول الرابع: أن العلة: أنه مطعوم ويقتات؛ يعني: يتخذ قوتًا، يأكله الناس على أنه قوت، لا على أنه تفكه؛ وعلى هذا فنقول: إذا وجد شيء يكال أو يوزن لكنه ليس قوتًا للناس فإنه ليس فيه ربا، وهذا مذهب الإمام مالك - رحمه الله -، وإليه يميل شيخ الإسلام ابن تيمية^(١) وابن القيم: أن العلة هي: القوت مع الكيل، فإذا لم يوجد إحدى العلتين فإنه ليس فيه ربا.

القول الخامس: أن العلة في الذهب والفضة: الثمنية؛ أي: أنها ثمن الأشياء وقيمة الأشياء، والعلة في الأربعة: القوت، أنها قوت للناس يقتاتونها، وليست من الكماليات، وإلى هذا ذهب شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله -؛ وبناءً على هذا القول: يجري الربا في كل ما كان أثمًا؛ سواء كان من الذهب، أو من الفضة، أو من الحديد، أو من الخشب، أو من الورق، أو من أي شيء، ما دام قد جعل ثمنًا للأشياء ففيه الربا، وما كان قوتًا ففيه الربا، وما ليس بقوت فلا ربا فيه، وما ليس بثمن فلا ربا فيه، وهذا القول لا بأس به، لكنه يرد عليه: أنه قد ثبتت السنة بجريان الربا في الذهب، وهو ليس بثمن؛ كما في حديث فضالة بن عبيد - رضي الله عنه -، في شراء القلادة من الذهب باثني عشر دينارًا، فنهى النبي ﷺ أن تباع حتى تفصل^(٢)؛ لأن فيها خرزًا^(٣).

والظاهر لي - والله أعلم - أن نقول: العلة في الذهب والفضة: أنها ذهب وفضة، فيجري الربا في الذهب والفضة مطلقًا كما جاء به النص، سواء كان ثمنًا، أو كان حليًا، أو تبرًا، أو غير ذلك، أما إذا كان هناك أثمًا من غير الذهب

(١) انظر: مجموع الفتاوى (٢٩/٤٧٠) وما بعدها.

(٢) أي: تنزع الخرزات ويوزن الذهب وحده.

(٣) أخرجه مسلم: كتاب المساقاة، باب بيع القلادة فيها خرز وذهب، رقم (١٥٩١).

والفضة فإنها تلحق به إلحاقاً؛ للشبهة في أن العلة هي: الثمنية، ولأننا لو لم نلحق هذه الأثمان بالذهب والفضة لارتفع الربا - غالباً - في الوقت الحاضر؛ لأن الناس الآن لا يتعاملون إلا بالأوراق النقدية، وإذا قلنا: ليس فيها ربا فهذا معناه: أن هذه البنوك ليست تتعامل بشيء محرم؛ لأنه ليس في الورق ربا، والفقهاء - رحمهم الله - قالوا: إذا كان النقد من الذهب والفضة ففيه الربا؛ ربا الفضل ورتبا النسيئة، وأما إذا كان النقد غير ذهب ولا فضة ففيه ربا النسيئة دون ربا الفضل، فقالوا: ليس في الفلوس ربا، إلا أن تكون نافقة؛ يعني: دارجة متداولة؛ ففيها: ربا النسيئة دون ربا الفضل، وبعضهم عبر بقوله: لا ربا فيها مطلقاً، لكن القول الأول: أنه يجري فيها ربا النسيئة دون ربا الفضل هو الصحيح.

وعلى هذا: فالأوراق النقدية لا يجري فيها ربا الفضل، ويجري فيها ربا النسيئة، وهذا قول متوسط، ليس كقول من يقول: إنها عروض مطلقاً، ليس فيها ربا وليس فيها زكاة، وليس كقول من يقول: إنها كالذهب والفضة فيها ربا فضل ونسيئة، بل هذا وسط بين القولين: أنه يجري فيها ربا النسيئة دون ربا الفضل، فلا يجوز أن أصرف نقداً بنقد غائباً بناجز، ولكن يجوز أن أصرف عشرة بثمانية ناجزاً يداً بيد، أو أكثر أو أقل؛ لأن هذه الأشياء ليس لها قيمة ذاتية، إنما قيمتها تبع للعرض والطلب، أو تبع لما تقرره الدولة أو الحكومة من أقيامها؛ فمثلاً: قدرت الحكومة: أن الورقة ذات الريال الواحد تقدر بريال واحد من المعدن، ولو شئت لقلت: تقدر بريالين؛ كالنصف والربع مثلاً، فهذا تقويم نظامي فقط؛ وعلى هذا: فيمكن أن يكون خاضعاً للعرض والطلب، فإذا رخصت الأوراق صار صرفها بالعملة النقدية أرخص، وإذا

غلت صارت أغلى، وأنا أذكر أن الناس كانوا يفضلون الورق النقدي على الريال الفضي، والآن الريال الفضي يساوي خمسة عشر ريالاً ورقية، أو عشرة ريالات ورقية، بينما أنا أذكر أنه عندما كنا نقرأ في المعهد نجيرون الطلبة بين الورق والفضة، فيختارون الورق، لكن انعكست الحال.

فأصحُّ الأقوال في هذه المسألة: أن العلة في الذهب والفضة: كونها ذهباً وفضة؛ يعني: هذا الجنس يجري فيه الربا على كل حال، ثم لشبهة أن العلة الثمنية نقول: ما جعل ثمناً للأشياء وقيمة فإنه يجري فيه ربا النسئثة دون ربا الفضل؛ لأن الأصل: الحل؛ قال تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ﴾ [البقرة: ٢٧٥]، حتى نتيقن: أنه يدخل في الأموال الربوية، ولولا الفساد الكبير لقلنا: إنه لا يجري الربا فيها؛ لا ربا الفضل ولا ربا النسئثة، لكن لا شك أن هذا القول يترتب عليه: فساد عظيم، يترتب عليه: حل الربا؛ ويترتب عليه: سقوط الزكاة عن الأغنياء في الوقت الحاضر؛ لأن أموال الناس الآن أوراق، فلو قلنا: إنها عروض مطلقاً كما قال به بعض الفقهاء لسقط الربا فيها، ولسقطت الزكاة، ولحصل فساد كبير.

فالحاصل: أن القول الوسط: أننا نلحقها بالثمنية في وجوب الزكاة، وفي ربا النسئثة فقط، وهذا هو اختيار شيخنا عبد الرحمن بن سعدي - رحمه الله -؛ بل إنه - رحمه الله - يميز تأخير القبض إذا لم تؤجل، فيجوز أن تصرف عشرة دراهم سعودية بالدينار الكويتي - مثلاً - مع تأخر القبض؛ بشرط: ألا يكون التأخير بتأجيل، ولكن الذي أرى: أنه يجب التقابض قبل التفرق، ولا يجوز التفرق قبل القبض.

من فوائد حديثي أبي سعيد، وعبادة-رضي الله عنهما:-

١- تحريم بيع الذهب بالذهب متفاضلاً؛ ويؤخذ: من عمومه: أنه لا فرق بين كون أحد العوضين أجود من الآخر أو لا، أو مصنوعاً والآخر غير مصنوع؛ لعموم قوله: «لَا تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ».

٢- تحريم بيع الفضة بالفضة إلا مثلاً بمثل، ويقال فيها ما قيل في الذهب.

٣- تحريم تأخير القبض فيما إذا بيع الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والذهب بالفضة، ولهذا أعقب الجملة الأخيرة؛ فقال: «وَلَا تَبِيعُوا مِنْهَا غَائِبًا بِنَاجِزٍ».

٤- كمال بيان الرسول - عليه الصلاة والسلام -؛ حيث إنه - عليه الصلاة والسلام - فصل تفصيلاً كاملاً في بيع الذهب بالذهب، والفضة بالفضة.

٥- أن هذه الأصناف الستة يجري فيها الربا، وأن الربا فيها نوعان: ربا فضل، وربا نسيئة، فإن بيع الشيء بجنسه وتأخر القبض اجتمع فيه: ربا الفضل وربا النسيئة، وإن بيع بغير جنسه ففيه: ربا النسيئة فقط؛ والدليل قوله - عليه الصلاة والسلام -: «مِثْلًا بِمِثْلٍ، سَوَاءً بِسَوَاءٍ، يَدًا بِيَدٍ»، فهذا فيه التماثل والتقابل، ثم قال: «فَإِذَا اِخْتَلَفَتْ هَذِهِ الْأَصْنَافُ فَبِيعُوا كَيْفَ شِئْتُمْ إِذَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ»، هذا فيه ربا النسيئة، إذا اختلف الجنس.

وقوله في حديث أبي هريرة: «فَمَنْ زَادَ أَوْ اسْتَزَادَ فَهُوَ رَبًّا»، «زاد»؛ أي: زاد شيئاً بدون طلب، و«استزاد»؛ أي: طلب الزيادة، فالذي يزيد ويعطي الزيادة مربى، والذي يطلب الزيادة - أيضاً - مربى، ومعلوم: أن الزيادة فيها باذل ومبذول له، فالمبذول له هو: المستزيد، والباذل هو: الزائد، وكلاهما واقعان في

الربا، أما الآخذ للزيادة فوقه في الربا ظاهر، وأما الثاني فلأنه مُعِين على ذلك، وراضٍ به، ولأن هذه الزيادة نشأت في عقد واحد، أو من عقد واحد، فكانا فيها سواء؛ فلهذا قال: «فَمَنْ زَادَ أَوْ اسْتَزَادَ فَهُوَ رِبًا».

وهذا الحديث، وحديث أبي سعيد يغني عنهما حديث عبادة؛ لأنه أشمل وأوسع مدلولاً، وفيه ذكر النوعين من الربا: ربا الفضل، وربا النسيئة، فلو أن المستدل الذي أراد أن يتكلم على تحريم الربا اقتصر في الاستدلال على حديث عبادة لكان كافياً، لكن أتى المؤلف بهذين الحديثين من باب توكيد المسألة، وأن الأمر لم يأت من طريق واحد عن رسول الله ﷺ؛ بل جاء من عدة طرق.

وفي حديث أبي هريرة: دليل على ما سبق؛ من: وجوب التساوي في بيع الذهب بفضة بعضه ببعض، ووجوب التساوي في بيع الفضة ببعضها ببعض، وأن المعيار لا بد أن يكون الوزن، وأن الآخذ للربا والمعطي كلاهما واقعان في الربا.

٨٣٨- وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اسْتَعْمَلَ رَجُلًا عَلَى خَيْبَرٍ، فَجَاءَهُ بِتَمْرٍ جَنِيبٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَكُلُّ تَمْرٍ خَيْبَرٍ هَكَذَا؟» فَقَالَ: لَا، وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا لَنَأْخُذُ الصَّاعَ مِنْ هَذَا بِالصَّاعَيْنِ وَالثَّلَاثَةِ^(١)، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَفْعَلْ، بَعِ الْجَمْعَ بِالْدَّرَاهِمِ، ثُمَّ ابْتَعْ بِالْدَّرَاهِمِ جَنِيْبًا» وَقَالَ فِي الْمِيزَانِ مِثْلَ ذَلِكَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٢).

(١) في نسخة أخرى: «والثلاث».

(٢) أخرجه البخاري: كتاب البيوع، باب إذا أراد بيع تمر بتمر خير منه، رقم (٢٢٠١)، (٢٢٠٢)؛ ومسلم: كتاب المساقاة، باب بيع الطعام مثلاً بمثل، رقم (١٥٩٣).
أما عن قوله: «في الميزان»، فقد أخرجه البخاري: كتاب الوكالة، باب الوكالة في الصرف والميزان، رقم (٢٣٠٣)؛ مع رواية مسلم في السابق.

وَمُسْلِمٍ: «وَكَذَلِكَ الْمِيزَانُ».

الشرح

قوله: «رَجُلًا» هذا الرجل اسمه: سواد بن غزية، وإبهام الرجل أو بيان اسمه الغالب: أنه لا يتعلق به حكم، ويكون خفاء اسمه من الشيء الذي إن جهله الإنسان لا يضر، وإن علمه فهو زيادة خير، لكن ليس بلازم في الغالب، ولا يترتب عليه حكم.

قوله: «اسْتَعْمَلَ رَجُلًا عَلَى خَيْرٍ»؛ أي: جعله عاملاً على خير، وكيلاً في قبض ما يستحقه المسلمون منها.

قوله: «فَجَاءَهُ بِتَمْرٍ جَنِيبٍ»؛ التمر الجنيب هو: الطيب الدَّجِن، الذي يكون قاسياً شديداً؛ لأن التمور تختلف؛ منها: ما يكون ليناً؛ كالسُّلب، ليس فيه شحم، ومنها: ما يكون صلباً قوياً شديداً طيباً؛ فالثاني يسمى: الجنيب.

فقال النبي ﷺ: «أَكُلُّ تَمْرٍ خَيْرٌ هَكَذَا؟» يسأل؛ لأن النبي ﷺ لا يعلم عن هذه الأشياء، ولا يعلم حال كل تمر خير فسأل، فقال: «لَا وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ»؛ يعني: ليس تمر كل خير هكذا؛ بل فيه التمر الطيب، وفيه التمر الرديء.

قوله: «إِنَّا لَنَأْخُذُ الصَّاعَ مِنْ هَذَا بِالصَّاعَيْنِ وَالصَّاعَيْنِ بِالثَّلَاثَةِ»؛ أي: الصاع من هذا بالصاعين من تمر خير، والصاعين من هذا بالثلاثة من تمر خير أيضاً.

فقال النبي ﷺ: «لَا تَفْعَلْ»، «لا» ناهية؛ يعني: لا تفعل هذا الفعل؛ فتشتري شيئاً أقل بشيء أكثر من التمر، ثم لما منعه من صورة الربا أرشده إلى صورة الحلال؛ فقال: «بِعِ الْجَمْعَ بِالْدَّرَاهِمِ»؛ الجمع هو: التمر الْمُجَمَّع المخلوط،

والغالب: أن التمر المُجَمَّع المخلوط يكون رديئاً؛ لأنه يكون من الأنواع الرديئة، ويخلط جميعاً، ولا يعنى به، فلا ينقى ولا يهذب.

قوله: «ثُمَّ ابْتِئِعَ بِالْدَّرَاهِمِ جَنِيئًا»، «ابتع» بمعنى: اشترى بالدراهم جنياً؛ أي: تمراً طيباً.

وفي لفظ لمسلم قال: «رُدُّوهُ»؛ يعني: رُدُّوا هذا التمر، وهذا اللفظ فيه فائدة عظيمة؛ وهي: أن العقد وإن كان صاحبه جاهلاً إذا كان محرماً يجب رده وإبطاله؛ لأن في إنفاذه معصية لله ورسوله ﷺ، واعتباراً لما ألغاه الشرع.

قوله: «وَقَالَ فِي الْمِيزَانِ مِثْلَ ذَلِكَ» ما المراد بالميزان؟ قال بعض العلماء: المراد بالميزان: كل ما يوزن، وقال بعض العلماء: المراد بالميزان: الذهب والفضة؛ لأنها توزن؛ يعني: قال في الذهب والفضة مثل ما قال في بيع التمر بالتمر.

فإذا قال قائل: ما مناسبة ذكر الميزان في هذه الصورة، أو في هذه المسألة؟

فالجواب: أن رسول الله ﷺ كان من حسن تعليمه: إذا ذكر الشيء ذكر ما يمكن أن يحتاج إليه السائل وإن لم يسأل عنه، وهذا من الجود بالعلم، كما لو سألك فقير قال: أعطني قميصاً، فأعطيته قميصاً وعمامة، فإن هذا من الكرم بالمال، والزيادة على سؤال السائل من الكرم بالعلم؛ ونظير هذا: أن النبي ﷺ سئل عن البحر فقال: «هو الطهور ماؤه، الحل ميتته»^(١)، مع أنه لم يسأل عن

(١) أخرجه أحمد برقم (٧١٩٢، ٨٥١٨، ٨٦٩٥، ٨٨٥٥)؛ وأبو داود: كتاب الطهارة، باب الوضوء بئاء البحر، رقم (٨٣)؛ والترمذي: كتاب الطهارة، باب ما جاء في ماء البحر أنه طهور، رقم (٦٩)، وقال: حسن صحيح؛ والنسائي: كتاب الطهارة، باب ماء البحر، رقم (٥٩)؛ وابن ماجه: كتاب الطهارة باب الوضوء بئاء البحر، رقم (٣٢٤٦)، وصححه البخاري وابن مندة وابن المنذر والبغوي وابن عبد البر وغيرهم، انظر: التلخيص (١٠/١).

الميتة، لكن لأن من ركب البحر سيحتاج إلى الأكل، فبيّن النبي - عليه الصلاة والسلام - ما يمكن أن يحتاج إليه: أن ميتته طاهرة.

هذا الحديث أصله: بيع تمر بتمر متفاضلاً، والرسول - عليه الصلاة والسلام - بين حكم هذه المسألة بياناً كافياً شافياً.

من فوائد هذا الحديث:

١ - جواز استعمال الرجل الواحد في قبض الزكاة، ومحاسبة الشركاء؛ لأن النبي ﷺ استعمل رجلاً على خيبر؛ ومن المعلوم: أن ثمار خيبر ثارها للمسلمين، والشطر الثاني لليهود؛ على سبيل المساواة؛ ولكن يشترط في العامل: أن يكون ذا خبرة، وأن يكون أميناً، وهذان الشرطان شرط في كل معاملة أسندت إلى شخص أن يكون الشخص ذا خبرة، وأن يكون أميناً؛ وقد أشار الله إلى ذلك في كتابه، فقال - عز وجل - عن العفريت من الجن الذي قال لسليمان: ﴿أَنَا إِيَّاكَ بِهِ قَبْلَ أَنْ تَقُومَ مِنْ مَقَامِكَ وَإِنِّي عَلَيْهِ لَقَوِيٌّ﴾، وهذه الخبرة، ﴿أَمِينٌ﴾ [النمل: ٣٩] وهذه الأمانة، وقالت إحدى ابنتي صاحب مدين لأبيها: ﴿يَتَأَبَّتْ أَسْتَعِجْرُهُ﴾؛ تعني: موسى ﴿إِنَّكَ خَيْرٌ مَنْ أَسْتَعِجَرْتَ الْقَوِيُّ الْأَمِينُ﴾ [القصص: ٢٦]، فلا بد لمن استعمل على عمل أن يكون فيه: ذا خبرة، وأن يكون أميناً.

٢ - أن اختلاف الجنس بالجودة والرداءة لا يؤثر في منع الربا؛ وجه ذلك: أن النبي ﷺ قال في رواية أخرى لبلال: «عين الربا»^(١)؛ يعني: هذا عين الربا، مع أن القيمة مختلفة، فإن الرديء لا يساوي في القيمة الجيد، ومع ذلك منع الرسول ﷺ الفضل بين التمرين؛ لأنهما من جنس واحد.

(١) سبق تخريجه (ص: ٣٢٨).

٣- أن اختلاف النوع لا يؤثر - أيضًا - في منع الربا، والفرق بين النوع والجنس؛ مثلاً: التمر كله جنس، لكنه أنواع: سكري، وشقراء، وأم الحمام، فاختلف النوع لا يؤثر؛ وعلى هذا: فلا يجوز أن أبيع صاعاً من السكري بصاعين من الشقراء وإن كان النوع مختلفاً؛ بدليل: أن الجمع تمر مخلط، مختلف الأنواع، ومع ذلك: منع الرسول ﷺ بيعه متفاضلاً بالجنيب الذي لم يخلط معه شيء؛ فدل هذا على: أن اختلاف النوع لا يؤثر في منع الربا.

٤- أنه لا يجوز إمضاء العقد المشتمل على محرم؛ بل الواجب: أن يعاد هذا العقد وأن يفسخ؛ لقول الرسول - عليه الصلاة والسلام - في الرواية الأخرى: «رُدُّوه»؛ وهذا يدل على: بطلان العقد، وإن كان الإنسان جاهلاً.

فإن قال قائل: أليس الله تعالى قد قال في كتابه: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة: ٢٨٦].

فالجواب: بلى، قال ذلك، ونحن لا نقول: إننا نؤاخذك بخطئك أو نسيانك؛ بل أنت معذور، وليس عليك إثم، لكن إمضاء العقد الذي أبطله الشرع بعد أن تعلم أنه باطل لا بد أن تبطله، ولو أنك تعمدت عن علم وذُكر لكنت آثماً مع وجوب الرد، أما الآن فلست بأثم لكن يجب الرد.

٥- أنه ينبغي للمفتي إذا ذكر المنع أن يذكر للناس باب الحل؛ حتى إذا أغلق الباب من جهة انفتح لهم الباب من جهة أخرى؛ ووجه ذلك: أن الرسول - صلوات الله وسلامه عليه - أرشده إلى هذا؛ فقال: «بِعِ الْجَمْعَ بِالذَّرَاهِمِ، ثُمَّ ابْتَعْ بِالذَّرَاهِمِ جَنِيبًا»، وهكذا ينبغي للمفتي، وللعاقل، ولكل من يتكلم في أمر الشرع: إذا ذكر للناس الباب الممنوع أن يذكر لهم الباب الجائز؛ حتى يكونوا على

بصيرة، وحتى تمشي أحوالهم؛ لأن الناس لا بد أن يتعاقدوا ويتعاملوا؛ ومن هذا: لو أن الإنسان ذكر للناس بدعة يتبعون الله بها، وقال لهم: هذه بدعة، فإنه ينبغي أن يفتح لهم باب سنة؛ فمثلاً يقول: يغني عنها كذا وكذا؛ مثلاً إذا قال: بدعة المولد، وما دمننا في شهر ربيع الأول، والليلة الخامسة عشرة فإننا قريبو عهد بمن يحتفلون بالليلة الثانية عشرة من هذا الشهر، بما يقولونه من صلواتٍ على النبي ﷺ، إذا قلنا لهم: إن هذا بدعة، وليس بسنة، لا عن الرسول، ولا عن الصحابة، ولا عن التابعين، ولا عن أئمة المسلمين، نقول بدلاً من هذا الذي تدعون: أن فيه ذكراً للرسول - عليه الصلاة والسلام -، نقول لكم: إن ذكر الرسول - عليه الصلاة والسلام - فرض كفاية على المسلمين، كل يوم خمس مرات عند حلول الصلوات؛ في الأذان: أشهد أن محمداً رسول الله على رؤوس الأشهاد، وأن ذكر الرسول - عليه الصلاة والسلام - في كل عبادة، فالإنسان الفطن الكيس يذكر النبي - عليه الصلاة والسلام -، ليس يذكره باسمه، لكن يذكر بالاتباع، فكل عبادة لا بد فيها من: الإخلاص لله - عز وجل -، والمتابعة للرسول - عليه الصلاة والسلام -، وأنت حين تستحضر المتابعة سيكون في قلبك ذكر للرسول - عليه الصلاة والسلام -، ثم في الصلوات الخمس: السلام عليك أيها النبي؛ إما أن تكون فرضاً مرتين في الصلاة، أو مرة واحدة، فإذا ذكرنا لهم هذه البدعة نقول: عندكم سنن كثيرة، اشتغلوا بها عن هذه البدعة.

المهم: أن الإنسان الذي يتصدى للناس بالإفتاء أو غيره إذا ذكر لهم الشيء الممنوع فليذكر لهم الشيء الذي يحل محله، وهذا كما أنه مما وجه إليه الرسول ﷺ، فإنه مما وجه إليه الخالق - عز وجل -؛ فقال الله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقُولُوا رَاعِنَا وَقُولُوا نُنْظَرْنَا وَأَسْمِعُوا وَلِلْكَافِرِينَ عَذَابٌ

إِلَيْهِ ﴿ [البقرة: ١٠٤]، لما منعهم هذه اللفظة: ﴿رَاعِنَا﴾ فتح لهم لفظاً آخر؛ فقال: ﴿وَقُولُوا أَنْظِرْنَا﴾ حتى يستغنوا بها أباح الله عما حرم الله؛ ومن ذلك: قول لوط - عليه الصلاة والسلام - لقومه: ﴿آتَاتُونَ الذَّكَرَانَ مِنَ الْعَالَمِينَ ﴿١٦٥﴾ وَتَذَرُونَ مَا خَلَقَ لَكُمْ رَبُّكُمْ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ﴾ [الشعراء: ١٦٥-١٦٦]، هؤلاء الأزواج مخلوقون لكم، تدعونهم وتذهبون إلى الشيء المحرم؟!!

الحاصل: أن هذه من الأشياء التي وجه الله إليها في كتابه، ووجهت إليها الرسل عليهم الصلاة والسلام؛ أنك إذا سددت باباً على الناس فافتح لهم أبواب الحِلِّ.

٦- أن بعض العلماء استدل به على: جواز الحيلة، فالتمر إذا بعته على زيد بدراهم، واشترت بالدراهم تمراً طيباً، فيقولون: إن هذا يدل على: جواز التحيل على الربا؛ لأنك بدلاً من أن تقول: خذا هذا التمر الرديء صاعين وأعطني صاعاً؛ تقول: خذا هذا التمر الرديء بعشرة ريالات وأعطني صاعاً بعشرة ريالات، وهذه حيلة، فهو تمر بتمر دخلت بينهما دراهم غير مقبوضة؛ ولكن هذا الاستدلال ليس بصحيح؛ لأن قول الرسول ﷺ: «بِعِ الْجَمْعَ بِالْدَّرَاهِمِ، ثُمَّ ابْتَعْ بِالْدَّرَاهِمِ جَنِيْبًا» قولٌ مطلق، ما قال اشتر من تباع عليه، ولا اشتر من غيره، فهو مطلق، والمطلق يقيد بما دلت عليه السنة من طريق آخر؛ وهو: تحريم الحيل، فإن السنة دلت على: تحريم الحيل؛ كما في قوله - عليه الصلاة والسلام -: «قاتل الله اليهود، إن الله لما حرم عليهم شحومها جملوه - يعني: أذابوه - ثم باعوه، فأكلوا ثمنه»^(١)، فدعى عليهم لكونهم تحيلوا، فلما حرمت عليهم الشحوم قالوا: ما نأكل الشحوم، ندوبها، ثم نبيعها، ونأكل

(١) سبق تخريجه (ص: ١٢).

دراهمها، وقال - عليه الصلاة والسلام - فيما ذكره شيخ الإسلام في كتابه (إبطال التحليل): «لا تتركبوا ما ارتكبت اليهود، فتستحلوا محارم الله بأدنى الحيل» وقال: إسناده جيد^(١).

ومن المعلوم: أن الذي يحرم صاعاً بصاعين من التمر تأبى حكمته أن يحل لك أن تقول: بعتك هذين الصاعين بعشرة دراهم، فأعطني بها صاعاً من التمر الطيب، هذا تلاعب، فليس في الحديث دليل على ما ذهبوا إليه؛ لأنه مطلق، والمطلق يجب أن يقيد بما دلت عليه السنة من: تحريم الحيل.

٧- جواز اختيار الأجود من المأكولات، وأنه لا ينافي الزهد؛ يؤخذ: من أن النبي ﷺ أقر الرجل على اختيار التمر الجيد؛ ليطعم النبي ﷺ، ولم يقل: لا، فاختيار الأجود من الأنواع لا شك أنه جائز لهذا الحديث، ولا ينافي الزهد؛ لأن الزهد حقيقته: ترك ما لا ينفع في الآخرة، والورع: ترك ما يضر في الآخرة، فالزهد أكمل من الورع؛ لأن الزاهد يترك كل شيء لا ينفعه في الآخرة.

فإن قال قائل: إذا قلنا: إن اختيار الأجود من المأكولات لا ينافي الزهد، فهل يمكن أن نحوله إلى زهد؟

فالجواب: نعم، فإذا قصد الإنسان التعبد بهذا المأكول الطيب؛ لمنة الله به عليه، وليعرف منة الله بذلك صار عبادة، فصار نافعا في الآخرة.

٨- جريان الربا في الذهب والفضة؛ إذا خصصنا لفظ: «الميزان» بهما، أو في كل موزون إذا قلنا: بالعموم، وأنه لا يجوز التفاضل.

(١) أخرجه ابن بطة في (جزء الخلع وإبطال الحيل) (ص: ٢٤)، وحسن إسناده شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى (٢٩/٢٩)، كما حسنه ابن كثير في تفسيره (١/١٣٧) طبعة دار الفكر. وقال ابن القيم في تهذيب السنن (٢/١٤٦): «إسناده مما يصححه الترمذي».

٩- الرد على الذين قالوا: بجواز الربا إذا لم يشتمل على ظلم؛ حيث عللوا تحريم الربا: بأنه ظلم؛ وقالوا: إذا انتفت العلة انتفى الحكم؛ وبنوا على هذا: جواز الربا للاستثمار لا للاستغلال؛ يؤخذ: من أن هذه المعاملة ما فيها ظلم، أخذ منه صاع طيب، ورد عليه صاعان رديئان، وكذلك باذل الزيادة لم يُظلم؛ لأنه يرى: أن أخذ الصاع الطيب بالصاعين كسب له، وليس فيه ظلم عليه؛ فدل هذا على: أن الربا ممنوع؛ سواء وجدت العلة التي من أجلها ثبت الحكم، أم لم توجد، وهذا الحديث لا شك أنه يدمغ هؤلاء الذين قالوا بالجواز إذا كان الربا من أجل: الاستثمار وتنمية الاقتصاد كما زعموا، فنقول: هذا الحديث ما فيه ظلم، بل فيه اختيار وإرادة.

١٠- أن الله - سبحانه وتعالى - إذا حرم على عباده شيئاً فتح لهم باباً للحل، بل إننا نقول: إن أبواب الحل أكثر من أبواب المنع؛ أخذاً من قوله - سبحانه وتعالى - في الحديث القدسي فيما كتبه عنده: «إن رحمتي سبقت غضبي»^(١)، فالغضب يترتب عليه المنع؛ كما حرم الله على الذين هادوا طيبات بسبب: ظلمهم ﴿فَيُظَلِّمُونَ الَّذِينَ هَادُوا حَرَمًا عَلَيْهِمْ طَيِّبَاتٍ أُحِلَّتْ لَهُمْ﴾ [النساء: ١٦٠]، والرحمة سبب: السعة والحل، وباب المباحات في المعاملات أكثر من باب المحرمات.

(١) أخرجه البخاري: كتاب التوحيد، باب وكان عرشه على الماء، رقم (٧٤٢٢)؛ ومسلم: كتاب التوبة، باب في سعة رحمة الله تعالى وأنها سبقت غضبه، رقم (٢٧٥١).

٨٣٩- وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الصُّبْرَةِ مِنَ التَّمْرِ لَا يُعْلَمُ مَكِيلُهَا بِالْكَيْلِ الْمُسَمَّى مِنَ التَّمْرِ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ (١).

الشرح

قوله: «نَهَى»؛ النهي هو: طلب الكف على وجه الاستعلاء بصيغة مخصوصة؛ وهي: المضارع المقرون بلا الناهية.

فقولنا: «طلب الكف»؛ خرج به: الأمر، وما ليس بنهي مما أبيع.

وقولنا: «على سبيل الاستعلاء»؛ خرج به: الدعاء، والالتماس، ونحوهما.

وقولنا: «بصيغة مخصوصة»؛ وهي: المضارع المقرون بلا الناهية»؛ خرج به: الأمر الذي يفيد طلب الكف؛ مثل: دَعَّ، وَاَتَرَكَ، وَاجْتَنَبَ، فَإِنَّ هَذَا يَفِيدُ مَعْنَى النَّهْيِ، لَكِنَّهُ بِلَفْظِ الْأَمْرِ، فَلَا يُسَمَّى نَهْيًا اصْطِلَاحًا.

قوله: «الصُّبْرَةُ مِنَ التَّمْرِ»؛ أي: الكومة، وسميت صبرة؛ لأنها محبوسة، مجموع بعضها إلى بعض.

قوله: «لَا يُعْلَمُ مَكِيلُهَا»؛ يعني: لا يعلم كم كيلها.

قوله: «بِالْكَيْلِ الْمُسَمَّى»؛ أي: المعلوم «مِنَ التَّمْرِ»، ووجه النهي: أنه يشترط في بيع التمر بالتمر: المساواة بالكيل، وهنا لا تعلم المساواة؛ لأن هذه صبرة غير معلومة، والعوض تمر معلوم، ولكن المعلوم مع المجهول لا يجعل المجهول معلومًا؛ فلهذا نهى النبي ﷺ عن بيع الصبرة بالتمر المعلوم كيله؛ لأن التساوي فيه غير معلوم.

(١) أخرجه مسلم: كتاب البيوع، باب تحريم بيع صبرة التمر المجهولة القدر بتمر، رقم (١٥٣٠).

فإن قال قائل: أرأيتم لو خرصه، وقال: إنها تساوي مئة صاع، ثم باعها بمئة صاع؟

فالجواب: لا يفيد ذلك شيئاً، ولا يفيد الحِلَّ؛ لأن الخرص ظن وتخمين، لا تعلم به المساواة.

فإن قال قائل: أليست السُّنة قد جاءت بجواز بيع العرايا^(١)؛ وهو: بيع الرطب على رؤوس النخل بالتمر الرطب المعلوم بخرص؟

فالجواب: بلى، ولكن هناك فرق بين العرايا وبين هذه الصبرة؛ لأن العرايا فيها رطب، والرطب يعتبر أكله تفكهاً في وقته، والإنسان بحاجة إلى التفكه في وقت الرطب بالرطب؛ فمن أجل هذه الحاجة أباح الشارع العرايا، أما صبرة مكومة بتمر فليس فيه حاجة؛ فلهذا يكون الفرق بينها وبين العرايا ظاهراً.

من فوائد هذا الحديث:

١- تحريم بيع الصبرة من التمر بكيل معلوم منه؛ لأن الأصل في النهي التحريم.

٢- أنه لو جرى العقد على ذلك فالعقد فاسد؛ لأنه منهي عنه لعينه، والشيء إذا نهي عنه لعينه فإنه لا يصح؛ لأن تصحيحنا إياه مع نهي الشارع عنه مضادة لحكم الله عز وجل، فإن نهي الشارع عنه يقتضي البعد، وإحباط هذا الشيء، فإذا صححناه فمقتضى ذلك الإذن بممارسته والعمل به.

(١) انظر في جواز ذلك حديث زيد بن ثابت أخرجه البخاري: كتاب البيوع، باب الزبيب بالزبيب والطعام بالطعام، رقم (٢١٧٣)؛ ومسلم: كتاب البيوع، باب تحريم بيع الرطب إلا في العرايا، رقم (١٥٣٩).

٣- التشديد في مسألة الربا؛ حيث أن ما يشترط فيه التماثل فلا بد أن يكون تماثله معلومًا.

٤- أنه إذا كانت الصبرة معلومة الكيل، فباعها بتمر معلوم الكيل فلا بأس بذلك، وظاهر هذا المفهوم: أنه لا يشترط إعادة كيل الصبرة بعد العقد؛ لأن الأصل: بقاؤها على ما هي عليه، وإن كان احتمال النقص أو الزيادة واردًا، لكن الأصل: بقاؤها على ما كانت عليه، نعم لو فرض: أن كيلها كان سابقًا بزمن يمكن أن تتغير فيه، فإنه لا بد أن يعاد كيلها؛ نأخذ ذلك من قوله: «لَا يُعْلَمُ مَكِيلُهَا»، فإنه يؤخذ منه: أنه إذا كان يعلم مكيلها فلا بأس، ولا حاجة إلى إعادة الكيل، خلافاً لبعض أهل العلم الذين قالوا: لا بد من الكيل بعد العقد؛ لأنه يحتمل أن تكون اختلفت، فإن التمر إذا ضم - مثلاً - نقص عن الكيل الأول.

٥- جواز قبض المكيل بالكيل الحاصل قبل العقد إذا لم يمضِ زمن يمكن أن يتغير فيه؛ فمثلاً: لو اشترت منك طعامًا كيلًا بدراهم فإنه لا يجوز أن أبيعته حتى أكيله؛ هكذا جاءت السنة، لكن إذا كان البائع قد كاله أمامي قبل العقد، وعرفت أنه لم يتغير، فإنه يجوز الاعتماد على الكيل الأول؛ والدليل: هذا الحديث، فإن ظاهره: أنه إذا كانت الصبرة معلومة الكيل فلا حاجة إلى إعادة كيلها، كذلك هذا الطعام الذي اشتريته بمكياله، وقد كاله البائع بزمن لم يتغير فيه فلا بأس أن أقبضه؛ بناءً على الكيل الأول.

٦- أنه لا يجوز بيع صبرتين من التمر بعضهما ببعض؛ لأن هذا أشد جهالة مما إذا كان أحدهما معلومًا؛ إلا إذا علمنا كيلها بزمن لا يتغير فيه التمر فلا بأس.

٨٤٠- وَعَنْ مَعْمَرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: إِنِّي كُنْتُ أَسْمَعُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «الطَّعَامُ بِالطَّعَامِ مِثْلًا بِمِثْلِ» وَكَانَ طَعَامَنَا يَوْمَئِذٍ الشَّعِيرَ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(١).

الشرح

قوله: «إِنِّي كُنْتُ أَسْمَعُ» هذا حكاية حال ماضية بالفعل المضارع الدال على الحال، وفائدة التعبير هكذا: الإشارة إلى أنه يتصور الأمر وكأنه الآن؛ تأكيداً لضبطه إياه، وإلا فمن الممكن أن يقول: إني سمعت، ومن المعلوم لنا جميعاً: أن الرسول ﷺ لم يكن دائماً يتكلم بهذا، وهذا يسمعه دائماً، لكن سمعه مرة، وقال: كنت أسمع؛ تحقيقاً لضبطه لهذا السماع، وأنه كأنه حاضر الآن.

قوله: «يَقُولُ: الطَّعَامُ بِالطَّعَامِ مِثْلًا بِمِثْلِ»؛ يعني: في القدر، وليس في الصفة؛ لأنه بالصفة لا يجوز أن أبيع صاعاً طيباً بصاعين طيبين، ولا يمكن أن أبيع صاعاً طيباً بصاعٍ طيب من جنس واحد؛ لأن هذا عبث؛ لكن المراد: مثلاً بمثل في المقدار، وقد سبق الاستشهاد بمجيء المثل بمعنى: المقدار في قوله تعالى: ﴿اللَّهُ الَّذِي خَلَقَ سَبْعَ سَمَاوَاتٍ وَمِنَ الْأَرْضِ مِثْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ١٢].

قوله: «وَكَانَ طَعَامَنَا يَوْمَئِذٍ الشَّعِيرَ» هذا على أن «طعام» خبر مقدم؛ والتقدير: وكان الشعيرُ طعامنا يومئذٍ، وفائدة تقديم الخبر: الحصر، وكأنه يقول: ليس لنا طعام إلا الشعير، ويجوز أن يقال: وكان طعامنا يومئذٍ الشعير؛ يعني: الإخبار عن طعامهم بأنه الشعير، لا عن الشعير بأنه طعامهم.

ولكن قد صح في البخاري، من حديث أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه -

(١) أخرجه مسلم: كتاب المساقاة، باب بيع الطعام مثلاً بمثل، رقم (١٥٩٢).

في زكاة الفطر قال: «كنا نخرجها على عهد النبي ﷺ صاعاً من طعام، وكان طعامنا الشعير، والزبيب، والأقط، والتمر»^(١)، والجمع بينهما؛ إما أن يقال: باختلاف الأحوال، فأحياناً لا يوجد في الغالب إلا الشعير، وقد توجد الأصناف الأربعة، وإما أن يقال: بأن الأصناف كلها موجودة، ولكن أكثرها الشعير، وهذا هو الأقرب.

على كل حال: هذا الحديث يدل على: أن بيع الشعير بالشعير لا بد أن يكون متماثلاً، ولكن قوله: «الطَّعَامُ بِالطَّعَامِ» قد يقال: إن في ذلك إشارة إلى: علة الربا؛ وهي: الطعم، ولكن لا شك - على هذا التقدير - أنه لا يراد به: كل مطعوم؛ لأنه إذا أريد به كل مطعوم لدخل حتى الماء؛ لأن الماء عند الإطلاق يدخل في الطعام؛ كما قال تعالى: ﴿فَمَنْ شَرِبَ مِنْهُ فَلَيْسَ مِنِّي وَمَنْ لَمْ يَطْعَمْهُ فَإِنَّهُ مِنِّي إِلَّا مَنِ اغْتَرَفَ غُرْفَةً بِيَدِهِ﴾ [البقرة: ٢٤٩]، ولكن المراد بالطعام: ما يطعم على أنه قوت، فإن الناس في عهد الرسول ﷺ يأكلون الشعير على أنه قوتهم؛ يعني: الذي هو مدد غذائهم.

وعلى هذا: فيكون في هذا الحديث إشارة إلى القول الراجح في هذه المسألة؛ وهو: أن علة الربا في الأصناف الأربعة التي في حديث عبادة بن الصامت هو: الطعم، لكن نضيف إلى ذلك: الكيل؛ لأن كل الأحاديث الواردة في ذلك تقدر هذا بالكيل؛ وعلى هذا: فالطعام المكيل الذي يطعم ويقتاته الناس هو الذي يجري فيه الربا، وأما الطعام الذي لا يكال أو ما ليس بقوت فلا يجري فيه الربا؛ مثل: الفاكهة على اختلاف أنواعها، والخضار، والسدر، والإشنان، والحناء، وما أشبهها، كل هذه ليس فيها ربا.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الزكاة، باب الصدقة قبل العيد، رقم (١٥١٠).

من فوائد هذا الحديث:

١- أن بيع الطعام بالطعام لا بد أن يكون متماثلاً؛ لقول النبي ﷺ: «مِثْلًا بِمِثْلٍ».

٢- بيان ما كان عليه الصحابة - رضي الله عنهم - من شطف العيش؛ وأن طعامهم الشعير، الذي في عصرنا هذا لا يمكن أن يكون طعاماً للآدميين، وفي هذا دليل على: أن إمداد الناس بالمال والبنين لا يدل على أنهم خير القرون؛ لأنه - بلا شك - خير القرون هم: الصحابة، ومع هذا فهذه حالهم في عهد نبيهم صلى الله عليه وسلم.

٣- جواز إخبار الإنسان عن نفسه، وإن كان الإخبار يدل على: البؤس؛ لقوله: «وَكَانَ طَعَامَنَا يَوْمَئِذٍ الشَّعِيرَ»، والإنسان إذا أخبر بما يفيد البؤس عن نفسه فلا يخلو؛ إما أن يكون المقصود: مجرد الخبر، أو يكون المقصود: التسخط على القدر، أو يكون المقصود: التشكي إلى المخلوق.

فأما الأول: فلا بأس به، وقد قال لوط - عليه الصلاة والسلام - للملائكة: ﴿هَذَا يَوْمٌ عَصِيبٌ﴾ [هود: ٧٧].

وأما الثاني؛ الذي يقصد به: التسخط، ولوم القدر، فإن هذا لا يجوز؛ قال الله تعالى في الحديث القدسي: «يؤذيني ابن آدم؛ يسب الدهر، وأنا الدهر، بيدي الأمر، أقلب الليل والنهار»^(١).

وأما الثالث؛ وهو الذي يقصد به: التشكي إلى المخلوق، فهذا - أيضاً - لا يجوز، فلا يجوز للإنسان أن يشكو الخالق إلى المخلوق؛ لأن المخلوق لا يرحمك

(١) أخرجه البخاري: كتاب تفسير القرآن، باب ﴿وَمَا يَهْدِيكُمْ إِلَّا الدَّهْرُ﴾، رقم (٤٨٢٦)؛ ومسلم: كتاب الألفاظ من الأدب، باب النهي عن سب الدهر، رقم (٢٢٤٦).

والله يرحمك؛ ولهذا قيل:

وإذا شكوت إلى ابن آدم إنما تشكو الرحيم إلى الذي لا يرحم

وهذا صحيح، فالإنسان لا يجوز له أن يشكو الخالق - عز وجل - إلى أحد، فكيف إذا شكاه إلى مخلوق ضعيف؟! وهذا المخلوق لو أصيب بمثلك لا يستطيع أن يزيل عن نفسه ذلك.

٨٤١- وَعَنْ فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: «اشْتَرَيْتُ يَوْمَ خَيْبَرَ قِلَادَةً بِاَثْنَيْ عَشَرَ دِينَارًا، فِيهَا ذَهَبٌ وَخَرْزٌ، فَفَصَلْتُهَا فَوَجَدْتُ فِيهَا أَكْثَرَ مِنْ اِثْنَيْ عَشَرَ دِينَارًا، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «لَا تُبَاعُ حَتَّى تُفْصَلَ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(١).

الشرح

قوله: «اشْتَرَيْتُ يَوْمَ خَيْبَرَ»؛ يعني: يوم فتح خيبر، وكانت خيبر حصونًا ومزارع لليهود؛ تقع في الشمال الغربي عن المدينة، على بعد نحو مئة ميل، وقد فتحها النبي ﷺ في عام ستة من الهجرة، ولما فتحها طلب منه اليهود أن يبقوهم عمالًا فيها؛ لأنهم أهل حرث وزرع على أن يكون لهم الشطر، وللنبي ﷺ الشطر، فوافقهم على هذا^(٢)؛ لأن الذين معه من المهاجرين والأنصار مشغولون معه بمصالح المسلمين؛ من الجهاد وغيره، ولأن هؤلاء أهل زرع وحرث، فهم أعلم بحروثهم وزروعهم.

(١) أخرجه مسلم: كتاب المساقاة، باب بيع القلادة فيها خرز وذهب، رقم (١٥٩١).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب السلم، باب إذا استأجر أرضًا فمات أحدهما، رقم (٢٢٨٥)؛ ومسلم:

كتاب المساقاة، باب المساقاة والمعاملة بجزء من الثمر والزرع، رقم (١٥٥١).

المهم: أن النبي ﷺ غنم منها مغانم، فكانت هذه القلادة مما غنم، فبيعت باثني عشر دينارًا، وهذه رواية مسلم، وقد اختلفت الروايات في مقدار الثمن الذي بيعت به اختلافًا كثيرًا^(١)، حتى إن بعضهم ادعى: أن الحديث ضعيف لاضطرابه؛ لأن اضطراب الرواة في نقل الحديث يؤدي إلى ضعفه إذا لم يمكن الجمع، ولا الترجيح؛ لأن الاضطراب يشترط فيه شرطان: ألا يمكن الجمع، وألا يمكن الترجيح، فإن أمكن الجمع جُمع وزال الاضطراب، وإن أمكن الترجيح أخذ بالراجح وشُدِّ ما سواه.

ولكن الصحيح: ما حققه ابن حجر - رحمه الله -: «أن الاختلاف في مثل هذا لا يضر؛ لأن هذا الاختلاف لا يعود إلى أصل الحديث؛ إذ أن أصل الحديث متفق عليه؛ وهو: بيع قلادة بذهب، أما المقدار فلا يتعلق به حكم؛ ونظير ذلك: اختلاف الرواة في مقدار ثمن جمل جابر، فقد اختلفوا فيه اختلافًا كثيرًا، ومع ذلك لم يعد هذا من الاضطراب؛ لأن الاختلاف ليس في أصل الحديث، أما الاختلاف في أصل الحديث؛ مثل: أن يكون أحدهم روى النهي، والثاني رواه بلفظ الأمر أو ما أشبه ذلك مما يعود إلى أصله، فهذا يحكم فيه بالاضطراب إذا لم يمكن الجمع ولا الترجيح.

على كل حال: نحن لا يهمنا مقدار الثمن، فالذي يهمنا صيغة العقد، والمعقود عليه جنسه، أما قدره فلا يهم.

قوله: «فِيهَا ذَهَبٌ وَخَرَزٌ» كما هي العادة في القلادة: أن يكون فيها خرز من ذهب، وخرز من خزف، أو نحوه.

(١) قال البيهقي: «سباق هذه الأحاديث مع عدالة رواها يدل على أنها كانت بيوعًا شهدها فضالة كلها، والنبي ﷺ ينهى عنها، فأداها كلها». نقله ابن الملقن في البدر المنير (٤٧٦/٦).

قوله: «فَفَصَّلْتُهَا فَوَجَدْتُ فِيهَا أَكْثَرَ مِنْ اثْنَيْ عَشَرَ دِينَارًا»؛ يعني: وجدت فيها من الذهب أكثر من اثني عشر دينارًا؛ وذلك بالوزن، فكان الذهب الذي فيها يزن أكثر من اثني عشر دينارًا، ومعلوم: أن بيع الذهب بالذهب لا بد فيه من التساوي.

قوله: «فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: لَا تُبَاعُ حَتَّى تُفْصَلَ» لما أخبره قال: «لَا تُبَاعُ حَتَّى تُفْصَلَ»؛ أي: تفصل من الخرز، ويجعل الذهب وحده، والدنانير وحدها، ثم توزن، فإذا تساوت وزنًا جاز بيعها.

وقوله: «لَا تُبَاعُ» ولم يقل: لا تفعل؛ فيفيد: أن هذا البيع يجب إبطاله وإعادة؛ لأنه بيع فاسد باطل.

هذا الحديث فيه: شراء جنس من الربوي بجنسه مع التفاضل، والقاعدة الشرعية في بيع الربوي بجنسه: أنه يشترط فيه: التقابض، والتساوي.

من فوائد هذا الحديث:

١- أن ما غنم من مال الكفار فهو ملك للغانمين؛ ولذلك: صح العقد عليه، فهل ما ملكوه منا ملك لهم؟ الصحيح: نعم، أنه ملك لهم؛ لأنهم يأخذونه على أنه حلٌّ لهم، ولأن الكفار في عهد النبي - عليه الصلاة والسلام - يكسبون من المسلمين، ويبيعونه تبع أموالهم، فما ملكناه من أموالهم فهو لنا، وما ملكوه من أموالنا فهو لهم؛ كما أن من قتلوه منا لا يضمن عليهم، ولو أسلم القاتل؛ لأنهم يعتقدون: أن هذا حلال.

٢- أن الصنعة لا تؤثر في اشتراط التساوي إذا بيع الربوي بجنسه؛ ووجه ذلك: أن النبي ﷺ قال: «لَا تُبَاعُ حَتَّى تُفْصَلَ».

فإن قال قائل: الزيادة هنا في المصنوع، وكلامنا إذا كانت الزيادة في غير المصنوع.

فيقال: إذا منع الشرع الزيادة في المصنوع فعكسه من باب أولى.

٣- أنه لا يجوز بيع الربوي بجنسه ومعه أو معها من غير جنسهما، وهو ما ذهب إليه أكثر أهل العلم؛ مثال ذلك: باع برًا وتمرًا ببر، فهذا لا يجوز؛ لأن مع أحدهما من غير الجنس، ولأننا نقول هنا: إن كان الجنس مساويًا للجنس الذي جعل عوضًا عنه، فالذي معه يعتبر زيادة؛ فمثلًا: صاع بر، ومعه نصف صاع تمر بصاع بر، نقول: هذا صار برًا ببر، ومع أحدهما زيادة، وهذا لا يجوز، وإن كان البر الذي معه التمر وبيع برًّا أنقص من البر الذي جعل عوضًا عنه فقد بيع البر بالبر مع التفاضل، وهذا - أيضًا - لا يجوز، فإن كان البر المفرد أطيب من البر الذي معه غيره؛ بحيث تكون قيمة الاثنين مساوية لقيمة البر فهذا - أيضًا - لا يجوز؛ لأنه سبق: أن الوصف لا يبيح الزيادة، فإن كان المفرد الذي ليس معه شيء أكثر من الذي معه شيء، لكن زيادة المفرد تقابل الشيء الذي مع العوض؛ مثال ذلك: باع صاعين من البر بصاع من البر وصاع من التمر، والقيمة سواء، فهذه المسألة فيها خلاف بين أهل العلم:

فمنهم من قال: إنها تجوز؛ جعلًا للزائد في المفرد في مقابل المشفوع في المثني؛ فيقول: هذان الصاعان من البر بصاع من البر وصاع من التمر، نجعل صاعًا من التمر في مقابل صاع من البر، والصاع من البر في مقابل الصاع من البر؛ وحينئذٍ لا ربا، فيقول هذا القائل: إنه إذا كان في المفرد زيادة تقابل ما مع المشفوع من غير جنس فإن ذلك جائز، وإلى هذا ذهب شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله -، وهو مذهب الإمام أبي حنيفة، ورواية عن الإمام أحمد - رحمه الله -،

فيجعلون الزيادة في الجنس في مقابل المصاحب للمشفوع.

وكذلك: لو باع صاع بر وتمر بصاع بر وتمر، يقولون أيضًا: لا بأس به؛ لأننا نجعل البر مقابل التمر، والتمر مقابل البر، فهو جائز ولا محذور، وما ذهب إليه شيخ الإسلام ابن تيمية، والإمام أبي حنيفة هو الصحيح؛ لأن العلة متفتية هنا، فإذا كان هذا الزائد الذي مع العوض المقابل له زيادة تقابل الزيادة في هذا فقد بعت طعامًا بطعام مع التساوي، ولا محذور في ذلك؛ لأن الكمية الزائدة في المفرد تقابل بالمشفوع مع الطرف الآخر، وهذا الحديث لا يمنع القول بذلك؛ لأن هذا الحديث فيه: أن القلادة زادت على الثمن، فإذا زادت على الثمن فهي ليست موضع النزاع، فإن ما دل عليه هذا الحديث ممنوع على القولين جميعًا، أما لو فرض: أن القلادة أقل من الدنانير ومنعها الرسول - عليه الصلاة والسلام - لكان هذا فصلًا للنزاع أيضًا، ودليلاً على: أنه لا يجوز أن يكون العوض المفرد يقابل بشئين من جنسين، ولو كانت القيمة واحدة.

الحاصل: أن هذا الحديث لا يمنع القول بما ذهب إليه الإمام أبو حنيفة وأحمد، وهو اختيار شيخ الإسلام تقي الدين رحمه الله تعالى.

٤ - حرص الصحابة على معرفة الأحكام الشرعية؛ لأن فضالة - رضي الله عنه - بعد أن اشتراها ذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم.

٥ - أن الله - عز وجل - حافظ دينه ومتممه، وأن الشيء إذا وقع على خلاف ما يرضاه فلا بد أن يقيض الله - سبحانه وتعالى - حالاً ليتبين بها ما يرضي الله - عز وجل -؛ وجه ذلك: أن هذا ذكر ذلك للرسول ﷺ بعد أن أتم العقد، وإلا لو سكت ما كان هناك شيء بالنسبة للرسول - عليه الصلاة والسلام -، وإن كان إقرار الله له يدل على: رضاه به.

٦- أن ما وقع على وجه فاسد وجب رده؛ لقوله: «لَا تُبَاعُ حَتَّى تُفْصَلَ»، ولا فرق في ذلك بين: أن يكون الإنسان عالماً، أو جاهلاً، فلو عقد عقداً فاسداً وهو جاهل فإن العقد لا يصح، ولكن لا يؤاخذ الإنسان بهذا العقد إذا كان جاهلاً؛ لقوله تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة: ٢٨٦].

٧- سد الذرائع الموصلة إلى الربا؛ مما يدل على: أن الربا أمره عظيم، وأن الشارع سد كل ذريعة تؤدي إلى الربا، وإلا فمن الجائز أن يقال: إن القيمة تعتبر واحدة؛ لأن الذهب المصوغ دون الذهب غير المصوغ.

٨٤٢- وَعَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ بَيْعِ الْحَيَوَانَ بِالْحَيَوَانَ نَسِيئَةً» رَوَاهُ الْخَمْسَةُ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَابْنُ الْجَارُودِ^(١).

الشرح

قوله: «نَهَى عَنِ بَيْعِ الْحَيَوَانَ بِالْحَيَوَانَ نَسِيئَةً»؛ أي: مؤخرًا بدون قبض، والحيوان عرفًا هو: البهيمة، ولا يطلق على الإنسان حيوان، وما ذهب إليه المناطقة؛ من: وصف الإنسان بأنه: حيوان ناطق فهو اصطلاحًا، وإلا فإن العرف وأظن اللغة العربية - أيضًا - لا تسمي الإنسان حيوانًا.

(١) أخرجه أحمد (١٩٦٣٠)؛ وأبو داود: كتاب البيوع، باب في الحيوان بالحيوان نسيئة، رقم (٣٣٥٦)؛ والترمذي: كتاب البيوع، باب ما جاء في كراهية بيع الحيوان بالحيوان نسيئة، رقم (١٢٣٧)، وقال: «حديث سمرة حسن صحيح، وسماع الحسن من سمرة صحيح»؛ والنسائي: كتاب البيوع، باب بيع الحيوان بالحيوان نسيئة، رقم (٤٦٢٠)؛ وابن ماجه: كتاب التجارات، باب الحيوان بالحيوان نسيئة، رقم (٢٢٧٠)؛ وابن الجارود في المنتقى (٦١٠)، وقال الصنعاني في سبل السلام (٧٩/٣): «رجال ثقاة إلا أن الحفاظ رجحوا إرساله لما في سماع الحسن من سمرة من النزاع». ولكن صحح سماع الحسن من سمرة عدد من الحفاظ منهم البخاري وأبو داود والحاكم.

وقوله: «نَهَى عَنْ بَيْعِ الْحَيَوَانِ بِالْحَيَوَانِ»؛ أي: في حال حياتهما؛ وأما بعد الذبح فإنه لا يسمى حيواناً، وإنما يسمى: لحماً، ففهم من هذا الحديث: تحريم بيع الحيوان بالحيوان نسيئة؛ مثل: أن يبيع بعيراً ببقرة، أو بعيراً ببعير، ولكن هذه المسألة فيها خلاف، فمن العلماء من قال: الحيوان بالحيوان؛ أي: من جنسه؛ كبيع البر بالبر، أما إذا كان من غير الجنس فإنه لا بأس ببيعه به نسيئة؛ مثل: أن يبيع بقرة ببعير، أو بقرة بثلاث شياه، أو أربع، أو ما أشبه ذلك، قالوا: لأنه إذا كان لا يجري الربا في بيع الجنس بغير جنسه في الطعام ففي الحيوان من باب أولى؛ لأن الحيوان لا يكال ولا يوزن، فليس فيه علة ربا النسيئة، وإذا قلنا: بأن الحديث ليس بصحيح، وأنه منقطع، فإنه يجوز أن يباع الحيوان بالحيوان نسيئة؛ كما يجوز بيع الحيوان بالحيوان مقبوضاً غير مؤخر، وسيأتي - إن شاء الله - في حديث عبد الله بن عمرو: أن الرسول - عليه الصلاة والسلام - أمره أن يجهز جيشاً، فنفتد الإبل، فكان يأخذ البعير بالبعيرين، والبعيرين بالثلاثة، فإن هذا الحديث فيه: التفاضل مع النسيئة.

من فوائد هذا الحديث:

النهي عن بيع الحيوان بالحيوان بدون قبض، وجواز بيع الحيوان بالحيوان مع القبض؛ وظاهره: أنه لا فرق بين أن يكونا متساويين؛ كبعير ببعير، أو أحدهما أكثر من الآخر؛ كبعير ببعيرين.

٨٤٣- وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا تَبَايَعْتُمْ بِالْعَيْنَةِ، وَأَخَذْتُمْ أَذْنَابَ الْبَقَرِ، وَرَضَيْتُمْ بِالزَّرْعِ، وَتَرَكْتُمْ الْجِهَادَ، سَلَطَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ ذُلًّا لَا يَنْزِعُهُ حَتَّى تَرْجِعُوا إِلَى دِينِكُمْ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ مِنْ رِوَايَةٍ نَافِعٍ عَنْهُ، وَفِي إِسْنَادِهِ مَقَالٌ^(١).

وَلِأَخْمَدَ: نَحْوُهُ مِنْ رِوَايَةِ عَطَاءٍ، وَرِجَالِهِ ثِقَاتٌ وَصَحَّحَهُ ابْنُ الْقَطَّانِ^(٢).

الشرح

قوله: «تَبَايَعْتُمْ»؛ يعني: أوقعتم عقود البيوع، وسمي هذا العقد مبايعة؛ لأن كل واحد من المتعاقدين يمد باعه إلى الآخر ليسلمه العوض، فالمشتري يمد باعه إلى البائع ليسلمه الثمن، والبائع يمد باعه إلى المشتري ليسلمه المثل.

قوله: «بِالْعَيْنَةِ»؛ يعني: على وزن فعلة، من العين؛ وهو: الورق، أو الذهب، أو النقد عموماً؛ والمراد بالعين: أن يبيع شيئاً بثمن مؤجل، ثم يشتريه ممن باعه عليه بأقل منه نقداً، سواء كان هذا الشيء ربوياً أم غير ربوي.

مثال ذلك: باع عليه سيارة بعشرين ألفاً إلى مدة سنة، ثم عاد فاشترها منه نقداً بخمسة عشر ألفاً، فإن هذا بيع عينة؛ وسمي بذلك: لأن المشتري لم يرد السلعة، وإنما أراد العين؛ أي: النقد ليتنفع به؛ ودليل ذلك: أنه اشتراها بثمن زائد مؤجل، ثم باعها على من اشتراها منه بنقد، فكأنه لم يقصد هذه السلعة، وإنما قصد الثمن؛ فلهذا سمي بيع عينة، وهذا بيع محرم؛ لأنه رتبت عليه عقوبة،

(١) أخرجه أبو داود: كتاب البيوع، باب في النهي عن العينة، رقم (٣٤٦٢).

(٢) أخرجه أحمد برقم (٤٨١٠)، وانظر: تلخيص الحبير (٤٨/٣)، وصححه الألباني بمجموع طرقه،

انظر: الصحيحة (٤٢/١).

وإنما كان بيعًا محرّمًا؛ لأنه وسيلة إلى الربا بحيلة، والحيل لا تبيح المحرمات، ولا تسقط الواجبات.

قوله: «وَأَخَذْتُمْ أَذْنَابَ الْبَقَرِ، وَرَضِيْتُمْ بِالزَّرْعِ» وهاتان الجملتان متلازمتان؛ لأن قوله: «وَأَخَذْتُمْ أَذْنَابَ الْبَقَرِ»؛ يعني: للحرث عليها، فإن الحرث على البقرة يكون وراءها يسوقها، فيأخذ بذنبها ويسوقها، «وَرَضِيْتُمْ بِالزَّرْعِ»؛ يعني: زرع الأرض التي حرثتم عليها بهذه البقرة.

قوله: «وَتَرَكْتُمْ الْجِهَادَ»؛ يعني: لم تجاهدوا في سبيل الله لا بأموالكم، ولا بأنفسكم، ولا بأقلامكم، ولا بأقلامكم، ركنتم إلى الخلود، ولم تتحركوا لنصرة دين الله - عز وجل -، والغالب: أن هذا ملازم لهذا؛ يعني: أن الذي ينهمك في طلب الدنيا، ويتحيل على الحصول عليها حتى بما حرم الله فالغالب: أنه يترك الجهاد؛ لأن قلبه انشغل بالدنيا عنه، والجهاد يشمل كل ما يُدافع به عن دين الله؛ من: الجهاد بالسلاح، والجهاد بالعلم، وإن الناس إذا كانت الأمة الإسلامية تحتاج إلى العلم الشرعي الصحيح كان التشاغل به كالتشاغل في الجهاد المسلح بالسلاح؛ بل قد يكون أفضل منه؛ لأن الحاجة إليه عامة للمسلمين وغير المسلمين، حتى المسلمون يحتاجون إلى إقامة دينهم المبنية على الكتاب والسنة، فهم في حاجة إلى أن يُقَوِّموا على شريعة الله التي جاءت في كتاب الله وسنة رسوله ﷺ، وهم في حاجة - أيضًا - إلى أن يعرفوا حدود الله بالنسبة لمعاملة الكفار في السلم والحرب.

فإذا حصلت هذه الأربع «سَلَطَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ ذُلًّا لَا يَنْزِعُهُ»؛ يعني: ضربكم بذل؛ والذل: ضد العز، فصرتم أذلة أمام الناس.

قوله: «حَتَّى تَرْجِعُوا إِلَى دِينِكُمْ»؛ يعني: إلى إقامة الدين على الذي يرضاه الله - عز وجل -؛ لأن الإنسان لا يخرج بهذه الأوصاف عن الإسلام، لكنه يخرج عن كمال الإسلام، كما هو معروف.

هذا الحديث فيه: الوعيد الشديد على من اتصف بهذه الصفات الأربع: التحيل في بيعهم على الربا، والرضا بالحرث، وأذئاب البقر عن الجهاد في سبيل الله، فهذه أربعة أوصاف، لكن فيها شيء ملازم لشيء، إذا حصلت هذه الأوصاف سلط الله على الأمة هذا الذل الذي لا ينزعه حتى يرجعوا إلى دينهم.

من فوائد هذا الحديث:

١ - تحريم بيع العينة؛ وهي كما ذكرنا: أن يبيع شيئاً بثمن مؤجل، ثم يشتريها ممن اشتراها منه بأقل منه نقداً، فإن اشتراها من غير مشتريها؛ بأن باعها الذي اشتراها منه، ثم اشتراها الأول من المشتري الثاني فإن هذا ليس من العينة؛ لأنه ليس فيه حيلة، إلا أن يكون هناك مواطأة؛ بأن يقول البائع الأول للمشتري: بعها على فلان فأشترىها منه، فإن الحيل لا تنفع، فإن باعها بعد أن تغيرت صفتها، ثم اشتراها البائع بأقل مما باعها به بعد تغير الصفة، فهل هذا جائز؟ ينظر بالنقص؛ إن كان في مقابل ما نقص من قيمتها التي باعها به فإن هذا لا بأس به، مع أن الورع تركه؛ لثلا يفتح الباب؛ مثاله: باع عليه سيارة بعشرين ألفاً إلى سنة، ثم حصل عليها حادث، فنقصت قيمتها خمسة آلاف، فأشترىها بخمسة عشر ألفاً، فهل يجوز هذا أو لا؟ يجوز، لكن مع ذلك الأورع والأحوط تركه؛ لثلا يكون ذريعة إلى بيع العينة.

فإن اشتراها بأقل لنقص السعر لا لفوات صفة؛ فالظاهر: أن ذلك لا يجوز؛

مثل: إذا كانت تساوي عشرين ألفاً، لكن سعرها انخفض، فاشتراها بقدر ما نزل فقط، لا بالفرق بين النقد والمؤجل؛ فالظاهر: أن ذلك لا يجوز، وإن اختلف السعر؛ لأنه حيلة، فإن اشترتها بمثل ما باعها به فهذا لا بأس به؛ لأنه من الجائز أن يبيعها عليه بعشرين ألفاً إلى سنة، وهي تساوي خمسة عشر ألفاً ثم ترتفع الأسعار، فتكون تساوي عشرين ألفاً نقداً، فاشترتها بعشرين ألفاً؛ يعني: بمثل ما باعها به، فإن هذا لا بأس به.

فصارت مسائل العينة لها عدة صور؛ صوراً جائزة، وصوراً ممنوعة:

الأولى: أن يبيعها بثمن مؤجل ثم يشتريها بأقل منه، فهذه لا تجوز.

الثانية: أن يبيعها بثمن مؤجل ثم يشتريها بأقل منه لنقص السعر، فلا يجوز.

الثالثة: أن يبيعها بثمن مؤجل ثم يشتريها بثمن أقل منه، ويكون النقص بمقدار ما نقص من صفتها؛ لحدوث عيب فيها، أو هزال في الحيوان، فهذه جائزة، ولكن الأولى تركها.

الرابعة: أن يشتريها بمثل ما باعها به، فهذا جائز؛ لأنه ليس فيه محذور.

الخامسة: أن يشتريها بأكثر مما باعها به، فهذا - أيضاً - جائز من باب أولى؛ لأنه ليس في ذلك محذور.

٢- التحذير من التشاغل ببيع العينة؛ لقوله: «إِذَا تَبَايَعْتُمْ بِالْعِينَةِ».

وهل هذا التحذير على سبيل التحريم، أو على سبيل الإرشاد؟

نقول: هو على سبيل التحريم؛ لأنه حيلة واضحة قريبة على الربا؛ لأنني إذا بعت عليك هذه السيارة بعشرين ألفاً إلى سنة، ثم رجعت فأخذتها منك

بخمسة عشر ألفاً نقداً؛ كأنها أعطيتك خمسة عشر ألفاً نقداً بعشرين ألفاً إلى سنة، وهذا حيلة؛ ولهذا قال ابن عباس فيها: دراهم بدراهم دخلت بينهما حريرة^(١)؛ يعني: خرقة، وكأنها سئل - مثلاً - عن بيع ثوب من الحرير بكذا مؤجل وأشتري بكذا نقداً.

٣- أنه لو اشتراها البائع الأول من غير المشتري فلا حرج؛ مثل: أن يبيعها زيد على عمرو، ثم يبيعها عمرو على بكر، فيشتريها زيد من بكر، فهذا لا بأس به؛ لأن الحيلة فيه بعيدة.

٤- التحذير من التشاغل بالزرع عن الجهاد؛ لقوله: «وَأَخَذْتُمْ أَذْنَابَ الْبَقَرِ، وَرَضِيْتُمْ بِالزَّرْعِ».

٥- أن الجهاد واجب؛ لأن النبي ﷺ حذر من التشاغل بغيره عنه؛ بأن الله يصيب الأمة بذللاً، لا ينزعه حتى يرجعوا إلى دينهم.

٦- أنه ينبغي للمسلمين أن لا ينهمكوا في طلب الدنيا؛ لأنها تشغلهم عن الآخرة، وفتح باب الانهماك في الدنيا لا شك أنه ينسي الإنسان ذكر الله - عز وجل -، ونحن الآن في عصر انهمك الناس في طلب الدنيا؛ فكثر التحيل عليها بالربا، وكثر التحيل عليها بالميسر، وكثر التحيل عليها بالأسهم، ولهذا ما أكثر الذين يسألون اليوم عن المساهمات والمضاربات التي لا تحل؛ لأنهم انشغلوا، رأوا مكاسب كثيرة بعمل يسير وزمن قريب فانهمكوا في الدنيا، وصار هذا أكبر همهم، اشترى الدينار الفلاني، اشترى الليرة الفلانية، حتى صار الناس كأنهم ماديون، ولا شك أن هذا فيه خطر عظيم على المسلمين؛ لأن القلب وعاء إذا

(١) سبق تخريجه (ص: ١٦٣).

امتلاً بشيء لم يبقَ للشيء الآخر محل، فإذا امتلاً القلب بحب الدنيا انشغل عن حب الله ورسوله، وصار الإنسان ليس له هم إلا الكسب، ولكننا نحمد الله أنه يوجد كثير من الناس لا يُقدّمون على مثل هذه المضاربات، وهذه الصفقات إلا بعد السؤال، وهذا شيء لا شك أنه من نعمة الله، إنما فتّح هذه الأبواب للناس، وفتح باب الميسر بالمسابقات المحرمة لا شك أنه ضرر.

هذا الحديث بعض أهل العلم ضعفه، كما يفيد كلام المصنف رحمه الله، ولا شك أنه إذا كان الجهاد فرضاً فمعنى الحديث صحيح، فإن الناس إذا تركوا ما أوجب الله عليهم من الجهاد، وتشاغلوا بالدنيا عنه فإن هذا من أسباب الذل، والهزيمة، وإذا كان الصحابة - رضي الله عنهم - في غزوة أحد لما أرادوا الدنيا، ونزلوا من الجبهة التي رتبهم النبي ﷺ فيها حصل من الهزيمة ما حصل فكيف بغيرهم؟

فمعنى الحديث صحيح، لكن أسانيده ضعيفة.

٨٤٤- وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ شَفَعَ لِأَخِيهِ شَفَاعَةً، فَأَهْدَى لَهُ هَدِيَّةً، فَقَبَلَهَا، فَقَدْ آتَى بَابًا عَظِيمًا مِنْ أَبْوَابِ الرَّبِّ» رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَفِي إِسْنَادِهِ مَقَالٌ^(١).

(١) أخرجه أحمد برقم (٢١٧٤٨)؛ وأبو داود: كتاب البيوع، باب في الهدية لقضاء الحاجة، رقم (٣٥٤١)، وفي إسناده القاسم بن عبد الرحمن الشامي، مختلف فيه، قال المنذري في تهذيب السنن (١٨٩/٥): فيه مقال، وقال الحافظ في التقریب: «صدوق يغرب كثيراً».

الشرح

قوله: «مَنْ شَفَعَ لِأَخِيهِ شَفَاعَةً»؛ الشفع هو: جعل الواحد اثنين؛ قال الله تعالى: ﴿وَالشَّفَعِ وَالْوَتْرِ﴾ [الفجر: ٣]، فالشفع ضد الوتر؛ والشفاعة: أن يتوسط للغير بجلب منفعة، أو دفع مضرة.

مثال الأول: لو شفعت لشخص بأن يوضع في مرتبة عالية، فهذا جلب منفعة.

مثال الثاني: أن تشفع لشخص يريد أحد أن يظلمه، فتدفع عنه المظلمة، فهذه دفع ضرر.

والشفاعة على حسب المشفوع فيه؛ إن كانت في خير فهي خير، وإن كانت في شر فهي شر، فمن شفع لأخيه ليتوصل إلى باطل فهي شر؛ ولهذا حرمت الرِّشوة، ومن شفع لأخيه للتوصل إلى حق فهي خير؛ قال الله تعالى: ﴿مَنْ يَشْفَعْ شَفَاعَةً حَسَنَةً يَكُنْ لَهُ نَصِيبٌ مِّنْهَا وَمَنْ يَشْفَعْ شَفَاعَةً سَيِّئَةً يَكُنْ لَهُ كِفْلٌ مِّنْهَا﴾ [النساء: ٨٥]، فالشفاعة قد تكون سيئة وقد تكون حسنة، فقوله - عليه الصلاة والسلام -: «مَنْ شَفَعَ لِأَخِيهِ شَفَاعَةً»؛ المراد بها: الشفاعة في الخير، والشفاعة في الخير قد تكون واجبة؛ كما لو شفع الإنسان لشخص في دفع ظلم عنه؛ لأن الواجب على المسلم: أن يدفع الظلم عن أخيه بقدر ما يستطيع، حتى وإن لم تُطلب منه الشفاعة، إلا إذا علم رضا المظلوم فإنه لا يلزمه أن يشفع، لكن إذا علم أنه لا يرضى كما هو الغالب، وهو يستطيع أن يشفع فالواجب عليه أن يشفع.

أما إذا كانت الشفاعة في أمر ليس فيه ظلم، لكن فيه حصول مطلوب فالشفاعة هنا ليست بواجبة لكنها خير، يؤجر الإنسان عليها؛ كما لو طلب

شخص منك أن تشفع له في حصول أمر يرغب فيه، وهو لا يضره شرعاً؛ فهنا نقول: الشفاعة سنة، وفيها خير، لكن ليست بواجبة.

أما الشفاعة السيئة فهي حرام؛ وهي من باب التعاون على الإثم والعدوان، ولا يجوز لأحد أن يشفع لأحد فيها؛ لأنه يكون معيناً له على باطل.

مثال ذلك: رأيت أن شخصاً قد هيمى لشغل منصب من المناصب، فجاءك رجل وقال: أريد أن تشفع لي في حصول هذا المنصب؛ فهنا: لا يجوز لك أن تشفع له؛ لأنك بهذا تعتدي على حق السابق، والسابق أحق؛ اللهم إلا إذا علمت أن السابق ربما يولى هذه المرتبة وهو ليس لها بأهل؛ فحينئذ لا بأس أن تشفع لهذا الرجل إذا كان أهلاً؛ لأنك في هذه الحال مصلح، تريد أن تحول بين هذا الرجل الذي ليس بأهل وبين المرتبة التي يريد أن يشغلها.

الحاصل: أن الشفاعة في الحقيقة تكون بحسب المشفوع فيه؛ إن خيراً فخير، وإن شراً فشر.

قوله: «فَأَهْدَى لَهُ هَدِيَّةً»؛ يعني: أعطاه شيئاً في مقابل شفاعته.

قوله: «فَقَدْ أَتَى بَابًا عَظِيمًا مِنْ أَبْوَابِ الرَّبِّ»؛ المراد بالربا هنا: الربا اللغوي؛ وهو: الزيادة، دون الربا الشرعي؛ وهو: الزيادة في أشياء مخصوصة؛ لأن الربا الشرعي لا ينطبق على هذا، لكن الربا اللغوي ينطبق عليه؛ لأن هذا حصّل الأجر والسمعة الحسنة بالشفاعة لأخيه، فإذا قبل الهدية فذلك زيادة على ما كان حصله بالشفاعة، ثم إن الهدية في الغالب لا يعلم الناس بها، فيظنون أن هذا الشافع محسن إحساناً محضاً، فيكسب سمعة حسنة ليس لها بأهل، ويكسب المال الذي أهدي له، وهذا زيادة وربا، هذا هو ما ينزل عليه الحديث إن صح،

أما إذا لم يصح؛ كما قال المؤلف: «في إسناده مقال» فقد كُفينا إياه.

ثم يقال أيضًا: إن كانت الشفاعة واجبة حرم عليه أخذ الهدية؛ لأنه قد قام بواجب، ولا يجوز للإنسان أن يأخذ عوضًا ماليًا عن قيام بواجب؛ لأنه ملزم به من قبل الشرع، فكيف يأخذ شيئًا على أمر هو ملزم به؟! وهذا وجه آخر لكون هذه الهدية ربا؛ أي: زيادة على ما كان يستحقه هذا الشافع.

وقوله: «مَنْ شَفَعَ لِأَخِيهِ» هل المراد: أخوة النسب، أو أخوة الدين؟ الثاني، وهو - أيضًا - مبني على الغالب، فإن الإنسان قد يشفع لغير المسلم؛ لأن ذا الذمة له حق وحماية، فإذا رأيت أحدًا يريد أن يظلمه وشفعت له لدفع الظلم عنه كنت مأجورًا بذلك؛ لأنك تفعل هذا وفاءً بالعهد والذمة الذي بين المسلمين وبين هذا الرجل الذمي، فيكون تقييدها بالأخوة من باب التغليب، وليس من باب القيد.

من فوائد هذا الحديث:

١ - جواز الشفاعة؛ ووجهه: إثبات النبي ﷺ لها وإقراره إياها، ولكن ليس ذلك على إطلاقه؛ بل على حسب ما تقضيه النصوص الشرعية، والأصول المرعية، فإذا شفع في أمر باطل كانت شفاعته باطلة، وحرامًا إذا كان حرامًا؛ ولكن المراد: الشفاعة في الخير.

٢ - أنه لا يجوز لمن شفع في أمر يجب عليه الشفاعة فيه أن يأخذ هدية؛ لأن وصف النبي ﷺ لها بالربا يراد به: التنفير منها، وكذلك من شفع لأخيه في غير الواجب فإنه لا يأخذ على ذلك هدية؛ لما أسلفناه؛ من: أن الإنسان يكسب ويُحصِّل ما لا يستحقه.

فإن قال قائل: ما تقولون فيما لو طُلب إليه الشفاعة، وقال له المطلوب: أنا لا أشفع لك إلا بكذا وكذا من الأصل، فهل يجوز؟

الجواب: إذا كان من الأصل لم تكن هذه شفاعة، ولم يحصل بها منة من الشافع؛ بل هي معاوضة وإجارة، ما لم تكن الشفاعة واجبة، فإن كانت واجبة فإنه لا يجوز له أن يقول: لا أشفع لك إلا بكذا؛ لأنه واجب، ملزم به من قبل الشرع؛ مثل: أن يشفع له في دفع الظلم عنه، أو حصول واجب له.

٨٤٥- وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: «لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الرَّاشِيَّ وَالْمُرْتَشِيَّ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ^(١).

الشرح

قوله: «لَعَنَ»؛ أي: قال: لعنة الله عليه، وهو خبر؛ بمعنى: الدعاء؛ أي: دعا عليه باللعنة؛ واللعنة هي: الطرد والإبعاد عن رحمة الله، قال الله تعالى لإبليس: ﴿وَإِنَّ عَلَيْكَ اللَّعْنَةَ﴾ [الحجر: ٣٥]، وقال: ﴿وَإِنَّ عَلَيْكَ لَعْنَتِي إِلَى يَوْمِ الدِّينِ﴾ [ص: ٧٨]؛ أي: أنها حقت عليه اللعنة أبد الأبدين؛ لأن قوله: ﴿إِلَى يَوْمِ الدِّينِ﴾ لا يقتضي أنه بعد يوم الدين ترتفع اللعنة عنه، لكن من لعن إلى يوم الدين فهو ملعون أبد الأبدين، نسأل الله العافية.

وقوله: «الرَّاشِيَّ وَالْمُرْتَشِيَّ»؛ الراشي: باذل الرشوة، والمرتشي: آخذ الرشوة،

(١) أخرجه أحمد (٦٤٩٦)؛ وأبو داود: كتاب الأقضية، باب في كراهية الرشوة، رقم (٣٥٨٠)؛ والترمذي: كتاب الأحكام، باب ما جاء في الراشي والمرتشي في الحكم، رقم (١٣٣٧)، وقال: هذا حديث حسن صحيح. وقد صححه الحاكم في المستدرک (١٠٣/٤-١٠٢) ووافقه الذهبي؛ وابن ماجه: كتاب الأحكام، باب التغليظ في الحيف والرشوة، رقم (٢٣١٣).

والرشوة بفتح الراء، وكسرهما، وضمهما؛ فهي مثلثة الراء، يقال: مثلث الراء، ويقال: بالمثلثة، وبينهما فرق؛ إذا قيل: مثلث الراء فهو باعتبار الحركات، وإذا قيل: بالمثلثة فهو باعتبار النقط، فالثاء نقول فيها: مثلثة، ورشوة - مثلاً - نقول: بتثليث الراء.

ما هي الرشوة؟ الرشوة في الأصل: العطاء الذي يراد به: التوصل إلى مقصود؛ مأخوذة: من الرِّشَاء؛ الذي هو حبل الدلو، الذي ينزل في البئر للسقيا؛ لأن الرشاء يتوصل به الإنسان إلى مقصوده؛ إلى الماء، ولكن المراد بالرشوة هنا: البذل للتوصل إلى باطل، أو إسقاط حق، وأكثر ما تكون في المحاكمات، يبذل الخصم للقاضي شيئاً ليحكم له بما يريد من باطل، وكذلك في غير القضاء؛ يبذل الإنسان شيئاً إلى رئيس دائرة ما، أو مديرها؛ لينصبه في وظيفة، وهو ليس لها بأهل.

وأما ما يبذل للتوصل إلى حق، فهي حرام بالنسبة للآخذ، حلال بالنسبة للباذل؛ كرجل تسلط عليه ظالم، فأعطاه رشوة؛ لأجل منع الظلم عنه، فهذا لا بأس به.

إنسان آخر له حق، ولا يستطيع التوصل إلى حقه إلاً ببذل المال، فبذل المال ليصل إلى حقه، فهذا ليس حراماً عليه؛ بل له الحق في ذلك، والإثم على الآخذ، ولكن لا ينبغي أن نلجأ إلى ذلك إلا عند الضرورة القصوى؛ لأننا لو بذلنا هذا بسهولة لفسد من يتولى أمور الناس، وصار لا يمكن أن يعمل إلا برشوة؛ كما يوجد في بعض البلدان؛ لا يمكن أن تُقضى حاجتك التي يجب قضاؤها على الموظف إلا برشوة، يأخذون الفكرة الثابتة الراسخة عند العامة؛ وهي: (ادهن السير يسير)؛ يعني: ما يمكن أن ينجز أمرك ويسهل إلا إذا دهنت

السير، وإذا دهنته كثيراً يسرع، وإذا دهنته قليلاً قد يتقطع.

على كل حال أقول: إن الإنسان الذي يبذل الشيء ليتوصل إلى حقه، أو دفع الظلم عنه ليس عليه إثم؛ بل الإثم على الآخذ، وقد نص على ذلك أهل العلم، سواء الشراح الذين يشرحون الحديث باعتباره شرحاً فقهياً، أو الشراح الذين يشرحون الحديث باعتباره شرحاً لغوياً؛ كصاحب النهاية مثلاً.

إذن: الرشوة التي لعن فاعلها ومن فعلت له هي: التي يتوصل بها إلى باطل، أو إسقاط الحق، هذه يلعن فيها الراشي والمرثي، وإنما لعنهما رسول الله ﷺ: لما يتضمن فعلهما من المفاصد العظيمة، وتعطيل حقوق الناس، والتلاعب بهم، والناس - كما هو معلوم - إذا لم تقض حوائجهم على الوجه المطلوب حصل بذلك فتن عظيمة، وكرهة لولاة الأمور الذين يتولون هذه الأشياء، ويأخذون عليها الرشوة، والواجب على الإنسان: أن يتقي الله - عز وجل - فيمن ولاه الله عليه، وأن يسير بهم بالعدل والقسط، ويعطي كل ذي حق حقه، وألا يستعمل سلطته ليتوصل بها إلى أكل أموال الناس بالباطل.

من فوائد هذا الحديث:

١ - جواز لعن الراشي والمرثي، لكن على سبيل العموم لا التخصيص؛ فتقول: لعنة الله على الراشي والمرثي؛ وجه ذلك: أن النبي ﷺ لعنه، وقد قال عبد الله بن مسعود - رضي الله عنه -: «ما لي لا ألعن من لعنه رسول الله ﷺ»^(١)، ولكن على سبيل التعيين لا يجوز، وإن فعل، وإن رشا؛ لأنه من الممكن أن يهديه الله - عز وجل - ويسلم من الطرد والإبعاد عن رحمة الله، وإذا كان الكافر وهو

(١) انظر صحيح البخاري: كتاب اللباس، باب المتنصتات، رقم (٥٩٣٩)؛ ومسلم: كتاب اللباس والزينة، باب تحريم فعل الواصلة والمستوصلة، رقم (٢١٢٥).

أشد من المرتشي لا يجوز لعنه بعينه فما بالك بالمرتشي؟! فلا يجوز من باب أولى؛ ولهذا لما صار النبي ﷺ يدعو على قوم من العرب: «اللهم العن فلاناً وفلاناً وفلاناً»^(١) نهاه الله؛ وقال له سبحانه وتعالى: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبُهُمْ فَإِنَّهُمْ ظَالِمُونَ﴾ [آل عمران: ١٢٨]، فكذاك هؤلاء الفسقة الذين لعنوا على لسان محمد ﷺ، لا يجوز أن نلعن الإنسان منهم بعينه، لكن على سبيل العموم، وبهذا نعرف الفقه في هذه المسألة؛ وهي: الفرق بين التعيين بالجنس، والتعيين بالشخص.

فالتعيين بالجنس أوسع؛ كأن أقول: اللهم العن الرشاة والمرتشين عموماً، لكن التعيين بالشخص أن نقول: اللهم العن فلان؛ لأنه يرتشي؛ فهذا لا يجوز، اللهم العن فلاناً لأنه كافر فلا يجوز، لكن لو قلت: لعنة الله على الكافرين فهذا جائز؛ للعموم.

وهذا كما أنه في العقوبات فهو - كذلك - في الثواب، فلا نشهد لشخص معين بأنه في الجنة وإن كان مؤمناً، ولا نشهد لمن قتل في الجهاد بأنه شهيد وإن قتل فيه، لكن نقول كما أرشد إليه عمر - رضي الله عنه -: «من قتل في سبيل الله أو مات في سبيل الله فهو في الجنة»^(٢) على سبيل العموم؛ لأننا لو قلنا بجواز الشهادة بالتعيين لكننا نشهد لكل واحد من المؤمنين بأنه في الجنة، وهذا لا يصح.

٢- تعظيم أمر الرشوة، وأنها من الكبائر؛ ووجه ذلك: أن النبي ﷺ لعن الراشي والمرتشي.

(١) انظر صحيح البخاري: كتاب المغازي، باب: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ﴾، رقم (٤٠٦٩).

(٢) أخرجه أحمد (٢٨٧)؛ والنسائي: كتاب النكاح، باب القسط في الأصدقاء، رقم (٣٣٤٩).

٣- وجوب القيام بالعدل بين الناس؛ لأن الرشوة في الغالب يكون فيها جُور؛ حيث إنه يُقدم الراشي على غيره، وربما يحكم له بالباطل مع أن الحق مع غيره.

فإن قال قائل: ما وجه إدخال هذا الحديث في باب الربا؟

فالجواب: وجه ذلك هو: أن الجامع بينه وبين الربا: أن هذا الأخذ بغير حق؛ هو من أكل المال بالباطل فهو كالربا.

٨٤٦- وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا -؛ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَهُ أَنْ يُجَهَّزَ جَيْشًا فَنَفِدَتْ الْإِبِلُ، فَأَمَرَهُ أَنْ يَأْخُذَ عَلَى قَلَائِصِ الصَّدَقَةِ. قَالَ: فَكُنْتُ آخِذُ الْبَعِيرَ بِالْبَعِيرَيْنِ إِلَى إِبِلِ الصَّدَقَةِ» رَوَاهُ الْحَاكِمُ وَابَيْهَقِيُّ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ^(١).

الشرح

قوله: «أَمَرَهُ أَنْ يُجَهَّزَ جَيْشًا»؛ يعني: يقوم بمصالح الجيش، ويشترى حوائجه، وينفذه؛ والجيش هو: الطائفة من الجنود، تتجاوز أربعمائة.

قوله: «فَنَفِدَتْ الْإِبِلُ»؛ يعني: الإبل المعدة للجهاد نفدت، وانتهت، «فَأَمَرَهُ أَنْ يَأْخُذَ عَلَى قَلَائِصِ الصَّدَقَةِ»، «قلائص» جمع قلوص؛ وهي: الناقة، وأضافها إلى الصدقة؛ لأنها تُجبي من أموال أهل الإبل، ويؤتى بها إلى المدينة،

(١) أخرجه أبو داود: كتاب البيوع، باب في الرخصة في ذلك، رقم (٣٣٥٧)؛ والحاكم في المستدرک (٢/٦٥، رقم ٢٣٤٠)؛ وقال: حديث صحيح على شرط مسلم. والبيهقي في السنن (٥/٢٨٧-٢٨٨)؛ وقد ذكره الحافظ في الفتح (٤/٤١٩)، وقال: إسناده قوي..

فأمره أن يأخذ على قلائص الصدقة.

قوله: «فَكُنْتُ أَخْذُ الْبَعِيرَ بِالْبَعِيرَيْنِ إِلَى إِبِلِ الصَّدَقَةِ»، «أخذ البعير بالبعيرين» شراء؛ لأن الباء هنا للمعاوضة، ومن المعلوم: أنه لا يجوز للإنسان أن يقرض واحداً ويأخذ اثنين؛ لأنه يكون قرصاً جر نفعاً، وهو ربا.

وقوله: «إِلَى إِبِلِ الصَّدَقَةِ»؛ أي: إلى أن تأتي إبل الصدقة.

من فوائد هذا الحديث:

١ - جواز التوكيل في تجهيز الجيش؛ لأن النبي ﷺ وكلَّ عبد الله بن عمرو ابن العاص رضي الله عنهما.

٢ - منقبة لعبد الله بن عمرو؛ حيث ائتمنه النبي - عليه الصلاة والسلام - على هذا الأمر العظيم؛ وهذا يدل على: حنكة الرجل وأمانته.

٣ - التأهب والاستعداد في تنفيذ الجيوش؛ لقوله: «أَنْ يُجَهَّزَ»؛ والتجهيز: أن يقوم بجهازه، وكل ما يلزمه من مؤونة، فلا يبعث الجيش هكذا بدون أن يجهز.

٤ - أنه يجوز بيع الحيوان بالحيوان نسيئة، وهذا الحديث أقوى من حديث سمرة: أن النبي ﷺ «نهى عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة»^(١)، فهو أصح منه، وأقرب إلى القواعد؛ فعلى هذا: يكون مرجحاً على حديث سمرة.

٥ - أنه تجوز الزيادة في بيع الحيوان بالحيوان؛ لقوله: «فَكُنْتُ أَخْذُ الْبَعِيرَ بِالْبَعِيرَيْنِ إِلَى إِبِلِ الصَّدَقَةِ»، فيجوز أن نأخذ ثلاثة أبعرة ببعير واحد؛ لأن جواز البعيرين يدل على: أنه لا ربا في بيع الحيوان ببعضه ببعض؛ وعليه: فتجوز الزيادة.

(١) سبق تخريجه (ص: ٣٥٩).

٦ - جواز الزيادة في بيع التقسيط؛ وجهه: أن هذه الزيادة في مقابلة الأجل، وهذا أمر لا يشتهه على أحد، حتى إن شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - نقل إجماع العلماء على: جواز بيع التقسيط إذا كان قصد المشتري السلعة، بخلاف ما إذا كان قصده المال، فإنه من باب التورق، وشيخ الإسلام يرى تحريمه، لكن إذا كان قصده السلعة فلا بأس أن يأخذها مؤجلة بزيادة، وهذا هو الموافق للفظ؛ إذ لا يمكن لأي إنسان أن يبيع شيئاً بثمن مؤجل كثمنه إذا كان نقداً، فهذا مستحيل؛ اللهم إلا محاباة للمشتري؛ لقربة، أو صداقة أو ما أشبه لك، وأما البيع المعتاد فإنه لا يمكن أن يبيع شخص سلعة تساوي مئة الآن بمئة بعد سنة، لا بد أن يأخذ على هذا التأجيل مقابلاً، وليس هذا من باب الربا في شيء؛ بل هو من باب الأمر الجائز.

٨٤٧ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْمَزَابِنَةِ؛ الْمَزَابِنَةُ أَنْ يَبِيعَ ثَمَرَ حَائِطِهِ إِنْ كَانَ نَخْلًا بِتَمْرٍ كَيْلًا، وَإِنْ كَانَ كَرْمًا أَنْ يَبِيعَهُ بِزَيْبٍ كَيْلًا، وَإِنْ كَانَ زَرْعًا أَنْ يَبِيعَهُ بِكَيْلِ طَعَامٍ، نَهَى عَنْ ذَلِكَ كُلِّهِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١).

الشرح

قوله: «المزابنة» مفاعلة، وهذه الصيغة من الأفعال تدل على: الاشتراك بين اثنين فأكثر في الغالب؛ كالمقاتلة، والمجاهدة، والمغارسة، والمساقاة، وما أشبهها، وقد لا تدل على الاشتراط؛ كالمسافرة؛ يقال: سافر الرجل مسافرة،

(١) أخرجه البخاري: كتاب البيوع، باب بيع الزرع بالطعام كَيْلًا، رقم (٢٢٠٥)؛ ومسلم: كتاب البيوع، باب تحريم بيع الرطب بالتمر إلا في العرايا، رقم (١٥٤٢).

وهو واحد ليس له طرف آخر، المزابنة مأخوذة من: الزبن؛ وهو: الدفع؛ فهي: مبايعة بين شخصين، لكنها خصت بنوع خاص من البيوع، وإلا فإن جميع البيوع فيها مزابنة؛ لأنها من الدفع، فالبايع يدفع السلعة، والمشتري يدفع الثمن، ولكنها خصت بنوع معين من البيوع، ولا مانع من أن يخصص المعنى العام في شيء من أفرادها، ثم فسرها بقوله: «أَنْ يَبِيعَ ثَمَرَ حَائِطِهِ»، «أن» هنا مصدرية؛ فإما: أن يكون المصدر مرفوعاً؛ على أنه خبر مبتدأ محذوف؛ والتقدير: هي أن يبيع، وإما: أن يكون في محل جر، بياناً للمزابنة؛ لأن «المزابنة» مجرورة بـ «عن».

قوله: «أَنْ يَبِيعَ»؛ أي: البائع «ثَمَرَ حَائِطِهِ إِنْ كَانَ نَخْلًا بِتَمْرٍ كَيْلًا، وَإِنْ كَانَ كَرْمًا أَنْ يَبِيعَهُ بِزَيْبٍ كَيْلًا، وَإِنْ كَانَ زَرْعًا أَنْ يَبِيعَهُ بِكَيْلِ طَعَامٍ، نَهَى عَنِ ذَلِكَ كُلِّهِ»، هذه ثلاث صور:

الأولى: أن يبيع ثمر حائطه إن كان نخلاً بتمر كيلاً؛ فيأتي شخص إلى صاحب الحائط ويقول: بعني ثمرة هذه النخلة بتمر، هذه المزابنة، فلا تجوز؛ لأن النبي ﷺ نهى عنها؛ والعلة في ذلك: أنها بيع تمر بتمر، وبيع التمر بالتمر يشترط فيه: التساوي كيلاً؛ ومعلوم: أن الثمر على النخل لا يمكن فيه الكيل، وإذا لم يمكن فيه الكيل فإنه لا يتحقق التساوي.

فإن قال قائل: نحن نخرصه بما يؤول إليه تمراً؛ فنقول: هذه النخلة إذا أثمرت يأتي منها خمسون صاعاً من التمر، فإذا دفع المشتري خمسين صاعاً من التمر بثمر هذه النخلة فقد قابل التمر الذي دفعه ثمر النخل بالخرص.

فالجواب على ذلك أن نقول: إن الخرص ظن وتخمين، والكيل علم ويقين، ولا يمكن أن يُقابل الظن والتخمين بالعلم واليقين، ولدينا قاعدة في باب

الربويات؛ وهي: «أن الجهل بالتساوي كالعلم بالتفاضل»، ونحن الآن نجهد التساوي كيلاً؛ لأن الخرص ليس علماً؛ بل هو ظن وتخمين.

الثانية: إن كان كرمًا - أي: عنبًا - أن يبيعه بزيبب كيلاً؛ والزيبب هو: العنب المجفف، والكرم هو: العنب الطري؛ فيكون رجل عنده شجرة من العنب، وفيها عنب، يأتي إليه شخص ويقول: أنا اشتري منك عنب هذه الكرمة بزيبب، كم يأتي هذا العنب؟ فيقول: يأتي إذا بيس خمسين صاعاً، فأقول: هذه خمسون صاعاً من الزيبب، فهذه مزابنة، ولا يحل؛ وعلته ما سبق: أن التماثل بينه وبين الزيبب مجهول، والجهل بالتساوي كالعلم بالتفاضل.

الثالثة: إن كان زرعاً أن يبيعه بكيل طعام، الزرع يشمل: الشعير، ويشمل: البر؛ فهذا رجل عنده مزرعة، يأتي منها مائة صاع، فجاء رجل إليه وقال: بعني هذ المزرعة بمائة صاع حب، الذي عبّر عنه في الحديث: «بالطعام»؛ لأنه يُطعم، فنقول: هذا لا يجوز؛ والعلة فيه: أنه يبيع بر ببر، أو شعير بشعير مع الجهل بالتساوي، والجهل بالتساوي كالعلم بالتفاضل.

فهذا الحديث إذاً يدخل في باب الربا.

ولو أنه باع ثمر نخله بزيبب كيلاً فهل يجوز؟

الجواب: نعم؛ لأن بيع التمر بالزيبب لا تشتط فيه المماثلة، وكذلك لو باع ثمر نخله بطعام كيلاً فإنه لا بأس به؛ لأن هذا لا تشتط فيه المماثلة.

لكن إذا باع تمرًا بزيبب، أو ببر، أو بشعير فلا بد من التقابض؛ لاشتراكهما في علة الربا؛ وهي: الكيل والطعم والقوت.

يستثنى من هذا الحديث: ما ثبتت به السنة؛ من: العرايا في ثمر النخل، وكذلك في العنب على القول الصحيح؛ فلو: أن إنساناً أراد أن يشتري ثمر نخل بتمر، فإنه يجوز في باب العرايا، لكن بشروط:
الأول: ألا يكون عند المشتري نقد.

الثاني: أن يكون محتاجاً للرطب؛ يعني: يريد أن يتفكه، ليس إنساناً لا يهمه أن يأكل تمرًا أو رطبًا؛ بل نفسه تشتاق إلى الرطب، فهو بحاجة له.
الثالث: أن يكون فيما دون خمسة أوسق؛ والوسق ستون صاعًا؛ أي: ثلاثمائة صاع، فإن زاد عليها فإنه لا يجوز.

الرابع: أن يكون الرطب في خرص بمقدار ما يؤول إليه مساويًا للتمر؛ بمعنى أن نقول: هذا الرطب إذا ييس يأتي منه مائة صاع، ويُبدل بمائة صاع بدون زيادة.

الخامس: أن يأكله المشتري رطبًا، فلو تركه حتى أتمر بطل البيع؛ اللهم إلا أن يدعه لعذر؛ كأن يحال بينه وبينه فهذا يعذر فيه.

السادس: أن يكون الرطب على رؤوس النخل؛ لأجل: أن يجنيه شيئًا فشيئًا، فإن كان قد جني فإنه لا يصح.

فهذه الشروط الستة يجوز بيع الرطب بالتمر، وإذا لم توجد هذه الشروط الستة فإنه لا يجوز، والعنب كالتمر؛ لأن الناس يحتاجون إلى التفكه فيه، أما الزرع فلا؛ لأن الزرع مهما كان سوف يتحول إلى حب، ولا ينتفع به قبل أن يكون حبًا.

من فوائد هذا الحديث:

١- أنه لا يجوز بيع الرطب بالتمر، ولا فرق بين أن يكون الرطب على رؤوس النخل، أو قد حُرف وجني؛ ويستثنى من ذلك: ما أشرنا إليه من العرايا.

٢- مراعاة تجنب الربا ولو على وجه بعيد؛ لأنه حرم بيع الرطب بالتمر، والزبيب بالعنب، وكذلك الزرع بالحب.

٣- أنه لا يجوز بيع الرطب باليابس فيما يشترط فيه التماثل؛ وإن لم يكن على الوصف الذي ذكر في الحديث؛ فلو فرض: أن لدينا تمرًا طريًا، لكنه ليس رطبًا، وتمرًا آخر يابسًا، فإنه لا يجوز بيع هذا بهذا؛ لأن ذلك سوف يختلف في الكيل؛ لأن كيل الرطب ليس ككيل اليابس.

٨٤٨- وَعَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: «سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سُئِلَ عَنِ إِشْتِرَاءِ الرُّطْبِ بِالتَّمْرِ. فَقَالَ: أَيْتَقُصُّ الرُّطْبُ إِذَا يَبَسَ؟» قَالُوا: نَعَمْ. فَنَهَى عَنْ ذَلِكَ» رَوَاهُ الْخُمْسَةُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ الْمَدِينِيِّ، وَالتِّرْمِذِيُّ، وَابْنُ جِبَّانَ، وَالْحَاكِمُ^(١).

(١) أخرجه وأحمد (١٥١٨)؛ وأبو داود: كتاب البيوع، باب في التمر بالتمر، رقم (٣٣٥٩)؛ والنسائي: كتاب البيوع، باب اشتراء التمر بالرطب، رقم (٤٥٤٥)؛ والترمذي: كتاب البيوع، باب ما جاء في النهي عن المحاقلة والمزابنة، رقم (١٢٢٥)، وقال: حسن صحيح؛ وابن ماجه: كتاب التجارات، باب بيع الرطب بالتمر، رقم (٢٢٦٤)، وانظر: علل الدراقطني (٣٩٩/٤)، وتلخيص الحبير (١٠/٣)، وصحيح ابن حبان (٤٩٩٧، ٥٠٠٣)، والمستدرک (٣٩/٢) وصححه، وله شاهد مرسل جيد عند البيهقي في السنن (٢٩٥/٥).

الشرح

جملة «سئل» حال من النبي ﷺ؛ يعني: سمعته مسؤولاً.

قوله: «عَنْ إِشْتِرَاءِ الرُّطْبِ بِالتَّمْرِ» اشتراء الرطب بالتمر من باب: شراء الربوي بجنسه، ومعلوم الاختلاف بين الرطب وبين التمر، وأنه لا يمكن فيهما التساوي؛ ولهذا سأل النبي ﷺ: «أَيُنْقَصُ الرُّطْبُ إِذَا يَبَسَ؟» قالوا: نعم، وسؤال النبي ﷺ عن نقصان الرطب إذا جف ليس سؤال استخبار؛ لأنه يعلم ذلك، لكنه سؤال تقرير للحكم وإشارة إلى العلة؛ وهو: أن ذلك لا يجوز؛ لأن الرطب ينقص إذا جف.

وعلى هذا فنقول: يبيع الرطب بالتمر لا يجوز؛ لأن بيع التمر بالتمر يشترط فيه التساوي، والتساوي هنا معدوم، حتى لو أن الرطب خرص بما يؤول إليه تمرًا مساويًا للتمر الذي يبيع به فإنه لا يجوز؛ وذلك: لأن الخرص ظن وتخمين، والمشترط العلم اليقين.

من فوائد هذا الحديث:

١ - حرص الصحابة - رضي الله عنهم - على تعلم العلم؛ لأنهم سألوا النبي ﷺ عن هذه المسألة الدقيقة.

٢ - حسن تعليم الرسول ﷺ؛ حيث يقرن الحكم بالعلة، وقرن الحكم بالعلة له فوائد؛ منها:

أولاً: طمأنينة المكلف، فإن الإنسان إذا بيّن له الحكم بعلة ازداد طمأنينة، ولا شك أن المؤمن مطمئن بحكم الله ورسوله على كل حال، لكنه يزداد؛ قال إبراهيم عليه السلام: ﴿رَبِّ أَرِنِي كَيْفَ تُحْيِي الْمَوْتَىٰ قَالَ أُولِمُ تُوْمِنُ قَالَ بَلَىٰ وَلَٰكِن

لِيَطْمَئِنَّ قَلْبِي ﴿ [البقرة: ٢٦٠]، فالإنسان إذا قرن له الحكم بالعلة ازداد طمأنينة.

ثانياً: بيان سمو الشريعة، وأن أحكامها مبنية على حِكم وأسرار، ولكن هذه الأحكام المبنية على الحكم والأسرار قد تكون حِكمُها وأسرارها معلومة، وقد تكون مجهولة؛ لأننا لم نؤت من العلم إلا قليلاً، وليس كل حُكم حِكمَ به الله ورسوله ﷺ نعلم حِكمته؛ لأننا قاصرون؛ فلذلك كان ذكر علة الحكم مبيِّناً سمو الشريعة، وأن لها في أحكامها أسراراً وحِكمًا عظيمة.

ثالثاً: إمكان القياس؛ بحيث يلحق بهذا المنصوص عليه ما يساويه في تلك العلة.

فإن قال قائل: إمكان القياس حاصل وإن لم تذكر العلة؟

فالجواب: أن الأمر كذلك، ولكن لا شك أن العلة المنصوصة أقوى من العلة المستنبطة، فالعلة المستنبطة قد تكون هي المراد للشارع وقد لا تكون، لكن العلة المنصوصة لا شك أنها هي المقصودة للشرع، فهي أقوى، ثم إن العلة المنصوصة تقوي الإنسان على إلحاق المسكوت عنه بالمنطوق إذا شاركه في العلة، بخلاف العلة المستنبطة؛ ولهذا لما قال النبي ﷺ: «إذا كتتم ثلاثة فلا يتناجى اثنان دون الثالث؛ من أجل: أن ذلك يحزنه»^(١)، هذه العلة استفدنا منها فوائد عظيمة؛ وهي: أن كل ما يحزن المسلم فإنه منهي عنه، ويكون ذكر هذا الحكم المعلل كذكر المثال لهذه العلة العامة، فكل ما يحزن أخاك المسلم فإنك منهي عنه، وكل ما يسره فإنك مأمور به، وإن لم تؤمر به لعينه، لكنك مأمور به

(١) أخرجه البخاري: كتاب الاستئذان، باب إذا كانوا أكثر من ثلاثة فلا بأس بالمسارة والمناجاة، رقم (٦٢٩٠)؛ ومسلم: كتاب السلام، باب تحريم مناجاة الاثنين دون ثالث بغير رضاه، رقم (٢١٨٤).

لجنسه، فكل ما يسر المؤمن فإنك مأمور به، كما أنك منهي عن كل ما يحزنه.
 ٣- أن هذا الحكم؛ أعني: بيع الرطب باليابس من الربويات إذا كان من جنسه عام في التمر بالرطب وغيره؛ وعلى هذا: فيكون بيع الحب الرطب بالحب اليابس غير جائز؛ لأنه سوف ينقص إذا جفَّ.

٨٤٩- وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا -؛ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الْكَالِيِّ بِالْكَالِيِّ، يَعْنِي: الَّذِيْنَ بِالَّذِيْنَ» رَوَاهُ إِسْحَاقُ، وَالْبَزَّازُ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ^(١).

الشرح

قوله: «نَهَى عَنْ بَيْعِ الْكَالِيِّ بِالْكَالِيِّ»؛ النهي: طلب الكف على وجه الاستعلاء؛ يعني: أنه يوجه إلى شخصٍ طَلَبُ الكف عن شيء معين على وجه الاستعلاء.

فقولهم: «طلب الكف»؛ خرج به: الأمر، وما ليس بأمر ولا نهي؛ أي: الإباحة؛ لأن الأمر: طلب الفعل، والإباحة لا يطلب فعل ولا كف.

وقولهم: «على وجه الاستعلاء»؛ خرج به: ما كان على وجه المساواة، أو كان على وجه الأدنى؛ بمعنى: أن الأدنى يوجه النهي إلى الأعلى، فالأول يسمونه: التماساً؛ كقول الزميل لزميله مثلاً: «لا تشوش علي»، وإذا كان من أدنى

(١) أخرجه الدارقطني (١/ ٧١، رقم ٢٦٩)؛ والحاكم (٢/ ٥٧)، وقال: صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي؛ والبيهقي (٥/ ٢٩٠)، والبخاري (كشف الأستار) (١٢٨٠). قال الإمام أحمد: «ليس في هذا حديث يصح، لكن إجماع الناس على أنه لا يجوز بيع دين بدين»، انظر: تلخيص الحبير (٣/ ٢٦)، وقال أبو حفص الموصلي في المغني عن الحفظ والكتاب (ص: ٤٠٥): «قال أحمد: ليس في هذا الباب ما يصح».

إلى أعلى يسمى: دعاء، وسؤال وما أشبه ذلك، ومعلوم: أن توجيه الرسول ﷺ النهي إلى أمته من باب: طلب الكف على وجه الاستعلاء؛ لأن أمره مطاع - عليه الصلاة والسلام -، ولكنه أشد الناس تواضعًا للخلق وللحق.

قوله: «الْكَالِيُّ بِالْكَالِيِّ» فسرهُ بقوله: «يَعْنِي: الدَّيْنُ بِالدَّيْنِ» ولكنه تفسير لا يوافق ظاهر اللفظ؛ لأن ظاهر اللفظ: الكالئ يعني: المؤخر، بالكالئ: بالمؤخر.

وهذا الحديث أولاً: إسناده ضعيف، وثانياً: ليس على إطلاقه، ولا عمومه، وإنما يشمل صوراً معينة، وهي التي يكون فيها شيء من المحذور الشرعي، وله صور:

الصورة الأولى: بيع الدين بالدين على الغير؛ مثل: أن يحضر إليّ شخص ويقول: أنت تطلب فلاناً مئة صاع برّاً، بعني إياه بمئتي ريال، أسلمها لك بعد سنة، فهذا لا يجوز؛ أولاً: لأنه بيع دين في ذمة الغير، قد يقدر على استلامه وقد لا يقدر، وثانياً: أن فيه ربحاً فيما لم يضمن، وقد سبق: أن النبي ﷺ «نهى عن ربح ما لم يضمن»^(١)؛ لأن الدين الذي في ذمة الغير لم يدخل في ضماني، ولا يدخل في ضماني إلا إذا استلمته، ومن المعلوم: أنني إذا بعته مؤجلاً فإنه سيزيد ثمنه؛ لأنه ليس بيع المؤجل كبيع الحاضر؛ وحيثُ بعته ما لم يدخل في ضماني، وبعته ما يكون مشكوكاً في القدرة عليه.

(١) أخرجه أحمد (٦٥٩١)، وبنحوه الترمذي: كتاب البيوع، باب ما جاء في كراهية بيع ما ليس عندك، رقم (١٢٣٤)؛ والنسائي: كتاب البيوع، باب سلف وبيع وهو أن يبيع السلعة على أن يسلفه، رقم (٤٦٢٩)؛ وابن ماجه: كتاب التجارات، باب النهي عن بيع ما ليس عندك وعن ربح ما لم يضمن، رقم (٢١٨٨).

الصورة الثانية: أن يكون عند شخص لي مئة درهم، فتحل المئة ويأتي إليّ ويقول: ما عندي شيء، فأقول: نجعل المائة بمائة صاع بر إلى سنة، فهذا لا يجوز؛ لأنه - كما ذكرنا - سوف يربح فيما لم يضمن؛ لأنه ليس ثمن الحاضر كثمن المؤجل؛ فمئة الدرهم التي في ذمته بعثها بمائة صاع، ولو بعثها بحاضر فإنه لا أحصل إلا تسعين صاعاً، فربحت فيما لم يضمن؛ ولأنه يؤدي إلى قلب الدين على المدين بهذه الحيلة؛ لأنه لما حل الأجل لمئة الدرهم جعلناها بمئة صاع إلى سنة، فإذا حلت السنة وليس عنده بر فسأقول: تكون بمائتي صاع شعير مثلاً، أو بمئة وعشرين درهماً؛ وحينئذٍ يؤدي إلى قلب الدين، ويكون ذلك شبيهاً بما نهى الله عنه في قوله: ﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُّضَاعَفَةً﴾ [آل عمران: ١٣٠].

الصورة الثالثة: أن يبيع الإنسان ما في ذمة الغير المعسر على شخص آخر بدراهم أقل، ففي ذمة هذا الفقير لشخص ألف درهم، فيأتيه إنسان ويقول: بعه علي بخمسمائة درهم، وأنا وما قُدِّر لي مع هذا الفقير، فهذا - أيضاً - لا يجوز؛ لأنه أولاً: يبيع دراهم بدراهم بدون قبض، والثاني: يبيع شيء لم يدخل في ضمان، والثالث: أنها شبيهة بالميسر؛ لأن هذا الذي اشتراها بخمسمائة إن قدر عليها فهو غانم، وإن عجز فهو غارم، وهذه هي قاعدة الميسر؛ فقاعدة الميسر: (كل عقد يتضمن إما: الغرم، وإما: الغنم)؛ وعلى هذا نقول: هذا الحديث إن صح فيجب أن يحمل على ما دلت النصوص على منعه لا على كل دين بدين؛ وبناء على ذلك: لو اشتريت مئة صاع بر بمئة درهم، ولا أحضرنا لا الدراهم ولا البر، فإن ذلك على القول الراجح جائز، ولا بأس به؛ لأن كلا منها غير مؤجل؛ بل هو حاضر، وليس فيه محذور إطلاقاً، وعمل الناس الآن على هذا؛ يجيء الإنسان يشتري من

شخص طعام أرز أو سكر أو بر بدراهم لا يسلمها له في الحال، فهو بيع دين بدين، لكنه جائز؛ لأنه ليس فيه محذور إطلاقاً، لا جهالة ولا غرر، ولا ربا، والأصل في العقود: الحل إلا ما قام الدليل على منعه، وهذا لم يقم الدليل على منعه؛ لأن هذا الحديث ضعيف، ولأنه يصدق ولو بصورة واحدة، فإذا صدق النهي ولو بصورة واحدة كفى؛ لأن لدينا أدلة تدل على: أن الأصل هو: الجواز، فإذا صح الحديث حمل على الصور التي يعلم منعها بالأدلة الأخرى.

مسألة: هل يجوز بيع الدين على غير من هو عليه بسعر يومه إذا بيع بما لا يشترط فيه التقابض، أو لا يجوز؛ مثاله: رجل عنده لي مئة صاع برّاً، فجاءني شخص، وقال: بعها عليّ بمئة درهم، بقيمتها الحاضرة، بدون أي ربح، فهل يجوز أو لا يجوز؟

نقول: في هذا خلاف بين أهل العلم:

فمنهم من قال: لا يجوز؛ لأن هذا ليس عنده، وقد «نهى النبي ﷺ عن بيع ما ليس عنده»^(١).

ومنهم من قال: بالجواز؛ لكن إن قدر على قبضه تم البيع، وإلا فله الرجوع، وهذا اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية، وهذا قد يحتاج إليه الإنسان فيما لو كان المطلوب في بلد آخر؛ فلو كان المطلوب في بلد آخر وجاء شخص من أهل البلد الذي فيه المطلوب، واشترى مني ما في ذمته بعوض لا يجري بينه وبينه ربا النسئة؛ فهنا: قد يحتاج إليه؛ لكن بشرط: أن يكون بسعر يومه؛ لئلا يربح فيما لم يضمن.

(١) تقدم تخريجه (ص: ١٦٦).

فإن قال قائل: هذا القول يرد عليه حديث ابن عمر: «كنا نبيع الإبل بالدرهم، فنأخذ عنها الدنانير، وبالدنانير فنأخذ عنها الدرهم»، فقال النبي ﷺ: «لا بأس أن تأخذها بسعر يومها، ما لم تتفرقا وبينكما شيء»^(١).

فالجواب: أن هذا لا يرد؛ لأن بيع الدرهم بالدنانير، أو بالعكس يشترط فيه: التقابض قبل التفرق، وبيع الدرهم بالدنانير ولو كان حاضرًا بحاضر لا بد فيه من التقابض قبل التفرق؛ لقول النبي ﷺ: «إذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم»^(٢)، أما صورتنا التي ذكرنا فهي: بيع شيء بآخر لا يجري بينهما ربا النسئة، ولكن لا شك أن الاحتياط: الأخذ بالقول الثاني؛ وهو: ألا يبيعه حتى يقبضه؛ لأنه إذا فُتح هذا الباب فربما يتبايع الناس ديونًا لا يرجى حصولها، ويكون هذا من باب الميسر، وربما يبيعون ديونًا يرجى حصولها ولكن بربح، وكل هذا من المحظورات الشرعية، فالأولى والاحتياط: الأخذ بالمنع، وألا يبيع الإنسان دينًا في ذمة غيره حتى يقبضه.

(١) تقدم تحريجه (ص: ١٨٩).

(٢) تقدم تحريجه (ص: ١٩١).

٤- باب الرخصة في العرايا وبيع الأصول والثمار

الرخصة في اللغة بمعنى: السهولة.

وفي الشرع: التيسير والتسهيل في أمر ملزم به في الأصل. هذا هو تعريفها الذي هو من أوضح التعريفات، وهذا هو المطابق لفظها اللغوي، فالرخصة شرعاً: التسهيل في أمر ملزم به؛ إما بتركه، وإما بفعله.

قوله: «العرايا» جمع عرية، فعيلة بمعنى: مفعولة؛ أي: معرّاة من النقد كما سيأتي في صورتها.

قوله: «وبيع الأصول والثمار»؛ الأصول ضد الفروع، والأصل في كل مكان بحسبه؛ ففي الفرائض أصول المسألة، وفي أصول الفقه الأصول، كذلك في العقائد يقال: الأصول؛ بل حتى في الفقه يقال: الأصل في كذا: قوله تعالى؛ أي: الدليل الذي يعتمد عليه؛ والمراد بالأصول هنا: الأراضي، والعقارات؛ من: الدور وما أشبهها، والأشجار، وهذه أصول للثمرات التي يحصل عليها منها، فالأرض تؤجر وتستغل، والأشجار فيها الثمار، والدور ونحوها فيها الإيجار والاستغلال.

وأما «الثمار» فهو جمع ثمرة؛ وهو: ما يحصل من ثمر النخل والعنب ونحوهما.

٨٥٠- عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَخَّصَ فِي الْعَرَايَا أَنْ تُبَاعَ بِخَرْصِهَا كَيْلًا» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١).
وَلِإِسْلِمٍ: «رَخَّصَ فِي الْعَرِيَّةِ يَأْخُذُهَا أَهْلُ الْبَيْتِ بِخَرْصِهَا تَمْرًا، يَأْكُلُونَهَا رُطْبًا».

الشرح

قوله: «رَخَّصَ»؛ بمعنى: سهل؛ أي: من المنع؛ لأن الأصل في بيع الرطب بالتمر التحريم، ولكنه رُخِّص في العرايا وسُهِّل.

قوله: «أَنَّ تُبَاعَ بِخَرْصِهَا كَيْلًا» الضمير في «تُبَاعَ» يعود على الرطب، وسميت عرية؛ لأنها عرت عن النقد؛ إذ أنها بيعت بتمر؛ ولهذا قال: «بِخَرْصِهَا كَيْلًا»، وقال: «كَيْلًا»؛ لأن التمر يباع في عهد النبي ﷺ بالكيل، فيقال: أعطني صاع تمر، أو مد تمر.

قوله: «بِخَرْصِهَا»؛ الخرص معناه: التقدير والتخمين، ولا بد أن يكون من عالم به، فلا يصح أن يكون من أي واحد من الناس؛ لأنه فنٌ يعرفه أصحابه.

ويروى: أن شخصًا من الناس كان عاملاً على الزكاة، وكان خرصه ضعيفًا، وربما لا يرفع رأسه إلى الثمرة، فوقف تحت جذع نخلة، وقد خرص واحدة قبلها، قال: نحن خرصنا هذه بمئتي وزنة، فهذه النخلة نجعلها أربع مئة وزنة؛ لأنها نشيطة، فرفعوا رؤوسهم وإذا النخلة فحل، ما فيها ثمرة

(١) أخرجه البخاري: كتاب البيوع، باب تفسير العرايا، رقم (٢١٩٣)؛ ومسلم: كتاب البيوع، باب تحريم بيع الرطب بالتمر إلا في العرايا، رقم (١٥٣٩).

إطلاقاً، فلا بد أن يكون الخارص خبيراً، فإذا أراد أحد أن يتعامل بهذه المعاملة في العرايا فلا بد أن يأتي شخص خبير يقال له: كم تخرص هذه الثمرة إذا بيعت؟ قال: أحرصها بمئة صاع، فتباع بمئة صاع، وإذا قال: أحرصها بخمسين تباع بخمسين.

وهل يعتبر الخرص وقت كونها رطباً؟

الجواب: لا؛ لأن وقت كونها رطباً - كما أشار إليه النبي عليه الصلاة والسلام - يختلف عن وقت كونها تمرّاً، فإنها إذا بيعت سوف تنقص، فهذا قيد؛ وهو: أن تباع بالخرص، فلا يجوز أن تباع جزافاً؛ فلو قال: أخذت هذه الثمرة بهذه الصبرة من التمر، فلا يجوز، أو أخذت هذه الثمرة بهذه الصبرة من البر، فهذا يجوز؛ لكن بشرط التقابض؛ لأن بيع التمر بالبر لا يشترط فيه المساواة.

قوله: «وَلِمُسْلِمٍ: رَخَّصَ فِي الْعَرِيَّةِ يَأْخُذُهَا أَهْلُ الْبَيْتِ بِحَرْصِهَا تَمْرًا، يَأْكُلُونَهَا رُطْبًا» هذا بيان للخرص، هل تخرص رطباً، أو تخرص تمرّاً؟ فيين: أنها تخرص تمرّاً؛ إذا: تخرص بما تؤول إليه تمرّاً.

قوله: «يَأْكُلُونَهَا رُطْبًا»؛ لأنه إذا لم يأكلوها رطباً سوف تتحول إلى تمر؛ وحينئذ لا فرق بينها وبين التمر الذي بيعت به، فتضيع الفائدة التي من أجلها رخص في العرايا، وهذا قيد آخر؛ وهو: أن تؤكل رطباً، فإن أخرت حتى يبيست بطل العقد؛ لأن الفائدة التي من أجلها رخص في بيع الرطب بالتمر تزول.

٨٥١- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَخَّصَ فِي بَيْعِ الْعَرَايَا بِخَرْصِهَا، فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ، أَوْ فِي خَمْسَةِ أَوْسُقٍ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١).

الشرح

كل هذه الألفاظ بكلمة رخص؛ وذلك: لأن الأصل: المنع والتحريم.
قوله: «بِخَرْصِهَا تَمْرًا»؛ أي: بما يساوي مئة صاع، ولا بد من التساوي بالكيل المعلوم والخرص.

قوله: «فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ، أَوْ فِي خَمْسَةِ أَوْسُقٍ»، «أو» هذه للشك من الراوي، «فِيمَا دُونَ»؛ أي: فيما أقل، «خَمْسَةِ أَوْسُقٍ»؛ الأوسق: جمع وَسَقٍ؛ وهو: الحمل؛ وسمي وَسَقًا: لأنه يوسق؛ أي: يشد ويربط؛ والوسق: ستون صاعًا بصاع النبي ﷺ، فتكون الخمسة ثلاثمائة صاع بصاع النبي ﷺ، ولكن الحديث فيه شك؛ هل هو في خمسة أوسق، أو فيما دون خمسة أوسق، وهنا ثلاث صور:

الأولى: أن تكون في أقل.

الثانية: أن تكون في أكثر.

الثالثة: أن تكون في الخمسة، أما فيما هو أقل فلا شك أن الحديث يتناوله، وأما ما هو أكثر فلا شك أن الحديث يدل على: المنع فيه، وأما ما كان خمسة أوسق فهو محل شك، والقاعدة في مثل هذا: «أن نحول المشكوك فيه إلى الشيء المتيقن»؛ والشيء المتيقن في هذا: أن بيع الرطب بالتمر لا يجوز، هذا هو الأصل، فتبقى الخمسة مشكوكًا فيها؛ هل تجوز أو لا؟ والأصل: المنع؛ وعلى هذا:

(١) أخرجه البخاري: كتاب المساقاة، باب الرجل يكون له عمر أو شرب في حائط، رقم (٢٣٨٢)؛ ومسلم: كتاب البيوع، باب تحريم بيع الرطب بالتمر إلا في العرايا، رقم (١٥٤١).

فنأخذ هذا الشرط الثالث: أن تكون فيها دون خمسة أوسق.

الرابع: التساوي بين الرطب والتمر، لكن بما يؤول إليه الرطب، فلا نخرصها ونقول: المئة بتسعين؛ بل لا بد من التساوي.

الخامس: أن يكون المشتري محتاجاً إلى الرطب، فإن لم يكن محتاجاً فإنها لا تجوز؛ فلو قال: أنا لا يهمني أن أكل تمرًا، أو أكل رطبًا، قلنا: إذن: لا حاجة إلى أن تتجشم الشيء المحرم الذي لم يرخص إلا للحاجة، وأنت لست محتاجاً إليه.

السادس: ألا يكون عنده نقد؛ أي: ليس عنده دراهم، هكذا قال العلماء؛ ولعل مرادهم: ألا يكون عنده عوض غير التمر؛ بمعنى: أنه إن كان عنده بر مثلاً، أو شعير فإنه لا يحتاج إلى أن يشتريها بتمر.

السابع: التقابض بين الطرفين، والدليل على ذلك: أن الأصل في بيع التمر بالتمر: أنه لا بد فيه من شرطين: التساوي، والتقابض، والتساوي هنا عُرف: أنه رخص فيه، والتقابض لم يرخص فيه، فيبقى على الأصل؛ ولهذا لا بد من التقابض، وكيف يكون التقابض؟

قال العلماء: أما في النخل: فبالخلية، وأما في التمر: فبالكيل والأخذ، فالتمر مبذول من المشتري، فلا بد أن يكال ويستلمه البائع، والرطب قبضه بالخلية؛ كأن يقول البائع للمشتري: هذه النخلة وثمرتها لك، يخلي بينه وبينها.

الثامن: أن تكون على رؤوس النخل؛ لأنه هكذا جاء في الحديث^(١)، فإن كانت قد جذت؛ فهل تجوز أو لا؟

(١) أخرجه البخاري: كتاب البيوع، باب بيع المزبنة، رقم (٢١٨٦)؛ ومسلم: كتاب تحريم بيع الرطب بالتمر إلا في العرايا، رقم (١٥٤٢).

الجمهور: أنها لا تجوز؛ لأن الفائدة التي من أجلها رخص فيها تزول؛ إذ أنه رخص فيها من أجل: أن يأخذها المشتري رطباً شيئاً فشيئاً، لكن لو أنزل له أربع أوسق رطباً فإنه لا يستفيد، وقال بعض الناس: ربما يكون عنده ثلاجة ويستفيد، نقول: بدلاً من أن يحفظه في الثلاجة، ويخسر عليه كهرباء، وربما تفسد الثلاجة، ويفسد عليه التمر يقيه على رؤوس النخل أحسن وأولى؛ ولهذا فهذا الشرط لا بد منه.

فإن قال قائل: إذا كان هذا الفقير ليس عنده دراهم، وأتى بشيء قليل؛ كصاع مثلاً، واشترى به رطباً يؤول إلى صاع إذا صار تمراً؛ من أجل: أن يقدمه إلى ضيوف عنده؛ فهل ترخصون له في ذلك؟

نقول: على رأي جمهور العلماء: لا نجيزه؛ لأنهم يشترطون: أن يكون على رؤوس النخل.

ولكن لو قال قائل: إن اشتراطه على رؤوس النخل فيما إذا كان غرض المشتري: أن يأخذ شيئاً فشيئاً، أما إذا كان غرض المشتري: دفع حاجته الحاضرة فالظاهر: أنه لا بأس به، لا سيما إذا تعذر أو تأخر بيع هذا التمر بدراهم، ثم يشتري بالدراهم رطباً، أما إذا أمكن بسهولة أن يبيع التمر بالدراهم، ثم يشتري الرطب فهذا كما قال النبي - عليه الصلاة والسلام -: «بع الجمع بالدراهم، واشتر بالدراهم جنيهاً»^(١).

من فوائد هذا الحديث:

١ - الدلالة على ما ذكره العلماء؛ من أن المشقة تجلب التيسير، وهذه القاعدة

(١) سبق تخريجه (ص: ٣٣٩).

مأخوذة من عدة نصوص؛ منها: قوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]، وقوله: ﴿فَأَنْقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦]، وقوله: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨]، فلما شق على هذا ترك الرطب يسّر الله له بجواز شرائه بالتمر، فالمشقة تجلب التيسير.

٢- الدلالة على القاعدة العامة: أن الدين الإسلامي لم يكن فيه حرج، لا في العبادات، ولا في المعاملات، فإذا تعذر على الإنسان إلا أن يتعامل بهذه الصفة فإن من قواعد الشريعة: أن ييسر له الأمر، ولكن التعذر لا بد أن يتحقق.

٣- يستفاد من الحديث: ما أشار إليه ابن القيم - رحمه الله -: أن ما حرم تحريم الوسائل فإن الحاجة تبيحه دون الضرورة؛ يعني: أن القاعدة في المحرم: أنه لا يباح إلا عند الضرورة؛ بشرط أيضًا: أن تندفع ضرورته به، وقد سبق هذا، فالشرط الأول للضرورة التي تبيح المحرم: ألا يوجد مباح سواه، والشرط الثاني: أن تندفع ضرورته به، فإن لم تندفع ضرورته به فإنه لا يجلب؛ ولهذا حرم التداوي بالشيء المحرم؛ لأنه لا ضرورة إليه؛ لجواز أن يُشفى المريض بدونه، ولأنه لا يتيقن زوال الضرورة بتناوله، فالشرطان كلاهما مفقودان في التداوي بالمحرم.

المهم: أن القاعدة معروفة عند أهل العلم؛ بل دل عليها القرآن: أن المحرم لا تبيحه إلا الضرورة، إذا اندفعت الضرورة به؛ ودليله: قوله تعالى: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾ [الأنعام: ١١٩]، لكن قال العلماء: ما كان محرماً تحريم الوسائل فإن الحاجة تبيحه، وذكروا لذلك أشياء؛ منها: مسألة العرايا، فلا يجوز بيع الرطب بالتمر كما في الحديث السابق: أن الرسول ﷺ سئل عن اشتراء الرطب بالتمر فقال: «أينقص إذا يبس؟» قالوا: نعم، فنهى عن

ذلك^(١)، لكن في العرايا أجاز الشارع اشتراء الرطب بالتمر؛ لأن منع بيع الرطب بالتمر؛ خوفاً من أن يكون وسيلة إلى ربا الفضل؛ لأن الناس قد يتدرجون؛ فيقولون: إذا جاز البيع بالحرص في الرطب مع التمر فليجز -أيضاً- في التمر مع التمر؛ وحينئذٍ يقعون في الربا، فلما كان تحريم ذلك من باب: تحريم الوسائل أباحه الشارع بالحاجة إليه.

ومن ذلك: تحريم الحرير على الرجال فإن الحاجة تبيحه؛ فالحكمة إذا أصابت إنساناً فإنه يجوز أن يلبس حريراً؛ لأجل: أن تخف عنه.

ومن ذلك: تضييب الآنية بالفضة تبيحه الحاجة؛ لأن أصل تحريم هذا خوفاً من أن يتدرج الإنسان منه إلى أن يتخذ إناءً كاملاً من الفضة، ويستعمله في الأكل والشرب، فتحريم التضييب بالفضة تحريم وسائل، فأباحته الحاجة، ولا نقول: الضرورة؛ لأنه بإمكانه أن يشرب بإناء آخر، وبإمكانه أن يضرب بحديد، أو برصاص، أو ما أشبه ذلك.

ومن ذلك أيضاً: تحريم نظر وجه المرأة الأجنبية، فإنه من باب تحريم الوسائل، فهو وسيلة إلى الزنا؛ ولهذا جاز النظر إليه للحاجة؛ كالخطبة، فإن الخاطب يجوز أن ينظر إلى وجه المخطوبة، ولو كان تحريمه تحريم قصد وغاية ما جاز؛ لأن نظر الخاطب إلى مخطوبته ليس ضرورة؛ إذ يمكنه أن يوكل من ينظر إليها من النساء الثقات.

إذن: هذه القاعدة لها عدة صور؛ وهي: ما كان محرماً تحريم وسيلة فإن الحاجة تبيحه وإن لم يضطر إليه.

(١) سبق تخريجه (ص: ٣٨٠).

٤ - جواز العرايا في ثمر النخل؛ لقوله في حديث أبي هريرة - رضي الله عنه -: «بَحْرُصَهَا تَمْرًا».

وهل يلحق بالنخل ما سواها؛ كالتين، والعنب، فيكون الإنسان محتاجًا إلى التفكه بالعنب فيشتريه بالزبيب، أو إلى التين الرطب فيشتريه بتين يابس؟
نقول: اختلف العلماء في هذا:

فقال بعض العلماء: إنه لا يجوز القياس؛ لأن لدينا حديثًا عامًا «نهى عن بيع المزابنة»^(١)؛ واستثني منه العرايا، وهذا تخصيص، فيبقى العام على عمومته، وتخرج منه صورة التخصيص؛ وهي: العرايا في التمر، أما غيرها فلا يجوز؛ قالوا: ولو جازت العرايا في غير التمر لجازت بين الحب والزرع، والحب والزرع ما يجوز، فلا يجوز لإنسان أن يشتري زرعًا بحب، وهو يريد سنبله، وهذه الصورة ممنوعة بالاتفاق فيما أعلم.

وذهب بعض أهل العلم إلى: جواز العرايا في العنب، والتين، ونحوهما مما يتفكه به الناس، ويمكن خرصه؛ واستدل لذلك: بأن الشريعة مطردة لا تناقض فيها؛ فلا تفرق بين متماثلين، ولا تجمع بين مفترقين، وإنما ذكرت العرايا في التمر لأن هذه هي المعاملة التي كانوا يفعلونها، والعنب ليس كثيرًا عندهم، وإلى هذا ذهب شيخ الإسلام ابن تيمية وغيره^(٢)، وهذا القول هو الصحيح، وأما النقض بمسألة الحب بالزرع فلا نقض؛ لأن الحب في السنبل خفي، ولا يمكن خرصه؛ ولهذا لم تأت السنة بخرص الزروع على أهلها لإخراج زكاتها؛ بل جاءت السنة بخرص ثمار النخل، أما الزروع فلم تأت به، حتى إن بعض

(١) سبق تخرجه (ص: ٢٠٠).

(٢) انظر: مجموع الفتاوى (٢٠/٥٥٥).

العلماء حكى إجماع العلماء على: أن الزروع لا تخرص؛ من أجل معرفة مقدار الزكاة فيها؛ وعللوا ذلك: بأنه لا يمكن الإحاطة بها؛ إذ أن الحب محفوف بقشر، والقشر عليه عود، يسمونه عندنا: (السِّفا)؛ لهذا ما يمكن أن نلحق بالرُّطب المشاهد المعلوم الممكن خرصه ما كان مستورًا بقشوره.

٥ - التضييق في مسألة العرايا؛ بأن تكون فيما دون خمسة أوسق.

وهل هذا الشرط في الصفقة الواحدة، أو في صفقات متعددة؟

نقول: في هذا خلاف:

فمن العلماء من قال: إنه شرط في الصفقة الواحدة.

ومنهم من قال: إنه شرط في الصفقات كلها؛ وبيان ذلك: رجل عنده عائلة كبيرة، احتاج إلى عشرة أوسق، فاشترى من فلاح ثلاثة، ومن فلاح ثلاثة، ومن فلاح أربعة، كل صفقة بمفردها لا تبلغ خمسة أوسق، لكن مجموعها عشرة، فهل المعتبر كل صفقة بمفردها، أو المعتبر حاجة الإنسان، ويشترى الخمسة فما زاد بصفقة أخرى؟

نقول: فيه خلاف بين العلماء:

فقليل: متى اشترى الإنسان دون خمسة أوسق لم يشتر أكثر، ولو في صفقة ثانية، وثالثة، ورابعة.

ولكن الصحيح: أن المعتبر الحاجة، وأن تكون فيما دون خمسة أوسق في الصفقة الواحدة؛ وعلى هذا: فإذا كان عند الإنسان عائلة كبيرة، أو كان رجلاً مضياًفاً يغشاه الناس، واحتاج إلى أكثر من خمسة أوسق، لكن اشترى من عدة

بائعين فإن ذلك لا بأس به؛ والدليل: أن الرجل لو اشترى دون خمسة أوسق ثم أكلها، فهل يشتري أخرى، أو لا؟

الجواب: يشتري؛ إذن: فالمدار على الحاجة، لكن لا تبلغ خمسة أوسق في كل صفقة.

٦ - أن العبرة بحاجة المشتري.

فإذا كان المحتاج البائع فهل نراعيه؛ كأن يحتاج صاحب البستان إلى تمر وليس عنده إلا رطب، فهل نقول: إن الشرع إذا أجاز للمشتري هذه الصفقة؛ لحاجته للتفكه بالرطب فإجازته البائع المحتاج للتمر لا تفكهاً من باب أولى؟
نقول: هذه المسألة فيها خلاف بين العلماء:

فمنهم من قال: إن هذه المسألة خرجت عن القياس، وخرجت عن العموم فلا نتعدى بها النص، والحاجة في الحديث للمشتري.

ومنهم من قال: إن الشارع لا يفرق بين حاجة المشتري أو حاجة البائع، وإذا كانت تجوز للمشتري؛ من أجل التفكه بالرطب فجوازها للبائع؛ من أجل حاجته للتمر من باب أولى، والمسألة لا شك أنها تجاذبها الدليلان؛ دليل القياس الذي قد يكون جلياً أو مساوياً، ودليل الاقتصار على النص فيما ورد فيه التخصيص.

وأنا متردد فيها، فقد نقول: إن هذه المسألة خرجت عن العموم، وعن القياس، فيقتصر فيها على ما ورد به النص، وإن كان هذا سيتنقض عليّ في مسألة العنب والتين.

وقد أقول: بأن الرخصة يستوي فيها البائع والمشتري، لكن في مسألة قياس العنب على الرطب، والتين على الرطب هذه أقرب؛ لأن موضع الحاجة واحد؛ وهو: المشتري، لكن انتقال الحاجة من موضع إلى موضع هذا محل الإشكال.

٧- (أنه إذا تعذر اليقين رجعنا إلى غلبة الظن)، وهذه قاعدة معروفة في الفقه؛ ومأخذها: من اعتبار الخرص، وهو أمر ظني؛ من أجل تعذر اليقين، وهذا أمر مطرد.

ولكن هل الرجوع إلى غلبة الظن أمر مطرد، أو أحياناً لا بد من اليقين؟

الظاهر لي بعد تتبع بعض المسائل: أن ما كان من العبادات اكتفي فيه بغلبة الظن؛ كإنسان استنجدى وغلب على ظنه أنه طهر المحل، فهذا يكفي، ولا نقول باليقين؛ لأنه قد يتعذر اليقين، وقد يكون هذا الرجل عنده شيء من الوسواس، لو يبقى من المغرب إلى العشاء قال: ما تيقنت، ففي الوضوء يكفي غلبة الظن، ولولا أنه يكفي غلبة الظن لقلنا: بوجوب ذلك كما قال به مالك في الغسل، فالدلك ليس بفرض، يكفي أن تضع يدك تحت الماء، أو تلمس الماء وترده على ذراعك، فإذا غلب على ظنك كفى، وفي الصلاة إذا شككت في عدد الركعات، وغلب على ظنك الزيادة أو النقص تعمل بها، وفي الطواف كذلك.

المهم: أن الظن له اعتبار في الشرع حتى فيما يشترط فيه اليقين، فإذا تعذر اليقين رجعنا إلى غلبة الظن.

أما في المعاملات فلا بد من اليقين؛ فمثلاً: لو أن رجلاً له مريض مورث، يرث هذا المريض، وغلب على ظنه أن المريض مات، فقال: الحمد لله مات، وأنا وارثه، فبدأ يبيع أمواله؛ بناءً على: غلبة ظنه أن هذا مات وهو الوارث، نقول:

لا يجوز؛ لأن هذا تصرف في مال الغير، والأصل: بقاء ملكه، فلا يجوز أن تتصرف فيه حتى تتيقن أنه ميت، ففي المعاملات لا بد من اليقين، مع أنها قد تخرج في بعض المسائل؛ كتصرف الفضولي مثلاً.

مسألة: لو أننا جعلنا المعيار في المكيل وزناً؛ لأنه أسهل، فهل يجوز أولاً؟

أكثر العلماء يقول: لا يجوز؛ للأحاديث، فالمعتبر الكيل فلا يجوز.

وذهب بعض العلماء إلى: أنه يجوز أن يباع المكيل وزناً لا الموزون كيلاً؛ قالوا: لأن الوزن أضبط؛ لكن بشرط: أن يتفقا في النشوفة والرطوبة، وعمل الناس من أزمته كثيرة على اعتبار التمر وزناً، والبر كيلاً، وصاروا الآن يعتبرون البر وزناً، وهذه ترجع إلى هل أن مردّ الوزن والمكيل لعرف الرسول ﷺ أو لأعراف الناس؟

٨٥٢ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الثَّمَارِ حَتَّى يَبْدُوَ صَلاَحُهَا، نَهَى الْبَائِعَ وَالْمُبْتَاعَ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١).

وَفِي رِوَايَةٍ: وَكَانَ إِذَا سُئِلَ عَنْ صَلاَحِهَا؟ قَالَ: «حَتَّى تَذَهَبَ عَاهَتُهُ»^(٢).

الشرح

قوله: «نَهَى»؛ النهي: طلب الكف على وجه الاستعلاء؛ ومنه قوله تعالى: ﴿وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا﴾ [النساء: ٣٦]، وقوله: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الزَّيْفَ﴾ [الإسراء: ٣٢]،

(١) أخرجه البخاري: كتاب البيوع، باب بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها، رقم (٢١٩٤)؛ ومسلم: كتاب البيوع، باب النهي عن بيع الثمار قبل بدو صلاحها، رقم (١٣٥٤).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب البيوع، باب من باع ثماره أو نخله أو أرضه، رقم (١٤٨٦)؛ ومسلم: كتاب البيوع، باب النهي عن بيع الثمار قبل بدو صلاحها، رقم (١٥٣٤).

وقوله: ﴿وَلَا يَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ﴾ [الأعراف: ٨٥]، وأمثلة هذا كثير، المهم: أنه طلب الكف على وجه الاستعلاء؛ أي: أن الناهي يشعر بأنه أعلى من المنهي، فإن كان على سبيل المساوي والند فهو التماس، وإن كان من الأدنى إلى الأعلى فهو دعاء، فقول المسلمين: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]، ما نقول: هذا نهي، نقول: هذا دعاء؛ لأنك لست تلتمس ولا تستعلي؛ ولكنك تستجدي، تشعر: بأن الذي تقول له: لا تؤاخذنا، هو فوقك وأعلى منك - جل وعلا -.

واختلف العلماء في قول الصحابي: «نهي»؛ هل يحمل على الصيغة الصريحة؛ التي هي: المضارع المقرون بـ «لا» الناهية، أم ماذا؟ لأن بعض العلماء قال: ليس كالصيغة الصريحة؛ لأن قول الرسول - عليه الصلاة والسلام -: «لا تبيعوا الثمار» هذا نهي صريح ما فيه إشكال، لكن قول الصحابي: «نهي» زعم بعض العلماء: أن هذا ليس بصريح في النهي؛ لأنه قد يفهم ما ليس بنهي على أنه نهي، بخلاف ما إذا نقل الصيغة نفسها، فقال: «لا تبيعوا»، لو قال: قال النبي ﷺ: «لا تبيعوا» لكان الأمر واضحاً وصريحاً، والنهي صريح، ولكن إذا قال: «نهي» فقد يفهم ما ليس بنهي على أنه نهي.

لكن هذا القول مرفوض؛ لوجهين:

الأول: أن الصحابة - رضي الله عنهم - أعلم الناس بمدلولات ألفاظ الرسول ﷺ؛ لأنهم عاصروه وسمعوه، ومن المعلوم: أن الإنسان إذا عاصر الشخص عرف كلامه، ومدلول كلامه؛ كما يعرف وجهه، فنحن الآن إذا طالعنا كتاب عالم من العلماء، وأكثرنا مطالعته فإننا نعرف كلامه بمجرد ما يمر بنا، وإن كان لم ينسب إليه، فالصحابة - رضي الله عنهم - لا شك أنهم أعلم

الناس بمدلولات كلام الرسول - عليه الصلاة والسلام -، فلا يمكن أن يتوهم ما ليس بنهي على أنه نهي، هذا بعيد جدًا.

الثاني: أن الصحابة أورع الناس فيما ينقلونه عن النبي ﷺ وغيره، فلا يمكن أن يتجرؤوا؛ فيقولوا: نهى الرسول ﷺ وهو لم ينه، هذا شيء مستحيل؛ وعلى هذا: فالقول هذا مردود، والذي نرى: أن قول الصحابي: «نهى» كقوله: قال رسول الله ﷺ: «لا تفعلوا»، ولا فرق.

قوله: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الثَّمَارِ حَتَّى يَبْدُوَ صَلاَحُهَا»، «الثمار» جمع ثمرة؛ والمراد به: ثمر النخل وغيرها، فكل ما يسمى ثمرًا؛ كالتمر، والعنب، والتين، والرمان، والخوخ، وغيرها مما يسمى ثمارًا نهى النبي ﷺ عن بيعه حتى يبدو صلاحه، وصلاح كل شيء بحسبه؛ فمنها: ما يكون صلاحه باللون، ومنها: ما يكون بالطعم، ومنها: ما يكون باللمس، ومنها: ما يكون بالرائحة؛ المهم: أن صلاح كل شيء بحسبه؛ وصلاحه: أن يطيب أكله، ويكون مهينًا لما ينتفع به فيه.

قوله: «نَهَى الْبَائِعَ وَالْمُبْتَاعَ»، «البائع» البادل للثمر، «والمبتاع» الآخذ لها، وإنما نص - رضي الله عنه - على البائع والمبتاع: لثلا يقال: إن النهي خاص بالبائع؛ لأنه هو الغابن دون المشتري؛ لأنه مغبون، والمشتري إذا غبن لماذا ينهى وهو راضٍ بالغبن؟ وجه ذلك: أن الثمار إذا بيعت قبل صلاح فإنها عرضة للآفات والعاهات، فإن انتظر الإنسان صلاحها فقد يأتيها عاهات تفسدها، وإن أخذها قبل صلاح فهذا إضاعة مال، فالضرر على كل حال على المشتري أكثر؛ ولهذا قال: «نَهَى الْبَائِعَ وَالْمُبْتَاعَ»؛ أما البائع فلأن عقده هذا قد يكون سببًا لأكل مال أخيه بغير حق، وأما المشتري فلأنه يبذل ماله بما لا فائدة فيه،

فلو أصيب بعاهة تضرر، وحصلت خصومة بينه وبين البائع، فالحاصل: أن النهي هنا يشمل: البائع والمبتاع.

وَفِي رِوَايَةٍ: وَكَانَ إِذَا سُئِلَ عَنْ صَلَاحِهَا، قَالَ: «حَتَّى تَذَهَبَ عَاهَتُهُ»؛ العاهة: ما يصيب الثمر من فساد، ففي النخيل - مثلاً - الغبير، والحشف، وتغير الطعم، وكذلك في العنب؛ عاهته: أن يتسلط عليه الطير وينقده حتى يذهب ماؤه، وما أشبه ذلك؛ المهم: حتى تذهب العاهة، ويأمن من صرفها؛ والمراد: حتى يطيب أكله، ويكون متهيئاً للانتفاع به.

من فوائد هذا الحديث:

١ - تحريم بيع الثمار قبل بدو صلاحها؛ ودليل ذلك: أن النبي ﷺ «نَهَى عَنْ بَيْعِ الثَّمَارِ حَتَّى يَبْدُوَ صَلَاحُهَا».

ويتفرع على ذلك: أنه لو وقع العقد عليها لكان العقد باطلاً؛ لأن النهي عائد إلى ذات المنهي عنه، والنهي إذا عاد إلى ذات المنهي عنه كان فعله فاسداً؛ لأنك لو صححت ما نهى الشارع عنه كان لازم ذلك: أنك جعلته معتبراً، والشارع ما نهى عنه إلا من أجل إفساده، والبعد عنه، وعدم أثره وتأثيره، فلهذا لو بيعت الثمرة قبل بدو الصلاح لكان البيع فاسداً، والثمرة للبائع، والضمن للمشتري.

استثنى العلماء من هذا مسألتين:

المسألة الأولى: إذا باعه بشرط القطع؛ أي: قال: بشرط أن تقطعه اليوم أو غداً، قالوا: هذا جائز؛ لأن عاهته مأمونة، فسيقطع الآن قبل أن يتعرض للعاهات.

فإن قال قائل: هو إذا اشتراه بهذا الشرط فهذا إضاعة للمال؛ لأنه إذا لم يبدُ صلاحه فماذا يفعل به، والنبي ﷺ «نهى عن إضاعة المال»^(١)؟

والجواب على ذلك أن يقال: يمكن أن يشتريه الإنسان علفًا للبهائم؛ كالبلح - مثلاً - فينتفع به، أما إذا علمنا أنه اشتراه ليجزه ثم يرمي به في الأرض فهذا ممنعه؛ لأنه سفيه، ولا نمكنه من إضاعة المال.

المسألة الثانية: لو باعه على مالك الأصل فلا بأس، وإن لم يبدُ صلاحه؛ كرجل أخذ هذا النخل مساقاة، والمساقاة الشجر فيها لصاحب الأرض، والفلاح ليس له إلا ما اشترط له من الثمر، فجاء الفلاح وباع نصيبه على مالك الأصل، يقول بعض العلماء: إن هذا جائز؛ لأنه باعه على مالك الأصل.

مثال آخر: رجل باع نخلاً بعد أن أبرت، فالثمر بعد التأبير؛ أي: التلقيح للبايع، لكن البائع أراد أن يبيع الثمر على مشتري النخل، بعض العلماء يقولون: هذا جائز؛ لأنه باعه على مالك الأصل، ولكن هذا الاستثناء يحتاج إلى دليل، فالنبي ﷺ «نهى عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها»، واستثناء الصورة الأولى؛ وهي: ما إذا اشترط القطع وقطعه، قد يقال: إنه واضح؛ لأنه مال ينتفع به، لكن هذه المسألة يحتاج من ادعى جوازها إلى دليل، قالوا: عندنا دليل؛ وهو: قول النبي - عليه الصلاة والسلام -: «من باع نخلاً بعد أن تؤبر فثمرتها للبائع؛ إلا أن يشترط المبتاع»^(٢)؛ أي: المشتري، قالوا: فأجاز اشتراط المشتري ثمر النخل، مع أن الثمر للبائع، بمقتضى العقد؛ لكن لو قال المشتري: الثمر معها

(١) أخرجه البخاري: كتاب الزكاة، باب قول الله تعالى: ﴿لَا يَسْتَأْذِنُ الْبَائِعُ إِلَّا بِحَقِّهَا﴾، رقم (١٤٧٧)؛ ومسلم: كتاب الأفضية، باب النهي عن كثرة المسائل من غير حاجة، رقم (١٧١٥).
(٢) أخرجه البخاري: كتاب البيوع، باب من باع نخلاً قد أبرت أو أرضاً مزروعة، رقم (٢٢٠٤)؛ ومسلم: كتاب البيوع، باب من باع نخلاً عليها ثمر، رقم (١٥٤٣).

جاز بنص الحديث، مع أن الثمر لم يبدُ صلاحه، قالوا: فهذا دليل على: أنه إذا اشترى الثمرة مالك الأصل فذلك جائز.

لننظر هل هذا الاستدلال بهذا الدليل صحيح؟

إذا نظرنا إلى هذا الحديث وجدنا أنه لا دليل لهم فيه؛ لأنه في هذه المسألة صار الثمر تبعاً للشجر، ويثبت تبعاً ما لا يثبت استقلالاً، أليس يجوز للرجل أن يبيع الحيوان الحامل وحمله تبعاً له، ولو باع الحمل وحده ما جاز؟

فنقول: في هذا الحديث الذي ذكرتم بين الرسول - عليه الصلاة والسلام -: أن الثمر إذا أُبرَّ يكون للبائع إلا أن يشترط المبتاع؛ ووجه ذلك: أنه تابع للثمر، والعقد واحد، لكن إذا كان بعقد مستقل يعقد على الثمرة وتباع على مالك الأصل، ونقول: هذا جائز. فهذا القياس لا يصح.

إذن: الذي يستثنى من هذا الحديث - على القول الصحيح - الصورة الأولى؛ وهي: ما إذا باع الثمر؛ بشرط: القطع وقطعه؛ لأن العلة التي من أجلها كان النهي قد زالت.

٢ - حكمة الشرع في المعاملات بين الناس، والحفاظ على أموالهم؛ لأن هذا العقد؛ يعني: بيع الثمر قبل بدو الصلاح يؤدي إلى أحد أمرين؛ إما: إلى ضياع المال، وإما: إلى النزاع والخصومة، وهذا لا شك أنه من حفظ الأموال من وجه، ومن حفظ المودة بين المسلمين، ومن الإبقاء عليها.

٣ - أنه ينبغي للإنسان إذا ظن توهم خلاف المراد أن ينص على المراد؛ وذلك: أنه نهي عن بيع الثمرة قبل صلاحها، قال: «نَهَى الْبَائِعَ وَالْمُبْتَاعَ»، مع أنه يكفي أن يقول: نهي عن بيع الثمرة قبل بدو صلاحها؛ لأنه لا يبيع إلا بين اثنين،

فكان يكفي أن يقول: نهى عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها، لكن قد يتوهم
واهم أن المنهي هو البائع وحده؛ لأن الضرر إنما يخشى على المشتري، قال: نهى
البائع والمبتاع.

٤ - الإشارة إلى علة المنع؛ لأنه لما سئل عن صلاحها قال: «حَتَّى تَذَهَبَ
عَاهَتُهُ».

٥ - أنه ينبغي للإنسان أن لا يتعامل معاملة مخاطرة وإن كانت جائزة؛
وذلك: لتلايقع في الندم؛ لأن الإنسان إذا عامل معاملة مخاطرة ثم صار الأمر
على خلاف ما يتوقع ندم، وحصل له حزن، والشرع يجارب الندم والهم والغم
والأحزان؛ ولهذا شرع الأوراد للإنسان؛ لأجل: أن يبقى في فرح وسرور.

٨٥٣ - وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ
الثَّمَارِ حَتَّى تُزْهَى. قِيلَ: وَمَا زَهُوْهَا؟ قَالَ: «تَحْمَارٌ وَتَصْفَارٌ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ
لِلْبُخَارِيِّ^(١).

الشرح

هذا الحديث كالذي قبله؛ إلا أن هذا الحديث يُشعر: بأن المراد بالثمار: ثمار
النخل؛ لأنها هي التي تحمار أو تصفار.

قوله: «تُزْهَى» من الإزهاء؛ وهو: الطيب، زها يزهو؛ يعني: طاب ولد،
ولكنه سئل ما زهوها؟ قال: «تَحْمَارٌ وَتَصْفَارٌ» فأحال على اللون؛ لأن اللون

(١) أخرجه البخاري: كتاب الزكاة، باب من باع ثماره أو نخله أو أرضه أو زرعه، رقم (١٤٨٨)؛
ومسلم: كتاب المساقاة، باب وضع الحوائج، رقم (١٥٥٥).

دليل على الصلاح، ولو قلنا: إن الزهو هو الطعم لاحتاج الإنسان أن يأكل قبل أن يبيع؛ لينظر هل حصل فيها طعم أو لا؟ لكن اللون كافٍ.

وقوله: «تحمّر و تصفّر» لا شك أن في هذا الفعل زيادة، وكان أصله: تحمّر و تصفّر، فزيدت الألف.

فهل الزيادة هنا تدل على: المبالغة؛ وأن المعنى: تحمّر احمرارًا بينًا، و تصفّر اصفرارًا بينًا، أو أن الألف هذه تدل على: المقاربة؛ فتحمّر: تظهر فيها الحمرة وإن لم تكن بينة؛ مثل ما نقول: هذا الثوب مُحمر، هذا الثوب مُصفر، فهذا دون قولنا: هذا الثوب أحمر، أو أصفر؟

نقول: في هذا قولان للشرح:

قول: أن المعنى «تَحْمَرٌ»؛ أي: تبلغ غاية الحمرة، و«تَصْفَرٌ» كذلك؛ لأن زيادة المبنى تدل على: زيادة المعنى في الغالب.

وقول ثانٍ: أن هذه الصيغة «تفعال» تدل على: المقاربة دون الكمال؛ يعني: حتى تقرب من كمال الاحمرار والاصفرار؛ فعلى القول الأول: ننتظر حتى يتبين اللون تمامًا، وعلى الثاني: مجرد ما تميل إلى الحمرة، ويتبين أنها من النوع الأحمر يكفي، فمن احتياط؛ وقال: أوخر حتى تتبين الحمرة تمامًا كان أولى، ومن ترخص؛ وقال: إن ابتداء الحمرة دليل على: بدو الصلاح اكتفى بذلك.

من فوائد هذا الحديث:

١ - النهي عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها، فإن وقع العقد عليها قبل بدو الصلاح فالعقد باطل.

٢- وجوب السؤال عن الكلمة التي لا يتبين معناها إلا بسؤال؛ لأنهم سألوا أنس بن مالك عن الزهو ففسره لهم.

٣- أنه لا يجوز بيع النخل حتى يحمر أو يصفر، لكن هذا فيما يحمر أو يصفر، وأما بعض النخيل الذي يبقى أخضر لكنه يُتَمَّر فهذا يكتفى فيه بطيب الطعم، ولا حاجة إلى اللون.

٤- أنه لو بدأ اللون في نخلة ولم يبدُ في النخلة الأخرى فإنه يصح بيع النخلة التي بدا فيها اللون، ولا يصح بيع النخلة الأخرى؛ لأن الحكم يدور مع علته، فهذه وجد فيها اللون فيصح بيعها، وهذه لم يوجد فلا يصح.

فإن باع الإنسان بستانه جميعاً فهل يكفي فيه أن يظهر اللون في واحدة منه؛ لأن الصفقة واحدة، وما لم يظهر فيه اللون فهو تبع، أو لا بد أن يكون اللون في كل شجرة، أو يكتفى باللون في كل نوع؟

نقول: هذه ثلاثة احتمالات:

فمن العلماء من قال: بالأول؛ وقال: إذا بيع البستان وفيه نخلة واحدة ملونة، لكنه صفقة واحدة صح البيع.

ومنهم من قال: لا يصح البيع؛ إلا إذا وجد اللون في كل شجرة بمفردها. ومنهم من فصل؛ وقال: إن كان النوع واحداً جاز وإلا فلا، وهذا القول قول وسط، والغالب: أن خير الأمور الوسط؛ وعلى هذا: فإذا باع البستان جميعاً، وكان فيه أربعة أنواع، قد ظهر اللون في كل واحدة من كل نوع فالبيع صحيح، وإن وجد اللون في ثلاثة أنواع فقط فالرابع لا يصح، وفي نوعين فالثالث والرابع لا يصح، في واحد فقط، فالثاني والثالث والرابع لا يصح.

فإن قلت: أرأيت لو باع نوعاً من النخل، ولم يبدُ الصلاح إلا في حبة واحدة من شجرة واحدة، وقد باع النوع صفقة واحدة فهل يجوز؟ مثاله: نخل سكري عشر نخلات، باعه شخص، ولم يكن فيه إلا حبة واحدة من شجرة واحدة فإنه يجوز، فإن صعد الشجرة وأكلها ثم باعها بعد أن أكلها فهل يصح بيعها؟

الظاهر لي: أنه يصح؛ لأنه قد بدا فيها الصلاح، وكونه يأكل أو لا يأكل هذا لا أثر له، وهذه المسألة وقعت وليست مفروضة؛ ولو فرض: أنه أكل قبل أن يبحث في الموضوع، ونحن لم نعلم، قلنا: لا تبيعها حتى تلون.

٨٥٤ - وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الْعِنَبِ حَتَّى يَسْوَدَّ، وَعَنْ بَيْعِ الْحَبِّ حَتَّى يَشْتَدَّ» رَوَاهُ الْخَمْسَةُ، إِلَّا النَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ، وَالْحَاكِمُ^(١).

الشرح

هذا الحديث كالذي قبله تقريباً، إنها هو مثال مما قبله.

(١) أخرجه أحمد (١٢٩٠١، ١٣٢٠١)؛ وأبو داود: كتاب البيوع، باب في بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها، رقم (٣٣٧١)؛ والترمذي: كتاب البيوع، باب ما جاء في كراهية بيع الثمرة حتى يبدو صلاحها، رقم (١٢٢٨)، وقال: «هذا حديث حسن غريب، لا نعرفه مرفوعاً إلا من حديث حماد بن سلمة»؛ وابن ماجه: كتاب التجارات، باب النهي عن بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها، رقم (٢٢١٧)؛ وابن حبان: كتاب البيوع، باب البيع المنهي عنه، رقم (٤٩٩٣). والحاكم في المستدرک (١٩/٢)، وقال: «هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه، إنها اتفقا على حديث نافع عن ابن عمر في النهي عن بيع التمر حتى يزهى»، ووافقه الذهبي. وصححه ابن الملقن في البدر المنير (٦/٥٣٠).

قوله: «عَنْ بَيْعِ الْعِنَبِ حَتَّى يَسْوَدَّ»؛ لأنه قبل اسوداده لم يبدُ صلاحه، وهذا في العنب الذي يلون ويكون أسود، أما الذي لا يلون كما هو معروف في أصناف كثيرة من العنب، فالعبرة بكونها صالحة للأكل؛ لئِنَّة وحلوة، فإذا لانت واحلوت حل بيعها.

قوله: «وَعَنْ بَيْعِ الْحَبِّ حَتَّى يَشْتَدَّ»، «الحب»؛ كالذرة، والشعير، والفل، والعدس، فلا يباع الحب حتى يشتد، أما ما دام ليناً فإنه لا يباع؛ لأنه لا يبدو صلاحه وتذهب عاهته إلا إذا اشتد، وهل يستثنى من هذا شيء؟

نقول: نعم؛ يستثنى من ذلك: ما إذا شرط قطعه، فإذا اشترى الزرع قبل أن يشتد، يريد أن يكون علفاً ليحصده الآن فالبيع صحيح؛ لأنه ينتفع به الآن، كذلك العنب إذا اشترى عنباً حصرماً، لكن هو يريد الحصرم، يخلطه في أدوية أو غير ذلك، ويقطعه الآن، فهذا لا بأس به، فإن باعه على مالك الأرض في الحب، وعلى مالك الشجر في العنب؛ ففيه قولان لأهل العلم؛ منهم من: أجازته، ومنهم من: منعه، والصواب: مع المانع.

وقوله: «عَنْ بَيْعِ الْحَبِّ»؛ يؤخذ منه: أنه إذا بيع قبل أن يشتد بشرط: القطع لم يشترِ الحب، وإنما اشترى الزرع علفاً، حتى المشتري ما قصد الحب؛ وعلى هذا فنقول: استثناء ما إذا باعه قبل اشتداد الحب بشرط القطع استثناء صحيح، يدل عليه الحديث.

من فوائد هذا الحديث:

١ - جواز بيع الحب في سنبله؛ لقوله: «حَتَّى يَشْتَدَّ»؛ ووجه الدلالة: أن ما بعد الغاية مخالف لما قبلها، فإذا كان الكلام نفيًا أو نهيًا، وجاءت «حتى» فإن ما

بعدها يخالف ما قبلها، فقولُه: «وَعَنْ بَيْعِ الْحَبِّ حَتَّى يَشْتَدَّ»؛ يعني: وبعد الاشتداد يحل، وهنا سؤال: كيف يجوز بيع الحب في سنبله وهو مستتر غير معلوم؟ ثم السنبل في وسط الزرع - أيضًا - غير معلوم؛ لأن الزروع بعضها مرتفع قد بدا سنبله، وبعضها نازل ما يرى سنبله، فكيف يصح بيعه مع أنه مجهول من جهتين: أولاً: أنه مغلف بالقشر، والثاني: أن السنبل لا يرى في الغالب؟

فنقول: الحاجة داعية إلى ذلك، ولو كلف الناس ألا يبيعوا إلا بعد إخراج الحب لكان في ذلك مشقة شديدة، وربما إذا أخرجنا الحب ونحن نحب أن ندخره لفسد؛ لأن الحب إذا أخرج من قشره صار عرضة للفساد، وإذا بقي في قشره صار أسلم له؛ ولهذا قال يوسف - عليه السلام - للذي قص عليه الرؤيا: ﴿فَمَا حَصَدْتُمْ فَذَرُوهُ فِي سُنْبُلِهِ إِلَّا قَلِيلًا مِمَّا نَأْكُلُونَ﴾ [يوسف: ٤٧]؛ لأن بقاءه في السنبل حفظ له؛ ولهذا يقال: إذا بقي الحب في السنبل لا يمكن أن يدخله السوس أبداً، وإذا أخرج لحقه السوس.

إذن نقول: الحكمة في استثناء ذلك: أن هذا مما دعت الحاجة إليه، ويتعذر فيه الوصول إلى اليقين، فصار الظن جارياً مجرى اليقين؛ لدعاء الحاجة إليه.

٨٥٥- وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «لَوْ بَعْتَ مِنْ أَخِيكَ ثَمْرًا فَأَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ، فَلَا يَحِلُّ لَكَ أَنْ تَأْخُذَ مِنْهُ شَيْئًا. بِمِ تَأْخُذُ مَالَ أَخِيكَ بِغَيْرِ حَقٍّ؟» رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(١).

(١) أخرجه مسلم: كتاب المساقاة، باب وضع الجوائح، رقم (١٥٥٤).

وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ^(١): «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِوَضْعِ الْجَوَائِحِ».

الشرح

قوله: «لَوْ بَعْتَ»، «لو» شرطية؛ وهي: حرف امتناع لامتناع، تقول: لو جاء زيد لأكرمتك، فقد امتنع الإكرام لامتناع المجيء، ويقابلها «لَمَّا» فإنها حرف وجود لوجود، تقول: لَمَّا زرتني أكرمتك، فقد وجد الإكرام لوجود الزيارة، ويتوسط بينهما «لولا» فإنها حرف امتناع لوجود؛ تقول: لولا تخلفك عن زيارتي لأكرمتك، فامتنع الإكرام لوجود التخلف، فاستغرقت هذه الحروف الثلاثة الأحوال.

و«لو» هنا شرطية، بمنزلة «إذا»، وقوله: «لَوْ بَعْتَ مِنْ أَخِيكَ»، «من» بمعنى: على؛ يعني: على أخيك، ووصفَه بالأخوة من باب: التغليب، وإلا فمثله لو باعه على كافر فإن الحكم لا يختلف.

قوله: «ثَمَرًا فَأَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ»، «ثمرًا»؛ يعني: ثمر النخل، ثمر العنب، ثمر التين، ثمر البرتقال، أي ثمر؛ لأن الحديث عام، وصيغة العموم فيه: التنكير في سياق الشرط، والنكرة في سياق الشرط تفيد: العموم.

قوله: «جَائِحَةٌ» اسم فاعل؛ وهي: ما يجوح الشيء، والاجتياح: الاستئصال؛ ومنه الحديث: «إِنْ أَبِي اجْتَاَحَ مَالِي»^(٢).

فإِذَا «جَائِحَةٌ»؛ يعني: أصابه ما يستأصله؛ مثل: بَرْد، أو عواصف، أو حر شديد أيبسه، أو غير ذلك.

(١) مسلم (١٥٥٤-١٧).

(٢) أخرجه ابن ماجه: كتاب التجارات، باب ما للرجل من مال ولده، رقم (٢٢٩٢).

قوله: «فَلَا يَحِلُّ لَكَ أَنْ تَأْخُذَ مِنْهُ»؛ أي: من أخيك «شَيْئًا» فلا يحل، والشرع يذكر الحل ويقابله التحريم، فإذا نفي الحل ثبت التحريم، فهما متناقضان شرعاً لا حساً وعقلاً، فإن الشيء إذا انتفى عنه الحل الشرعي ثبت تحريمه، ألا ترى إلى قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ﴾، إلى قوله: ﴿وَأَحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ﴾ [النساء: ٢٣-٢٤]، فجعل هذا مقابل هذا.

وقوله: «فَلَا يَحِلُّ لَكَ أَنْ تَأْخُذَ مِنْهُ»؛ الضمير يعود على: الآخذ - المشتري - «شَيْئًا» أي شيء يكون؛ لأن الثمر فسد كله فلا يحل لك أن تأخذ منه شيئاً، ثم علل؛ فقال: «بِمَ تَأْخُذُ مَالَ أَخِيكَ بِغَيْرِ حَقٍّ؟»؛ يعني: بأي سبب تأخذ مال أخيك بغير حق؟! والاستفهام هنا: للإنكار والتوبيخ؛ يعني: أنه يوبخ من أخذ المال الذي باع به هذه الثمرة؛ لأنه أخذه بغير حق، وضد الحق الباطل؛ لأن هذا الثمر الذي باعه لم يستفد منه المشتري شيئاً؛ لأنه جاءه ما يحتاجه.

فالحديث صورته واضحة؛ رجل باع ثمر نخل على آخر، وليكن بمئة ريال، ثم أصاب هذا الثمر جائحة، نزل عليه المطر وأفسده حتى انهمر في الأرض، فالمشتري إذا لا يستفيد منه شيئاً، فنقول: لا يحل للبائع أن يأخذ من المشتري مئة ريال، ويكون هذا الثمر الذي فسد للبائع.

وقوله: «بِمَ تَأْخُذُ مَالَ أَخِيكَ»؛ فيدل هذا على: أن الثمن لم ينتقل إلى البائع؛ لأنه لو انتقل إلى البائع لم يصح أن يقال: مال أخيك؛ إذن: فالثمن ما زال على ملك المشتري، ولا يحل للبائع منه شيء، ففي هذا الحديث دليل على مسائل:

المسألة الأولى: ما يعبر عنه أهل العلم: بوضع الجوائح؛ يعني: هل توضع الجوائح أو لا توضع؟

اختلف في هذا أهل العلم:

فقال بعضهم: إن الجائحة لا توضع، وإنما على المشتري؛ لأن المشتري اشتراها على وجه صحيح؛ فالثمن معلوم، والمثمن معلوم، ودخلت ملك المشتري، وحصل التسليم؛ لأن تسليم الثمر على النخل يكون بالتخلية، وقد خلى البائع بين الثمرة وبين المشتري، وإذا كان كذلك فإن الجائحة لا توجب انفساخ البيع، ويكون الثمن حلالاً للبائع، والثمر الذي أصيب بالجائحة للمشتري، وهذا حظه، والخراج بالضمان، فيكون ضمانه على المشتري وليس على البائع شيء.

والقول الثاني في المسألة: ثبوت وضع الجوائح، وأنه إذا أصيب الثمر بجائحة فإنه لا يحل للبائع أن يأخذ شيئاً من المشتري، ويكون التلف على البائع، وقال هؤلاء لمن يقولون: بعدم وضع الجوائح: بيننا وبينكم سنة رسول الله ﷺ، والسنة حاکمة لا محكوم عليها، وكل شيء يخالف السنة ولو بني على رأي ونظر فهو باطل؛ وعلى هذا: فنحن أسعد بالدليل منكم؛ لأن معنا حديثاً عن الرسول - عليه الصلاة والسلام -.

فقالوا: يمكن أن يحمل الحديث على: أنه من باب: المروءة، وحسن الخلق، وأنه ليس من المروءة أن تأخذ منه شيئاً؛ لأن الرجل اشترى الثمر للأكل ولم يحصل له أكله، فلا يحسن أن تأخذ منه شيئاً، فقالوا لهم: هذا يبطله النص؛ لأن الرسول ﷺ يقول: «فَلَا يَحِلُّ لَكَ» ما قال: فالأولى بك، فإذا نقول أمام الله يوم القيامة ورسوله - عليه الصلاة والسلام - يقول: «فَلَا يَحِلُّ لَكَ»؟! فالحديث صريح، ونقول: وضعه ليس من باب المروءة؛ بل من باب الإلزام بالشرع، فلا يحل للبائع شيء.

قالوا: إذن هذا الحديث على خلاف الأصول الشرعية.

والجواب: أن هذا جارٍ على الأصول الشرعية؛ ووجه ذلك:

أولاً: أن النص أصل شرعي بنفسه، فبعض الناس - مثلاً - يقول: الإجارة على خلاف النص؛ لأنها بيع معدوم، والمنافع تأتي شيئاً فشيئاً، والسلم على خلاف الأصل؛ لأنه غرر، ما يدري هل يحصل المسلم فيه أو ما يحصل.

فنقول لهم: بارك الله فيكم، الدليل أصل بنفسه، ولا حاجة أن نقول: هذا خلاف الأصل، فإذا ثبت الحديث وثبتت الدلالة فهذا هو الأصل.

إذاً فنقول: هذا على وفق الأصل؛ لأنه نص، وأنتم دائماً تقولون: الأصل في هذا، الكتاب والسنة.

ثانياً: من جهة النظر: هو جارٍ على الأصل؛ لأن المشتري إنما اشترى الثمر ليتنفع بها ويأكلها، فجاءتها جائحة قبل أوان الأكل فماتت، فهل قبض ما أراد؟

لم يقبض، فإذا قالوا: حصلت التخلية، قلنا: وأي فائدة في التخلية؟! التخلية في العقار، أو في البيت نعم، إذا أجزته أعطه المفتاح ويسكن، وإذا بعته أعطه المفتاح ويسكن، لكن إذا بعث الثمرة ليأكلها وقد أتاها العاهة قبل أوان الأكل فما الفائدة من التخلية؟! فالمشتري يقول: خلّ نخلك عندك حتى يطيب أكلها وتؤكل، فالحديث إذاً موافق للأصول.

المسألة الثانية: لو أصيب الثمر بفعل المشتري؛ بأن كان المشتري لا يعرف أن يخرف؛ والخراف هو جني الثمر من النخل، فإن كان لا يعرف الخراف فتأثر الثمر وفسد، وهذا واقع، فهل يكون على البائع أو على المشتري؟ يكون على المشتري.

المسألة الثالثة: أنه لو أصيب الثمر بفعل آدمي غير الجائحة وغير المشتري، فهل يأخذ البائع من المشتري شيئاً أو لا؟

نقول: إن كان هذا الذي أخذ الثمرة ممن لا يمكن تضمينه فهو كالجائحة السماوية؛ مثاله: جاء الجنود وأخذوها، أو جاء الكفار وأخذوها لا يمكن تضمينهم، نقول: هذه كالجائحة من السماء؛ لعدم إمكان تضمين الآخذ، وإن كان الآخذ ممن يمكن تضمينه؛ كرجل معيّن فقد قال أهل العلم: يخير المشتري بين الرجوع على الذي أخذها أو على البائع، فإن رجع على الذي أخذها سَلِمَ البائع، وإن رجع على البائع أخذ البائع من الذي أفسد الثمرة.

مثاله: بعث ثمرة على شخص فجاء السارق في الليل فجدها ومشى بها، وهو معروف، أو جاء إنسان غلط فيها؛ يحسب أنها نخله، فأخذ ثمرها، فنقول: يخير المشتري بين أن يبقي العقد، ويطلب من أخذ الثمرة، أو يفسخ العقد ويكون المطالب البائع، وهو على كل حال ينظر للمصلحة؛ لأن الخيار هنا خيار تشه؛ إن شاء أمضى البيع ورجع على الذي أخذ الثمر، وإن شاء فسخ البيع والبائع يرجع على الذي أخذ الثمر.

المسألة الرابعة: إذا تلفت الثمرة ببهائم جاءت بالليل، ورعت الثمر، وأكلت كل الثمار، ولا يعلم لها مالك؛ فهذا كالجائحة السماوية، فالمشتري يرجع على البائع.

المسألة الخامسة: لو أن المشتري أَّخَّرَ جني الثمرة عن وقته حتى أصيب بجائحة فهل على البائع ضمان؟

لا؛ الضمان على المشتري؛ لأنه مفرط بتأخيرها عن وقت جزها حتى تلفت.

مسألة: لو تلف بعض الثمرة دون بعض فلكلّ حكمه؛ لقوله: «بِمَ تأخذ مال أخيك بغير حق؟!» فإذا أخذ البائع عوضاً عن التمر الباقي صالحاً فقد أخذه بحق، لكن لا يأخذ عن الثمر التالف، ولكن هل يأخذه بقسطه من القيمة، أو بقسطه من الثمن؟

الجواب: بقسطه من الثمن؛ لأنه هو الذي وقع عليه العقد؛ مثال ذلك: اشترى هذه الثمرة بمئتي درهم، وأصاب نصفها جائحة، فبقي النصف الثاني بمئة، عندما أردنا تقويمها قالوا: الآن الثمرة لو كانت صالحة لا تساوي إلا مئة فقط، فهل نقول: يأخذها باعتبار القيمة ويكون عليه خمسون، أو باعتبار الثمن ويكون عليه مئة؟

نقول: باعتبار الثمن؛ لأن الرجل اشتراها بمئتي درهم، فذهب نصفها فيسقط عنه نصف الثمن، والعكس بالعكس، فقد تكون القيمة أكثر مما وقع عليه العقد.

من فوائد هذا الحديث:

١- أن دين الإسلام هو دين العدل؛ بحيث لا يحكم بجور على أحد المتعاقدين؛ ويتفرع على هذه الفائدة مسائل كثيرة؛ في باب الجنایات، وفي باب القصاص؛ فمثلاً: لو أن رجلاً قطع يد رجل - نساءً الله العافية - بمخلب؛ وهو: الذي يحصد به الزرع، وتجز به الثمرة؛ وحكمنا عليه بالقصاص، فهل نقطع يده بمخلب، أو بآلة حادة سريعة؟ نقطعها بمخلب؛ لأن هذا هو العدل؛ إذ كيف نقطع هذا الجاني المجرم بشيء سريع مريح، وهو قد أذى المجني عليه؟! ويدل لذلك: عموم قوله تعالى: ﴿وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾ [المائدة: ٤٥]، وقوله تعالى: ﴿فَمَنْ أَعَدَّى عَلَيْكُمْ فَأَعِدْهُ وَأَعْلِيهِ بِمِثْلِ مَا أَعَدَّى عَلَيْكُمْ﴾ [البقرة: ١٩٤]، ويدل له أيضاً:

خصوص الحديث الوارد في قصة اليهودي الذي رَضَّ رأس الجارية الأنصارية، وأخذ منها أوضاحًا، فأدركوها وهي في آخر رمق، فقالوا: من فعل بك هذا، فلان، فلان، حتى ذكروا اليهودي؟ فأومت برأسها: أن نعم، فأمر النبي ﷺ أن يرض رأسه بين حجرين، مع أنه من الممكن أن يذبحه بالسيف، لكن العدل يقتضي: أن يفعل به كما فعل.

المهم: أن دين الإسلام مبني على العدل ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ﴾ [النحل: ٩٠]، وقد سبقت مسائل كثيرة تبني على هذه القاعدة؛ مثل: قوله ﷺ: «الخراج بالضمان»^(١)، وأمثلتها كثيرة.

٢- حسن تعليم الرسول ﷺ؛ وذلك: بذكر العلة بعد الحكم؛ لأن في ذكر العلة بعد الحكم فوائد؛ منها: الأول: بيان سمو الشريعة، وأنها مبنية على العلل والمعاني الصحيحة الموجبة للأحكام.

والثاني: طمأنينة النفس بالحكم؛ لأن الإنسان إذا عرف مأخذ الحكم ازداد طمأنينة، ولا شك في هذا؛ ولذلك فإن السائل يسأل، فيقول المفتي: هذا حرام، فيقول: ما الدليل؟ وإن لم يكن لديك دليل فأعطنا تعليلاً، حتى وإن كان واثقاً بالمجيب، لكن يريد زيادة الطمأنينة.

الثالث: إمكان القياس فيما وجدت فيه هذه العلة.

الرابع: أنه لو تخلفت العلة لتخلف الحكم؛ مثال ذلك: قال النبي ﷺ: «لا يتناجى اثنان دون الثالث؛ من أجل: أن ذلك يحزنه»^(٢)؛ يُعلم من هذا: أنه إذا كان لا يحزنه فلا نهي؛ لأن انتفاء العلة يقتضي: انتفاء الحكم، وأنه لو وجدت

(١) سبق تخريجه (ص: ٢٧٠).

(٢) سبق تخريجه (ص: ١٣٦).

العلة في غير المناجاة؛ وهو: إحزان المجلس لثبت الحكم، وإن لم تكن مناجاة؛ فلو أن رجلين يعرفان اللغة الفارسية، وأنا عندهما لا أعرف الفارسية، فبدأ كل واحد يكلم الآخر باللغة الفارسية، وهما ينظران إليّ، فإن هذا يحزن بلا شك، مع أنهما لم يتناجيا؛ بل تحدثا برفع صوت، لكن لما كنت لا أدري ما يقولون، حسب اللغة صاروا كالمتناجين اللذين يتكلمان سرًا.

٨٥٦- وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ ابْتَاعَ نَخْلًا بَعْدَ أَنْ تُؤَبَّرَ، فَتَمَرَّتْهَا لِلْبَائِعِ الَّذِي بَاعَهَا، إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١).

الشرح

قوله: «ابْتَاعَ» بمعنى: اشترى، وباع بمعنى: باع، أو أقول: باع بمعنى: شري؛ ومثاله قوله تعالى: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يَشْرِي نَفْسَهُ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ﴾ [البقرة: ٢٠٧]، «يشري»؛ بمعنى: يبيع.

قوله: «مَنْ ابْتَاعَ نَخْلًا بَعْدَ أَنْ تُؤَبَّرَ»، «نخلاً»؛ هل المراد أصل النخل، أو المراد ثمر النخل؟ المراد: أصل النخل؛ يعني: رجل باع نخلة.

وقوله: «بَعْدَ أَنْ تُؤَبَّرَ»؛ أي: بعد التأبير؛ والتأبير هو: التلقيح.

قوله: «فَتَمَرَّتْهَا لِلْبَائِعِ»؛ يعني: هذه الثمرة الموجودة في النخلة تكون للبائع، مبقاة إلى أوان أخذها.

(١) أخرجه البخاري: كتاب المساقاة، باب الرجل يكون له عمر أو شرب في حائط، رقم (٢٣٧٩)؛ ومسلم: كتاب البيوع، باب من باع نخلاً عليها ثمر، رقم (١٥٤٣).

قوله: «إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ»؛ يعني: يشترط أن هذه الثمرة المؤبرة له، فإن اشترط ذلك، وتنازل عنها البائع فالحق له، ولا بأس.

من فوائد هذا الحديث:

١- أن من اشترى نخلاً بعد التأبير فثمرتها للبائع، والحديث في ذلك صريح؛ والحكمة: أن البائع عمل في هذه الثمرة عملاً يصلحها؛ لأن التأبير يصلح الثمرة، فلما عمل فيها عملاً يصلحها تعلقت نفسه بها، وصار له تأثير فيها، فلذلك جعلها الشارع له.

٢- أنه لو باعها قبل التأبير فثمرتها للمشتري؛ لأن البائع لم يفعل فيها شيئاً وظاهره: حتى وإن تشقق الثمر؛ يعني: انفرج الكافور عن الثمرة، حتى بدت، خلافاً لقول بعض العلماء: إنه إذا تشقق الثمر فهو للبائع، وهذا القول ضعيف بلا شك؛ لأننا لو علقنا الحكم بالتشقق لكننا محرفين للنص من وجهين:

الأول: أننا اعتبرنا مناط الحكم شيئاً لم يعتبره الشارع؛ لأننا اعتبرنا مناط الحكم في التشقق، والشارع لم يعتبره.

الثاني: أننا ألغينا وصفاً اعتبره الشارع، وهذا لا شك أنه جناية، فالشارع جعل الوصف للتأبير، والعلة واضحة فيه، فلا يصح إلحاق التشقق به؛ ونظير هذا التحريف: تحريف بعض العلماء - رحمهم الله - قول النبي ﷺ: «العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة، فمن تركها فقد كفر»^(١)، وقوله: «بين الرجل وبين الشرك

(١) أخرجه أحمد برقم (٢٢٤٢٨)؛ والترمذي: كتاب الإيمان، باب ما جاء في ترك الصلاة، رقم (٢٦٢١)؛ والنسائي: كتاب الصلاة، باب الحكم في تارك الصلاة (٤٦٣)؛ وابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء فيمن ترك الصلاة، رقم (١٠٧٩).

والكفر ترك الصلاة^(١)؛ حيث حرفوا الحديث إلى أن المراد به: من تركها جاحداً لوجوبها، ولا شك أن هذا القول ضعيف؛ لأن من جحد وجوبها كفر؛ سواء تركها أم لم يتركها، حتى لو جاء إنسان مبكراً إلى الصلاة، وحافظ عليها، وصلى مع الجماعة، لكن يرى أنها سنة فهو كافر؛ فحينئذٍ نقول: اعتبرنا وصفاً لم يعتبره الشارع، وألغينا وصفاً اعتبره الشارع؛ وهو: الترك، وهذا تحريف بلا شك أن يلغي الإنسان وصفاً علق الشارع الحكم عليه ثم يأتي بوصف آخر، ثم هو منتقض بمن يصلي وهو يعتقد: عدم الفرضية، فإنه عندهم كافر، والحديث لا يدل على كفره لو أخذنا بالدلالة التي زعموها؛ لأن الحديث يدل على: أن من ترك، وهذا التأويل الذي يصح أن نقول: إنه تحريف؛ نظيره: تحريف بعضهم قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا﴾ [النساء: ٩٣]، قالوا: المراد بذلك: من قتله مستحلاً لقتله، وقد عرض هذا القول على الإمام أحمد فتبسم، وقال: سبحان الله! إذا استحل قتله فهو كافر وإن لم يقتله، والوعيد على القاتل، فهذا اعتبار وصف لم يعتبره الشارع، وإلغاء وصف اعتبره الشارع.

فلو قال قائل: كيف تشبه هذه الأمور على مثل هؤلاء العلماء الأجلاء

رحمهم الله؟

نقول: سببه: وهي العلة التي يجب التخلي منها؛ أن الإنسان يعتقد ثم يستدل؛ لأنه إذا اعتقد أولاً ثم استدل حاول في كل النصوص التي تخالف اعتقاده أن يحورها إلى ما يقتضيه اعتقاده؛ وحينئذٍ يجعل النصوص تابعة لا متبوعة، والواجب على كل مؤمن: أن يستدل ثم يعتقد، فيجعل الاعتقاد

(١) أخرجه مسلم: كتاب الإيمان، باب بيان إطلاق اسم الكفر على من ترك الصلاة، رقم (٨٢).

تابعًا للاستدلال؛ حتى تكون الأدلة متبوعة لا تابعة.

والحاصل: أنه إذا باع نخلاً قبل أن تؤبر ولو تشقق فثمره للمشتري؛ لأن هذا ظاهر الحديث؛ فالواجب: العمل به.

٣- مراعاة النفوس فيما تتعلق به؛ لأن الشارع راعى البائع الذي أبر النخل؛ حيث تتعلق نفسه به، وهذه في المعاملات قد تكون ظاهرة، لكن حتى في مسائل العبادة، ألم تر إلى الرجل الذي جاء إلى رسول الله ﷺ في عام الفتح فقال: يا رسول الله: إني نذرت إن فتح الله عليك مكة: أن أصلي في بيت المقدس، قال: «صلِّ هاهنا»، فأعاد عليه قال: «صلِّ هاهنا»، فأعاد عليه، قال: «شأنك إذا»^(١)، فلما رأى نفسه متعلقةً بأن يذهب إلى بيت المقدس ما منعه.

وأم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - أحرمت متمتعة بالعمرة إلى الحج في حجة الوداع، وأصابها الحيض بـ(سرف)، ولم تتمكن من إتمام العمرة، فأمرها النبي ﷺ أن تدخل الحج على العمرة، ويحصل لها بذلك أجر عمرة وحجة، حتى قال لها: «يسعك طوافك لحجك وعمرتك»، لكن لما انتهى الناس من الحج أحتت على رسول الله ﷺ إلا أن تأتي بعمرة، فأذن لها الرسول - عليه الصلاة والسلام -، وأرسل معها أخيها عبد الرحمن بن أبي بكر^(٢) - رضي الله عنهما -، ولم يقل له: أحرمت بالعمرة؛ لأنك ذاهب إلى الميقات، ولم يرشده لذلك؛ مما يدل على: أن العمرة بعد الحج خاصة بمن كان مثل عائشة - رضي الله عنها -، لا لكل أحد.

(١) سبق تخريجه (ص: ٢٧٨).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام، رقم (١٢١١).

وأجاز النبي - عليه الصلاة والسلام - للإنسان إذا مات له ميت أن يُحَدَّ في خلال ثلاثة أيام^(١)؛ إذ أن النفس قد تنكسر بالمصيبة، ولا تستطيع أن تفعل ما كان يفعله الإنسان وهو غير مصاب، فأذن له الشرع بأن يحد ثلاثة أيام فقط.

المهم: أننا نقول هذا لتبيان: أن الشرع - والله الحمد - مناسب للفطرة ولما تقتضيه النفوس، وهذا من نعمة الله - عز وجل -.

٤ - جواز بيع النخل وعليه الثمرة، وجواز بيعه قبل التأبير وبعده، ولكن إذا باع النخل فما الذي يتناوله البيع؟ هل يتناول الشجرة والأرض، أو الشجرة وحدها؛ فمثلاً: بعت عليك نخلاً، فهل يشمل أرضها، أو هو خاص بالنخل فقط؟ والفرق بين الأمرين: أننا إذا قلنا: إنه يشمل الأرض فهات تلك الشجرة، أو أصابها ما يتلفها فهل تبقى الأرض للمشتري أو لا؟
إن قلنا: إن الأرض تتبع النخل فإنها تبقى للمشتري.

وإن قلنا: إن الأرض لا تتبع النخل فإن الأرض باقية للبائع، وهذه المسألة نقول فيها: المرجع إلى العرف، والعرف عندنا: أنه إذا قال الناس: باع فلان نخله، يريدون البستان كله؛ أرضه وشجره، فإذا كان العرف يقتضي: أن النخل هو الشجر فقط دون الأرض، فإن النخلة إذا تلفت فإن المشتري لها لا يملك غرس شيء مكانها؛ لأن البيع لا يشمل الأرض، وهكذا قال العلماء فيما إذا رهن نخلاً، أو أوقف نخلاً، أو ما أشبه ذلك؛ هل الأرض تتبع النخل أو لا؟

(١) أخرجه البخاري: كتاب الطلاق، باب تلبس الحادة ثياب العصب، رقم (٥٣٤٢)؛ ومسلم: كتاب الطلاق، باب وجوب الإحداد في عدة الوفاة، وتحريمه في غير ذلك، رقم (١١٢٨).

فالأصل: أن الأرض لا تتبع؛ لأن الأرض أصل والشجر فرع؛ كما أن الشجر أصل والثمر فرع؛ إلا أن يكون عرف يخالف هذا فالمرجع فيه إلى العرف، فالحديث الذي معنا يقول: «من باع نخلاً»، فالمعقود عليه هو: النخل؛ ومعلوم: أن النخل - في الغالب - إذا بيع بعد التأبير سيقى، ولكن الذي ذكرناه لا يؤخذ في الحقيقة من الحديث لا نفيًا ولا إثباتًا، ولكن ذكرناه للأهمية.

٥ - أنه يجوز للمشتري أن يشترط الثمرة بعد التأبير لنفسه؛ لقول النبي ﷺ: «إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ».

٦ - أنه يثبت تبعًا ما لا يثبت استقلالاً؛ وجهه: أنه لو اشترى إنسان الثمرة وحدها بعد التأبير وقبل بدو صلاحها فقد سبق لنا: أنه لا يجوز، ولو اشترى النخل بعد التأبير - والثمر في هذه الحال للبائع - واشترطه المشتري لنفسه جاز؛ لأن الثمر الآن صار تبعًا للشجر، أما ما ورد النهي عنه فهو: بيع الثمر وحده، وهذه القاعدة أقرها أهل العلم مستندة إلى ما جاءت به السنة، ولو أنه باعه قبل التأبير؛ واشترط البائع على المشتري: أن الثمرة له فهل يجوز؛ يعني: عكس ما جاء به الحديث؛ فالحديث باعه بعد التأبير، واشترط المشتري: أن الثمرة له فهل يجوز هذا أو لا؟

نقول: يجوز، فإذا قلنا: يجوز يبقى إشكال؛ وهو: أن البائع تملك الثمر قبل بدو صلاحه، فما الجواب؟

نقول: هذا استدامة ملك، وليس استحداث ملك؛ بمعنى: أن البائع لما باعه استثنى هذه الثمرة من البيع؛ أي: أبقى ملكه عليها.

فظهر الفرق بين شخص يشتري الثمرة مستقلاً، وبين أن يبقى ملكه عليها.

فإن قال قائل: وإذا قلنا: بصحة البيع، وأصاب الثمر جائحة، فهل يضمن المشتري للبائع؛ لأن الرسول ﷺ قال: «لَوْ بَعْتَ مِنْ أَخِيكَ ثَمْرًا فَأَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ، فَلَا يَجِلُّ لَكَ أَنْ تَأْخُذَ مِنْهُ شَيْئًا»^(١).

فهل هذا البائع الذي اشترط: أن الثمرة له، إذا أصيبت الثمرة يرجع على المشتري؟

الجواب: لا يرجع، فإن أشكل عليك فإن الحديث واضح، يقول: «لَوْ بَعْتَ مِنْ أَخِيكَ ثَمْرًا»، والبائع هنا لم يشتر؛ وإنما استبقى ملكه، فهو لم يملكه من جهة المشتري حتى يُضَمَّنَ إياه، ولكنه أبقى ملكه عليه؛ وعلى هذا: فلو أُصِيبَ هذا الثمر الذي اشترطه البائع بجائحة فإنه لا يرجع على المشتري، وعكس هذا: إذا اشترط المشتري الثمر الذي يستحقه البائع - وذلك بعد التأبير - فأصيب بجائحة؛ فهل يرجع المشتري على البائع أو لا يرجع؟

الظاهر لي: أنه لا يرجع، والفقهاء صرحوا بذلك؛ لأن الحديث يقول: «لَوْ بَعْتَ مِنْ أَخِيكَ ثَمْرًا» وأنا ما بعت، فهو يشبه - والله أعلم - الصفة، والقول بالرجوع له وجه قوي في الواقع؛ لأن الظاهر: أن اشتراط المشتري للثمر سوف يزيد به الثمن، فليس سواءً عند البائع أن يبيعه والثمره له، أو أن يبيعه والثمره للمشتري، فلا شك أن الثمن سيزيد؛ فلهذا يترجح القول: بأنه يرجع على البائع؛ لأن المشتري اشترط: أن يكون الثمر له، ويكون قول الرسول ﷺ: «لَوْ بَعْتَ مِنْ أَخِيكَ ثَمْرًا» هذا بناء على الغالب، أما من باع نخلاً وعليه ثمر للبائع، واشترطه فالقول: بأنه يرجع عليه؛ كما لو اشتراه استقلالاً قوي، والمسألة تحتاج إلى تأمل.

(١) سبق تخريجه (ص: ١٧٣).

٧- جواز البيع مع الشرط، وهذا له أصول كثيرة تشهد له عمومًا وخصوصًا؛ فمن الأدلة العامة على جواز الشروط في العقود: قوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾ [المائدة: ١]، والوفاء بالعقد يتضمن الوفاء بأصله، والوفاء بوصفه، وكل شرط يشترط في العقد فهو من أوصافه، والأمر في الآية عام بالوفاء بالأصل والوصف؛ ولقوله تعالى: ﴿وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَتْ مَسْئُولًا﴾ [الإسراء: ٣٤]، والمشترط على نفسه شروطًا معاهد لمن اشترطه، فتكون هذه الآية دالة على: جواز الشروط والوفاء بها، ولقول النبي ﷺ: «مَا كَانَ مِنْ شَرْطٍ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَهُوَ بَاطِلٌ»^(١)؛ فإنه يدل بمفهومه على: أن كل شرط لا يخالف كتاب الله فهو صحيح، ولقوله ﷺ: «إِنَّ أَحَقَّ الشُّرُوطِ أَنْ يُؤَفَّى بِهِ، مَا اسْتَحَلَلْتُمْ بِهِ الْفُرُوجَ»^(٢)، كل هذه أدلة عامة من الكتاب والسنة.

أما الخاصة: فقد ثبت في الصحيحين وغيرهما من حديث جابر - رضي الله عنه -: أن الرسول ﷺ اشترى منه جملة، واشترط جابر عليه: أن يجمله إلى المدينة، فقبل الرسول ﷺ هذا الشرط^(٣)، وهذا نص في الشرط في البيوع، وثبت في الصحيحين من حديث عائشة - رضي الله عنها -، في قصة بريدة؛ حيث اشترطوا: أن يكون الولاء لهم، فأبطله الرسول ﷺ؛ وقال: «مَا كَانَ مِنْ شَرْطٍ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَهُوَ بَاطِلٌ»؛ فهذا دليل على: أن هذا الشرط الخاص بعقد البيع لو كان لا يخالف الشرع لكان صحيحًا، وهذا الحديث الذي معنا واضح وصريح؛ إذًا فيكون ما جاء في الحديث: أن النبي ﷺ «نهى عن بيع وشرط»^(٤)،

(١) سبق تخريجه (ص: ٨٥).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الشروط، باب الشروط في المهر عند عقدة النكاح، رقم (٢٧٢١)؛

ومسلم: كتاب النكاح، باب الوفاء بالشروط في النكاح، رقم (١٤١٨).

(٣) سبق تخريجه (ص: ٩٦).

(٤) سبق تخريجه (ص: ١٦٦).

يجب أن يكون محمولاً على شرط له أثر في إبطال العقد، وأما ما لا أثر له في إبطال العقد فلا يعمه هذا الحديث، وقد سبق مثل هذا كثير؛ مثل: «نهي عن بيعتين في بيعة»^(١)، وقلنا: إن مثل هذه المنهيات تُنزل على بقية النصوص، وتحمل على ما دلت النصوص على بطلانه.

فإذا قال قائل: هل يلحق بالنخل ما عداه؛ كالعنب، والتين، والبرتقال، وما أشبه ذلك؟

فالجواب: نعم، يلحق به، فما ساواه في العلة فهو مثله، والقاعدة الشرعية: (أن الشرع لا يتناقض) ﴿وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا﴾ [النساء: ٨٢]، فما كان من عند الله فليس فيه اختلاف، لا قليل ولا كثير، لكن الذي من عند غير الله فيه خلل كثير، وما جاء من عند الله فليس فيه خلل، فالشريعة لا تفرق بين متماثلين، ولا تساوي بين متفرقين أبداً، وإذا توهمت شيئاً خلاف هذه القاعدة فاتهم نفسك، ولا تعتد برأيك، فإن الرأي خَوَّانٌ؛ لأن النصوص محكمة متقنة من عند الله، محفوظة بحفظ الله، وفهمك قاصر معرض للخطأ، فاتهم الرأي في مقابل الشرع، ولا تعتد بنفسك؛ وعلى هذا فنقول: ما ساوى النخل في العلة فهو مثله، فإذا كان الثمر في أوله، لم يفتح زهره فإنه يتبع الشجرة، ويكون للمشتري، وإذا كبر وتعلقت به النفوس، وتفتحت أزهاره فإنه يكون للبايع، ويرجع في هذه الأمور التي ليس فيها تأبير إلى ما قاله أهل الصنف فيها.

(١) سبق تخريجه (ص: ١٦٠).

٥- أَبْوَابُ السَّلْمِ وَالْقَرْضِ، وَالرَّهْنِ

قول المؤلف رحمه الله: «أبواب السَّلْم»، فكيف قال أبواب السَّلْم؟ والسلم ليس له إلا باب واحد؟

فنقول: جمع ذلك باعتبار: أنه متضمن لثلاثة أبواب من أبواب العلم؛ وهي: السَّلْم، والقرض، والرهن، فلنبداً أولاً بالسَّلْم.

السَّلْم في اللغة يظهر لي: أنه اسم مصدر تسليم، يقال: سلّم تسليماً وسلّماً، ويحتمل: أن يكون فعل بمعنى: مفعول مُسَلَّم، ويقال فيه في لغة أخرى: السَّلْف، وهي لغة العراقيين، وهو مأخوذ من: أسلف؛ أي: قدم، وكلاهما بمعنى: التقديم، فهو تقديم العوض وتأخير المعوض؛ فإذا أردت أن تشتري مئة صاع برّاء، فجنّت إلى فلاح وقلت: بعني مئة صاع برّاء، قال: ما عندي بر الآن، انتظر حتى يأتي وقت الحصاد، فقلت: انتظر، فقال: أعطني دراهم، أنا محتاج الآن، فأعطيته دراهم، وكتبت فيما بيني وبينه، يسمى هذا: سلماً، والذي قدم فيه الثمن أو العوض، وآخر المعوض؛ الذي هو: المثمن.

وقال الفقهاء: «إنه عقد على موصوف في الذمة، مؤجل، بثمن مقبوض في مجلس العقد».

هذا التعريف طويل لكنه حاصر؛ فقولهم: «عقد على موصوف» فلا يصح على معين؛ بأن أسلم إليك دراهم في سيارتك هذه المعلومة، نقول: فلا يصح.

قولهم: «في الذمة»؛ أي: لا يصح - أيضاً - على موصوف معين؛ لأن الموصوف قد يكون في الذمة، وقد يكون معيناً.

فالموصوف المعين أن أقول: بعت عليك سيارتي التي في الحراج، صفتها كذا وكذا، وموديلها كذا، ونوعها كذا، فهذا موصوف معين؛ لأنني ما أشرت إليه فقلت: هذا، لكن عينته بالوصف.

والموصوف في الذمة أن أقول: على سيارة صفتها كذا وكذا غير معينة، هذا موصوف في الذمة.

والفرق بينهما ليس هذا محل بسطه، لكن الكلام على موصوف في الذمة ليخرج به شيئان؛ هما: المعين المشار إليه، والمعين الموصوف.

قولهم: «مؤجل» فلا بد أن يكون هناك تأجيل كما سيأتي في الحديث.

قولهم: «بثمن مقبوض في مجلس العقد»؛ لأنه لا يتحقق الإسلام أو الإسلاف إلا بالتقديم، ولأن هذا هو الحكمة من جواز السلم كما سيأتي إن شاء الله.

أما القرض؛ فهو: «تمليك مال لمن ينتفع به ويرد بدله»؛ مأخوذ: من القطع؛ ومنه: قرضت الثوب بالمقراض، فالمقرض يقطع شيئاً من ماله ليتنفع به المقترض؛ ويسمى عند الناس: السلف.

قولنا: «تمليك مال»؛ خرج به: الإجارة، والعارية، ودخل فيه البيع؛ لأن فيه تمليكا، ودخل فيه الهبة؛ لأن فيها تمليكا، لكن سيخرج البيع والهبة بقولنا: «لمن ينتفع به ويرد بدله»، فالبيع ليس الأمر فيه كذلك، البيع تمليكه بعوض يأخذه وينتهي، أما هذا فلا بد أن يرد بدله؛ خرج به: العارية، فإنها ليست تمليكا، وأيضا لا بد أن يردها بعينها.

وسيأتي - إن شاء الله - أن الحامل على القرض: ابتغاء وجه الله؛ ولهذا

لا يجوز فيه الربا.

وأما الرهن؛ فهو: «توثقة دين بعين، يمكن استيفاءه أو بعضه منها، أو من بعضها»؛ مأخوذ من: الرهن؛ بمعنى: الحبس؛ قال الله تعالى: ﴿كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ﴾ [المدرثر: ٣٨]؛ أي: حبيسة محبوسة.

قولنا: «توثقة دين بعين» الأصل دين، والرهن عين، «يمكن استيفاءه»؛ أي: الدين، «أو بعضه» إذا كان أكثر من قيمة العين، «منها» إذا كانت تغطي الدين، «أو من بعضها» إذا كانت أكثر من الدين، والموثق بالدين هو المطلوب، ويسمى: راهناً، والموثق له هو الطالب، ويسمى: مرتهاً.

وقولنا: «توثقة دين»؛ يؤخذ منه: أنه لا يصح الرهن لتوثقة عين؛ مثل: أن يأتيني رجل فيقول: أعرنى كتابك، فأقول: لا أعيرك إلا برهن، ترهنني إياه، فهذا لا يجوز؛ لأنه ليس توثقة دين.

والصحيح: أنه يجوز توثقة الدين، والعين، والمنفعة أيضاً؛ كما لو استأجرت أجيراً، وطلب مني، أو طلبت منه الرهن؛ لأن المقصود هو: التوثيق، بأي حق من الحقوق يصح؛ سواء كان ديناً أم عيناً أم منفعة.

وقولنا: «توثقة دين بعين»؛ ظاهره أيضاً: أنه لا يصح أن أوثق ديناً بدين؛ كأن يأتيني رجل ويقول: أقرضني ألف ريال، فأقول: لا بأس، لكن أنت تطلب فلاناً ألف ريال، أريدك أن ترهنني الدين الذي عنده وتخبه، فيقول: نعم، وأنا قصدي لما قلت: رهنِّي الدين الذي في ذمة فلان التوثقة؛ لأن فلاناً عندي أوثق من هذا الرجل، وهذا ممكن، فيقول بعض العلماء: لا يجوز هذا؛ ولكن الصحيح: أنه جائز؛ لأن هذا عقد ضمان، وليس عقد معاوضة حتى نقول: لا بد فيه من القدرة على التسلم، وما أشبه ذلك.

قولنا: «يمكن استيفاؤه أو بعضه منها أو من بعضها» هذا صحيح؛ لأنه لو لم يمكن استيفاؤه ما صح الرهن، لو جاء إليّ وقال: أقرضني مئة ريال، فقلت: أرهني كلبك؛ كلب الصيد، فالرهن هنا لا يصح؛ لأنه لا يمكن استيفاء الدين منها؛ إذ أن الكلب لا يصح بيعه فلا فائدة.

حكم هذه الأشياء الثلاثة كسائر غيرها من المعاملات؛ وهو الحل؛ لأن الأصل في المعاملات: الحل، حتى يقوم دليل على المنع؛ ولذلك: فأني شخص يقول لك: هذه المعاملة حرام فقل له: هات الدليل، وإن جاء بدليل وصار دالاً على ما قال وجب علينا قبوله، والعمل به؛ بأن ننتهي عن المعاملة، وإن لم يأت بذلك فالأصل: الحل؛ لأن الله - عز وجل - أراد أن يوسع على العباد؛ ولهذا أنا أفعل المعاملة بطمأنينة، ولو كان الأصل: التحريم في المعاملات لكان فيه تضيق على الخلق، ولكان كل إنسان يعامل معاملة لا بد أن يعلم بأن الشرع يدل على: حلها، وهذا يصعب على الناس، ولا سيما العامة في أسواقهم وتجاراتهم؛ فالأصل: أني أتعامل بما شئت، حتى يقوم دليل على المنع.

قال بعض الناس: إن السلم على خلاف القياس؛ لأن السلم بيع معدوم، والأصل: أن بيع المعدوم لا يجوز وغير صحيح، فالمعدوم ليس بشيء حتى يعقد عليه، فإذا جاءت السنة بجواز السلم فهذا على خلاف القياس، فأولاً: يجب أن ننظر في هذا القول، هل هو سليم أو كسير؟

الجواب: أن هذا كسير كسرًا لا ينجبر؛ لأن السنة أصل بنفسها، فلا يمكن أن يأتي دليل من الكتاب والسنة ثم نقول: هذا على خلاف القياس، أو على خلاف الأصل، فالذي يؤصل الأصول: الله عز وجل ورسوله صلى الله عليه وسلم، فإذا جاءت السنة بدليل يدل على: أن هذا جائز أو هذا حرام فلا يسوغ

لنا أن نقول: هذا على خلاف الأصل؛ بل نقول: هذا على وفق الأصل؛ لأن الكتاب والسنة هما الأصل، فهذا القول باطل من أصله، ولا يمكن أن يقال عن شيء ثابت بالكتاب والسنة: إنه على خلاف الأصل، والعجيب: أن بعض الناس قال: إن النكاح على خلاف الأصل؛ لأنه عقد على منفعة مجهولة، ما تدري متى تموت المرأة، أو متى تموت أنت، وأنت عاقد عليها إلى الموت، فيمكن أنك تموت في أول يوم تتزوج، أو في ثاني يوم، وهي كذلك؛ إذن: فهذا على خلاف الأصل، وخلاف القياس.

فأقول: هذه الكلمة باطلة من أصلها؛ ونبطلها بأن نقول: ما ثبت بالدليل الشرعي فهو أصل بنفسه، فالكتاب والسنة هما أصل الأصول، فهل صحيح أن السلم على خلاف الأصل الذي أصلوه؟

الجواب: لا، ليس بصحيح؛ لأن السلم عقد على موصوف في الذمة، والممنوع شرعاً: أن يعقد على معين غير موجود؛ فلو عقد على معين غير موجود؛ مثل أن يقول: أسلمت إليك فيما تحمل به هذه الشاة فهذا لا يصح؛ لأنه معين، أو على قول كثير من العلماء: أسلمت إليك فيما يحمل بستانك، فهذا لا يجوز؛ لأنه معين؛ فيقتضي: أن يكون بيع معدوم، وإذا كان الرسول ﷺ «نَهَى عَنْ بَيْعِ التَّارِ حَتَّى يَبْدُوَ صَلاَحُهَا»^(١)، فنهيه عن بيعها قبل أن تخلق من باب أولى.

فعلى كل حال نقول: هذا عقد على موصوف بالذمة، فتعلق بذمة العاقد، ليس له دخل في المعقود عليه، المعقود عليه الآن غير معتبر، لكن المعتبر ذمة العاقد؛ ولهذا لو أن النخيل مثلاً، أو نخلي أنا - أيها المسلم إليه - لم يثمر، يبقى المبيع في ذمتي، فهو على وفاق الأصل؛ لأنه لم يخالف الأصول، وفيه مصلحة

(١) سبق تخريجه (ص: ٤٠١).

عامّة للمسلمين، فكان موافقاً للأصل.

وهذه النقطة ينبغي لطالب العلم: أن يدركها، فهو في كلام بعض أهل العلم تمر به أشياء يقول: هذه على خلاف الأصول، هذه على خلاف القياس، مع أنها ثابتة بالكتاب والسنة، نقول: هذا قول باطل، ليس في القرآن والسنة ما هو على خلاف الأصل، ثم نقول: إن السَّلْمَ على وفاق الأصل؛ لما فيه من المصالح العظيمة؛ مصلحة المسلم والمسلم إليه، والمعقود عليه غير معين، فلا ينطبق عليه أنه بيع معدوم.

٨٥٧- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَدِينَةَ، وَهُمْ يُسَلِّفُونَ فِي الثَّمَارِ السَّنَةَ وَالسَّنَتَيْنِ، فَقَالَ: «مَنْ أَسْلَفَ فِي تَمْرٍ فَلْيُسَلِّفْ فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ، وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ، إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١)، وَلِلْبُخَارِيِّ: «مَنْ أَسْلَفَ فِي شَيْءٍ».

الشرح

قوله: «قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَدِينَةَ»؛ يعني: في الهجرة، وكان قدومه لها في السنة الثالثة عشرة من بعد البعثة، وأسباب هجرة النبي ﷺ وكيف هاجر معروفة، وقدم في ربيع الأول «وَهُمْ يُسَلِّفُونَ» هذه جملة حالية؛ يعني: والحال: أن أهل المدينة يسلفون في الثمار؛ أي: يقدمون فيها، والمقدم المشتري، والمقدم إليه البائع؛ ولهذا يقال: أسلف في الثمر؛ يعني: قدم الثمن في الثمر الذي اشتراه، فيأتي

(١) أخرجه البخاري: كتاب السلم، باب السلم في وزن معلوم، رقم (٢٢٤٠، ٢٢٤١)؛ ومسلم: كتاب المساقاة، باب السلم، رقم (١٦٠٤) واللفظ لمسلم.

الفلاح إلى الرجل ويقول: أسلفني دراهم بتمر، فيسلفه دراهم بتمر، فينتفع الطرفان؛ الفلاح ينتفع بالدراهم، يقضي بها حوائجه، والتاجر ينتفع بزيادة المبيع؛ لأننا إذا قدرنا: أن الثمر يباع الصاع بدرهم، فسوف يأخذ الصاع في السلم بثلاثة أرباع درهم مثلاً، أو أربعة أخماس درهم، وليس من المعلوم عادة: أن يسلم إلى شخص بالثمن الحاضر؛ لأن الناس يريدون التجارة والربح من وراء المعاملات، فلا يمكن أن يسلم مئة درهم بمئة صاع، والصاع يساوي درهماً وقت الإسلام؛ لأنه ليس له مصلحة ولا فائدة، إنما يمكن أن يسلم خمسة وسبعين درهماً بمئة صاع، والصاع يساوي درهماً، فيربح خمسة وعشرين في المئة.

المهم: أن الرسول ﷺ أقرهم؛ فقال ﷺ: «مَنْ أَسْلَفَ فِي تَمْرٍ»، وفي لفظ: «فِي تَمْرٍ»^(١)، لكن في اللفظ الثاني للبخاري: «فِي شَيْءٍ» فيكون أعم «فَلْيُسْلِفْ فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ، وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ، إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ».

فقوله: «مَنْ أَسْلَفَ»؛ يعني: قدم الثمن، «فِي شَيْءٍ» هذا هو المثلث، وهو مؤخر؛ لقوله: «إِلَى أَجَلٍ»، «فَلْيُسْلِفْ»؛ اللام للأمر، وهي جواب الشرط، واقرنت هذه الجملة بالفاء؛ لأنها طلبية، وقد نظم في هذا بيت:

اسمِيَّةٌ طَلْبِيَّةٌ وَبِجَامِدٍ وَبِمَا وَقَدِ وَبَلَنَ وَبِالتَّنْفِيسِ

وقوله: «فَلْيُسْلِفْ»؛ يعني: فليقدم.

قوله: «فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ، وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ» فحصر المسلم فيه؛ إما مكيلاً، وإما موزوناً، فالثمار واضح أنها مكيلة، لكن الأشكال في الوزن؛ لأن الثمار لا تكون موزونة، فما الجواب عن هذا؟ هل نقول: هذا يدل على: أنه يجوز الإسلام في

(١) انظر حديث الباب.

المكيل وزناً، أم أن الرسول ﷺ أراد أن يعمم، فيذكر ما يحتاج الناس إليه من الكيل، وما قد يصدر من الشيء الموزون؟ هذا محل خلاف، والحديث محتمل.

قوله: «إِلَى أَجَلٍ»؛ الأجل: المدة المتأخرة، «مَعْلُومٌ»؛ يعني: غير مجهول.

وقوله: «إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ» هل الشرط هنا منصب على قوله: «مَعْلُومٌ»، أو على الأمرين جميعاً، إلى أجل، ومعلوم؟
نقول: في هذا - أيضاً - خلاف:

فمنهم من قال: إن هذا منصب على قوله: «معلوم»؛ يعني: إن كان مؤجلاً فليكن الأجل معلوماً.

ومنهم من قال: إن الشرط منصب على الموصوف والصفة؛ الموصوف الذي هو الأجل، والصفة التي هي: «معلوم»؛ فعلى القول الأول: يجوز السلم حالاً، وعلى القول الثاني: لا يجوز.

فهذا الحديث فيه توسعة على المسلمين في معاملاتهم؛ لأن هذا السلم نوع من المعاملات التي فيها سعة للبائع والمشتري، فيكون هذا فرداً من أفراد لا تحصى دالة على: أن هذه الشريعة سمحة موسعة والله الحمد.

من فوائد هذا الحديث:

١ - جواز السلم؛ لأن النبي ﷺ أقرهم عليه، لكن أدخل عليه شروطاً؛ فنأخذ منه: جواز السلم في الأصل، وهو أمر مجمع عليه فيما أعلم، وقد دل عليه القرآن في قوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بَيْنِي إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَآكْتُبُوهُ﴾ [البقرة: ٢٨٢]، قال ابن عباس - رضي الله عنهما -: «أشهد أن السلف

المضمون إلى أجل مسمى قد أحله الله في كتابه وأذن فيه»، ثم تلا هذه الآية^(١)؛ وعلى هذا: فيكون السلم ثابتاً بالكتاب والسنة.

وهل السلم على وفق القياس أو على خلاف القياس؟

ذكرنا: أن هذه العبارة التي ترد من بعض العلماء فيها نظر من وجهين:

الأول: أن كل حكم ثبت بنص فهو على مقتضى القياس؛ لأن النص أصل برأسه، وقياس برأسه، فلا حاجة أن نقول: إن هذا على خلاف القياس، أو على وفقه.

الثاني: أن كل شيء قالوا: إنه على خلاف القياس فإنه عند التأمل موافق للقياس، فنحن نقول: السلم على وفق القياس؛ لوجهين:

أولاً: أنه قد ثبت بالنص، وثانياً: أن فيه منفعة للخلق، فالبائع ينتفع، والمشتري ينتفع، وتوهم بعض العلماء أن هذا من باب: بيع المجهول، وبيع المجهول الأصل فيه المنع، فيكون هذا على خلاف القياس في منع بيع المجهول.

نقول: هذا غلط ووهم؛ لأن السلم ليس ببيع شيء معين؛ إنما هو: بيع موصوف في الذمة؛ فهو كعقد الإجارة على عمل العامل، أعقد على شيء وهو عمل لم أره ولم أستوفه، لكن العمل موصوف في ذمة العامل، فهذا مثله، فليس فيه شيء على خلاف القياس.

٢- بيان توسعة الشريعة الإسلامية في المعاملات، وأن الأصل في المعاملات

الحل، حتى يقوم دليل على المنع.

(١) أخرجه الشافعي في الأم (٣/٩٣-٩٤)؛ والطبراني في الكبير (١٢/٢٠٥)؛ والحاكم (٢/٢٨٦)؛ والبيهقي في الكبرى (٦/١٨-١٩)..

٣- اغتفار الجهل اليسير الذي ينغمر في المصلحة؛ لأن الواقع: أن السلم فيه شيء من الجهالة؛ وهي: أنه قد لا يوجد المسلم فيه عند حلول الأجل، فيبقى فيه شيء من الجهالة، ثم إنه ليس الموصوف كالمشاهد؛ كما قال النبي - عليه الصلاة والسلام -: «ليس الخبر كالمعاينة»^(١)، فلا يخلو من جهل، لكنه مغتفر بجانب المصلحة.

ويتفرع من هذه الفائدة: أن الجهالة اليسيرة المنغمرة في جانب المصلحة لا تضر؛ وينبغي على ذلك:

مسألة: بيع البصل والفجل ونحوهما قبل قلعهما.

فالبصل يغرس في الأرض والمقصود منه مستتر، لكن لما كانت الجهالة فيه سيرة منغمرة في جانب المصلحة اغتفرها الشارع، ولم يلتفت إليها؛ ولهذا كان القول الراجح في هذه المسألة: أنه يجوز بيع البصل ونحوه مما المقصود منه مستتر في الأرض؛ لأن الجهالة فيه سيرة مغتفرة في جانب المصلحة.

٤- أنه يجب علم المسلم فيه بالكيل؛ لقوله: «فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ»، أو بالوزن؛ لقوله: «وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ».

ولكن هل يجب أن يسلم في المكيل كيلاً، وفي الموزون وزناً، أو يجوز أن يسلم في المكيل وزناً وفي الموزون كيلاً؟

نقول: فيه خلاف بين العلماء:

فمنهم من قال: إنه يجوز أن تسلم في المكيل وزناً، وفي الموزون كيلاً،

(١) أخرجه أحمد (١٨٤٢)؛ والطبراني في الأوسط (٢٥) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، وقال في المجمع (١/١٥٣): «رجالها ثقات».

فتقول مثلاً: هذه مئة درهم بمئة كيلو من البر، أو من الأرز، فهذا وزن، أو هذه مئة درهم بمئة صاع من البر أو من الأرز، هذا كيل، وهذا القول هو الصحيح: أنه يجوز الإسلام في المكيل وزناً، وفي الموزون كيلاً؛ بخلاف بيع المكيل بالمكيل، فلا بد أن يكون بالمعيار الشرعي، فإذا بعنا برًا ببر فلا بد أن نقدر بالكيل؛ وذلك: لأنه يشترط: التساوي، أما في باب السلم فليس هناك عوض مع عوض آخر يجب أن يساويه.

٥ - أنه لو أجله إلى أجل مجهول لم يصح السلم؛ لقوله: «إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ»؛ فلو قال: أسلمت إليك مئة درهم بمئة صاع من البر إلى قدوم زيد، فهذا لا يجوز؛ لأن قدوم زيد غير معلوم، فإن قال: إلى رمضان صح؛ لأنه معلوم، وإن قال: إلى الحصاد أو الجذاذ ففيه خلاف؛ فمنهم من: أجاز ذلك، ومنهم من: منعه؛ والصحيح: الجواز، وقد سبق غير بعيد ما يدل على: جواز ذلك؛ فإن الرسول أجاز «أخذ البعير بالبعيرين إلى إبل الصدقة»^(١)، وهي ليست معلومة محددة بيوم أو بشهر معين، لكن بزمن، فالصحيح: أنه يجوز إلى الحصاد والجذاذ.

٦ - أنه لا بد أن يكون السلم مؤجلاً؛ لقوله: «إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ»، ولكن هذا الأجل هل هو طويل أو قصير؟ فهل يكفي أن يقول: أسلمت لك مئة درهم بمئة صاع برًا لمدة ستين دقيقة؟ هذا لا يصح، والعلماء - رحمهم الله - قالوا: لا بد من أجل له وقع في الثمن؛ يعني: أن الثمن ينقص به، أما ما لا يتأثر به الثمن فهذا كغير المؤجل؛ وبناء على ذلك: يمكن أن تختلف المدة باعتبار المواسم، فقد يكون - مثلاً - في أول زمن الشتاء، وأسلمت إليه بثياب الشتاء،

(١) سبق تخريجه (ص: ٣٧٤).

فالمدة الوجيزة لها وقع في الثمن؛ لأن الناس يقبلون على طلب هذه الثياب؛ وبناء على ذلك: ينظر إلى المدة التي يقول أهل الخبرة: إن لها تأثيراً ووقعاً في الثمن، وقيل: إنه يصح السلم في الحال، وجعلوا الشرط منصباً على الصفة دون الموصوف، والصفة أنه معلوم؛ يعني: أنك إذا أسلمت إلى أجل فليكن الأجل معلوماً، وإن أسلمت في حاضر فلا بأس؛ وبناءً على ذلك: فيجوز أن أسلم إليك مئة درهم بمئة صاع من البر، ولا نذكر الأجل، وتأتي بها في آخر النهار، ولكن الذين يقولون: بعدم الجواز يقولون: إن هذا يكون بيعاً لا سلماً، فيحملونه على الوجه الذي يصح؛ وهو البيع.

ولكن الذي يظهر: أن الغالب: أن مقتضى الحال في السلم أن يكون إلى أجل؛ من أجل: أن ينتفع البائع والمبتاع.

٧- جواز استصناع الصنعة؛ فتأتي إلى نجار تقول: أسلم إليك - مثلاً - مئة درهم في باب تصنعه لي، صفته كذا وكذا، وتذكر الصفة؛ لأنه إذا جاز في الأعيان جاز في الصنائع، وهذه المسألة فيها خلاف بين العلماء؛ فمنهم من قال: بالجواز، ومنهم من قال: بالمنع، والصحيح: الجواز، وهو الذي عليه عمل الناس، يأتي الإنسان إلى النجار يقول: أصلح لي باباً، يأتي إلى الحداد يقول: أصلح لي شبكات، يأتي إلى الخراز يقول: أصلح لي حذاء، فالصواب: أنه يجوز استصناع الصنعة، سواء أتيت أنت بالمادة أم لم تأتي؛ مثل: أن تأتي بالخرقة إلى الخياط وتقول: اصنع لي هذا الثوب على الوجه الفلاني، وتعيّنه، أو هو بنفسه تكون الخرقة منه، وتستصنع منه الثوب كاملاً.

٨- اشتراط العلم بوصف المسلم فيه؛ يعني: أنه لا يجوز أن تقول: أسلمت إليك مئة درهم بمئة صاع من البر حتى تصف هذا البر؛ لقوله: «في كيلٍ

مَعْلُوم»؛ لأن هذا يشمل علم القَدْر وعلم الصفة، فإن أُبَيَّتْ إلا أنه يختص بعلم القَدْر فإننا نقول: علم الصفة مقيس على علم القَدْر، فإذا كان الشارع اشترط: أن يكون القدر معلوماً فكذلك الصفة يجب أن تكون معلومة.

فإذا وصفته: بأنه طيب؛ كأن تقول: أسلمت إليك مئة درهم بمئة صاع برًا طيبًا، فهذا يصح، وإذا وصفته: بأنه أطيب شيء ففيه خلاف؛ فبعض العلماء يقول: لا يصح؛ لأن أطيب شيء لا يمكن الإحاطة به؛ إذ ما من شيء إلا وفوقه أطيب منه، فإذا قال: أطيب شيء ثم بحث في البلد، وقال: هذا أطيب شيء وجدته، نقول: لكن ليس أطيب شيء في الدنيا، فذهب إلى بلد آخر، وأتى بأطيب ما فيه، يقول: لكن في البلد الفلاني أطيب منه، وهكذا، فلذلك قال العلماء: لا يجوز أن تقول: أطيب؛ لأن «أطيب» اسم تفضيل؛ تقتضي: أن لا يكون فوقه شيء.

وقال بعض العلماء: بل يجوز «أطيب»، ويحمل على ما جرى به العرف؛ يعني: أطيب ما يوجد في السوق مثلاً، أو في البلد، أما أطيب ما يوجد في الدنيا فهذه ما تخطر على بال أحد، وهذا هو الذي عليه العمل، حتى عمل الناس في مكاتبهم يقولون: أطيب ما يكون، ويرون كلهم: أن قوله: «أطيب ما يكون»؛ أي: في هذا البلد، أو في السوق.

٩ - حكمة الشريعة في منع المعاوضة بالمجهول؛ وذلك: لأن المعاوضة بالمجهول تؤدي في النهاية إلى: النزاع المفضي إلى العداوة والبغضاء، والشريعة الإسلامية تحارب كل شيء يوجب العداوة والبغضاء بين أبنائها؛ لأنه إذا لم يكن توادُّ وائتلاف تفرقت الأمة وتمزقت.

١٠ - جواز السِّلْم في كل شيء؛ ومن ذلك: أن يسلم في السيارات، في الحيوانات؛ من: بهيمة الأنعام وغيرها؛ لعموم قوله: «مَنْ أَسْلَفَ فِي شَيْءٍ».

فإن قال قائل: إن النبي ﷺ قال: «مَنْ أَسْلَفَ فِي شَيْءٍ فَلْيُسَلَفْ فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ، وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ» فيحمل العموم في قوله: «فِي شَيْءٍ»؛ أي: في شيء مما يكال أو يوزن، فما الجواب؟

الجواب على هذا أن نقول: إن هذه المسألة فيها خلاف بين العلماء، فإذا جاء النص عامًا ثم فُرِّعَ على بعض أفرادها، فهل يحمل على هذا الفرد الذي فُرِّعَ عليه، أو يحمل على العموم، ويجعل ذكر الفرد كالمثال؛ أي: يأتي النص عامًا ثم ذُكِرَ بعد هذا العموم ذكر يختص ببعض الأفراد، فهل يحمل العموم على الاختصاص؛ لأنه ذكر ما يدل عليه، أو يحمل على العموم، ويكون ذكر بعض الأفراد على سبيل التمثيل؟ يحضرنى ثلاثة أمثلة، هذا الذي معنا:

الأول: «مَنْ أَسْلَفَ فِي شَيْءٍ فَلْيُسَلَفْ فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ، وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ، إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ»، فإذا نظرنا في «شيء» وجدناها تعم: المكيل، والموزون، والمعدود، والمذروع، وإذا نظرنا إلى «فليسلف في كيل معلوم، ووزن معلوم، إلى أجل معلوم» قلنا: إنه عام أريد به الخاص، فيختص بما يكال وما يوزن.

الثاني: حديث جابر - رضي الله عنه -: «قضى النبي ﷺ بالشفعة في كل ما لم يقسم»، هذا عام، فيشمل حتى الثياب، والسيارات، وأي شيء، قال: «فإذا وقعت الحدود، وصرفت الطرق فلا شفعة»^(١)، هذا الحكم يختص ببعض أفراد العموم؛ وهي: العقارات، فهل نقول: إن الشفعة خاصة بالعقارات، أو نقول: إنها عامة، وذكر ما يختص بالعقار على سبيل التمثيل؟

(١) أخرجه البخاري: كتاب الشفعة، باب الشفعة فيما لم يقسم، رقم (٢٢٥٧).

في هذا خلاف أيضًا: فمن العلماء من يقول: إن الشفعة في كل شيء، حتى وإن كان بينك وبين صاحبك سيارة، أو ثياب، ثم باع، فلك الشفعة، ومنهم من: خصها بالعقار، ومنهم من: ضيقها بالعقار الذي تجب قسمته.

الثالث: قال الله تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ إِنْ كُنَّ يُؤْمِنَنَّ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَبِعَوْلِهِنَّ أَحَقُّ بِرِدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ﴾ [البقرة: ٢٢٨]، فإذا نظرنا إلى العموم في قوله: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ﴾ رأينا أنه يشمل: البائن والرجعية، وإذا نظرنا إلى قوله: ﴿وَبِعَوْلِهِنَّ أَحَقُّ بِرِدِّهِنَّ﴾ قلنا: إن المطلقات عام أريد به الخاص، وهن الرجعيات؛ ولهذا اختلف العلماء؛ هل المطلقة التي ليست برجعية، هل تعد بثلاثة قروء، أو تستبرئ بحیضة؟

على قولين لأهل العلم: فمنهم من قال: إنها تُستبرأ بحیضة، ومنهم من قال: إنه لا بد أن تعد بثلاثة حيض.

والذي يظهر لي: أن الأخذ بالعموم هو الأولى؛ إلا أن يكون هناك قرينة قوية تدل على أنها للخصوص؛ وبناء على ذلك نقول: إن المطلقات يتربصن ثلاثة قروء وإن كنَّ بائنات، ونقول: الشفعة في كل شيء؛ في العقار وغيره، ونقول: السلم في كل شيء؛ المكيل، والموزون، وغيرهما، لكن في مسألة الطلاق قد يورد علينا مورد: بأن الخلع لا يجب فيه عدة؛ وإنما يجب فيه استبراء، فما الجواب؟

الجواب: أن الخلع له أحكام خاصة؛ ولهذا لا يحسب من الطلاق؛ فلو خالع الإنسان زوجته عشر مرات لحلت له بدون زوج، ولو طلقها ثلاث مرات فإنها لا تحل إلا بعد زوج، فالخلع له أحكام خاصة؛ ومنها: أن المرأة المخالعة تعد بحیضة واحدة؛ بل تستبرئ بحیضة واحدة.

إذن: القول الراجح في باب السلم: أنه يصح في كل شيء، لكن لا بد أن يكون معلوم الصفة، ومعلوم المقدار، وبأجل معلوم.

فإذا قال قائل: هل يصح السلم في السيارات؟

فالجواب: نعم، يصح؛ بشرط: أن توصف وصفاً دقيقاً.

فإذا قال: هل يصح أن يسلم في موديل تسعين - مثلاً -؟

نقول: الاختلاف في الغالب يسير، وقد قال الإمام أحمد - رحمه الله -: «كل سلم يختلف»؛ لأن ضبط السلم مئة في المئة صعب، حتى لو قلت: أسلمت إليك في تمر طيب، أو بر طيب فلا بد من تفاوت، ونحن نعلم: أن هذه الموديلات لا تختلف اختلافاً كثيراً؛ فمثلاً: يكون الراديو مختلفاً عن الأول، هذا مدور وهذا مربع، أو المفاتيح تختلف، وما أشبه ذلك؛ والأصل: أنها سواء في الواقع، فهذا في الحقيقة لا يعتبر شيئاً، لكن هم يريدون أن يروجوا صنعتهم؛ حتى يقال: مختلفة، أحياناً يغيرون التلوين والخطوط فقط.

على كل حال: السلم لا بد أن يختلف، فإذا أسلم فيها، ولم يظهر تفاوت بين فالسلم صحيح، وإذا أسلم في الحيوان يجوز كذلك؛ ويدل لذلك أيضاً: أن عبد الله بن عمرو بن العاص - رضي الله عنهما - كان يأخذ البعير بالبعيرين^(١)، ولا بد أن تذكر أوصافها؛ فيدل ذلك على: جواز الإسلام في الحيوان.

(١) سبق تخريجه (ص: ٣٧٤).

٨٥٨- وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي زَيْدٍ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أُوْفَى - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا -
 قَالَا: «كُنَّا نَصِيبُ الْمَغَانِمِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَكَانَ يَأْتِينَا أَنْبَاطٌ مِنْ أَنْبَاطِ الشَّامِ،
 فَتُسَلِّفُهُمْ فِي الْحِنْطَةِ وَالشَّعِيرِ وَالزَّبِيبِ - وَفِي رِوَايَةٍ: وَالزَّيْتِ - إِلَى أَجْلِ مُسَمَّى.
 قِيلَ: أَكَانَ لَهُمْ زَرْعٌ؟ قَالَا: مَا كُنَّا نَسْأَلُهُمْ عَنْ ذَلِكَ» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^(١).

الشرح

قوله: «كُنَّا نَصِيبُ الْمَغَانِمِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ»؛ «المغانم» جمع مغنم؛ وهو في الأصل: «ما اكتسبه الإنسان بدون معاوضة»، وفي الشرع: «ما أخذ من مال الكفار بقتال وما ألحق به»، وأما ما أخذ منهم عن طريق السرقة والانتهاب وما أشبه ذلك فليس بغنيمة، والمراد بالكفار: الحريون، أما المعاهدون والمستأمنون والذميون فهمهم محترم لا يؤخذ منه شيء.

قولنا: «بقتال» القتال واضح، والملحق بالقتال قال العلماء: مثل أن يتلصص جماعة على بلاد الكفار، ويغنموا، فإن هذا ملحق بالقتال فيكون غنيمة.

والمغانم كانت حراماً على من قبلنا، وأحلها الله لهذه الأمة؛ كما قال النبي - عليه الصلاة والسلام -: «أعطيت خمساً لم يعطهن أحد من الأنبياء قبلي» وذكر منها: «أحلت لي الغنائم ولم تحل لأحد كان قبلي»^(٢)، وقد ذكروا: أنها فيما سبق تجمع الغنائم، ثم ينزل الله عليها ناراً من السماء فتأكلها، ولكن الله تعالى أحلها لهذه الأمة؛ ليستعينوا بها على مصالح دينهم ودنياهم.

(١) أخرجه البخاري: كتاب السلم، باب السلم إلى أجل معلوم، رقم (٢٢٥٤، ٢٢٥٥).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الصلاة، باب قول النبي ﷺ: «جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً»، رقم (٤٣٨)؛ ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب (بدون)، رقم (٥٢١).

قوله: «وَكَانَ يَأْتِينَا أَنْبَاطٌ مِنْ أَنْبَاطِ الشَّامِ»؛ الأنباط: جمع نبطي؛ والنبطي هو: العربي المتعجم، أو العجمي المتعرب؛ وسموا بذلك: لأنهم كانوا يستنبطون الماء؛ أي: يستخرجونه لعلمهم به؛ لكونهم أهل زرع فيعرفون مواقع الماء، فسموا أنباطًا.

قوله: «فَنَسَلِفُهُمْ فِي الْحِنْطَةِ وَالشَّعِيرِ وَالزَّيْبِ وَالزَّيْتِ» أربعة أشياء؛ الحنطة هي: البر، والشعير معروف، والزيب: العنب المجفف، والزيت: زيت الزيتون، وهو معروف في الشام بكثرة.

قوله: «إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى»؛ يعني: معين محدد، ف قيل له: «أَكَانَ لَهُمْ زَرْعٌ؟» قَالَا: مَا كُنَّا نَسْأَلُهُمْ عَنْ ذَلِكَ»؛ يعني: أكان لهم زرع حتى تسلفون إليهم في زروعهم، فقال: ما كنا نسألهم عن ذلك.

من فوائد هذا الحديث:

١ - حل المغنم لهذه الأمة؛ لقوله: «كُنَّا نَصِيبُ الْمَغْنَمِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ»، ولكن لم يذكر في هذا الحديث كيف تقسم، وقسمتها معروفة، تقسم أولاً خمسة أسهم، فتوزع أربعة أخماس على المقاتلين، والخمس الآخر يوزع على خمسة أسهم: سهم لله ورسوله، وسهم لذوي القربى، وسهم للأيتام، وسهم للمساكين، وسهم لأبناء السبيل؛ قال تعالى: ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ، وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ﴾ [الأنفال: ٤١]، فأما سهم الله ورسوله فيجعل في بيت المال لمصالح المسلمين، وأما سهم ذوي القربى فقد اختلف العلماء في المراد بهم؛ ف قيل: المراد بذوي القربى: قرابة ولي الأمر، وقيل: المراد بهم: قرابة النبي ﷺ، وهذا هو الأقرب؛ لأن لقرابة النبي ﷺ حقاً

لا يشركهم فيه أحد، زائداً على حق الإسلام، ولأن ذلك أبعد عن التهمة والأثرة التي يستأثر بها ولي الأمر، فإذا قلنا: المراد قرابته، ربما يستأثر بهذا، ويكون ذلك فتح باب عليه، أما اليتامى فهم: الصغار الذين ماتت آبائهم، والمساكين هم: الفقراء، وابن السبيل: المسافرون، فهذا خمس واحد يجعل خمسة أسهم.

٢- جواز الإسلاف مع الشخص الذي ليس من أهل البلد، ولا يعد ذلك تفریطاً في المال؛ لقوله: «وَكَانَ يَأْتِينَا أَنْبَاطٌ مِنْ أَنْبَاطِ الشَّامِ».

٣- جواز الإسلاف في هذه الأشياء الأربعة؛ الحنطة، والشعير، والزبيب، والزيت.

٤- أن تعيين الأجل هو المعروف في عهد الصحابة رضوان الله عليهم، وحديث ابن عباس - رضي الله عنهما - السابق يدل على: الوجوب.

٥- جواز الإسلام في الثمر قبل حصوله؛ لقوله: «أكان لهم زرع؟ قال: ما كنا نسألهم عن ذلك»؛ وعلى هذا نقول: يجوز الإسلام في الثمر قبل حصوله؛ فمثلاً: تسلم الآن في ثمر عام أحد عشر وأربعمائة وألف فلا بأس به، وهل نقول: إن هذا الحديث يدل على: جواز الإسلام في الحقل المعين؛ لقوله: «أكان لهم زرع؟».

نقول: هذا لا يدل على الجواز، ولا على المنع، ولكن قال أهل العلم: إنه لا يصح الإسلام في حقل معين؛ فتقول: أسلمت إليك عشرة آلاف ريال بزرعك الذي تزرعه في العام القادم؛ لأنه قد يزرع وقد لا يزرع، وقد يزرع فيموت، فيحصل النزاع، ولكن أسلم هذه الدراهم بشيء في الذمة موصوف،

ليس شيئاً معيناً، ولكن من المعلوم: أن الإنسان لن يسلم إلى شخص دراهم في ثمر إلا إذا كان عنده شيء مما يمكن أن يوفي به، أما إذا لم يكن عنده شيء مما يوفي به فالغالب: أنه لا يسلم إليه في شيء.

٦- أن عدم السؤال عن الشيء يدل على: عدم اشتراطه؛ وذلك: لأنه لو كان شرطاً لوجب السؤال عنه؛ ينبني على هذا فائدة أصولية مهمة؛ وهي: «أن ترك الاستفصال في مقام الاحتمال ينزل منزلة العموم في المقال»، فإذا كان احتمال الاستفصال وارداً، ولم يُستفصل كان ذلك دليلاً على: العموم، وهذه قاعدة مفيدة لطالب العلم: «أنه إذا ورد النص غير مفصل مع احتمال التفصيل فإن ذلك يدل على العموم»؛ إذ لو كان العموم غير مراد لفُصِّل؛ لأن الله قال: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾ [الأنعام: ١١٩]، فقال: ﴿فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ﴾، وما أحل لم يفصل، فهل هذا قصور؟ لا؛ لأن الأصل: الحل في المأكولات والمشروبات وغيرها؛ إلا ما حرم الله، وقد فصل المحرم، وأجمل في المباح؛ مما يدل على: أن الأصل: الحل، والمباح الذي أباحه الله للعباد أكثر من الحرام الذي حرمه عليهم؛ لأن رحمة الله سبقت غضبه سبحانه وتعالى.

٨٥٩- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَخَذَ أَمْوَالَ النَّاسِ يُرِيدُ أَدَاءَهَا، أَدَّى اللَّهُ عَنْهُ، وَمَنْ أَخَذَهَا^(١) يُرِيدُ إِتْلَافَهَا، أَتْلَفَهُ اللَّهُ» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^(٢).

(١) كذا «بالأصلين»: وفي البخاري: «أخذ».

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الاستقراض وأداء الديون، باب من أخذ أموال الناس يريد أداءها أو إتلافها، رقم (٢٣٨٧).

الشرح

هذا الحديث وضعه المؤلف في باب السلم؛ لأن مناسبتة ظاهرة، فإن المسلم إليه يأخذ أموال الناس، ولا يوفيههم مئتمنها إلا بعد أجل، فربما يغرر بالناس؛ فيأخذ منهم الدراهم، وهو يريد أن لا يوفيههم، فكانت مناسبة هذا الحديث للباب ظاهرة جداً؛ وهي: أن المسلم إليه يأخذ الدراهم، فإن كانت نيته طيبة يريد الأداء فإن الله يؤدي عنه، وإن كانت النية سيئة فإن الله تعالى يتلفه.

قوله: «مَنْ أَخَذَ أَمْوَالَ النَّاسِ»، «من» شرطية، وجواب الشرط «أدى الله عنه».

قوله: «وَمَنْ أَخَذَهَا يُرِيدُ إِتْلَافَهَا» أيضاً شرطية، جواب الشرط «أتلفه الله».

وقوله: «مَنْ أَخَذَ أَمْوَالَ النَّاسِ»؛ يشمل: من أخذها بقرض، ومن أخذها بعارية، ومن أخذها بوديعة، ومن أخذها ببيع، ومن أخذها برهن، بأي سبب من الأسباب، إذا أخذها فلا يخلو؛ إما أن يكون مريداً للأداء، وأن يؤديها إلى صاحبها، فهذا يؤدي الله عنه إما في الدنيا، وإما في الآخرة، ومن أخذها يريد إتلافها، تحيل على الناس وبيع عليهم شيئاً ليس موجوداً؛ لأجل أن يأخذ الدراهم منهم، ثم يأكلها، أو ارتهن شيئاً وهو يريد أن يأكله، أو استعار شيئاً وهو يريد أن يأكله، أو استقرض شيئاً وهو يريد أن يأكله.

المهم: أي عقد من العقود يصل به مال الإنسان إلى شخص فأخذه بهذا العقد، وهو يريد إتلافه فإن الله يتلفه، وهنا لم يذكر - عليه الصلاة والسلام - مكان الإتلاف، ولا زمن الإتلاف، فيكون عاماً؛ يشمل: ما إذا أتلفه الله فور أخذه لأموال الناس، أو أجل عنه الإتلاف، أو كان الإتلاف في الدنيا، أو كان

في الآخرة؛ المهم: أن من أخذها يريد إتلافها أتلفه الله.

من فوائد هذا الحديث:

١ - إثبات الإرادة للعبد؛ لقوله: «يُرِيدُ أَدَاءَهَا»، فيكون في هذا رد على الجبرية الذين يقولون: إن الإنسان لا إرادة له ولا اختيار له، وإنما يفعل فعله بغير اختيار، فهو يمشي مكرهاً، ويجلس مكرهاً، وينام مكرهاً، ويتجه مكرهاً، لا اختيار له فيما يفعل، ولا شك أن هذا ضلال في الدين، وسفه في العقل؛ لأنه مخالف للواقع، فكل إنسان يعرف أنه يفعل باختياره، ويفرق بين ما يقع منه على وجه الاختيار، وما يقع منه على وجه الاضطرار، ولو أنك أخذت واحداً من هؤلاء الجبرية وضربته حتى يغشى عليه، ثم أفاق وقال: لم فعلت؟ فقلت: هذا ليس باختيار مني، فماذا يقول؟ بالتأكيد ما يرضى أبداً، بل يمكن أنه يضربك أكثر مما ضربته.

وذكروا عن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - أنه جيء إليه بسارق فأمر بقطع يده، فقال: مهلاً يا أمير المؤمنين، إنما فعلت ذلك بقدر الله، فقال: ونحن لا نقطعك إلا بقدر الله، فرد عليه من جنس حجته، وإلا فعند أمير المؤمنين عمر حجتان: شرعية، وقدرية؛ أما الشرعية فلقوله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾ [المائدة: ٣٨]، وأما القدرية فلأن الله تعالى لما أمر بقطع يد السارق صار تنفيذه إذا نفذه العبد بإذن قدري، وأيضاً هو حجة على هذا الذي قال: أنا ما سرقت إلا بقدر الله.

٢ - عظم شأن النية، وأنها تكون سبباً للفلاح أو الخسارة؛ لقوله: «يُرِيدُ أَدَاءَهَا»، «يُرِيدُ إِتْلَافَهَا»، وأن النية لها شأن كبير، وتأثير عظيم حتى في مجريات

الأمر؛ ولهذا تقول العامة كلمة لها روح؛ يقولون: «النية مطية»؛ والمطية هي: الناقة التي تُركب؛ يعني: إن كانت نيتك طيبة فمطيتك طيبة، وإن كانت رديئة فمطيتك رديئة.

٣- أن الإنسان إذا أخذ أموال الناس يريد أداءها فإن الله تعالى يؤدي عنه، ولكن كيف يؤدي عنه، هل الله - عز وجل - يسلم دراهم لصاحب المال؟ لا؛ بل ييسر لهذا الآخذ الأداء، فيسهل عليه الأداء، فإن لم يتيسر له في الدنيا أدى الله عنه في الآخرة.

فإن قال قائل: يلزم على هذا: أن من مات وعليه دين، وهو معروف بحسن القصد وإرادة الأداء فإنه يبرأ من دينه؛ لأن الله يؤدي عنه؟

فالجواب: لا يلزم؛ لأن أحكام الدنيا على الظاهر؛ والظاهر: أن هذا الرجل مات وعليه دين، فلا بد أن يقضى عنه، أما في الآخرة فالأمر إلى الله - عز وجل -، وهو العليم ببواطن الأمور - سبحانه وتعالى -.

٤- إثبات أفعال الله التي يسمونها: الاختيارية، وكل أفعال الله اختيارية؛ لأن الله لا مكره له، لكن العلماء يعبرون عنها: بأفعال الله الاختيارية؛ لقوله تعالى: ﴿وَرَبُّكَ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ وَيَخْتَارُ﴾ [القصص: ٦٨]؛ لقوله: «أدى الله عنه».

وأفعال الله هل هي قديمة أو حادثة؟

نقول: أما من حيث الجنس وأصل الصفة فهي: قديمة غير حادثة؛ لأن الله لم يزل ولا يزال فعالاً، وأما من حيث النوع أو الواحد فهي حادثة.

مثال النوع: الاستواء على العرش حادث؛ لأنه كان بعد خلق العرش، وكذا النزول إلى السماء الدنيا حادث؛ لأنه بعد خلق السماء الدنيا.

مثال الأحاد: نزول الله كل ليلة إلى السماء الدنيا، فكل ليلة يكون له نزول، فهذا آحاد، كذلك كل أفعال الله التي لا تحصى، وهو دائماً - عز وجل - يخلق ويرزق ويحيي ويميت، فكل هذه الأفعال حادثة الآحاد بالنسبة لتعلقها بالمخلوق المفعول.

وهل يوجد من ينكر قيام الأفعال الاختيارية بالله؟

الجواب: نعم، فيه من يقولون: إن الله لا يفعل فعلاً حادثاً؛ لأن الفعل الحادث لا يقوم إلا بحادث، فلو جوزنا أن يفعل الله أفعالاً حادثة لكان لازم ذلك: أن يكون الله حادثاً بعد أن لم يكن، ولكن هذا قياس فاسد؛ لمخالفته النص، وقياس باطل من أصله؛ لأن هذا التلازم الذي ذكره ليس بصحيح، أما الأول فلأننا لو أخذنا بهذا القياس لزم: أن ننكر كل فعل من أفعال الله، ومن العجائب: أنهم لا ينكرون حدوث المفعول، ثم ينكرون حدوث الفعل، فلا ينكرون أن زيداً وعمراً حادث بعد أن لم يكن، ولكن تعلق الخلق به كان في الأزل، وهذا - في الحقيقة - عندما تتأمله لا يصح إطلاقاً، فهل يمكن أن يقع فعل ولا يوجد مفعول؟! فخلق زيد وعمرو كان في الأزل الذي لا نهاية له، وكيف يخلق من الأزل البعيد، ثم لا يوجد المخلوق إلا في هذا الزمن مثلاً؟! هذا واضح أنه باطل جداً، فالقول: بأن الفعل قديم والمفعول حادث، ثم الفعل - أيضاً - ليس فعلاً في نفس الله، بل يفسرونه بالمفعول، فهذا كله شيء باطل، فمذهب أهل السنة والجماعة الذي دل عليه السمع والعقل: أن الله تعالى فاعل بإرادته، يفعل ما يشاء ويختار، وأن فعله يكون حادثاً؛ لتعلقه بالمفعول، لكن أصل الفعل، وأن الله لم يزل فعلاً، ولم يأت عليه وقت من الأوقات معطلاً عن الفعل، هذا قديم أزلي.

٥- بيان كرم الله - عز وجل - على من كان حسن القصد؛ حيث يؤدي الله عنه .

٦- الحث على إحسان النية في المعاملة؛ يؤخذ ذلك: من ذكر الثواب؛ لأن كل إنسان يعلم هذا الثواب، وأنه إذا أخذ أموال الناس يريد أداءها أدى الله عنه؛ إما في الدنيا أو في الآخرة فسوف يرغب في إحسان النية.

٧- التحذير من سوء القصد في المعاملة؛ لقوله: «وَمَنْ أَخَذَهَا يُرِيدُ إِتْلَافَهَا، أَتَلَفَهُ اللَّهُ»؛ فإن المراد بذلك: التحذير.

٨- أن النية السيئة تحيط بصاحبها؛ ولهذا قال: «أَتَلَفَهُ اللَّهُ».

فإن قال قائل: هل المراد بذلك: إتلاف نفس الشخص، أو المراد إتلاف ماله؟

الظاهر: الثاني؛ لأننا نجد أناسًا كثيرين معروفين بسوء النية ويعمرون.

فإن قال قائل: لماذا لا نقول: أتلفه الله في بدنه؛ بدليل: حديث أبي قتادة - رضي الله عنه - في قصة الرجل المتوفى المدين بدينارين، حين قدم إلى الرسول ﷺ ليصلي عليه، فقال: «أعليه دين؟» قالوا: نعم، ديناران، فتأخر ولم يصل عليه، فقال أبو قتادة: الديناران عليّ يا رسول الله، فتقدم ﷺ وصلى عليه، ثم التقى بأبي قتادة بعد، فقال: «أديت الدينارين؟» قال: نعم، قال: «الآن بردت عليه جلده»^(١)؛ أي: جلدة الميت، فهل نقول: إن في هذا الحديث دليل على: أن الإتلاف في قوله: «أتلفه الله» يشمل الإتلاف البدني؟

(١) أخرجه أحمد برقم (١٤١٢٧).

أقول: لا؛ لأن الرجل مات ليس من أجل الدَّين، ثم إن هذه اللفظة في صحتها نظر، فإن بعض المحدثين أعلَّها؛ وقال: إن الدَّين إذا ضُمِّن صار كالدَّين بالرهن، والدين الذي فيه رهن يجرز لا تتعلق به ذمة الميت؛ بدليل: أن الرسول ﷺ مات وعليه دين في درعٍ مرهونة، فقد اشترى طعامًا لأهله، وليس معه - عليه الصلاة والسلام - دراهم، فرهن درعه، ومات ودرعه مرهونة في دين؛ قالوا: فهذا دليل على: أن الميت إذا مات وكان في دينه رهن يُجرز فإن نفسه لا تتعلق بذلك ولا تتأثر؛ لأن صاحب الحق قد ضمن حقه.

وعلى ما اخترناه: فهل المراد: إتلاف المال حسًا وحقيقة، أو المراد: إتلاف المال معنى؛ بحيث يفقد الإنسان الانتفاع به؟

نقول: يشمل الأمرين؛ فكثير من الناس إذا أخذ أموال غيره بنية سيئة يسلب الله عليه ما يتلف ماله؛ إما: بتلف نفس المال الذي أخذ، وإما: بغير ذلك.

وهل يدخل في هذا الحديث ما لو استعار عارية بنية الجحد فجحدها؟

نقول: نعم، يتلفه الله، وربما يستدل بعض الناس بهذا الحديث على: أن جاحد العارية لا تقطع يده؛ فيقول: إن الرسول ﷺ قال: «أَتَلَفَهُ اللَّهُ»؛ وهذا يقتضي: أن تكون عقوبة قدرية لا شرعية، وأنتم إذا أوجبتم قطع يد المستعير الجاحد فقد جعلتم العقوبة عقوبة شرعية.

والجواب: أن نقول: إن جاحد العارية فيه لأهل العلم قولان:

الأول: أنه يقطع، والثاني: أنه لا يقطع.

فأما على القول: بأنه يقطع فنخرج هذا الحديث على أحد وجهين:

إما أن نقول: إنه عام خص بجاحد العارية، وإما أن نقول: إن المراد بقوله: «أتلغه الله»؛ أي: إتلافًا كونيًا، أو إتلافًا شرعيًا، وقطع يد السارق من باب: الإتلاف الشرعي؛ وعلى هذا: يتخرج هذا الحديث، وأما على قول من يرى: أن جاحد العارية كجاحد الوديعة لا يقطع فلا إشكال فيه بالنسبة لهذا الحديث، لكننا ذكرنا: أن الصحيح: أن جاحد العارية تقطع يده.

مثال ذلك: رجل استعار منك ساعة، فأعرتة إياها، ثم جئت تطلبها منه بعد يومين أو ثلاثة، فقال: ليس لك عندي ساعة وجحد، ثم ثبت بينة: أن عنده ساعة فلان، وأنها هذه، فالصحيح: أنها تقطع يد هذا الجاحد؛ والدليل على هذا: أن امرأة من بني مخزوم؛ وبنو مخزوم قبيلة لها سيادتها في العرب، كانت هذه المرأة تستعير المتاع فتجحد، فأمر النبي ﷺ بقطع يدها، فأهم قريشًا شأنها، وقالوا: من يشفع فيها إلى رسول الله ﷺ؟ امرأة من بني مخزوم كيف تقطع يدها؟! فرأوا أن أقرب الناس شفاعاة أسامة بن زيد، حب رسول الله ﷺ وابن جبه، فذهب أسامة إلى النبي ﷺ يشفع، فأنكر عليه، وقال: «أتشفع في حد من حدود الله؟!» ثم قام فخطب الناس؛ وقال: «إنما أهلك من كان قبلكم أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه، وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد، وأيم الله: لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها»^(١)، اللهم صل وسلم عليه، أقسم وهو الصادق البار بدون قسم؛ لكن لتطمئن نفوس من في قلبه شيء، ولا شك أن فاطمة أشرف النساء نسبًا، وأنها سيدة نساء أهل الجنة، ومع ذلك أقسم: أن لو سرقت لقطع يدها، فهذا الحديث واضح في: أن جاحد العارية تقطع يده.

(١) أخرجه البخاري: كتاب أحاديث الأنبياء، باب حديث الغار، رقم (٥٤)، رقم (٣٤٧٥)؛ ومسلم: كتاب الحدود، باب قطع السارق الشريف وغيره والنهي عن الشفاعاة، رقم (١٦٨٨).

والذين قالوا: لا تقطع قالوا: إن في الكلام حذفًا؛ والتقدير: أن امرأة كانت تستعير المتاع فتجحد فسرقت، فأمر النبي ﷺ بقطع يدها.

قلنا: لماذا تقدرين هذا الكلام، الأصل: عدم التقدير، وحذف مثل هذا المقدّر لا يجوز؛ لأنه يختلف به الحكم، صحيح أن ما يمكن فهمه من السياق يمكن حذفه ﴿وَلَمَّا تَوَجَّهَ تَلْقَاءَ مَدْيَنَ قَالَ عَسَى رَبِّي أَنْ يَهْدِيَنِي سَوَاءَ السَّبِيلِ ۗ﴾ (٢٣) ﴿وَلَمَّا وَرَدَ مَاءَ مَدْيَنَ وَجَدَ عَلَيْهِ أُمَّةً مِّنَ النَّاسِ يَسْقُونَ وَوَجَدَ مِنْ دُونِهِمُ امْرَأَتَيْنِ تَذُودَانِ قَالَ مَا خَطْبُكُمَا قَالَتَا لَا نَسْقِي حَتَّى يُصْدِرَ الرِّعَاءُ وَأَبُونَا شَيْخٌ كَبِيرٌ﴾ (٢٤) ﴿فَسَقَى لَهُمَا ثُمَّ تَوَلَّى إِلَى الظِّلِّ فَقَالَ رَبِّ إِنِّي لِمَا أَنْزَلْتَ إِلَيَّ مِنْ خَيْرٍ فَقِيرٌ﴾ (٢٤) فجاءته إحداهما تمشي على استحياء ﴿[القصص: ٢٢-٢٥]، هذه القصة فيها عدة أشياء محذوفة؛ والتقدير: فذهبت المرأتان إلى أبيهما فأخبرتاه بالخبر، ثم أمرهما فرجعتا إلى موسى، ففيه تقدير؛ لأن السياق يدل عليه، لكن هذا الحديث ليس فيه شيء يدل على الحذف؛ بل فيه ما يدل على: عدم الحذف؛ لأن الحذف يختلف به الحكم، ونحن إذا ألغينا هذا الوصف الذي رتب عليه الحكم بالفاء «كانت تستعير المتاع فتجحد، فأمر...» فإذا ألغينا هذا الوصف، وادعينا وصفًا آخر فقد حرفنا النص من وجهين:

الأول: إلغاء الوصف المذكور، والثاني: اعتبار وصف غير المذكور، وهذا لا شك أنه جناية على النصوص، لكن إخواننا كبروا علينا؛ وقالوا: الله أكبر، وسبحان الله، والحمد لله، أليس الله يقول: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾ [المائدة: ٣٨]، وهذه لم تسرق.

قلنا: أما قوله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾ فبلى قد قاله الله تعالى، وأما كونها لم تسرق فكلا، بل هي سرقت، لكنها سرقت بطريق خفي؛ فبدلاً من أن تذهب وتفتح الصناديق أو الأبواب، وتخطر بنفسها،

فعلت حيلة؛ فقالت: يا فلان أعربي الدلو، وأنا عطشانة، فَرَقَّ لها المحسن ورحمها وأعطاهما الدلو، ثم بعد ذلك قالت: دونك، الدلو دلوي وفي بئري، وليس لك شيء، وهي بدلاً من أن تذهب إلى بيته، وتكسر الباب وتأخذ الدلو تحيلت هذه الحيلة، فهذه جمعت بين السرقة والخيانة.

فإن قيل: ينتقض عليكم هذا بالخيانة في الوديعة، فإذا أودع الإنسان شخصاً دراهم، ثم جردها المودع، ثم ثبتت بينة، فهل تقطع يد المودع؟
نقول: لا تقطع، ولا ينتقض علينا ما سبق بهذا؛ لأن المودع أخذ المال لمصلحة مالكة ولم يطلبه، فهذا قياس مع الفارق الواضح.

على كل حال: نحن في الحقيقة استطردهنا كثيراً، لكن لا بأس، لأنه يهمني أن يعرف الطالب المناقشة بين آراء العلماء؛ لأن هذه تفيد الطالب، فكون الإنسان يعرف مآخذ أقوال العلماء لها فائدة كبيرة، فطلب العلم ليس معناه: أنك تقرأ كتاباً وتأخذ بما قال صاحب الكتاب؛ بل أن يكون عندك ملكة في مناقشة الآراء، وبيان الراجح، وكيف يرجح؟

ولو أخذ أموال الناس يريد إتلافاً ومات، وسدد عنه الورثة، فهل تبرأ ذمته؟

الجواب: لا يبرأ من إثم النية السيئة، أما إثم المال فالظاهر: أنه يبرأ، وإن كان بعض العلماء - رحمهم الله - يقولون: إن الغاصب إذا غصب شيئاً، ومات المغصوب منه، ثم تاب الغاصب ورده إلى ورثته؛ قالوا: إنه لا يبرأ من حق المغصوب منه؛ لأنه فَوَّته عليه، ومات وهو لم يستفد من ماله شيئاً، ورده إلى الورثة لا يفيد الميت شيئاً.

وهل هو سائغ للإنسان أن يأخذ أموالاً وليس عنده وفاء؛ من أجل: أن يتجر بها؟

نقول: هذا لا ينبغي؛ لأن الإنسان يتأثر من أدنى خسارة عليه حينئذ، ولكن الطريق إلى مثل ذلك إذا لم يكن عنده مال، أحب أن يتجر فليطلب مضاربة؛ بأن يعطيه التاجر دراهم، يتجر بها، والربح بينهما، فهذا لا بأس به.

٨٦٠- وَعَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: «قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنْ فَلَانًا قَدِمَ لَهُ بَزٌّ مِنَ الشَّامِ، فَلَوْ بَعْتُ إِلَيْهِ، فَأَخَذْتَ مِنْهُ ثَوْبَيْنِ بِنِسْبَتِهِ إِلَى مَيْسَرَةٍ؟ فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ، فَاُمْتَنَعَ» أَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ، وَالْبَيْهَقِيُّ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ^(١).

الشرح

قولها: «قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنْ فَلَانًا قَدِمَ لَهُ بَزٌّ مِنَ الشَّامِ» وكان النبي ﷺ محتاجاً إلى ثياب، والبزُّ: نوع من أنواع الثياب.

وقولها: «إِنْ فَلَانًا»؛ يحتمل: أنها عينته، وأن الرواة طووا ذكر اسمه؛ سترًا عليه، ويحتمل: أنها لم تذكره هي حينها حدثت بالحديث، أما ذكرها إياه للرسول ﷺ فلا بد أن تعيَّنه باسمه؛ حتى يعلمه النبي صلى الله عليه وسلم.

وقولها: «مِنَ الشَّامِ»؛ لأن الشام في ذلك الوقت كان مركزاً تجارياً عظيماً؛ لأنه قريب من الجزيرة العربية؛ فلذلك كان العرب يذهبون إلى الشام في أيام

(١) أخرجه الترمذي: كتاب البيوع، باب ما جاء في الرخصة في الشراء إلى أجل، رقم (١٢١٣)، وقال: «حسن غريب صحيح»؛ والحاكم: كتاب البيوع (٢/٢٣-٢٤)، وقال: «هذا حديث على شرط البخاري»، ووافقه الذهبي؛ والنسائي: كتاب البيوع، باب البيع إلى الأجل المعلوم، رقم (٤٦٢٨).

الصيف، وإلى اليمن في أيام الشتاء؛ وعلى هذا: قوله تعالى: ﴿لِإِيلَافِ قُرَيْشٍ﴾ [١] إِيْلَافِهِمْ رِحْلَةَ الشِّتَاءِ وَالصَّيْفِ ﴿﴾ [قريش: ١-٢].

قولها: «فَلَوْ بَعَثْتَ إِلَيْهِ، فَأَخَذْتَ مِنْهُ ثَوْبَيْنِ بِنَسِيئَةٍ إِلَى مَيْسِرَةٍ؟ فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ، فَاْمْتَنَعَ»؛ يعني: أرسل إليه شخصًا يطلب منه أن يبيع عليه ثوبين نسيئة إلى ميسرة؛ يعني: إلى أن ييسر الله على المشتري، فامتنع الرجل، وهذا الرسول الذي أرسله النبي ﷺ يحتمل: أنه أخبر الرجل: بأن الذي أرسله النبي ﷺ، ويحتمل: أنه لم يبلغه؛ لأنه لا يشترط في الوكالة: أن يعين الوكيل اسم الموكل؛ بل يصح أن يشتري له بحسب الوكالة، وإن لم يعين اسمه.

وقولها: «فَاْمْتَنَعَ»؛ يعني: امتنع من البيع إلى ميسرة؛ لأن الغالب على التجار؛ الذين يضربون في الأرض يتتغون من فضل الله الغالب عليهم: أنهم يحبون أن يستلموا القيم، حتى يذهبوا مرة أخرى ليشتروا سلعةً أخرى، ولا يناسبهم التأجيل، خصوصًا وأن التأجيل هنا إلى أجل غير معلوم؛ إلى ميسرة، ومتى يوسر الله - عز وجل - على المشتري؟ الأمر مجهول؛ ولذلك امتنع الرجل.

من فوائد هذا الحديث:

١ - بيان حال الرسول - عليه الصلاة والسلام -، وما هو عليه من قلة ذات اليد، مع أنه - عليه الصلاة والسلام - لو أراد الدنيا كلها بحذافيرها لحصل عليها؛ ولهذا خيره الله في آخر حياته بين أن يعيش في الدنيا ما شاء الله أن يعيش، وبين ما عند الله، فاختار ما عند الله^(١)، وهنا - كما ترى في هذا الحديث - ليس عنده دراهم يشتري بها ثيابًا.

(١) أخرجه البخاري: كتاب المناقب، باب هجرة النبي ﷺ وأصحابه إلى المدينة، رقم (٣٩٠٤).

٢- حسن خلقه - عليه الصلاة والسلام -؛ حيث كان متواضعًا لأهله، فإن إقدام عائشة - رضي الله عنها - على المشورة عليه يدل على: أنه ﷺ ليس عنده كبرياء ولا عظمة، خلافًا لما يوجد من بعض الأزواج الذين لا يكاد أهلوهم يخاطبونهم إلا باستئذان، فالنبي - عليه الصلاة والسلام - كان أسمح الخلق وأسهلهم وأيسرهم.

٣- جواز الكناية عن المعين لغرض إذا كان لا يفوت مقصود الحديث؛ لقولها: «إِنَّ فَلَانًا».

٤- جواز شراء ثوبين، والثوبان قد يكونان - في الغالب - أكثر من الحاجة، فإذا اشترى الإنسان ثوبين لنفسه فلا بأس، وقد يقال: إن المراد بالثوبين هنا: الإزار والرداء، وهما بقدر الحاجة، ولكن على كل حال: الأصل: الجواز؛ أي: أن يقتني الإنسان لنفسه أكثر من ثوب، ما لم يصل إلى حد الإسراف.

٥- جواز الاستدانة مع عدم القدرة على الوفاء في الحاضر؛ والدليل: أن شراء الثوبين إلى أجل استدانة في الواقع؛ ولكن هذا مشروط بأمرين:
الأمر الأول: أن يكون على الإنسان حاجة تلجئه إلى الاستدانة.

الأمر الثاني: أن يرجو الوفاء، فإن لم يكن كذلك فلا ينبغي أن يستدين؛ لأن الدين في الحقيقة أَسْرٌ، وذُلٌّ للمستدين؛ ولهذا لم يرشد النبي - عليه الصلاة والسلام - الرجل الذي قال: إنه ليس عنده ما يمهر به المرأة لم يرشده إلى الاستدانة؛ وإنما طلب منه: أن يعلم المرأة شيئًا من القرآن عوضًا عن المهر^(١)،

(١) أخرجه البخاري: كتاب فضائل القرآن، باب القراءة عن ظهر قلب، رقم (٥٠٣٠)؛ ومسلم: كتاب النكاح، باب الصداق وجواز كونه تعليم قرآن وخاتم حديد، رقم (١٤٢٥).

وكذلك - أيضًا - في القرآن الكريم لم يرشد الله - عز وجل - إلى الاستدانة؛ بل قال: ﴿وَلَيْسَتَعْفِيفُ الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّى يُغْنِيَهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ﴾ [النور: ٣٣]، ولم يقل: وليستدن، لكن قد تكون الحاجة للثياب أشد من الحاجة إلى الزواج.

٦ - جواز التأجيل بالميسرة؛ لقولها: «تَوْبَيْنِ بِنَسِيئَةٍ إِلَى مَيْسَرَةٍ»، ولكن هذا قد يشكل؛ وهو: أن الميسرة مجهولة، فقد يوسر الإنسان بعد يومين، أو ثلاثة، أو عشرة، وقد لا يوسر إلا بعد عشرة أشهر، وقد لا يوسر إلا بعد سنين، وقد لا يوسر أبدًا، فكيف صح هذا الشرط وهو مجهول، وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه «نهى عن بيع الغرر»^(١)؟

الجواب على ذلك: أن هذا شرط هو مقتضى العقد، فهو ثابت؛ سواء شرط أم لم يشترط، فإذا علم العاقد الآخر بحال العاقد المعسر؛ لأن مقتضى العقد إذا كان العاقد فقيرًا: أن لا يطالب حتى يوسر؛ لقول الله تعالى: ﴿وَإِنْ كَانَتْ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ﴾ [البقرة: ٢٨٠]، فإذا بعث على شخص شيئًا، وأنت تعلم أنه معسر فمن المعلوم: أنك لا تستحق مطالبته إلا بعد إيساره، فيكون هذا الشرط توكيدًا لما يقتضيه العقد؛ يعني: حتى ولو لم يشترط، فهو مقتضى العقد، فإن العقد مع الفقير يستلزم: أن لا يطالبه العاقد إلا بإيساره؛ يعني: حتى يوسر؛ وعلى هذا: فيكون هذا الشرط توكيدًا لا تأسيسًا؛ ولذلك صح الشرط، بخلاف ما لو قلت: اشترت منك هذا الثوب أو الثوبين إلى أجل؛ إلى أن يقدم زيد، وليس لزيد وقت معلوم في قدومه؛ فهنا: لا يصح هذا الشرط؛ لأنه مجهول، وليس من مقتضى العقد؛ بخلاف ما إذا قلت: بعه علي مؤجلًا بإيسار الله عليّ، أو حتى يوسر الله عليّ، فإن هذا الشرط صحيح؛ لأنه مقتضى العقد.

(١) سبق تخريجه (ص: ١٤٥).

٧- جواز الامتناع عن البيع مع الرجل الشريف، وكبير القوم، والمُعَظَم؛ لأن هذا الرجل امتنع من البيع على رسول الله ﷺ بثمن مؤجل، ولا يعد ذلك معصية لرسول الله ﷺ؛ لأن طلب النبي ﷺ البيع هنا ليس من باب التشريع؛ بل من باب المعاملة؛ ولهذا لا يعد هذا الرجل عاصياً، ولا يعد جابر بن عبد الله - رضي الله عنهما - حين سام النبي ﷺ جملة فأبى أن يبيعه عليه^(١) لا يعد - أيضاً - عاصياً؛ لأن مسائل المعاملات ليست من باب العبادات التي يكون المخالف فيها للرسول - عليه الصلاة والسلام -، أو الذي لم يُجب طلبه يكون عاصياً.

٨- ما كان عليه النبي ﷺ؛ من: إجراء الناس على مقتضى فطرهم، فإن الرسول ﷺ لم يعاتب هذا الرجل، ولم يوبخه ولم يعنفه، ولم يرسل إليه مرة أخرى ويقول: أعطني الثوبين عنوة أو بدون رغبتك؛ لأن هذا هو مقتضى الفطرة: أن الإنسان حُرٌّ في بيعه وشرائه، إن طاب له الثمن باع وإن لم يطب له الثمن فهو حر لا يبيع.

وإن قيل: وما وجه إدخال هذا الحديث في باب السلم والقرض والرهن، وهو ليس بسلم، ولا قرض، ولا رهن؟

الجواب: أن فيه شبهاً بالسلم؛ وهو: تأجيل الثمن، والسلم تأجيل المثلث.

٨٦١- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الظَّهْرُ يُرْكَبُ بِنَفَقَتِهِ إِذَا كَانَ مَرْهُونًا، وَلَبْنُ الدَّرِّ يُشْرَبُ بِنَفَقَتِهِ إِذَا كَانَ مَرْهُونًا، وَعَلَى الَّذِي يَرْكَبُ وَيَشْرَبُ النَّفَقَةَ» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^(١).

الشرح

قوله: «الظَّهْرُ»؛ المراد به: ظهر الحيوان الذي يركب؛ مثل: البعير، والحمار، والبغل، والخيول.

قوله: «يُرْكَبُ» الفعل هنا مبني للمجهول، فمن الراكب؟ الراكب: المرتهن.

قوله: «بِنَفَقَتِهِ»، «الباء» هنا للعووض؛ أي: يركب ركوبًا بقدر النفقة؛ والنفقة: المؤونة؛ من: علف، وسقي، ورعاية.

قوله: «إِذَا كَانَ مَرْهُونًا» سبق لنا معنى الرهن؛ وهو لغة: «الحبس»، واصطلاحًا: «توثيق دين بعين، يمكن استيفاءه أو بعضه منها أو من بعضها»، وسبق - أيضًا - الخلاف.

قوله: «وَلَبْنُ الدَّرِّ يُشْرَبُ بِنَفَقَتِهِ» يشربه المرتهن، «وَلَبْنُ الدَّرِّ»؛ يعني: لبن البهيمة المرهونة، وسمي: دَرًّا؛ لأنه يدر، فكلما حُلب دَرًّا؛ مثل: لبن البعير، ولبن البقرة، ولبن الشاة، ولبن الفرس.

قوله: «وَعَلَى الَّذِي يَرْكَبُ»؛ وهو: المرتهن، «وَيَشْرَبُ»؛ وهو: المرتهن أيضًا، «النَّفَقَةُ»؛ النفقة هنا: مبتدأ مؤخر.

في هذا الحديث يخبر النبي ﷺ خبرًا يراد به الحكم: أن المرتهن إذا ارتهن

(١) أخرجه البخاري: كتاب الرهن، باب الرهن مركوب ومحلوب، رقم (٢٥١١، ٢٥١٢).

شيئاً يُركبُ فله ركوبه، لكن بقدر النفقة، وإذا ارتهن شيئاً ذا لبن فله شرب لبنه لكن بقدر نفقته.

من فوائد هذا الحديث:

١- جواز رهن الحيوان؛ لقوله: «الظَّهْرُ يُرَكَّبُ بِنَفَقَتِهِ»، «وَلَبْنُ الدَّرِّ يُشْرَبُ بِنَفَقَتِهِ إِذَا كَانَ مَرَهُونًا».

٢- أن المرتهن يقبض المرهون؛ لقوله: «يُرَكَّبُ»، «وَيُشْرَبُ» والآكل والشارب هو المرتهن؛ فالمرتهن يقبض المرهون، ولا شك أن قبضه أشد توثقاً مما لو لم يقبضه.

ولكن هل القبض شرط للزوم، أو شرط لكمال التوثقة؟

يرى بعض العلماء: أنه شرط للزوم، وأنتك إذا رهنت شيئاً ولم تسلمه للمرتهن فلك الرجوع في الرهن؛ لأن الرهن لا يلزم إلا بالقبض؛ وعلى هذا: فإذا رهنتك السيارة وهي بيدي فالرهن غير لازم، لي أن أبيعها، وأتصرف فيها كما شئت؛ لأن قائل هذا القول يرى: أن الرهن إذا لم يقبضه المرتهن فهو رهن غير لازم، وله أن يفسخه؛ واستدلوا لذلك: بقوله تعالى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ عَلَىٰ سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهْنَ مَقْبُوضَةً﴾ [البقرة: ٢٨٣]، واستدلوا - أيضاً - بهذا الحديث.

والقول الثاني: أن قبض الرهن ليس بشرط للزوم، وإنما هو لكمال التوثقة؛ لأن كون الرهن بيد المرتهن أقوى في التوثقة مما إذا كان في يد الرَّاهن، وأما أن يكون شرطاً للزوم فلا؛ واستدلوا: بعموم قوله تعالى: ﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾ [المائدة: ١]، والرهن يتم عقداً بالإيجاب، والقبول، وتعيين المرهون، فيدخل في عموم الآية، وبقوله تعالى: ﴿وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ

مَسْئُولًا ﴿ [الإسراء: ٣٤]، والعاقد معاهد للمعقود معه، فيجب عليه الوفاء، واستدلوا أيضًا: بأن القول: بعدم اللزوم يفضي إلى تصرف الراهن في الرهن على وجه يسقط به حق المرتهن، وهذا خيانة للمرتهن، والخيانة محرمة؛ قال النبي - عليه الصلاة والسلام -: «لا تخن من خانك»^(١)، فكيف بمن لم يخنك؟! كيف بشخص وثق بك، وأبقى الرهن بيدك، وتذهب وتخونه؟!!

وأما الجواب عن الآية، والحديث الذين استدل بهما من يرى: أن القبض شرط للزوم فقالوا: إن الآية لم يذكر الله تعالى فيها القبض على وجه الإطلاق، وإنما ذكره في حال معينة؛ وهي: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ عَلَىٰ سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا﴾ [البقرة: ٢٨٣]؛ فهنا: لا يمكن التوثق إلا برهن مقبوض؛ لأنك إذا لم تقبض الرهن، وليس بينكما مكاتبة صار ذلك عرضة لأن يجحدك الراهن، ويقول: ما رهنتك، فيكون في هذا إضاعة لحقك، وإعانة للراهن على الخيانة، وعدم الوفاء؛ فلهذا قال: ﴿فَهِنَّ مَقْبُوضَةٌ﴾، ثم أنتم لا ترون: أن القبض شرط للزوم في هذه الصورة فقط؛ بل ترونه شرطاً للزوم حتى وإن كان في حضر، وإن وجد كاتباً، فلم تستدلوا بالآية، ومن المعلوم عند العلماء: أنه إذا كان الدليل أخص من المدلول بطلت دلالاته على ما خرج عن الخصوص، بخلاف ما إذا كان الدليل أعم فإنه يدخل فيه الخصوص، فلا يمكن أن نستدل بدليل خاص على مسألة عامة، وإذا تنازلنا معكم قلنا: إن القبض شرط للزوم في هذه الحال المعينة فقط؛ وما يدل على ذلك من الآية قوله: ﴿فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ الَّذِي أُؤْتِنَ أَمْنَتَهُ﴾ [البقرة: ٢٨٣]، وهذا يدل على: أنه إذا أمن بعضنا بعضاً فلا حاجة إلى قبض

(١) أخرجه أحمد (١٤٩٩٨)؛ وأبو داود: كتاب البيوع، باب في الرجل يأخذ حقه من تحت يده، رقم (٣٥٣٤، ٣٥٣٥)؛ والترمذي: كتاب البيوع، باب ما جاء في النهي للسلم أن يدفع إلى الذمي الخمر، رقم (١٢٦٤).

الرهن؛ اعتمادًا على الأمانة، فليس في الآية إذاً دليل على اشتراط القبض للزوم الرهن.

أما الحديث فليس فيه إطلاقاً ذكر اشتراط القبض للزوم؛ بل فيه: أن الرهن إذا سُلمَّ للمرتهن، وهو مما يركب فله ركوبه بقدر النفقة، وله شرب لبنه إذا كان مما فيه اللبن بقدر النفقة فقط، وليس فيه أكثر من هذا.

وإذا لم يقبض الرهن كما هي العادة عند الناس اليوم، يرهن ملكه، وهو في يد الراهن؛ فالصحيح: أن الرهن إذا لم يقبضه المرتهن، وكان مما يمكن الانتفاع به، وجب الانتفاع به؛ إما: أن يؤجر على المرتهن، أو على رجل آخر، أو إذا أذن المرتهن للراهن أن ينتفع به هو بنفسه، ويأخذ من غلته للإِنفاق على نفسه؛ لأن بعض الناس يقول: أنا رهنت بيتك، ولكن اجلس فيه أنت وعائلتك ولا تخرج، أو يقول: رهنت سيارتك ولكن استعملها، وخذ أجرتها لك ولعائلتك؛ لأن الغالب: أن الذي يرهن سيارته، أو بيته يكون فقيراً؛ فالصحيح: أن الرهن لا يمكن أن يبقى معطلاً أبداً؛ سواءً كان في يد الراهن، أو في يد المرتهن؛ لأن تعطيله تفويت للمصلحة، وإضاعة للمال، والعمل عند الناس على هذا؛ تجدد الإنسان يرهن بيته وهو ساكن فيه، يرهن سيارته وهو يستعملها، ويركبها، ويكدها، فهذا هو القول الراجح.

٣- عناية الشارع بالحيوان؛ لقوله: «يُرْكَبُ بِنَفَقَتِهِ»؛ لأن ركوب المرتهن له يحمله على الإِنفاق عليه، لكن لو قيل له: لا تركب، ولا يحل لك ركوبه فلن ينفق، ولو أنفق فإنما ينفق بشح.

٤- جواز التصرف في مال الغير لمصلحة مال الغير؛ فهنا: الركوب جائز، وإن لم يستأذن المالك؛ لأنه لمصلحة ملكه؛ إذ أنه سيركب ويدفع النفقة.

٥ - جواز ركوب المرتهن للرهن، وحلبه إياه، مع أنه ملك غيره، وهذا من التصرف في ملك الغير، لكنه كما ذكرت أنفاً للمصلحة.

وهذه المسألة اختلف فيها أهل العلم؛ فمنهم من قال: إنه لا يجوز للمرتهن أن يركب الرهن إلا بإذن المالك، فإن لم يأذن حرم عليه أن يركب، ومن العلماء من قال: إن تعذر استئذان المالك ركب، وإن لم يتعذر فلا بد من استئذانه، والصحيح: خلاف ذلك؛ أنه يركب وإن لم يستأذن؛ لأن الذي أباح له الركوب هو رسول الله ﷺ، وهو لم يركب على وجه يضر بصاحب المالك؛ بل سيركب بالنفقة.

٦ - أنه لا يزيد في الركوب على قدر النفقة؛ فإذا قدرنا: أن الإنفاق عليه كل يوم خمسون درهماً، وركوبه يساوي مئة درهم، فهل يركب بالنفقة، أو نقول: اركب وادفع خمسين درهماً؟

أما ظاهر الحديث الأول؛ أنه يُنْفَق وَيَرْكَب؛ سواء كانت أجرة ركوبه أكثر من النفقة، أو أقل، ولكننا إذا أمعنا النظر في قوله: «بنفقته»، وجعلنا الباء للعوض، فإن العوض لا بد أن يكون مساوياً للمعوض، فإذا كانت النفقة أقل من أجرة الركوب وجب عليه ما زاد عن النفقة، ويُسْقَط من دين صاحب الرهن؛ لأن المنفعة الزائدة على قدر النفقة لمالك الرهن، فلا يمكن أن نضيعها عليه، فنقول: إذا كانت أجرته مئة، والإنفاق بخمسين، أنفق عليه خمسين، والباقي أسقطه من دين صاحبه.

وبالعكس؛ فلو فرض: أن الإنفاق عليه بمئة، وأن ركوبه بخمسين، فهل

يرجع على صاحبه بما زاد على أجرة ركوبه؟

إذا قلنا: إن النفقة عوض، ولا بد من مساواة العوض للمعوض فإنه يرجع؛ لأنه أمين، وقد أنفق على ملك غيره، فيرجع على غيره بمقدار ما أنفق على ملكه، فإن تساوى هذا وهذا فلا رجوع له على أحد، ولا رجوع لأحد عليه، وكذلك نقول في لبن الدرّ.

وظن بعض العلماء: أن النفقة هنا لا يزداد عليها ولا ينقص؛ سواء كان الانتفاع أكثر منها أو أقل، فأشكل عليه هذا الأمر، فأجاب بعض العلماء: بأن هذا من جنس الصاع الذي يرد مع المصراة، ولكن عندي أن هذا الإشكال من أصله مرتفع؛ لأننا جعلنا الباء للعوض؛ وهذا يقتضي: تساوي الانتفاع بالإنفاق، فإن زاد أو نقص فبحسابه؛ وحينئذ لا يبقى عندنا إشكال في الحديث.

لكن لو قال قائل: لماذا أذن الشرع بانتفاع المرتهن بالرهن بدون إذن صاحبه؟

قلنا: لأن في ذلك مصلحة للطرفين؛ لأنها لا تخلو؛ إما: أن يبقى هذا المركوب معطلاً، فيفوت نفعه على الراهن وعلى المرتهن، أو نقول: أجره أنت أيها المرتهن ولا تركبه، وإذا أجره فربما لا يعتني به المستأجر كما يعتني به المرتهن؛ لأن المرتهن له فيه حظ نفس؛ إذ أنه قد وثق دينه به، فلا بد أن يكون اعتناؤه به أكثر من اعتناء المستأجر، ثم إن في هذا - أيضاً - مشقة؛ كلما استأجر وقبض أجرة جعلها عنده رهناً، أو سلمها لصاحب البعير مثلاً، وهذا فيه شيء من المشقة؛ فلهذا كان إذن الشارع في هذا من أقيس الأقيسة، ومن زعم: أن هذا خارج عن القياس فقد سبق: أن كل قياس يخالف النص فهو قياس فاسد، والقياس المخالف للنص هو المخالف للقياس؛ لأنه فاسد، والقياس لا يعتبر قياساً إلا إذا كان صحيحاً، غير مصادم للنص.

وهل يسكن الرهن بأجرته؟

الجواب: لا يسكن بأجرته، بل يبقى معطلاً لا ينتفع به المرتهن ولا الراهن، وهذا هو المشهور من مذهب الحنابلة.

ولكن الصحيح: أنه لا يبقى معطلاً، لا البيت المرهون، ولا السيارة المرهونة، ولا كل شيء يمكن أن ينتفع به لا يبقى بدون نفع؛ لأن إبقائه بدون نفع تفويت لمصلحة تعود للطرفين: للراهن؛ لأن يسقط من دينه، وللمرتهن؛ لأنه يستوفي به، أو يبقيه عنده تبعاً للرهن، ولأن في ذلك إضاعة للمال، وقد «نهى النبي ﷺ عن إضاعة المال»^(١)، إضاعة المنفعة التي في هذه السيارة، أو في هذا البيت إضاعة مال؛ لأن المال أعيان ومنافع؛ فالصحيح: أنه - إذا كان الرهن لا يركب، وليس له لبن يشرب - فإنه إذا أمكن الانتفاع به وجب الانتفاع به، ثم إما أن يؤجر على نفس المرتهن، أو على رجل آخر، ولا مانع.

٧- عناية الشارع بحماية الأموال من الضياع؛ حيث جعل المرهون لا يترك هدرًا؛ بل ينتفع به، فلا يقول المرتهن: أنا أترك هذا البعير، أنفق عليها، وأرجع بالنفقة على صاحبها، ولا أستعملها؛ لأن في ذلك إضاعة للمال، وكذلك اللبن؛ لا يقول: أتركه في الضرع ولست مُلزومًا أن أحلبه؛ لأن تركه في الضرع إضاعة مال، وهو كذلك - أعني: أن الشرع اعتنى بحماية الأموال، ونهى عن إضاعتها - لأن المال قيام للإنسان في دينه ودنياه، والإنسان وإن توفر عنده المال في يوم من الأيام فقد لا يتوفر في أيام أخرى، فقد يتلف المال، وقد تأتي نفقات في غير الحساب، تقضي على المال، ومن جهل الإنسان وسفهه أنه إذا كثر

(١) سبق تخريجه (ص: ١٣٦).

المال في يده صار يسرف في الإنفاق، فهذا خطأ، فإن الله قال: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا﴾ [الأعراف: ٣١]، وفي الحديث: عن النبي - عليه الصلاة والسلام -: «كُلْ واشرب وتصدق في غير سرف ولا مَخِيلَة»^(١)، فليس من الحكمة إذا توفر عندك المال أن تسرف في إنفاقك؛ بل كن معتدلاً، وأنفق بالمعروف.

٨٦٢ - وَعَنْهُ^(٢) - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يَغْلُقُ الرَّهْنُ مِنْ صَاحِبِهِ الَّذِي رَهْنَهُ، لَهُ عُنْمُهُ، وَعَلَيْهِ غُرْمُهُ» رَوَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ، وَالْحَاكِمُ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ. إِلَّا أَنَّ الْمَحْفُوظَ عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ وَغَيْرِهِ إِرسَالُهُ^(٣).

الشرح

قوله: «لَا يَغْلُقُ الرَّهْنُ»، «لا يغلق» بكسر القاف على أنها حركت لالتقاء الساكنين، ويجوز بالرفع على أنها جملة خبرية، لكن معناها: النهي، والغلق يعني: الحيلولة بين الإنسان والشيء، ومنه: إغلاق الباب؛ لأنك إذا أغلقت الباب فإنك تحول بين من يدخل إلى البيت ومن كان في البيت؛ فمعنى «لَا يَغْلُقُ الرَّهْنُ مِنْ صَاحِبِهِ»؛ أي: لا يُمنع من صاحبه ويغلق دونه، ولكن كيف إغلاق الرهن؟

إغلاق الرهن له صورتان:

(١) أخرجه أحمد (٦٦٥٦)؛ والنسائي: كتاب الزكاة، باب الاختيال في الصدقة، رقم (٢٥٥٩).

(٢) أي: عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) أخرجه الدارقطني (٣/٣٣)، والحاكم (٢/٥٩، رقم ٢٣١٨)، وأبن حبان (١٣/٢٥٨، رقم ٥٩٣٤). وقال عبد الحق الإشبيلي في الأحكام الوسطى (٣/٢٧٩): روي مرسلًا عن سعيد ورفع عنه في هذا الإسناد وفي غيره، ورفع صحیح. وقال ابن عبد الهادي في المحرر (٢/٤٩٣): «قال الدارقطني: إسناده حسن متصل، وصحح اتصاله ابن عبد البر وغيره، والمحفوظ إرساله».

الأولى: أن المرتهن يأخذ الرهن ويستغله، فيأخذ أجرته إن كان يؤجر، ومنافعه إن كان ينتفع به، ولا يكون للراهن منها شيء، وهذا إغلاق؛ لأنك حلت بينه وبين صاحبه، فإن منافع الرهن لا شك أنها لصاحب الرهن؛ ويدل لهذا التفسير قوله: «لَهُ غُنْمُهُ، وَعَلَيْهِ غُرْمُهُ»، وكانوا في الجاهلية إذا رهنوا شيئاً استغله المرتهن، وصارت منافعه كلها للمرتهن.

الثانية: أنه إذا حلَّ الأجل ولم يوفِّ الدين أخذه المرتهن، أخذه رغماً عن أنف الراهن؛ سواء كان ذلك بقدر الدين، أو أقل، أو أكثر، فإذا رهنه بيته بدين إلى سنة، وتمت السنة ولم يوفِّه، أخذ البيت، فهذا إغلاق؛ لأنك منعت صاحبه منه، وكلتا صورتين حرام، وأكلٌ للمال بالباطل؛ ولهذا نهى النبي ﷺ عن ذلك؛ فقال: «لَا يَغْلُقُ الرَّهْنُ».

فإن قال صاحب الرهن للمرتهن: إذا حل الأجل، ولم أوفك فالرهن لك باختياره، ووافق على هذا المرتهن، فهل هذا يجوز أو لا؟
نقول: في هذا خلاف بين العلماء:

فمنهم من قال: لا يجوز؛ واستدل: بعموم قوله ﷺ: «لَا يَغْلُقُ الرَّهْنُ مِنْ صَاحِبِهِ»؛ وعلل: بأن هذا تعليق للبيع على شرط، وتعليق البيع بالشرط منافٍ لمقتضى العقد؛ لأن مقتضى عقد البيع التنجيز، والتعليق ينافي التنجيز، فله مأخذان عندهم.

والصواب: أن هذا جائز ولا بأس به، وهو الرواية الثانية عن الإمام أحمد - رحمه الله -، وقد فعل ذلك بنفسه؛ فاشترى حاجة من دكان، وقال له: خذ نعلي رهناً عندك، إن أتيتك بحقك في الوقت الفلاني، وإلا فالنعال لك، فوافق

صاحب الدكان، وهذا دليل على: أنه يرى: جواز هذه المسألة.

ومن المعلوم: أن من رجَّح قولاً على قولٍ فإنه يلزمه أمران: بيان وجه الترجيح، والإجابة عن أدلة الآخرين؛ ووجه ترجيح هذا القول: أنه داخل في عموم قوله تعالى: ﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾ [المائدة: ١]، وقول الرسول ﷺ: «المسلمون على شروطهم؛ إلا شرطاً أحل حراماً، أو حرم حلالاً»^(١)، وهذا شرط لا يحل حراماً، ولا يحرم حلالاً، وأما الإجابة عن قولهم: إن هذا من باب إغلاق الرهن، فنقول: هذا ليس من باب الإغلاق في شيء؛ لأنه باختياره، ولم يكره على هذا.

من فوائد هذا الحديث:

- ١- تحريم أخذ المال بغير رضا صاحبه، سواء قلنا: إن «لا» ناهية أو نافية.
- ٢- أن الرهن لا ينقل الملك عن المرهون؛ بل هو باقٍ على ملك الراهن؛ لقوله: «مِنْ صَاحِبِهِ» وهو كذلك.
- ٣- تحريم إغلاق الرهن بصورتيه؛ وهو: أن يستغل المرتهن هذا الرهن، أو يأخذه قهراً إذا حل الأجل بغير رضا صاحبه.
- ٤- الإشارة إلى القاعدة المعروفة؛ وهي: (أن الغنم بالغرم)، وهذه القاعدة مأخوذة: من قوله ﷺ: «الخراج بالضمان»^(٢)، ومن هذا الحديث أيضاً؛ لقوله: «لَهُ غَنَمُهُ، وَعَلَيْهِ غُرْمُهُ»، فمن عليه غرم شيء فله غنمه، كيف نحمل الراهن الغرم، ولا نعطيه الغنم!؟

(١) سبق تخريجه (ص: ٩٧).

(٢) سبق تخريجه (ص: ٢٧٠).

٨٦٣- وَعَنْ أَبِي رَافِعٍ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَسْلَفَ مِنْ رَجُلٍ بَكْرًا فَقَدِمَتْ عَلَيْهِ إِبِلٌ مِنَ الصَّدَقَةِ، فَأَمَرَ أَبَا رَافِعٍ أَنْ يَقْضِيَ الرَّجُلَ بَكْرَهُ، فَقَالَ: لَا أَجِدُ إِلَّا خِيَارًا. قَالَ: «أَعْطِهِ إِيَّاهُ، فَإِنَّ خِيَارَ النَّاسِ أَحْسَنُهُمْ قَضَاءً» رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(١).

الشرح

قوله: «اسْتَسْلَفَ»؛ أي: اقترض؛ لأن السَّلْفَ يطلق على: السَّلْم، ويطلق على: القرض؛ لأن في كل منهما تقديمًا؛ ففي السَّلْم: تقديم الثمن، وتأخير المثمن، وفي القرض: تقديم المقرض، وتأخير الوفاء.

قوله: «بَكْرًا»؛ البكر هو: الصغير من الإبل.

قوله: «فَقَدِمَتْ عَلَيْهِ إِبِلٌ مِنَ الصَّدَقَةِ»؛ يعني: الزكاة، «فَأَمَرَ أَبَا رَافِعٍ أَنْ يَقْضِيَ الرَّجُلَ بَكْرَهُ»؛ أي: يوفيه.

وقوله: «بَكْرَهُ»؛ أي: عوض بَكْرَهُ، لا البكر الذي استسلف؛ لأن البكر الذي استسلف مضى في سبيله، ويحتمل أن يقال: «بَكْرَهُ»؛ أي: بَكْرًا مماثلاً لبكره؛ وعلى هذا: فيكون فيه استعارة؛ وهي: استعارة المقضي الذي حصل به القضاء للمقضي الأول الذي ثبت به القضاء؛ والفرق إذا قلنا: إن المراد بالبكر هنا: البكر الأول الذي استسلف صار لا بد من تقديره؛ وهو: عوض بكره؛ لأن بكره الأول ذهب.

وإذا قلنا: إن المراد بالبكر هنا: البكر المدفوع قضاءً، صار إطلاق البكر عليه من باب: الاستعارة؛ لأنه يكون شبيهاً للأول؛ كأنه قال: اردد عليه بَكْرًا

(١) أخرجه مسلم: كتاب المساقاة، باب من استسلف شيئاً ف قضى خيراً منه، وخيركم أحسنكم قضاءً، رقم (١٦٠٠).

مثل بكره، فقال: لا أجد إلا خيارًا رباعياً؛ الخيار: الجيد الذي يختاره الإنسان على غيره، والرباعي: ما بلغ سبع سنين، هذا بالنسبة للإبل، وبالنسبة للبقر ما بلغ خمس سنين، وبالنسبة للغنم ما بلغ أربع سنين، فالرباعي يختلف؛ إن أضيف إلى الغنم فأربع سنوات، وإن أضيف إلى البقر فخمس سنوات، وإن أضيف إلى الإبل فسبع سنوات.

فقال له: «أَعْطِهِ إِيَّاهُ»؛ يعني: أعطه هذا الخيار الرباعي بدلاً عن البكر.

قوله: «فَإِنَّ خِيَارَ النَّاسِ أَحْسَنُهُمْ قَضَاءً»، خيارهم؛ أي: في الوفاء، وقضاء الدين أحسنهم قضاءً، وليس المراد الخيار المطلق؛ بل المراد: خيار الناس في قضاء ما عليهم من الدين «أَحْسَنُهُمْ قَضَاءً».

هذا الحديث كما ترى: أن الرسول ﷺ احتاج إلى إبل فاستسلف بكرًا من رجل بواسطة أبي رافع - رضي الله عنه - فلما قدمت إبل الصدقة قضاه النبي ﷺ، لكنه لم يجد مثل بكره؛ بل وجد خيرًا منه، فأمر النبي ﷺ بقضائه، وقال: «خِيَارَ النَّاسِ أَحْسَنُهُمْ قَضَاءً».

من فوائد هذا الحديث:

١ - بيان ما كان عليه الرسول ﷺ من قلة ذات اليد، ولو كانت الدنيا خيرًا لكان أولى الناس بها رسول الله ﷺ، لكنه - عليه الصلاة والسلام - كان يمضي عليه الشهر والشهران والثلاثة ما أوقد في بيته نار، طعامهم الأسودان؛ التمر والماء^(١).

(١) أخرجه البخاري: أول كتاب الهبة وفضلها، رقم (٢٥٦٧)؛ ومسلم: كتاب الزهد والرقائق، باب (بدون)، رقم (٢٩٧٢).

٢- جواز اقتراض الحيوان، فتأتي إلى الشخص تقول: من فضلك سلفني شاة، فلا بأس بذلك؛ لأن النبي ﷺ استسلف بكراً، وإذا جئت إلى شخص وقلت: سلفني حماراً أو سيارة يجوز، وأما إذا جئت إلى شخص وقلت: أقرضني جارية فلا يجوز؛ لأنه يؤدي إلى أن يقرض جارية فيطؤها عدة ليالٍ ثم يردها، وهذا معلوم أنه حرام، ولهذا أجاز بعضهم استقراض الذكر، يقول: أقرضني عبدك، فيقرضه ثم يوفيه عبداً.

٣- جواز التوكيل في القضاء؛ أن الإنسان يوكل من يقضي عنه.

٤- أن الوكيل لا يتعدى أكثر مما وُكِّل فيه إلا بعد مراجعة الموكل؛ لأن أبا رافع - رضي الله عنه - لما لم يجد إلا خياراً رباعياً لم يوفِّه حتى استأذن النبي صلى الله عليه وسلم.

٥- جواز الزيادة في الوفاء؛ لأن النبي ﷺ أوفاه خيراً مما استقرض؛ وقال: «فَإِنَّ خِيَارَ النَّاسِ أَحْسَنُهُمْ قَضَاءً»، ولكن الزيادة لا تخلو؛ إما: أن تكون في الكمية، أو في الكيفية؛ فإن كانت في الكيفية فلا شك في جوازها؛ لأن هذا الحديث يدل عليها؛ فمثلاً: استقرضت منه صاع بر وسط، فأوفيته صاع بر جيد فهذا لا بأس به، ولا حرج فيه.

ولكن في الكمية هل نقول: بالجواز، أو نقول: بعدم الجواز؟

نقول: فيه خلاف؛ فإذا استقرضت واحداً فأوفيت اثنين، أو اثنين فأوفيت

ثلاثة، فهل هذا جائز أم لا؟

الصحيح: جوازه، وأنه لا فرق بين الكمية وبين الكيفية؛ وعليه: فلو

استقرضت منه درهماً، ورددت عليه درهين فلا حرج؛ لكن يشترط: أن

لا يكون هذا مشروطاً في عقد القرض، فإن شرط في عقد القرض فإنه لا يجوز، كما سيأتي في الحديث الآتي.

٦- أن المثلِّي يجري في الحيوان؛ أي: أن الحيوان يضمن بمثله لا بالقيمة، إلا إذا تعذر المثل؛ والدليل: أن النبي ﷺ ردَّ بعيراً عن بعير.

وذهب بعض العلماء إلى: أن المثلِّي لا يجري في كل مصنوع، ولا في كل ذي روح، ويقولون في تعريف المثلي: «كل مكيل أو موزون لا صناعة فيه مباحة، يصح السلم فيه»، فيضيفون المثلي؛ وبناء على هذا القول نقول: إذا استقرض الرجل شاة فإنه لا يرد شاة؛ بل يرد قيمة الشاة وقت القرض، زادت أو نقصت، ولكن هذا الحديث يردُّ عليه، وما دل عليه الحديث هو الصحيح؛ أن المثل يجري في الحيوان، والمصنوع، وفي كل شيء له مثل، فالثياب - مثلاً - مثلية، والأواني مثلية، والفرش مثلية، والحيوان مثلي، والسيارات مثلية، وهكذا؛ لأن المثلي هو: «ما كان مثيلاً للشيء، أو مقارباً له».

٧- فضيلة حسن القضاء؛ لقول النبي ﷺ: «فإن خيار الناس أحسنهم قضاءً»، وقد جاء في حديث آخر: «رحم الله رجلاً سمحاً إذا باع وإذا اشترى وإذا اقتضى»^(١)، فدعا له النبي ﷺ بالرحمة في سباحته.

٨- حسن تعليم الرسول ﷺ؛ وذلك: بقرن الأحكام بعلمها؛ وجهه: أنه قال: «أعطه إياه، فإن خيار الناس أحسنهم قضاءً»، وإلا لكان يكفي أن يقول: أعطه إياه.

(١) أخرجه البخاري: كتاب البيوع، باب السهولة والسباحة في الشراء والبيع ومن طلب حقاً فليطلبه في عفاف، رقم (٢٠٧٦).

٩- تفاضل الناس في الأخلاق؛ لقوله: «فَإِنَّ خِيَارَ النَّاسِ»، والناس يتفاوتون في الأخلاق، ويتفاوتون في الأعمال، ويتفاوتون في الإيمان، وفي كل شيء؛ ويتفرع من هذه القاعدة: أن الإيمان يزيد وينقص؛ وجهه: «خيار الناس»، فإن الرسول ﷺ فضل بعض الناس على بعض.

١٠- أن العقود تنعقد بما دل عليها؛ لقوله: «أَعْطَاهُ إِيَّاهُ»، ولم يقل: أوفه، ومعلوم: أن العطية أوسع من الوفاء؛ فقد تكون العطية ابتداء هبة، ولكن القرينة تدل على أن المراد: أعطه إياه وفاءً، فيستدل به على: أن العقود تنعقد بما دل عليها، وهو القول الراجح.

١١- جواز استدانة ولي الأمر على بيت مال المسلمين؛ وجه ذلك: أن الرسول ﷺ قضى هذا من الصدقة، وقضاهُ إياه من الصدقة يدل على: أنه لم يستدنه لنفسه؛ لأنه لو كان لنفسه ما أداه من الصدقة؛ لأنه تحرم عليه الصدقة - عليه الصلاة والسلام -؛ ولكن يشترط: ألا يبهظ^(١) نفسه بدين لا يرجو وفاءه؛ بل يستدين للحاجة بقدر الحاجة إذا كان يرجو الوفاء.

٨٦٤- وَعَنْ عَلِيٍّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: «كُلُّ قَرْضٍ جَرَّ مَنَفَعَةً، فَهُوَ رِبَاً» رَوَاهُ الْحَارِثُ بْنُ أَبِي أُسَامَةَ، وَإِسْنَادُهُ سَاقِطٌ^(٢).

(١) بهظه الحمل: أنقله وعجز عنه، فهو مبهوظ، بالطاء والضاد، والطاء أكثر. انظر: القاموس المحيط، مختار الصحاح، مادة (بهض).

(٢) بغية الباحث (٤٣٦). من طريق سوار بن مصعب، عن عمارة الهمداني عنه به. قال البوصيري في إتحاف المهرة: «وسندة ضعيف لضعف سوار بن مصعب». وقال الحافظ في التلخيص (٣/٣٩): «في إسناد سواره بن مصعب وهو متروك».

٨٦٥- وَلَهُ شَاهِدٌ ضَعِيفٌ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ عِنْدَ الْبَيْهَقِيِّ^(١).

٨٦٦- وَأَخْرَجَهُ مَوْقُوفٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ عِنْدَ الْبُخَارِيِّ^(٢).

الشرح

الربا - كما نعلمه - حرام، والقرض سبق تعريفه.

قوله: «جَرَّ مَنْفَعَةً» للمقرض لا للمقترض؛ فالمقترض لا بد أن يجز إليه القرض نفعاً؛ لأنه سيسد حاجته، لكن للمقرض، ولأن الربا يكون من جانب واحد؛ من جانب الدافع، أما الأخذ فالربا عليه وليس له.

قوله: «فَهُوَ رِبَاً»؛ يعني: داخل في الربا، لكن هذا الحديث لا يصح عن النبي - عليه الصلاة والسلام -؛ لأن إسناده ساقط فلا تقوم به حجة.

ولكن هل يمكن أن نعرف حكم هذه المسألة من القواعد العامة؟

نقول: يمكن، فالأصل في القرض: أنه عمل خيري، يقصد به المقرض: وجه الله، والإحسان إلى المقرض؛ ولهذا جَوَّزَ الشرع أن أقرضك ديناراً، وتوفيني بعد شهر أو شهرين ديناراً، مع أن هذا لو وقع على سبيل المعاوضة والبيع لكان حراماً؛ لأنه ربا نسيئة، ولكن لما كان المقصود: الإحسان إلى المحتاج، وسد حاجته رخص فيه الشرع، وإلا فالأصل: أن إبدال دينار بدينار ما يوفى إلا بعد مدة، الأصل: أنه ربا، لكن من أجل فتح باب الإحسان وسد الحوائج أجاز الشارع القرض، فإذا اشترطت المنفعة؛ أي: إذا شرط المقرض

(١) السنن الكبرى: كتاب البيوع، باب كل قرض جر منفعة فهو ربا، رقم (١١٢٥٢).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب فضائل الصحابة، باب مناقب عبد الله بن سلام رضي الله عنه، رقم (٣٨١٤).

المنفعة خرج به عن مقصوده، صار الهدف تجارياً، والمقصود: المعاوضة والربح الدينوي؛ فمن أجل هذا نقول: إذا جَرَّ منفعة للمقرض فهو ربا؛ لأنه خرج عن موضوعه ومقصوده؛ فمثلاً: إذا أقرضتك درهماً؛ بشرط: أن أركب سيارتك إلى المحل الفلاني صار هذا معاوضة، فصار كأنها بعت درهماً بدرهم، وزيادة ركوب السيارة، وهذا ربا لا شك فيه؛ ولهذا نقول: هذا الحديث وإن كان لا يصح عن الرسول ﷺ، لكن القواعد الشرعية تقتضي: تحريم المنفعة التي يشترطها المقرض؛ لأنه حينئذٍ يخرج بالقرض عن مقصوده الأصلي.

وقوله: «جَرَّ مَنَفَعَةً»؛ يشمل: أيَّ منفعة كانت؛ سواء كانت بدنية، أو مالية، أو عيناً؛ لأنه إذا منعت المنفعة فالعين من باب أولى.

فالبدنية: أن يقول: أقرضتك عشرة آلاف درهم؛ بشرط: أن تشتغل عندي ثلاثة أيام، فلا يجوز.

المالية: أن يقول: أقرضتك عشرة آلاف ريال؛ بشرط: أن تعطيني مسجلك، فلا يجوز.

المنفعة الخالصة: مثل أن يقول: أقرضتك عشرة آلاف ريال؛ بشرط: أن أسكن بيتك سنة، فهذا لا يجوز.

إذن: كل منفعة بدنية، أو مالية، أو منفعة مجردة يشترطها المقرض فإنها ربا.

فإن قال قائل: ما ذكرت مخالف حديث أبي رافع السابق «خِيَارَ النَّاسِ أَحْسَنُهُمْ قَضَاءً».

فنقول: إنه لا يعارضه؛ لأن حديث أبي رافع وقعت الزيادة عند الوفاء غير مشروطة، وإذا وقعت الزيادة عند الوفاء غير مشروطة، أو وقعت بعد

الوفاء مكافأة؛ لأنه - أحياناً - يعطيه حقه بدون زيادة، لكن يكافئه فيما بعد، فإن ذلك لا بأس به؛ فالمحرم: ما شرط في العقد، أو ما حصل قبل الوفاء؛ لأنه يؤدي إلى أن يدع المقرض حقه ما دام هذا الرجل يعطيه، فالمستقرض يعطي هذا المقرض؛ ليسكت عن المطالبة، وربما يستغله أكثر مما أعطاه؛ فلهذا نقول: صورتان جائزتان، وصورتان ممنوعتان:

والصورتان الجائزتان: ما كان عند الوفاء، أو بعد الوفاء.

والصورتان الممنوعتان: ما كان مشروطاً ولو مع الوفاء، أو كان قبل الوفاء.

وظاهر كلام أهل العلم: أنه لا فرق بين أن تكون المنفعة يسيرة جرت العادة بمثلها أو لا.

فمثلاً: لو أقرضت صاحب سيارة ثلاثين ألفاً، ثم صلي معك في المسجد، وقلت: أركبني في سيارتك إلى بيتي، فلما أنزلك عند البيت قلت: جزاك الله خيراً وانصرفت، فلا بد أن تحسب له هذا الركوب؛ فتسأل: هذا الركوب كم أجرته؟ قالوا: بخمسة ريالات، فأنت أعطيته ثلاثين ألفاً قرصاً، فتسقط خمسة ريالات، فيكون الذي عليه الآن: ثلاثون إلا خمسة ريالات؛ لأن هذا قبل الوفاء؛ واستثنى العلماء من هذا: ما لا تأثير للقرض فيه؛ وهو ما جرت به العادة من قبل القرض، فهذا جائز؛ يعني: ما حصل للمقرض مما جرت به العادة قبل القرض فلا بأس به؛ لأنه لا تأثير للقرض فيه؛ مثل: أن يكون صديقاً لك، وجرت العادة: أنه إذا سافر ثم رجع يأتي بما يسمونه هدايا المسافر القادم كالذي يعطى للصبيان، فلما رجع هذا الرجل من سفره أعطى أولاد المقرض ما جرت به العادة، كلما جاء من السفر يعطيهم، قال العلماء: هذا ليس

بحرام؛ لأنه لا تأثير للقرض فيه، فهو قد جرت به العادة: بأن يعطي هؤلاء ما يفرحهم عند قدومه؛ وبناءً على ذلك: نقول في مسألة السيارة السابقة: إذا جرت عادة هذا الرجل صاحب السيارة أن يركب مثل هذا فليس عليه شيء، ولا يلزمه احتسابه من الدين؛ لأن هذا لا أثر للقرض فيه.

وهنا مسألة: فبعض الموظفين يقتطعون من رواتبهم كل شهر كذا وكذا، يعطونه واحداً منهم، وفي الشهر الثاني يعطونه الثاني، وفي الشهر الثالث الثالث، حتى يدور عليهم، فهل هذا من القرض الذي جر نفعاً؟

لا؛ لأنه ما جر نفعاً، فلم يأخذ الإنسان أكثر مما أعطى؛

فإن قيل: أليس يشترط أن يوفى إياه، وهذا شرط في قرض؟! قلنا: لكن هذا ليس شرط عقدي آخر؛ إنما هو شرط للوفاء؛ يعني: أنا أعطيتك على شرط أنك ترد عليّ فقط، ولم ترد عليّ أكثر مما أعطيتك، وحينئذٍ يعتبر القول: بأنه من القرض الذي جرّ نفعاً يعتبر وهمّاً؛ لأنه ليس فيه نفع إطلاقاً، وكونه يشترط؛ ويقول: بشرط: أنكم تقرضوني، فإن الواقع: أنه يقول: بشرط: أن توفوني؛ لأنه لم يأخذ أكثر مما أعطى، نعم لو أنه قال: أسلفك من راتبي ألفاً على أن تسلفني من راتبك ألفين لكان هذا لا يجوز؛ لأنه قرض جر نفعاً.

٦- باب التّفليس والحجر

٨٦٧- عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - [قَالَ:] سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ أَدْرَكَ مَالَهُ بِعَيْنِهِ عِنْدَ رَجُلٍ قَدْ أَفْلَسَ، فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ مِنْ غَيْرِهِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١).

٨٦٨- وَرَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَمَالِكٌ: مِنْ رِوَايَةِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ مُرْسَلًا بِلَفْظٍ: «أَيُّ رَجُلٍ بَاعَ مَتَاعًا فَأَفْلَسَ الَّذِي إِبْتَاعَهُ، وَلَمْ يَقْبِضِ الَّذِي بَاعَهُ مِنْ ثَمَنِهِ شَيْئًا، فَوَجَدَ مَتَاعَهُ بِعَيْنِهِ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ، وَإِنْ مَاتَ الْمُشْتَرِي فَصَاحِبُ الْمَتَاعِ أَسْوَأُ الْغُرْمَاءِ» وَوَصَلَهُ الْبَيْهَقِيُّ، وَضَعَفَهُ تَبَعًا لِأَبِي دَاوُدَ^(٢).

٨٦٩- وَرَوَى أَبُو دَاوُدَ، وَابْنُ مَاجَهَ: مِنْ رِوَايَةِ عُمَرَ بْنِ خَلْدَةَ قَالَ: أَتَيْنَا أَبَا هُرَيْرَةَ فِي صَاحِبٍ لَنَا قَدْ أَفْلَسَ، فَقَالَ: لِأَقْضِيَنَّ فِيكُمْ بِقَضَاءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ «مَنْ أَفْلَسَ أَوْ مَاتَ فَوَجَدَ رَجُلٌ مَتَاعَهُ بِعَيْنِهِ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ» وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ، وَضَعَفَ أَبُو دَاوُدَ هَذِهِ الزِّيَادَةَ فِي ذِكْرِ الْمَوْتِ^(٣).

الشرح

قوله: «التّفليس والحجر»، «التّفليس» تفعيل من الفّلس؛ والفّلس هو: الإعدام والفقير؛ لأنّ الفقير المعدم ليس عنده فلوس، فهو مُفلس؛ أي: خالي

(١) أخرجه البخاري: كتاب الاستقراض وأداء الديون، باب إذا وجد ماله عند مفلس، رقم (٢٤٠٢)؛ ومسلم: كتاب المساقاة، باب من أدرك ما باعه عند المشتري وقد أفلس، رقم (١٥٥٩).

(٢) أخرجه أبو داود: كتاب البيوع، باب في الرجل يفلس فيجد الرجل مَتَاعَهُ بِعَيْنِهِ عِنْدَهُ، رقم (٣٥٢٠).

(٣) أخرجه أحمد برقم (١٠٢١٨)؛ وأبو داود: كتاب البيوع، باب في الرجل يفلس فيجد الرجل مَتَاعَهُ بِعَيْنِهِ عِنْدَهُ، رقم (٣٥٢٥)؛ وابن ماجه: كتاب الأحكام، باب من وجد مَتَاعَهُ بِعَيْنِهِ عِنْدَ رَجُلٍ قَدْ أَفْلَسَ، رقم (٢٣٥٨).

اليد من الفلوس، وأما التفليس فهو: الحكم بإفلاس من حكم عليه به؛ يعني: إذا فَلَسه القاضي وحكم عليه بالفلس فهذا يسمى: تفليس، فعندنا فَلَس، وإفلاس بمعنى واحد، تفليس؛ وهو: الحكم عليه بأنه مفلس.

أما الحجر فهو في اللغة: المنع؛ والمراد به: منع المالك من التصرف في ملكه، ولكن الحجر ينقسم إلى قسمين: حجر لمصلحة الغير، وحجر لمصلحة المحجور عليه، فالحجر للسفه، أو الصغر، أو الجنون حجر لمصلحة المحجور؛ عليه، والحجر لحق الغرماء حجر لمصلحة الغير، وهناك أنواع من الحجور؛ كحبس الراهن من التصرف في الرهن، هذا - أيضًا - نوع من الحجر لمصلحة المرتهن، لكن هذا غير مراد؛ ومراد المؤلف رحمه الله: من حجر عليه إما: لمصلحة غيره؛ كمدين أفلس، أو لمصلحة نفسه؛ كالصغير والمجنون والسفيه.

قوله: «قَدْ أَفْلَسَ»؛ يعني: افتقر، فإذا أدرك الإنسان ماله بعينه فهو أحق به من غيره.

قوله: «مَنْ أَدْرَكَ»، «من» شرطية، فتفيد العموم؛ أي: أيُّ إنسان أدرك ماله عند رجل إلخ...

قوله: «مَالَهُ»؛ المال: كل ما يجمعه الإنسان؛ من: نقود، وعروض، ومنافع، وغيرها، وأحياناً يقال: مال ومنفعة؛ فيراد بالمال: الأعيان، وبالمنافع: المنافع.

قوله: «بِعَيْنِهِ»؛ أي: أدركه كما هو لم يتغير بعيب أو غيره.

قوله: «عِنْدَ رَجُلٍ قَدْ أَفْلَسَ»، «رجل» هذه كلمة للمذكر كما هو معروف، لكنها ليست خاصة بالرجال، بل حتى لو أدركه بعينه عند امرأة، لكن ذكر

الرجال تغليياً وتشريفاً؛ تغليياً؛ لأن أكثر من يتعامل بالمال الرجال، وتشريفاً؛ لأن الرجل أشرف من المرأة؛ لأن الله تعالى فضل الرجال على النساء.

قوله: «فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ مِنْ غَيْرِهِ»؛ أحق: اسم تفضيل من الحق؛ بمعنى: الاستحقاق؛ يعني: فيستحقه هو دون غيره، وإن لم يكن لهذا الذي أفلس مال سواه، يكون صاحبه أحق به من غيره.

وصورة المسألة: رجل باع على شخص سيارة، ثم إن هذا الرجل الذي اشترى السيارة انكسر بماله؛ يعني: أفلس، فنقول لصاحب السيارة: أنت أحق بسيارتك، وصاحب السيارة قد باعها بعشرة آلاف ريال، والرجل عليه مئة ألف ريال لعشرة أنفس، ومن جملتهم صاحب السيارة، وتسعون لغرماء آخرين؛ وهم تسعة رجال، كل واحد له عشرة، ثم إن هذا الرجل الذي أفلس ما وجدنا عنده إلا السيارة، فلو جعلنا صاحب السيارة أسوة الغرماء لم يأت إلا ألف ريال، لكن مقتضى الحديث: أن نقول: لك السيارة، فيكون صاحب السيارة لم يفته شيء، والباقون فاتهم، فليس لهم شيء؛ وإنما كان أحق؛ لأن ماله الذي لزم المفلس الدين به موجود، ومال الآخرين مفقود غير موجود، فكيف يجعل مال هذا الرجل فداء لمال الآخرين؟! هذا ليس بحق؛ ولهذا قلنا: إنك أنت يا صاحب السيارة أحق بسيارتك.

ولكن هل إذا كان أحق يأخذها بالغة ما بلغت قيمتها، أو يرجع بما نقص، ويرد ما زاد، أو ماذا؟ فنقول: النبي - عليه الصلاة والسلام -: «فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ» يدل على: أنه أحق به من غيره، لكن لا يدل على: أن حقه يسقط؛ يعني: لو فرضنا: أن السيارة الآن ما تساوي إلا تسعة آلاف، وقد باعها بعشرة، فهل نقول: بقي له ألف في ذمة المفلس، أو نقول: ليس لك إلا مالك؟

نقول: بقي له ألف، أنت أحق؛ يعني: أنت صاحب هذا المال، فأنت مقدّم على غيرك فيه، كذلك لو فرض: أن هذه السيارة تساوي عشرين، فهل يأخذها بعشرين، أو نقول: خذها بعشرة، واردد عشرة؟ الجواب: الثاني، فإذا قال: أنا لا أريد أن أرد عشرة، قلنا: إذن: تباع السيارة، وتكون أسوة الغرماء، فإما أن تأخذها بما تساوي، والزائد ترده في ملك المفلس، ثم يقسم على الغرماء.

من فوائد هذا الحديث:

١- تقديم صاحب السلعة بالشرط الذي ذكره النبي - عليه الصلاة والسلام -؛ وهو: أن يكون بعينه؛ أي: لم يتغير.

٢- أنه لو تغيرت السلعة بزيادة أو نقص فإنه ليس أحق بها؛ لأن قيد «بِعَيْنِهِ» يخرج: ما تغير بزيادة أو نقص، فما تغير بالزيادة مثل: أن تكون بعيراً فسمنت، أو حملت، والنقص مثل: أن تكون هذه البعير قد هزلت، أما الأول؛ وهو: ما إذا زادت فظاهر: أنه ليس أحق بها؛ لأن الزيادة حصلت على ملك المشتري المفلس، فلا يمكن أن تكون أنت أحق بها، وأما الثاني إذا نقصت فقد يقال: إن البائع إذا رضي بها ناقصة فإنه يعطى إياها؛ لأن في هذا مصلحة للمشتري؛ فمثلاً: إذا قُدِّرَ أنها هزلت حتى كانت لا تساوي إلا نصف القيمة، وقال: أنا راضٍ بها بالقيمة كلها؛ فهنا قد نقول: إنه له حق فيها؛ لأن هذا من مصلحة المشتري؛ حيث إنه سيسقط عنه في هذه الحال نصف الدين.

فإن قال قائل: هذا يضر بالغرماء؛ لأن الغرماء لو تقاسموها لحصل لهم منها شيء.

قلنا: إذا كان أخذه إياها وهي تساوي عشرة قد أباحه الشرع، مع أن فيه إضراراً بالغرماء، فإباحته إذا كانت دون ذلك وأسقط الباقي من باب أولى،

والشرع لا يمكن أن يفرق بين متماثلين، ولا أن يسوي بين مختلفين، وهذا ظاهر؛ لأن الشرع كله مبني على العدل ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ﴾ [النحل: ٩٠]، وفي هذا عدل.

٣- أن البائع له أن يسقط حقه؛ لأن الحق له؛ فلو أن البائع رحم المشتري والغرماء، وقال: أنا أسقط حقي، وأجعل نفسي كغريم منهم، فهل له ذلك؟ نعم؛ لأنه قال: «فَهُوَ أَحَقُّ» فجعل الحق له، فإذا رضي بإسقاطه فلا حرج عليه، وكونه يُفلس من مصلحة الغرماء ومصلحة الغريم؛ أما الغرماء فظاهر، وأما الغريم: فلأنه يسقط من ذمته شيء من ديون الغرماء، ومعلوم: أن الغرماء يختلفون، فبعض الغرماء يكون شديدًا؛ لا يخاف الله، ولا يرحم المخلوق، فتجد المدين يود أن يقضي دين هذا الرجل حتى يسلم منه، فإذا رضي البائع بأن هذه العين التي هو أحق بها من غيره تضاف إلى ما لديه من المال، وتجعل للغرماء جميعًا، فهذا لا بأس به؛ لأن الحق حقه.

قال: «وَرَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَمَالِكٌ: مِنْ رِوَايَةِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ مُرْسَلًا»، لماذا كان مرسلًا؟ لأن أبا بكر بن عبد الرحمن من التابعين، ليس بصحابي، والتابعي إذا رفع الحديث إلى النبي ﷺ يكون مرسلًا؛ بلفظ: «أَيُّمَا رَجُلٍ بَاعَ مَتَاعًا فَأَفْلَسَ الَّذِي إِبْتَاعَهُ، وَلَمْ يَقْبِضِ الَّذِي بَاعَهُ مِنْ ثَمَنِهِ شَيْئًا، فَوَجَدَ مَتَاعَهُ بِعَيْنِهِ، فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ».

استفدنا من هذا الحديث المرسل الفائدة؛ وهي: أنه يشترط: أن لا يكون البائع استوفى شيئًا من ثمنه، فإن كان استوفى شيئًا من ثمنه، ولو درهمًا واحدًا من ألف درهم فليس أحق به من غيره.

إذن: نضيف هذا الشرط إلى ما سبق؛ من: أنه يشترط: أن لا يتغير، ويشترط أيضًا: أن لا يكون قبض من ثمنه شيئاً، فإن كان قبض من ثمنه شيئاً فلا حق له فيه، ويكون صاحبه أسوة الغرماء، وهذا الشرط لا يتنافى مع الحديث الصحيح المتصل؛ لأن قوله: «مَنْ أَدْرَكَ مَالَهُ بِعَيْنِهِ» قد يؤخذ من كلمة «بِعَيْنِهِ»: أنه إذا قبض من ثمنه شيئاً لم يصدق عليه أنه وجده بعينه؛ لأن العوض في مقابل المعوض، فإذا كان قد قبض من ثمنه شيئاً فقد بقي بعض المبيع، وهو الجزء المقابل لما أخذ من الثمن بقي طلقاً، ليس للبائع فيه حق؛ وحينئذ يكون لم يجده بعينه، فإذا كان قد باعه بمئة درهم، وقبض عشرة فإنه يستحق من هذا المبيع تسعين؛ يعني: تسعة أعشار المبيع فقط، والعشر الباقي لا حق له فيه؛ إذاً: فكأنه لم يدركه بعينه، كأنه أدركه ناقصاً العشر المقابل لما قبضه من الثمن.

على كل حال: سواء أمكن أن نأخذ هذا الشرط من قوله: «بِعَيْنِهِ» أم لم يمكن، فإن هذا الحديث المرسل صريح في أنه يشترط: أن لا يكون قبض من ثمنه شيئاً.

قوله: «وَإِنْ مَاتَ الْمُشْتَرِي فَصَاحِبُ الْمَتَاعِ أُسْوَةٌ الْغَرَمَاءِ» أضف إلى الشرطين السابقين شرطاً ثالثاً؛ وهو: أن يكون المشتري حياً، فإن مات فصاحب المتاع أسوة الغرماء؛ يعني: ليس له حق فيه، فهو وغيره سواء، ونبقى مفرعين على المثال السابق، الذي اشترى سيارة بعشرة آلاف ريال، وكان الدين الذي عليه مئة ألف لتسعة غرماء آخرين، وقلنا: لصاحب السيارة أن يأخذ سيارته عن دينه، لكن لو مات الذي اشترى السيارة قبل أن يأخذ البائع سيارته صار البائع أسوة الغرماء؛ أي: أن هذه السيارة تكون مشتركة بين الغرماء العشرة بالتساوي، وهذا الشرط - أيضاً - يمكن أن يؤخذ من الحديث؛ من

قوله: «مَنْ أَدْرَكَ مَالَهُ بِعَيْنِهِ عِنْدَ رَجُلٍ قَدْ أَفْلَسَ»؛ فقال: «عِنْدَ رَجُلٍ» وبعد موته لا يكون أدركه عند الرجل؛ بل عند الورثة؛ وحينئذ يكون القيد في قوله: «عِنْدَ رَجُلٍ قَدْ أَفْلَسَ» مُحَرِّجًا لما إذا مات هذا المفلس، وانتقل المتاع إلى ورثته، فإنه لا حق لصاحب المتاع فيه؛ بل يكون أسوة الغرماء.

فإن مات صاحب المتاع فهل يسقط حق ورثته، أو نقول: إن الورثة نزلوا منزلة المورث، وهذا حق يورث؟

نقول: المسألة فيها قولان للعلماء؛ والقول الراجح: أنه يورث، فيكون الورثة أحق به من بقية الغرماء؛ لأنه داخل في عموم قوله تعالى: ﴿مَا تَرَكَ﴾ [النساء: ١١]، والتركة يكون في الأصل، ويكون في الوصف، فكما أن الوارث يرث حق الشفعة، وحق الخيار، كذلك يرث حق الأخذ بالمال، فهذا حق متروك ثابت للمورث، فيكون داخلاً في عموم الآية، وهذا هو المشهور من مذهب الإمام أحمد رحمه الله؛ لأن الورثة يرثون المال وصفاً وعيناً ولا فرق.

وإذا كان أسوة الغرماء فتوزيع المال يكون بالقسط؛ وذلك: بأن تنسب الموجود من المال إلى المطلوب الذي يطلب منه، ونعطي كل واحد من دينه بمثل تلك النسبة، فإذا قدرنا: أن المطلوب خمسون ألفاً، والموجود عشرة آلاف فقط، فنسبة العشرة إلى الخمسين الخمس، فنعطي كل واحد خمس دينه، فالذي له خمسة ريالات نعطيه ريالاً، والذي له خمسون ألفاً نعطيه عشرة آلاف، وعلى هذا فقس.

وهل نفرق بين صاحب الدين السابق، والدين اللاحق؟

الجواب: لا، لا نفرق، فالدين السابق الذي له عشر سنوات، والدين اللاحق الذي ليس له إلا عشرة أيام كلها سواء.

قوله: «وَرَوَى أَبُو دَاوُدَ، وَابْنُ مَاجَهَ: مِنْ رِوَايَةِ عُمَرَ بْنِ خَلْدَةَ قَالَ: أَتَيْنَا أَبَا هُرَيْرَةَ فِي صَاحِبٍ لَنَا قَدْ أَفْلَسَ، فَقَالَ: لَا قُضِيَنَّ فِيكُمْ بِقَضَاءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ «مَنْ أَفْلَسَ أَوْ مَاتَ فَوَجَدَ رَجُلًا مَتَاعَهُ بِعَيْنِهِ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ» وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ، وَضَعَّفَ أَبُو دَاوُدَ هَذِهِ الزِّيَادَةَ فِي ذِكْرِ الْمَوْتِ».

أبو هريرة - رضي الله عنه - كان أميراً على المدينة في وقت من الأوقات، وكان من جملة ما يقول: «لا يمنعن جارٌ جاره أن يغرز خشبة على جداره»، ثم يقول: «ما لي أراكم عنها معرضين، والله لأرmin بها بين أكتافكم»^(١)، لأرmin بها؛ أي: بهذه السنة بين أكتافكم، وإن كرهتموها، أو لأرmin بالخشبة أو بالخشب بين أكتافكم حتى تحملوها إن لم تحملها جدركم، والثاني: أنسب؛ لأنه وال؛ وهذا نظير قول عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - لمحمد بن مسلمة لما منع من إجراء الماء على أرضه لأرض جاره، قال عمر: «لتجرينه أو لأجرينه على بطنك»^(٢)، فأبو هريرة - رضي الله عنه - كان والياً على المدينة في وقت من الأوقات، وكان يلزم الناس بسنة الرسول ﷺ، وهكذا يجب على كل والٍ أن يكون إلزامه للناس بما تقتضيه سنة الرسول ﷺ، لا لما تهواه نفسه؛ ولذلك يحرم على ولي الأمر أن يلزم الناس التمدد بزمه؛ فلو كان مذهبه حنبلياً لا يجوز له أن يلزم الناس بالمذهب الحنبلي، أو لو كان حنفياً لا يجوز له أن يلزم الناس بالمذهب الحنفي، وهكذا؛ بل يدع الناس وما يرون في دين الله، أما إذا رفع الأمر إلى الإنسان فإن الواجب عليه: أن يحكم ويلزم بما يرى أنه الحق، وليس عليه ملامة في ذلك.

(١) سبق تخريجه (ص: ١٣١).

(٢) سبق تخريجه (ص: ١٣٢).

قوله: «لَأَقْضِيَنَّ فِيكُمْ بِقَضَاءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ»، قوله: «بقضاء» قال بعض العلماء: أي: بمثل قضاء؛ لأن قضاء النبي ﷺ قد انتهى في حياته، ولا يمكن أن تكون القضية التي قضى بها أبو هريرة أو غيره من حكام المسلمين هي القضية التي قضى بها رسول الله ﷺ، ولكن المسألة على حذف مضاف؛ أي: بمثل قضاء، وبعضهم يقول: لا حاجة إلى التقدير؛ لأن الأمر معلوم، وإذا كان معلوماً فلا حاجة إلى التقدير؛ قالوا: ونظير ذلك: قوله تعالى: ﴿وَسَأَلِ الْقَرْيَةَ الَّتِي كُنَّا فِيهَا﴾ [يوسف: ٨٢]، فلا حاجة أن نقول: واسأل أهل القرية؛ لأن الأمر معلوم.

ثم قال: «مَنْ أَفْلَسَ أَوْ مَاتَ فَوَجَدَ رَجُلٌ مَتَاعَهُ بِعَيْنِهِ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ» هذا الحديث يوافق ما سبقه في مسألة الإفلاس، ولكنه يخالفه في مسألة الموت؛ لأن الحديث السابق يدل على: أنه إذا مات فصاحب المتاع أسوة الغرماء؛ وهذا يدل على: أنه إذا مات فإن صاحب المتاع أحق بمتاعه إذا وجده بعينه، ولهذا قال: صححه الحاكم، وضعفه أبو داود، وضعف - أيضاً - هذه الزيادة في ذكر الموت؛ لأنها تخالف الحديث السابق، والحديث السابق أصح، والقاعدة في مصطلح الحديث أنه: «إذا تعارض لفظان، وكان أحدهما أرجح من الآخر رواية، أو متناً فإن المرجوح يسمى: شاذاً»؛ حتى لو فرض: أن هذا الحديث الشاذ روي بسند متصل، رواه ثقة، لكنه يخالف ما هو أرجح منه فإنه يعتبر شاذاً على أنه لو انفرد لقبل؛ ومن ذلك: ما رواه أهل السنن؛ من: النهي عن الصوم بعد منتصف شعبان^(١)، فإن الإمام أحمد - رحمه الله - وضعفه، وقال: إنه شاذ؛ لحديث

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الصوم، باب في كراهية ذلك، رقم (٢٣٣٧)؛ والترمذي: كتاب الصوم، باب ما جاء في كراهية الصوم في النصف الثاني من شعبان، رقم (٧٣٨).

أبي هريرة رضي الله عنه: «لا يتقدم أحد رمضان بصيام يوم ولا يومين»^(١)، فإن هذا الحديث يدل على: أن النهي خاص بما يسبق رمضان بيوم أو يومين، لا من النصف، والذين قالوا: لا شذوذ، قالوا: يمكن الجمع، فيحمل النهي في حديث أبي هريرة على: التحريم، وفي الحديث الثاني على: الكراهة؛ إنما قصدي: أن العلماء - رحمهم الله - يستعملون الشذوذ في مخالفة الأحاديث التي هي أصح، وإن اختلف المخرج، وقد كان عند كثير من الطلبة: أن الشذوذ لا يحكم به إلا إذا كان المخرج واحداً؛ يعني: مثل: أن يختلف راويان في حديث واحد، ولكن تبين من صنيع أهل العلم: أنه إذا خالف ما هو أرجح منه، ولو كان الحديث مبيناً لهذا الحديث فإنه يعتبر شاذاً.

على كل حال: فالحديث يدل على: أنه إذا مات الغريم المُفلس فإن صاحب المتاع أحق به من غيره، والأول يدل على: أنه أسوة الغرماء، والراجح الأول؛ لأن الثاني ضعيف.

من فوائد هذا الحديث:

١ - أنه ينبغي للحاكم أن يُطْمَئِنَّ الخصوم عند الحكم؛ لقوله: «لَأَقْضِيَنَّ فِيكُمْ بِقَضَاءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ»، وكذلك - أيضاً - المفتي ينبغي له أن يطمئن المستفتي إذا أفتاه، لاسيما إذا رأى على وجه المستفتي شيئاً من الغرابة؛ لأن المستفتي - أحياناً - يثق بالمفتي لا شك، لكن يستغرب الشيء، ويظهر ذلك من ملامح وجهه، فينبغي أن تطمئنه، وأحياناً إذا كان لا يهابه يقول له: ما الدليل؟

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب لا يتقدم من رمضان بصوم يوم ولا يومين، رقم (١٩١٤)؛ ومسلم: كتاب الصيام، باب لا تقدموا رمضان بصوم يوم ولا يومين، رقم (١٠٨٢).

على كل حال: إذا وجدت المستفتي طالباً للدليل بلسان الحال أو المقال فينبغي أن تذكره له؛ ولهذا قال أبو هريرة - رضي الله عنه -: «لَأَقْضِيَنَّ فِيكُمْ بِقَضَاءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ».

٢- فضيلة أبي هريرة - رضي الله عنه -؛ حيث اعتمد في قضائه على قضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم.

٨٧٠- وَعَنْ عَمْرِو بْنِ الشَّرِيدِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لِيَّ الْوَاجِدِ يُجَلُّ عِرْضُهُ وَعُقُوبَتُهُ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ، وَعَلَّقَهُ الْبُخَارِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ (١).

الشرح

قوله: «لِيَّ الْوَاجِدِ» اللي؛ بمعنى: المطل، والواجد: الغني القادر على الوفاء.
قوله: «يُجَلُّ عِرْضُهُ»؛ أي: يبيحه، والعرض: الكلام فيه، «وعقوبته»؛ أي: تعزيره بما يراه الحاكم، وهذا الحديث في بيان ما يجب على من عليه دين: أن يبادر به، وأن لا يباطل فيه.

من فوائد هذا الحديث:

١ - التحذير من ماطلة الغني بالدين؛ ووجهه: أن الشارع جعل هذا مبيحاً

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الأفضية، باب في الحبس في الدين وغيره، رقم (٣٦٢٨)؛ والنسائي: كتاب البيوع، باب مطل الغني، رقم (٤٦٨٩)؛ وابن ماجه: كتاب الأحكام، باب الحبس في الدين والملازمة، رقم (٢٤٢٧)؛ وعلقه البخاري في صحيحه في الاستقراض، باب لصاحب الحق مقال، فقال: ويذكر عن النبي ﷺ: «لي الواجد يجل عرقته وعرضه»؛ وابن حبان في الإحسان (٧/٢٧٣، رقم ٥٠٦٦)، والحاكم (٤/١٠٢)، وقال: «صحيح الإسناد»، ووافقه الذهبي.

لعرضه وعقوبته، مع أن الأصل: أن عرض المسلم محرم، وعقوبته كذلك محرمة، ولا يستباح المحترم إلا بشيء محرم.

٢- أن ليّ غير الواجد لا يحل عرضه ولا عقوبته؛ يؤخذ: من قوله: «ليّ الوَاجِدِ»؛ فإن مفهومه: أن غير الواجد لا يحل عرضه ولا عقوبته.

٣- أنه لا يجب الوفاء إذا لم يُطلب؛ لقوله: «ليّ»، ولا مَطْلٌ إلا بامتناع، فإذا سكت عنه فإن ذلك ليس بظلم منه، ولا يحل عرضه وعقوبته، ولكن الطلب نوعان: طلب باللفظ، وطلب بالحال: الطلب باللفظ: أن يقول صاحب الحال: أعطني، والطلب بالحال: أن يؤجله؛ فيقول: يحل بعد شهر، بعد سنة، فإن تأجيله يستلزم المطالبة به بلسان الحال عند حلول الأجل، ولولا ذلك ما أجله.

٤- جواز تكلم صاحب الحق بمن مطله؛ لعموم قوله: «يُحِلُّ عَرْضَهُ»؛ وهذا يشمل: الشكاية وغيرها، لكنه لا ينبغي أن يتكلم فيه بغير الشكاية؛ إلا إذا كان في ذلك مصلحة، والمصلحة قد تكون للطالب، وقد تكون لغيره؛ فالمصلحة للطالب: أن يكون كلامه في هذا الرجل حائثاً له على الوفاء؛ يعني: إذا رأى أنه يتكلم به عند الناس قال: أنا أوفيه وأسلم من شره، وقد تكون المصلحة لغيره؛ بحيث يجذر الناس منه؛ لأن كثيراً من الناس لا يعلم عن معاملة هذا الشخص، فقد يكون هذا الشخص على هيئة يُحَسِّنُ الظن به، ويكون الأمر بخلاف الواقع، فإذا تكلم به لمصلحة التحذير منه كان هذا خيراً، أما التكلم لأجل الشكاية فهو حاجة، فنقول: يجوز أن يتكلم الطالب بالمماثل في الشكاية، وفيما إذا كان هناك مصلحة له، أو مصلحة لغيره، وإلا فلا ينبغي أن يتكلم.

٥- جواز عقوبة الماطل إذا كان واجداً؛ لقوله: «وَعُقُوبَتَهُ»؛ والمراد بالجواز هنا: رفع المنع، فلا يمنع أو فلا ينافي أن تكون عقوبته واجبة؛ ولهذا يجب على ولاية الأمور أن يعاقبوا الماطلين؛ حتى لا تضيع أموال الناس.

٦- عناية الشرع بحماية الأموال؛ لأنه إنما أبيع عرض الماطل وعقوبته من أجل حماية المال.

وهل نقول: إنه يمكن أن تقاس جميع الحقوق على الحقوق المالية؟
الجواب: نعم، يمكن أن تقاس جميع الحقوق على الحقوق المالية، فإذا ماطل الزوج بحق زوجته، أو الزوجة بحق زوجها كان ذلك داخلاً في هذا الحديث من باب القياس.

٨٧١- وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: «أُصِيبَ رَجُلٌ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي ثَمَارِ ابْتِاعَهَا، فَكَثُرَ دَيْنُهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «تَصَدَّقُوا عَلَيْهِ» فَتَصَدَّقَ النَّاسُ عَلَيْهِ، وَلَمْ يَبْلُغْ ذَلِكَ وَفَاءَ دَيْنِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «لِغُرْمَائِهِ: «خُذُوا مَا وَجَدْتُمْ، وَلَيْسَ لَكُمْ إِلَّا ذَلِكَ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ»^(١).

الشرح

قوله: «أُصِيبَ»؛ يعني: أصابته مصيبة، ويَبِّنُ هذا؛ قال: «فكثرت دينه».

قوله: «في ثمار» جمع ثمر، والظاهر والله أعلم: أنه تمر؛ لأن غالب ثمار المدينة في التمر.

(١) أخرجه مسلم: كتاب المساقاة، باب استحباب الوضع من الدين، رقم (١٥٥٦).

قوله: «إِبْتَاعَهَا»؛ يعني: اشتراها، فقال النبي ﷺ للناس: «تَصَدَّقُوا عَلَيَّ»؛ أي: أعطوه صدقة لجبر كسره، والصدقة: بذل المال تقرباً إلى الله - عز وجل -، وسميت صدقة: لأنها دالة على: صدق إيمان صاحبها؛ لأن المال محبوب إلى النفس، ولا يترك المحبوب إلا لما هو أحب منه، والذي أحب من المال بالنسبة للمتصدق الثواب الذي يحصل له، فكونه يبذل ما يحب في هذه الدنيا رجاء لما يجبه في الآخرة دليل على: صدق إيمانه؛ ولهذا سمي بذل المال تقرباً إلى الله: صدقة، فإن قصد به: التودد والمحبة فهو هدية، وإن قصد به نفع الغير فقط دون التودد والمحبة، ودون التقرب إلى الله فهو هبة؛ والمراد هنا: «تَصَدَّقُوا عَلَيَّ»؛ أي: أعطوه مالاً، متقربين بذلك إلى الله، «فَتَصَدَّقِ النَّاسَ عَلَيَّ» امثالاً لأمر النبي ﷺ، «وَلَمْ يَبْلُغْ ذَلِكَ وَفَاءَ دِينِهِ»؛ يعني: لم يصل إلى ما يحصل به وفاء الدين؛ مثل: أن يكون دينه ألف دينار أو ألف درهم، فجمع له خمسمئة؛ فهنا: المجموع لم يصل إلى حد الدين، ولم يف به، فقال النبي ﷺ لغرمائه: «خُذُوا مَا وَجَدْتُمْ، وَلَيْسَ لَكُمْ إِلَّا ذَلِكَ»، والذي وجدوه هو: ما تصدق به الناس؛ لأن الرجل أفلس، فلم يبق عنده شيء.

فإذا قال قائل: لماذا كثر دينه؟ وكيف أفلس؟ هل لأن الثمار فسدت، وصار ضمانها عليه، أو لغير ذلك؟

الجواب: أن العلماء اختلفوا في هذا:

ف قيل: لأن الثمار فسدت، وإذا فسدت نقصت قيمتها، أو عُدِمَت بالكلية، قالوا: وهذا دليل على: أن قوله ﷺ: «لَوْ بَعْتَ مِنْ أَخِيكَ ثَمْرًا فَأَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ، فَلَا يَحِلُّ لَكَ أَنْ تَأْخُذَ مِنْهُ شَيْئًا. بِمَ تَأْخُذُ مَالَ أَخِيكَ بِغَيْرِ حَقٍّ؟»^(١) دليل على: أن

(١) سبق تخريجه (ص: ٤١٢).

هذا الحديث إنما هو على سبيل الاستحباب؛ أعني قوله: «فَلَا يَحِلُّ لَكَ أَنْ تَأْخُذَ مِنْهُ شَيْئًا»؛ وعلى هذا القول: تكون الجوائح غير موضوعة، فجعلوا هذا الحديث معارضًا للحديث السابق، وجمعوا بينهما: بأن الحديث السابق على وجه الاستحباب، وأن لبائع الثمار أن يلزم من اجتيحت الثمار عنده بالقيمة كاملة، ولكن هذا الجمع غير صحيح؛ لأنه مبني على فهم غير صحيح؛ مبني على: أن بين الحديثين تعارضًا، والواقع: أنه ليس بينهما تعارض، فكل واحد منهما له وجه، فكيف ذلك؟

نقول: هذا الرجل الذي في حديث أبي سعيد يحتمل: أنه أصيب بنزول السعر؛ فمثلاً: إذا اشترى بعشرة آلاف، ثم نزل السعر إلى خمسة آلاف فباع التمر، وأوفى نصف المبلغ الذي عليه، بقي عليه خمسة آلاف، ويحتمل: أنه أصيب بثمار أخر جذها عن وقت العادة، فجاءت الأمطار فأصابتها، وفي هذه الحال: الضمان على المشتري؛ لأنه هو الذي فرط بتأخير جذها في أوانه، والبائع ليس منه تفريط؛ وبهذا عرفنا: أن هذا الحديث له وجه، والحديث الأول له وجه آخر، وأما حمل الحديث الأول على الاستحباب فهذا لا يمكن؛ لأن لفظ الحديث يمنع من هذا؛ حيث قال: «فَلَا يَحِلُّ لَكَ أَنْ تَأْخُذَ مِنْهُ شَيْئًا»، ثم قال: «بِمَ تَأْخُذُ مَالَ أَخِيكَ بغيرِ حَقِّ؟»، فكيف نحمل هذا على الاستحباب، والنبي ﷺ يقول: «فَلَا يَحِلُّ لَكَ أَنْ تَأْخُذَ مِنْهُ شَيْئًا»؛ ويعلل هذا: بأنك أخذته بغير حق؟! فالحمل هذا ضعيف بلا شك.

وبهذا نعرف: أن مدارك أهل العلم تختلف اختلافًا عظيمًا، والآفة تأتي من كون الإنسان يعتقد أولاً ثم يستدل ثانيًا؛ لأنه إذا اعتقد أولاً: أن الحكم كذا

وكذا صار كل ما أتى نص يخالف ما يعتقد حاول أن ينزله على ما يعتقد، وهذه آفة عظيمة، هذه الطريقة توجب أن يكون الإنسان قد جعل النصوص تابعة لا متبوعة، والواجب على الإنسان: أن يجعل النصوص متبوعة لا تابعة؛ حتى يسلم من هذه الآفة.

من فوائد هذا الحديث:

١ - أنه لا حاجة إلى العناية باسم صاحب القضية؛ لقوله: «أُصِيبَ رَجُلٌ»، وكثير من الناس يتعب في تعيين صاحب القضية، وربما يُمضي أوقاتاً كثيرة في مراجعة بطون الكتب؛ لعله يعرف مَنْ هذا، وعلى من وقعت، وهذا لا حاجة إليه، وإنما المقصود بالقضية: معرفة الحكم الناتج عن مجريات أمورها.

٢ - جواز بيع الثمار على رؤوس النخل؛ لقوله: «فِي ثَمَارِ إِبْتَاعِهَا» هذا هو الظاهر، مع أنه يحتمل: أن الرجل ابتاع الثمار بعد جذها، وهذا وجه ثالث أضفه إلى الوجهين السابقين؛ حتى لا يكون هذا معارضاً للحديث الأول.

٣ - أنه ينبغي لذي الجاه المطاع أن يشفع لمن أصيب؛ وجه ذلك: أن النبي - عليه الصلاة والسلام - أمر بالصدقة عليه، وهذا الأمر هل هو للوجوب؟ لا، ولكنه للمشورة والاستحباب؛ وقرينة ذلك: أنه أمر بالصدقة، والصدقة ليست بواجبة.

٤ - مبادرة الصحابة - رضي الله عنهم - إلى امتثال أمر النبي ﷺ؛ لقوله: «فَتَصَدَّقَ النَّاسُ عَلَيْهِ»؛ والفاء تفيد: الترتيب والتعقيب.

٥ - أنه لا حق للغرماء في ما زاد على ما عنده؛ لقوله ﷺ: «وَلَيْسَ لَكُمْ إِلَّا ذَلِكَ».

ولكن هل هذا يعني: سقوط بقية الدين؛ أو أن المراد: سقوط الطلب بقية الدين؟

الصحيح: أن المراد به الثاني؛ أن المراد به: سقوط الطلب بقية الدين، لا أن الدين يسقط؛ لأنه لا وجه لسقوط الدين، فقوله: «وَلَيْسَ لَكُمْ إِلَّا ذَلِكَ»؛ أي: في مطالبته، وأما أنه يسقط فلا.

فإذا قال قائل: ما الذي حمل الحديث على ذلك، مع أنه ظاهره خلافه؟

الجواب أن نقول: الذي حمل الحديث على ذلك هو: أن الدين لما ثبت في ذمته صار مآلاً للغير، ومال الغير لا يسقط إلا بإسقاطه؛ لقول الله تعالى: ﴿إِلَّا أَنْ تَكُونَ تَحَكْرَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ﴾ [النساء: ٢٩]، فما دام صاحب الدين لم يرض بسقوط ما بقي فهو له.

فإن قال إنسان: لو مات المفلس في هذه الحال قبل أن يقدر على وفاء دينه فهل يأثم؟

نقول: هذا ينبني على قاعدة سبقت في حديث: «مَنْ أَخَذَ أَمْوَالَ النَّاسِ يُرِيدُ أَدَاءَهَا، أَدَّى اللَّهُ عَنْهُ، وَمَنْ أَخَذَهَا يُرِيدُ إِتْلَافَهَا، أَتْلَفَهُ اللَّهُ»^(١).

٦- وفي هذا الحديث لم يذكر أن النبي ﷺ حجر عليه؛ فيستفاد منه: أنه إذا لم يطلب الغرماء الحجر فإنه لا يحجر عليه، ولكن يتولى الإمام أو الحاكم بيع ماله، وقسمه بين الغرماء بدون حجر.

(١) سبق تخريجه (ص: ٤٤٨).

٨٧٢- وَعَنْ ابْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِيهِ؛ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَجَرَ عَلَى مُعَاذٍ مَالَهُ، وَبَاعَهُ فِي دَيْنٍ كَانَ عَلَيْهِ» رَوَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ، وَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ مُرْسَلًا، وَرُجِّحَ إِرسَالُهُ^(١).

الشرح

ابن كعب بن مالك عن أبيه، كعب بن مالك - رضي الله عنه - أحد الثلاثة الذين تخلفوا عن غزوة تبوك، وخلفوا في الحكم عليهم، لا أن المعنى خلفوا عن الغزوة، بل إنهم خلفوا؛ يعني: أرجى أمرهم حتى يقضي الله فيهم، كما هو مصرح به في حديث الثلاثة.

قوله: «حَجَرَ عَلَى مُعَاذٍ»؛ هو: معاذ بن جبل - رضي الله عنه -، وكان عليه دين، وماله لا يفي بما عليه، فحجر عليه ماله؛ يعني: أنه منعه من التصرف فيه؛ لأن الحجر بمعنى: المنع.

قوله: «وَبَاعَهُ»؛ أي: النبي ﷺ «فِي دَيْنٍ كَانَ عَلَيْهِ».

من فوائد هذا الحديث:

١ - جواز الحجر على الإنسان في ماله، وبيعه بغير رضاه؛ ووجه الدلالة: أن ذلك وقع من النبي صلى الله عليه وسلم.

ولكن متى يكون الحجر؟

نقول: المدين له أربع حالات: إما أن يكون ماله أكثر من دينه، أو يكون

(١) أخرجه الدارقطني (٤/٢٣٠-٢٣١)، والحاكم (٢/٥٨)، وقال: «صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه» ا.هـ. وأبو داود في المراسيل (٧٥-٧٦)، ولكن إسناده ضعيف. وقال في المحرر (٢/٤٩٦): «الصحيح أنه مرسل».

دينه أكثر من ماله، أو يتساوى دينه وماله، أو لا يكون عنده مال.

فالحال الأولى: إذا لم يكن عنده مال حرم التعرض له، فلا يجوز طلبه، ولا مطالبته، ولا الحجر عليه، ولا حبسه؛ بل يجب تركه؛ ودليل ذلك: قوله تعالى: ﴿وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ﴾ [البقرة: ٢٨٠].

الحال الثانية: إذا كان ماله أكثر من دينه فإنه لا يحجر عليه أيضًا، ولكن يُيُوالجاءد محل عرضه وعقوبته؛ يعني: أننا نعاقبه حتى يوفي، نأمره بالوفاء، فإن أبي حبسناه، فإن أبي ضربناه حتى يوفي، فإن أبي بالكلية أوفينا من ماله قهراً عليه بدون حجر.

الحال الثالثة: أن يكون ماله ودينه سواء، فهذا - أيضًا - لا يحجر عليه، ولكن يؤمر أولاً بالوفاء، فإن أبي حبس، فإن أبي ضرب، فإن أبي بيع.

الحال الرابعة: أن يكون دينه أكثر من ماله، فهذا لا يترك، ولا يحبس، ولا يضرب، ولكن يحجر عليه؛ أي: أننا نمنعه من التصرف في ماله، ويتولى الحاكم الشرعي بيع ماله، ويفرّقه على الغرماء، كل بقدر دينه بالقسط.

وفي هذه الحال: نبدأ أولاً بالرهن، فإذا كان لأحد رهن في المال فهو أحق به، ثم بمن وجد عين ماله.

وقال بعض أهل العلم: نبدأ بمن وجد عين ماله، فإن لم يكن أحد وجد عين ماله بدأنا بالرهن، وحجة من قال بالأول: أن نبدأ بالرهن قال: لأن هذا المفلس تصرف بالرهن على وجه صحيح؛ لأنه رهن هذه العين قبل أن يحجر عليه، ولما رهنها تعلق بها حق الغير؛ وهو: المرتهن، فصار سابقاً ومقدماً، وحجة من قال: يبدأ بمن وجد عين ماله قالوا: لعموم الحديث: «مَنْ أَدْرَكَ مَالَهُ

بِعَيْنِهِ عِنْدَ رَجُلٍ قَدْ أَفْلَسَ، فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ مِنْ غَيْرِهِ»^(١)، ثم بعد ذلك بالغرماء، وهل نقدم الأول أو الأخير؟

الجواب: هم على حد سواء، ونعطيهم بالنسبة؛ فنحصي دينه، ثم نحصي ماله، ثم ننسب المال إلى الدين، ونعطي كل واحد من دينه بمثل هذه النسبة، فإذا قدرنا: أن دينه عشرة وماله خمسة، فإننا نعطي كل واحد نصف دينه، فمن له درهمان نعطيهِ درهماً، ومن له ألفان نعطيهِ ألفاً، وهكذا.

المهم: أننا ننسب الموجود إلى المطلوب، ونعطي كل واحد مثل تلك النسبة. هل يحجر عليه في ماله ودمته، أو في ماله فقط؟

نقول: يحجر عليه في ماله فقط، فلا يتصرف في ماله؛ لا يبيع، ولا شراء، ولا غير ذلك، أما في ذمته فلا يحجر عليه؛ فمثلاً: هذا الرجل الذي وجدنا أن دينه عشرة وماله خمسة حجرتنا عليه، فإذا باع شيئاً من ماله فالباع غير صحيح، وأما إذا اشترى شيئاً في ذمته فالشراء صحيح؛ لأن ذمته قابلة للتحمل والتصرف بخلاف أعيان ماله فإنه قد حجر عليه فيها؛ ولهذا جاء في حديث معاذ «حَجَرَ عَلَى مُعَاذٍ مَالَهُ»، أما ذمته فإنها طليقة، يتصرف فيها بما شاء، إن شاء استأجر، وإن شاء اقترض، وإن شاء اشترى بثمن مؤجل، وما أشبه ذلك.

٢- جواز بيع مال الإنسان، وإن لم يرضَ بالبيع إذا كان بحق؛ لقوله: «وَبَاعَهُ فِي دَيْنٍ كَانَ عَلَيْهِ»؛ وعلى هذا: فقوله تعالى: ﴿إِلَّا أَنْ تَكُونَ تَحَكْرَةً عَنْ رَاضٍ مِنْكُمْ﴾ [النساء: ٢٩]؛ يستثنى منها: هذه المسألة، فإن المحجور عليه يباع دينه قهراً؛ لأن ذلك بحق.

(١) سبق تخريجه (ص: ٤٨٣).

٣- خطر الدّين وعظم شأنه، وأنه قد يؤدي بصاحبه إلى أن يباع ماله.

٤- أنه إذا كان يباع المال الموجود في قضاء الدين، فما بالك بالشخص يشتري شيئاً بالدّين، وهو ليس له حاجة فيه؟! لأن بعض الناس يستدين؛ من أجل: أن يكمل لنفسه كماليات، ليس بحاجة ولا بضرورة إليها، وهذا لا شك أنه من السفه، أن يذهب ويستدين؛ من أجل مسائل كمالية، وإذا كان الرسول ﷺ لم يرشد الذي أراد أن يزوجه، وليس عنده شيء، وقال: «التمس ولو خاتماً من حديد»، قال: لا أجد، لم يرشده النبي ﷺ إلى أن يستدين، مع أنه محتاج إلى الزواج، وإنما زوجه بما معه من القرآن^(١).

وإذا كان النبي ﷺ في أول الأمر إذا قدمت له الجنازة عليها الدّين ليس له وفاء لا يصلي عليها^(٢)؛ دل هذا على: خطر الدّين وأهميته؛ ولهذا ينبغي أن تُلاحظ هذه المسألة؛ لأننا وجدنا كثيراً من الناس يستدين؛ لأجل: أن يكون كالأغنياء؛ في مأكله، ومشربه، وملبسه، ومركوبه، ومسكنه، وهذا لا شك أنه من السفه؛ فرجل لا يملك مثل هذه الأشياء إلا بدين، وآخر يملك أضعاف أضعافها؛ فهو غني، ويريد الأول أن يكون مثل الثاني!! فلا شك أنه سفه، فالإنسان ينبغي له: أن يتحرز من الدين بقدر استطاعته.

(١) سبق تخريجه (ص: ٤٦٠).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الكفالة، باب الدين، رقم (٢٢٩٥)؛ ومسلم: كتاب الفرائض، باب من ترك مالا فلورثته، رقم (١٦١٩).

٨٧٣- وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: «عُرِضْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ أُحُدٍ، وَأَنَا ابْنُ أَرْبَعِ عَشْرَةَ سَنَةً، فَلَمْ يُجِزْنِي، وَعُرِضْتُ عَلَيْهِ يَوْمَ الْخَنْدَقِ، وَأَنَا ابْنُ خَمْسِ عَشْرَةَ سَنَةً، فَأَجَازَنِي» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١).

وَفِي رِوَايَةٍ لِلْبَيْهَقِيِّ: «فَلَمْ يُجِزْنِي، وَلَمْ يَرِنِي بَلَعْتُ». وَصَحَّحَهَا ابْنُ خُرَيْمَةَ^(٢).

الشرح

أتى المؤلف بهذا الحديث: لأن الحجر يكون لحظ الإنسان المحجور عليه، ولحظ غيره، ففي حديث معاذ - رضي الله عنه - كان الحجر لحظ الغير، وفي حديث ابن عمر - رضي الله عنهما - الإشارة إلى الصغر، والصغير لا يعطى ماله؛ كما قال الله تعالى: ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَدًا﴾ [النساء: ٥]، وقال: ﴿وَابْتُلُوا الْيَتِيمَ حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ ءَانَسْتُمْ مِّنْهُمْ رُّشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ﴾ [النساء: ٦]، فاشترط الله تعالى لجواز دفع مال اليتيم إليه شرطين: الأول: البلوغ؛ لقوله: ﴿حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ﴾، والثاني: الرشد؛ لقوله: ﴿فَإِنْ ءَانَسْتُمْ مِّنْهُمْ رُّشْدًا﴾، ومع ذلك لا ندفع إليهم هذا إلا بعد أن نبتليهم؛ أي: نختبرهم، فيختبر قبل البلوغ بما يليق به، وينظر هل هو رشيد أو لا؟ فإذا كان رشيداً دفع إليه المال من حين أن يبلغ، فالحديث هنا يدلنا على: سن البلوغ، وأنه خمس عشرة، قال: «عُرِضْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ أُحُدٍ، وَأَنَا ابْنُ أَرْبَعِ عَشْرَةَ سَنَةً»، وأحد كانت في السنة الثالثة في شوال، وكان ابن عمر له أربع عشرة سنة؛ يعني: لم يبلغ خمس عشرة.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الشهادات، باب بلوغ الصبيان وشهادتهم، رقم (٢٦٦٤)؛ ومسلم:

كتاب الإمارة، باب بيان سن البلوغ، رقم (١٨٦٨).

(٢) أخرجه البيهقي في السنن الصغرى: كتاب البيوع، باب الحجر على الصبي حتى يبلغ ويؤنس منه

الرشد (٣٠١/٥).

قال: «وَعَرِضْتُ عَلَيْهِ يَوْمَ الْخَنْدَقِ، وَأَنَا ابْنُ خَمْسِ عَشْرَةَ سَنَةً»، وهذا فيه إشكال من حيث الظاهر؛ لأن غزوة الخندق كانت في السنة الخامسة، وأحد كانت في السنة الثالثة، ومن له أربع عشرة سنة في السنة الثالثة يكون له في السنة الخامسة ست عشرة، وهنا يقول: «وَأَنَا ابْنُ خَمْسِ عَشْرَةَ»، ففيه إشكال؛ حيث إن ظاهره: التعارض، ولكن الجواب على ذلك من أحد وجهين:

الأول: إما أن يقال: إن ابن عمر ألغى الكسر؛ فيقول: وأنا ابن أربع عشرة سنة؛ أي: قريباً من تمام أربع عشرة، وأنا ابن خمس عشرة؛ أي: في آخر الخمس عشرة، فإذا كان في أحد في أول الرابع عشرة، وفي الخندق في آخر الخامس عشرة صح، ففي شوال سنة ثلاث كان ابن عمر في أول الرابع عشرة، وفي الخندق كان في آخر الخامس عشرة، فيلتقي أول الرابع عشرة وآخر الخامس عشرة في شهر واحد فيصح.

الثاني: أن يكون معنى قوله: «وَأَنَا ابْنُ خَمْسِ عَشْرَةَ»؛ أي: قد بلغت، فلا ينافي أن يكون زائداً عنها؛ وعلى هذا فلا إشكال.

وقوله: «عَرِضْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ أُحُدٍ، وَأَنَا ابْنُ أَرْبَعِ عَشْرَةَ سَنَةً»؛ يعني: عرضت عليه لأكون مقاتلاً، فلم يجزه النبي ﷺ؛ لأنه لا يجوز أن يمكن من لم يبلغ من القتال؛ لعدة أوجه؛ منها: أن من لم يبلغ لا يتمكن من تحمل القتال؛ لأنه حتى الآن لم يكن شيئاً؛ لأنه من الممكن أن يفر من أول ما يهجم العدو، وفي هذا من الضرر ما فيه؛ ومنها: أنه ربما يكون لقمة سائغة للعدو، فيأسره ويكون أسيراً عنده، وربما ارتد عن الإسلام؛ لأنه صغير، والصغير يتكيف حسب ما يوجه إليه، ومنها أيضاً: أنه ليس فيه قوة على الهجوم لضعفه،

وهذا ليس هو الوجه الأول؛ لأن الوجه الأول أنه يفر، وهذا أنه لا يهجم، فلا يستطيع الهجوم؛ لأنه صغير، وإذا لم يستطع الهجوم وصار حائلاً بين العدو وبين البالغين صار في هذا مفسدة؛ ولهذا نقول: إن ذهاب الصغار إلى القتال خطأ عظيم، فالمسألة ليست جمعاً لرجال فقط؛ بل المسألة جهاد، فإذا لم يكن أهلاً للجهاد فإنه يجب منعه، حتى وإن كان عاقلاً فاهماً.

وقوله: «وَعَرَضْتُ عَلَيْهِ يَوْمَ الْخَنْدَقِ» وكان في شوال سنة خمس، «وَأَنَا ابْنُ خُمْسِ عَشْرَةِ سَنَةٍ، فَأَجَازَنِي»؛ يعني: رخص لي في الغزو.

هذا الحديث الذي في الصحيحين - كما ترى - ليس فيه الإشارة إلى: أن البلوغ يكون بخمس عشرة سنة؛ بل فيه دليل على: أن الإنسان إذا بلغ خمس عشرة سنة صار أهلاً للقتال، وما دونها ليس بأهل، هذا ما يدل عليه الحديث، لكن رواية البيهقي تدل على: أن سبب الرد: أنه لم يبلغ، وسبب القبول: أنه بلغ؛ وعلى هذا: فتكون السن الخامسة عشرة من علامات البلوغ.

من فوائد هذا الحديث:

١ - أنه يجب على أمير الجيش أن يتفقد الغزاة قبل أن يشرع في الغزو، وأن لا يأخذ كل من هَبَّ ودَبَّ؛ ولذلك يمنع الصبيان، ويمنع من لا يصلح للقتال، ويمنع المخذل؛ الذي يخذل الناس، ويمنع المرجف؛ الذي يقول: عدوكم كثير، ليس لكم به طاقة، وما أشبه ذلك.

٢ - أنه يجب ردُّ من لا يصلح؛ لأن النبي ﷺ رد عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - في أحد، مع أن الصحابة - رضي الله عنهم - يحرصون على أن يجاهدوا، حتى جاء رجل أعرج يستأذن النبي ﷺ في الجهاد، فقال: إن الله لم

يجعل عليك حرجًا، قال: إني أحبُّ أن أظأ بعرجتي هذه في الجنة، [الله أكبر!!] فأجازه النبي صلى الله عليه وسلم^(١).

٣- أن البلوغ يحصل بتمام خمس عشرة سنة؛ لقوله: «فَلَمْ يُجْزِنِي، وَلَمْ يَرِنِي بَلَّغْتُ»؛ يعني: وفي الثانية أجازني؛ لأنني بلغت.

٤- أن الخندق كانت في السنة الخامسة.

فلو قال قائل: إن ظاهر الحديث: أن الخندق في السنة الرابعة لكان أقرب. نقول: لا؛ لأن قريشًا واعدوا النبي ﷺ بعد أحد بدرًا في السنة الرابعة، ولكنهم لم يحضروا كما قال ابن القيم في زاد المعاد^(٢)، وفي السنة الخامسة ألبوا عليه الأحزاب والقبائل، وحضروا إلى المدينة.

٥- يؤخذ من هذا الحديث - وإن كان على بعد - زوال الحجر بالبلوغ، ولكنه لا يؤخذ من مجرد الحديث، لكن بانضمامه إلى الآية ﴿حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ﴾ [النساء: ٦]، فإن بلوغ النكاح يعني: البلوغ، ﴿فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ﴾ [النساء: ٦]؛ فيؤخذ منه: أنه إذا تم له خمس عشرة سنة فقد بلغ، فينظر إلى الشرط الثاني؛ وهو: الرشد.

٦- الرد على من قال: إنه لا بلوغ بالسن؛ لقوله: «فَلَمْ يُجْزِنِي، وَلَمْ يَرِنِي بَلَّغْتُ»؛ ولهذا اختلف العلماء؛ هل يحصل البلوغ بتمام خمس عشرة سنة، أو بتمام ثماني عشرة سنة؟

(١) حسن لغيره، انظر: سيرة ابن هشام (٣/١٣٢)؛ والبيهقي (٩/٢٤)؛ وزاد المعاد (٣/٢٠٩)،
والصحابي هو: عمرو بن الجموح رضي الله عنه.

(٢) انظر: زاد المعاد (٣/٢٦٦).

فمذهب أبي حنيفة - رحمه الله -: أنه لا بلوغ قبل تمام الثامنة عشرة، والجمهور: على خلافه، وقول الجمهور أصح؛ لحديث ابن عمر هذا، وللأثر عن عمر بن عبد العزيز - رحمه الله -: أنه كان يعطي من تم له خمس عشرة سنة، يفرض له في العطاء^(١)، فيعطيه، وينزله منزلة البالغين.

٨٧٤- وَعَنْ عَطِيَّةَ الْقُرْظِيِّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: «عُرِضْنَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ قُرَيْظَةَ، فَكَانَ مَنْ أَنْبَتَ قُتْلًا، وَمَنْ لَمْ يُنْبِتْ خُلِّيَ سَبِيلُهُ، فَكُنْتُ فِيمَنْ لَمْ يُنْبِتْ فَخُلِّيَ سَبِيلِي» رَوَاهُ الْخَمْسَةُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ، وَالْحَاكِمُ، وَقَالَ: عَلَى شَرِّطِ الشَّيْخِينَ^(٢).

الشرح

عطية القرظي من بني قريظة، وبنو قريظة: طائفة من اليهود، واليهود - كما نعلم - كانوا ثلاث طوائف في المدينة حين قدم إليها النبي ﷺ، وإنما قدموا إلى المدينة من أذرعات من الشام؛ لأنهم قرؤوا في كتبهم أنه سيبعث نبي، ويكون مهاجرة المدينة، فلما قرؤوا هذا قدموا إلى المدينة؛ لأنهم كانوا بالأول

(١) نفس الحديث السابق، وقد زادها البيهقي بلفظ: «إن هذا لحدٌ بين الصغير والكبير، وكتب إلى عماله: أن افرضوا ابن خمس عشرة سنة، وما كان سوى ذلك فألحقوه بالعيال»، السنن الصغرى (٣٠٠/٥).

(٢) أخرجه أحمد (١٨٢٩٩)؛ وأبو داود: كتاب الحدود، باب في الغلام يصيب الحد، رقم (٤٤٠٤)، (٤٤٠٥)؛ والترمذي: كتاب السير، باب ما جاء في النزول على الحكم، رقم (١٥٨٤)؛ وابن ماجه: كتاب الحدود، باب من لا يجب عليه الحد، رقم (٢٥٤١، ٢٥٤٢)؛ والحاكم: كتاب الجهاد (١٢٣/٢)، قال الحافظ: «وصححه الترمذي وابن حبان والحاكم على شرط الصحيح، وهو كما قال؛ إلا أنها لم يخرجها لعطية وماله إلا هذا الحديث الواحد» انظر: تلخيص الحبير (١٠٧/٣).

يستفتحون به على الذين كفروا، يقولون: سيبعث نبي، وندفعه، ومنتصر عليكم، فتجمعوا في المدينة ثلاث قبائل: بنو قينقاع، وبنو النضير، وبنو قريظة، ولما قدم النبي ﷺ جرى بينه وبينهم عهد، ولكنهم نقضوا العهد كلهم، وآخرهم بنو قريظة؛ حينما رجع النبي ﷺ من الأحزاب، وألقى عدة الحرب، جاءه جبريل وأمره أن يخرج إلى غزو بني قريظة؛ لأنهم خانوا العهد؛ حينما مالؤوا الأحزاب على رسول الله ﷺ، فخرج إليهم، وحاصرهم نحو خمس وعشرين ليلة، وطال الحصار، ثم طلبوا النزول على حكم سعد بن معاذ - رضي الله عنه -؛ لأن سعد بن معاذ كان حليفاً لهم، فظنوا أنه سيفعل فيهم كما فعل عبد الله بن أبي بنبي النضير؛ لأن عبد الله بن أبي كان حليفاً لبني النضير، وتوسط فيهم إلى الرسول - عليه الصلاة والسلام -، فظنوا أن سعد بن معاذ يفعل كفعله، ويكون شافعاً لهم؛ لأنه حليفهم، وكان - رضي الله عنه - قد أصيب في أكحله يوم الخندق، والأكحل عرق في الإبهام، وكان ينزف دمًا، وقد ضرب له النبي ﷺ خيمة في المسجد؛ ليعوده من قريب رضي الله عنه؛ لأنه صحابي فاضل، وهو سيد الأوس، وهو الذي قال فيه الرسول - عليه الصلاة والسلام -: «لناديل سعد في الجنة خير منها»^(١)، في خرقة حرير، وقال: «اهتزَّ عرش الرحمن لموت سعد بن معاذ»^(٢) - رضي الله عنه -، وفي هذا يقول حسان ابن ثابت:

وما اهتزَّ عرش الله من أجل هالك سمعنا به إلا لسعدٍ أبي عمرو

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأيمان والنذور، باب كيف كانت يمين النبي ﷺ، رقم (٦٦٤٠)؛

ومسلم: كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل سعد بن معاذ رضي الله عنه، رقم (٢٤٦٨).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب مناقب الأنصار، باب مناقب سعد بن معاذ رضي الله عنه، رقم

(٣٨٠٣)؛ ومسلم: كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل سعد بن معاذ رضي الله عنه، رقم

(٢٤٦٦)

فنزّلوا على حكمه، فأرسل إليه النبي ﷺ من يأتي به من المسجد، فجيء به على حمار، لأنه لا يقدر على المشي، فلما أقبل، قال النبي ﷺ للأوس: «قوموا إلى سيدكم»، فقاموا إليه وأنزلوه من الحمار، فأخبره النبي ﷺ: أن بني قريظة جعلوه حكمًا، فقال: يا رسول الله: حكمي نافذ فيهم؟ قال: «نعم»، قال: على هؤلاء؛ يشير إلى اليهود؟ قال: نعم، وعلى هؤلاء، ولكنه - رضي الله عنه - خجل أن يتجه إلى الرسول - عليه الصلاة والسلام -، فيقول: حكمي عليكم، فلم يلتفت؛ إجلالاً للرسول ﷺ، لا يجب أن يكون حكمه هو على الرسول - عليه الصلاة والسلام -، فقال: أحكم فيهم أن تقتل مقاتلتهم، وتسبى ذرّيتهم ونساءهم، فقال النبي ﷺ: «لقد حكمت فيهم بحكم الله»^(١)، وكان - رضي الله عنه - حينما أصيب في أكحله يوم الخندق قال: اللهم لا تمتني حتى تُقرَّ عيني في بني قريظة - رضي الله عنه -، فأقرَّ الله عينه، وأي قرار عين من أن يكون هو الحكم فيهم؟! فحكم فيهم - رضي الله عنه - هذا الحكم، الموافق لحكم رب العالمين، فأمر النبي - عليه الصلاة والسلام - أن يقتلوا، وكانوا نحو سبعمائة نفر، قتلوا كلهم، وسبيت نساءهم وذرّيتهم.

لكن كيف يعرف المقاتل من غيره؟

الجواب: أنهم كانوا يعرضون الذي يشبهه فيهم على الرسول - عليه الصلاة والسلام -، فمن أنبت قتل؛ لأنه صار من المقاتلة، ومن لم ينبت لم يقتل؛ لأنه صار من الذرية، سبي، وعطية - رضي الله عنه - كان من اليهود، ومنَّ الله عليه فأسلم، كان ممن لم ينبت فحَلَّى سبيله، وأسلم.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجهاد، باب إذا نزل العدو على حكم رجل، رقم (٣٠٤٣)؛ ومسلم: كتاب الجهاد، باب جواز قتال من نقض العهود، رقم (١٧٦٨).

من فوائد هذا الحديث :

١ - أن الله - عز وجل - يمن على من يشاء من عباده؛ فيهدي الضالَّ؛ كما جرى لعطية القرظي رضي الله عنه.

وهل أحد من اليهود أسلم غير عطية، وحسن إسلامه؟

الجواب: نعم، كثير، أسلموا وحسن إسلامهم؛ ومنهم: عبد الله بن سلام - رضي الله عنه - فإنه حبرٌ من أحبارهم، وسيد من أسيادهم.

٢ - جواز الكشف عن العورة عند الحاجة إليها؛ لقوله: «عَرَضْنَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ قَرْيِظَةَ، فَكَانَ مَنْ أَنْبَتَ قُتِلَ»؛ ومعلوم: أنه لا يعرف أنه أنبت أو لم ينبت إلا بالكشف عن مؤتزره، ولكن يجب أن يكون ذلك بقدر الحاجة، فإذا أمكن أن نعلم أنه أنبت أو لم ينبت بدون أن تكشف عن السوء لم يجوز أن تكشف عن السوء، وإذا لم يمكن إلا بالكشف عن السوء كشفنا عن السوء.

المهم: أن العورة ينظر إليها بقدر الحاجة فقط.

٣ - جواز الحكم بقتل المقاتلة؛ كما فعل سعد بن معاذ، وأقره النبي ﷺ؛ بل أقره الله - جل وعلا -.

٤ - فضيلة سعد بن معاذ - رضي الله عنه -؛ حيث وافق حكمه حكم الله - سبحانه وتعالى -.

٥ - أن من لم ينبت فهو من الذرية، فيكون سيئاً وغنيمَةً للمسلمين؛ لقوله: «وَمَنْ لَمْ يُنْبِتْ خُلِّي سَبِيلُهُ».

٦- أن من بلغ من الناس فإنه لا يكون في منزلة أبيه في الجنة، وإنما الذرية الذين يكونون مع آبائهم هم الذين لم يبلغوا؛ لأن قول سعد - رضي الله عنه -: «تسبى ذريتهم، ثم يكشف عنهم المؤتزر، فمن أنبت قتل»؛ علم: أن لفظ: «الذرية» لا يكون إلا لمن لم يبلغ، ولأن من بلغ استقل بنفسه، فله منزلته؛ ولهذا قال الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ ءَامَنُوا وَاتَّبَعَتْهُمْ ذُرِّيَّتُهُمْ بِإِيمَانٍ أَلْحَقْنَا بِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ﴾ [الطور: ٢١]، فجعل الذي يلحق بأبيه المتبع الصغير، الذي يكون إيمانه تبعاً لأبيه؛ ويدل لذلك - أيضاً - من حيث العقل: أننا لو قلنا: بأن المراد بالذرية: ما يعمُّ البالغين لكان أهل الجنة كلهم في منزلة واحدة؛ لأنه لو كان هذا مع ذريته الكبار الذين لهم أولاد في منزلة، قال أولاد الولد: نكون في منزلة أبنائنا، وأبوه في منزلة الجد، وقال أبناء الأبناء كذلك، وصار الناس كلهم في منزلة واحدة، فيقال: من بلغ لم يشمل حكم الذرية التابعة، فيكون في منزلته التي يستحقها، ومن لم يكن بالغاً فإنه في منزلة أبيه، وهذا هو السر والله أعلم في التعبير بقوله: ﴿وَاتَّبَعَتْهُمْ ذُرِّيَّتُهُمْ بِإِيمَانٍ﴾ [الطور: ٢١].

٧- يستفاد من الحديث: ما أراده المؤلف - رحمه الله - في إيراده في هذا الباب؛ وهو: أن البلوغ يحصل بإنبات شعر العانة، لكن أهل العلم قالوا: بشرط: أن لا يكون الإنبات عن طريق العلاج؛ يعني: ألا يضع دواء في موضع العانة؛ من أجل: أن تخرُج، وهذا يمكن أن يكون ليتيم لم يبلغ وهو يريد أن يأخذ ماله من وليه، ووليّه يباطله، فقال: إذا ما الحيلة؟ أقول: إني بلغت ستة عشر سنة، يقول: كذب، أنت الآن في أربع عشرة سنة؛ إذا يقول: إنه بلغ بالاحتلام، ولكن قد يكذبه الولي، فإذا قال: إنه بلغ بالإنبات، والإنبات أمر حسي يشاهد، فذهب يستعمل دواء؛ من أجل: أن ينبت، فهل يكون بالغاً؟

قال العلماء: لا يكون بالغاً؛ لأن هذا أنبت بعلاج ومحاولة، فيكون إنباته في غير وقته الطبيعي، فلا يحكم ببلوغه.

وهل يؤخذ من الحديث: جواز كشف المرأة للضرورة؟

نقول: نعم، جواز كشف العورة للحاجة عام، لكن بالنسبة للمرأة لا بد أن لا يكون بخلوة.

٨٧٥- وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَجُوزُ لِامْرَأَةٍ عَطِيَّةٌ إِلَّا بِإِذْنِ زَوْجِهَا»، وَفِي لَفْظٍ: «لَا يَجُوزُ لِلْمَرْأَةِ أَمْرٌ فِي مَالِهَا، إِذَا مَلَكَ زَوْجُهَا عِصْمَتَهَا» رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَصْحَابُ السُّنَنِ إِلَّا التِّرْمِذِيَّ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ^(١).

الشرح

«عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ؛» الجَدُّ المذكور هو: عبد الله بن عمرو بن العاص.

قوله: «لَا يَجُوزُ لِامْرَأَةٍ عَطِيَّةٌ» يحتمل: أن يراد بالجواز هنا: النفوذ؛ يعني: لا ينفذ، ويحتمل: أن يكون المراد بالجواز: الحل، ويكون معنى «لا يجوز»؛ أي: لا يحل؛ فعلى الأول يكون المعنى: أن المرأة وإن أعطت شيئاً من مالها فإنه لا ينفذ، وعلى الثاني: لا يحل لها العطاء، ولكن لا يلزم من هذا: أن لا ينفذ.

(١) أخرجه أحمد (٦٦٨٨)؛ وأبو داود: كتاب البيوع، باب في عطية المرأة بغير إذن زوجها، رقم (٣٥٤٧)؛ والنسائي: كتاب الزكاة، باب عطية المرأة بغير إذن زوجها، رقم (٢٥٤٠)؛ وابن ماجه: كتاب الهبات، باب عطية المرأة بغير إذن زوجها، رقم (٢٣٨٨)؛ وإسناده حسن، وأخرجه الحاكم (٥٤/٢)، وقال: «صحيح الإسناد ولم يخرجاه»، ووافقه الذهبي.

وقوله: «لَا يَجُوزُ لِامْرَأَةٍ امْرَأَةٌ نَكَرَةٌ فِي سِيَاقِ النِّفْيِ، وَ«عَطِيَّةٌ» كَذَلِكَ؛ نَكَرَةٌ فِي سِيَاقِ النِّفْيِ، وَالْعَطِيَّةُ عِنْدَ الْفُقَهَاءِ هِيَ: «التَّبْرَعُ بِالْمَالِ فِي مَرَضِ الْمَوْتِ الْمَخُوفِ»، أَمَا فِي لِسَانِ الشَّارِعِ فَالْعَطِيَّةُ هِيَ: «التَّبْرَعُ بِالْمَالِ؛ سِوَاءً فِي مَرَضِ الْمَوْتِ الْمَخُوفِ، أَوْ فِي الصَّحَّةِ، أَوْ فِي الْمَرَضِ غَيْرِ الْمَخُوفِ»، فَكُلُّ التَّبْرَعِ يُسَمَّى عَطِيَّةً.

وقوله: «عَطِيَّةٌ»؛ يشمل: القليل والكثير؛ يعني: يشمل: الثلث، وما زاد، وما نقص.

قوله: «إِلَّا بِإِذْنِ زَوْجِهَا»؛ أي: برضاه، وموافقته، ويكون هذا الحكم من حين أن يملك عصمتها؛ أي: من حين العقد.

وفي لفظ: «لَا يَجُوزُ لِلْمَرْأَةِ أَمْرٌ فِي مَالِهَا» هذه أعم مما سبق؛ لأن «أمر» واحد الأمور، وهو نكرة في سياق النفي، فيعم العطية، والبيع، والرهن، والاستعمال، وكل شيء، «إِذَا مَلَكَ زَوْجُهَا عِصْمَتَهَا» فلا يجوز أمر؛ أي: لا ينفذ ولا يحل «إِذَا مَلَكَ زَوْجُهَا عِصْمَتَهَا»؛ وملك العصمة يكون بالعقد؛ لأنه إذا عقد على المرأة صار هو المسؤول عنها، وصارت عصمتها بيده، يملك منها أكثر مما يملك أبوها.

هذا الحديث فيه: أن الرسول - عليه الصلاة والسلام - نفى أن ينفذ شيء من تصرف المرأة في مالها إذا عقد عليها إلا بإذن الزوج، والحديث معناه ظاهر؛ يعني: فلا تبرع، ولا تبيع، ولا تُؤجر، ولا تتصدق؛ بل ظاهره: ولا تزكي إلا بإذن الزوج؛ لأنه ملك عصمتها.

وقوله في اللفظ الأول: «عَطِيَّةٌ»، وفي الثاني: «أمر» قد يقول قائل: إن بينها

تعارضًا؛ لأن العطية أخص من الأمر؛ إذ أن الأمر يعم والعطية تخص، فهل نقيد العموم بالخصوص؟

الجواب: لا؛ لأن الحكم هنا لا يخالف، فلا نقيد العموم بالخصوص؛ لأن حكم الخاص لا يخالف العام، وقد مرت علينا هذه القاعدة؛ وهو: أنه إذا ذكر الخاص بحكم يوافق العام فإن ذلك لا يقتضي التخصيص، ويسمونه: مفهوم اللقب؛ لأنه نص على بعض أفراد العام بحكم لا يخالف العام، فلا يقتضي التخصيص.

من فوائد هذا الحديث:

١ - عظم حق الزوج على المرأة، حتى إنها لا تتصرف إلا بإذن الزوج، مع أن البنت إذا كانت رشيدة تتصرف بما لها وإن لم يأذن أبوها؛ وهذا يدل على: عظم حق الزوج؛ ويدل لذلك أيضًا: قول الرسول ﷺ: «لو كنت أمرًا أحدًا أن يسجد لأحد لأمرت الزوجة أن تسجد لزوجها»^(١).

٢ - أنه لا يصح تصرف المرأة في مالها إلا بإذن الزوج؛ سواء كان ذلك بعطية أو بغير عطية، وإذن الزوج قد يكون بصريح القول، وقد يكون بالإقرار؛ فبصريح القول: أن يقول لها: تصدقي إن شئت، وبالإقرار: أن يراها تتصدق ولا يمنعها، أو تتصرف ولا يمنعها، (وسنذكر الخلاف في هذه المسألة).

٣ - أن للزوج أن يمنع زوجته من التصرف في مالها؛ لأنه إذا كان تصرفها بإذنه فهو بالخيار؛ له أن يأذن، وله أن لا يأذن، ولكن ليس له أن يمنع من أداء

(١) أخرجه أحمد (١٨٩١٣)؛ والترمذي: كتاب الرضاع، باب ما جاء في حق الزوج على المرأة، رقم (١١٥٩)، وقال: «حديث حسن غريب»؛ وابن ماجه: كتاب النكاح، باب حق الزوج على المرأة، رقم (١٨٥٢).

الواجب في مالها؛ كالزكاة، فإن منع فلها أن تعصيه؛ لأنه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق.

٤ - أن الممنوع منه إذا كان لحق العبد فإنه يزول المنع بإذن العبد، بخلاف الممنوع لحق الله فلا يزيل المنع إلا الله، وهكذا جميع حقوق العباد تسقط إذا وافقوا على سقوطها.

٥ - هذا الحديث يفيد منع المرأة من التصرف في مالها إلا بإذن الزوج، وقد اختلف العلماء - رحمهم الله - في الحكم الدال عليه هذا الحديث؛ فمنهم من قال: إن هذا الحديث محكم، وأنه لا يجوز للمرأة أن تتصرف بشيء من مالها إلا بإذن الزوج.

ومنهم من قال: هذا الحديث محكم، لكن عمومته بالنسبة للمال مخصوص بالثلث فأقل؛ بمعنى: أن لها أن تتصرف بالثلث فأقل، وليس لها أن تتصرف فيما زاد، وهذا مذهب مالك، وقال: إنه إذا كان الموصي والمريض مرض الموت المخوف له أن يتصرف بالثلث، مع تعلق حق الورثة بالمال، فهذه من باب أولى.

ومنهم من قال: إن كلمة «امرأة» عام يراد بها: الخاص؛ والمراد بها: المرأة السفية؛ التي لا تحسن التصرف في مالها؛ وَوَجَّهَ قوله هذا: بأن المرأة السفية إذا تزوجت فإن ولاية أبيها تنتقل إلى ولاية الزوج؛ لأن الزوج مقدم على الأب؛ لأنها صارت معه في بيته، وهذا القول له وجهة نظر قوية.

ومن العلماء من يقول: هذا الحديث منسوخ بالأحاديث الكثيرة؛ الدالة على: تصرف النساء في أموالهن في عهد الرسول ﷺ من غير أن يستأذن أزواجهن، فهذا هي أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - قالت لبريرة، وقد كوتبت

بريرة على تسع أواقٍ من الفضة: إن شاء أهلك أن أعدّها لهم، ويكون ولاؤك لي فعلت، بدون أن تستأذن الرسول ﷺ، والحديث متفق عليه^(١)، وهو صحيح، أقوى من هذا سنداً، وهامنّ النساء حين وعظهن النبي ﷺ، وخطبهن في عيد الفطر؛ وقال: «يا معشر النساء: تصدقن» فجعلن يلقين في ثوب بلال - رضي الله عنه - من الخواتم والأقراط بدون إذن الأزواج، والحديث - أيضاً - في الصحيحين^(٢)، وهو أقوى سنداً من هذا؛ وعلى هذا: فيكون هذا الحديث منسوخاً بالأحاديث الكثيرة؛ الدالة على: تصرف المرأة في مالها بدون إذن الزوج.

فصار الناس في هذا الحديث على هذه الطرق:

الأول: أنه محكم عام في المرأة والمال.

الثاني: أنه محكم مخصوص بالمال؛ وهو ما دون الثلث.

الثالث: أنه عام أريد به الخاص؛ في المرأة السفهية.

الرابع: أنه منسوخ.

الذين قالوا بالأول قالوا: هذا مقتضى الحديث، والأصل: بقاء الحديث على عمومته في المال وصاحب المال؛ ولأن المال مقصود للزوج، فقد لا يتزوج المرأة إلا من أجل مالها؛ كما قال النبي ﷺ: «تنكح المرأة لأربع؛ لجمالها، ولحسبها، ولما لها، ولدينها»^(٣)، فإذا كان المال من مقصودات العقد، فكما أن

(١) سبق تخريجه (ص: ٨٥).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب العلم، باب عظة الإمام النساء وتعليمهن، رقم (٩٨)؛ ومسلم: كتاب الصلاة، باب الخطبة يوم العيد، رقم (١١٤٢).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب النكاح، باب الأكفاء في الدين، رقم (٥٠٩٠)؛ ومسلم: كتاب الرضاع، باب استحباب نكاح ذات الدين، رقم (١٤٦٦).

المرأة لا تفوّت على زوجها منفعة بدنها، فلا تفوت منفعة مالها؛ لأنه مقصود للزوج، وقالوا أيضًا: الزوج يتبسط بهال زوجته؛ كما جرت العادة، ولو سُمح لها بأن تتصرف كما شاءت لفقد هذا التبسط، لكن إذا بقي مالها فإنه يتبسط به، قالوا: وأيضًا: إذا كان عندها مال هان عليه البذل في النفقة؛ لأنها إذا كان عندها مال لا تلح عليه بالإنفاق، تقول: أعطني كذا، فإن تيسر وإلا أنفقت من مالها، فلا تلح عليه، لكن إذا بذلت مالها بقيت صفر اليدين، لا يمكن أن تجعله يطمئن، كلما دخل البيت أعطني كذا، وإذا جلس يتغدى أعطني كذا، وعند المنام أعطني كذا؛ لأنها مُعدمة، لكن إذا كان عندها مال فإنها تنفق، فإن تيسر أعطها وإلا قالت: آخذ من مالي؛ فلهذا كان له الحق في السيطرة على مالها، وأن لا تتصرف إلا بإذنه.

لو قال قائل: أفلا يمكن حمل الحديث على وجه خامس؛ بأن نقول: المراد بالمال: المال الخاص؛ أي: المال الذي تتعلق به رغبة الزوج؛ كالحلي، والثياب الجميلة، وما أشبه ذلك، بخلاف المال الذي لا تتعلق به رغبة الزوج، وليس للزوج فيه مدخل فهذا لها الحق فيه؟

الجواب: يمكن أن يقال بهذا؛ فيكون المال عامًا أريد به الخاص؛ لأن هذا تتعلق به رغبة الزوج؛ لأنه إذا أمسى الزوج وإذا الحلي الذي كانت تتزين به امرأته لا يوجد منه شيء، لا شك أن هذا سيقبل الرغبة فيها بالنسبة للزوج، ويفوت به شيء من المتعة، حتى لو كان عندها مال وتصرفت في الحلي، فقد يقول: اشتري بدلًا عنه، وتقول: إن شاء الله، ويجيء يوم، ثم أسبوع، ثم شهر، ثم سنة، وهي تقول: اشتري، ولكن لا تشتري، أقول: إن كان أحد قال بهذا الوجه فهو - أيضًا - جيد.

فصار أحسن ما يقال من هذه الأقوال: أن يحمل الحديث على: امرأة سفيهة، ويكون المراد بهذا العموم: الخصوص، أو يحمل المال - أيضًا - على: المال الذي تتعلق به متعة الزوج؛ وهو: الحلي، وما تتجمل به لزوجها، ويكون قوله: «مالها» عامًا أريد به الخاص، ولا عجب أن يوجد عام يراد به: الخاص؛ لأن هذا كثير في القرآن والسنة؛ قال تعالى: ﴿الَّذِينَ قَالَ لَهُمُ النَّاسُ إِنَّ النَّاسَ قَدْ جَمَعُوا لَكُمْ فَاخْشَوْهُمْ﴾ [آل عمران: ١٧٣]، ف ﴿النَّاسُ﴾ الأولى: نعيم بن مسعود الأشجعي، و ﴿النَّاسُ﴾ الثانية: أبو سفيان، أو أشراف قريش الذين معه، لكن ليسوا كل الناس قد جمعوا لهم، هذا عام أريد به الخاص، فلا غرو أن يوجد عام يراد به الخاص.

فأوجه ما أرى في هذا الحديث: أحد هذين الأمرين؛ إما: أن يكون المراد بالمرأة: المرأة السفيهة؛ ويعني هذا: أن ولاية أبيها تنتقل إلى الزوج، أو أن المراد بالمال: ما تتعلق به رغبة الزوج، ويتم به متاعه، ويكون هذا في الحلي وشبهه؛ لأن ذلك يفوت على الزوج شيئًا من المتعة، وحينئذٍ يبقى الحديث ليس فيه إشكال.

ويؤيد هذين الاحتمالين: النصوص الكثيرة الواردة في: أن النساء كنَّ يتصدقن بحضرة النبي ﷺ من دون أن يراجعن أزواجهن؛ ولذلك: فالمذهب وجمهور العلماء على: أن لها التصرف، فهي حرة، سواء اشترطت ذلك على الزوج أم لم تشترط، لكن الراجح: أن يحمل الحديث على أحد الوجهين الذين ذكرناهما.

٨٧٦- وَعَنْ قَبِيصَةَ بْنِ مُحَارِقٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «إِنَّ الْمَسْأَلَةَ لَا تَحِلُّ إِلَّا لِأَحَدٍ ثَلَاثَةً: رَجُلٌ تَحْمَلُ حَمَالَةً فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَهَا ثُمَّ يُمْسِكَ، وَرَجُلٌ أَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ اجْتَا حَتَّ مَالَهُ، فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَ قَوْمًا مِنْ عَيْشِ، وَرَجُلٌ أَصَابَتْهُ فَاقَةٌ حَتَّى يَقُولَ ثَلَاثَةً مِنْ ذَوِي الْحِجَى مِنْ قَوْمِهِ: لَقَدْ أَصَابَتْ فُلَانًا فَاقَةٌ، فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(١).

الشرح

هذا الحديث في حلِّ المسألة، وجعله المؤلف في باب التفليس والحجر؛ لأن المناسبة فيه ظاهرة، فإن الإنسان إذا أصيب بجائحة صار مفلسًا، وحينئذ يكون هذا الحديث له ارتباط وثيق في باب الحجر، يقول - عليه الصلاة والسلام -: «إِنَّ الْمَسْأَلَةَ لَا تَحِلُّ إِلَّا لِأَحَدٍ ثَلَاثَةً»؛ المسألة يعني: سؤال الإنسان الناس أن يعطوه «لَا تَحِلُّ إِلَّا لِأَحَدٍ ثَلَاثَةً» ثم بيّنه.

وقوله: «إِلَّا لِأَحَدٍ ثَلَاثَةً» هذا مجمل بينه فيما بعد، والإجمال أولاً ثم التبيين ثانيًا من أساليب اللغة العربية، وهو من مقتضى البلاغة؛ وذلك: أن الشيء إذا جاء مجملًا فإن النفس تتطلع إلى بيان هذا المجمل، فإذا جاء التفصيل ورد على نفس متشوفة لتفصيل هذا المجمل؛ ومعلوم: أن الشيء إذا ورد على نفس متشوفة ومتهيئة صار أسرع في فهمه، وأرسخ في بقائه؛ فلهذا كان من أسلوب النبي ﷺ أنه يجمل أولاً ثم يفصل ثانيًا.

قوله: «رَجُلٌ تَحْمَلُ حَمَالَةً»، «رَجُلٌ» بالجر على أنه بدل بعض من كل، والبدل - كما هو معلوم - أقسامه خمسة، وبعضهم يجعله ستة، لكن من أقسامه: البعض

(١) أخرجه مسلم: كتاب الزكاة، باب من لا تحل له المسألة، رقم (١٠٤٤).

من الكل، ف «لِأَحَدٍ ثَلَاثَةٌ» هذه كل «رجل» هذا بعض من هذا الكل، «رَجُلٍ تَحْمَلُ حَمَالَةً فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَهَا ثُمَّ يُمَسِّكُ»، «تحمل»؛ يعني: التزم في أمر عام، ومصالحة عامة «حمالة» فهذا له أن يسأل حتى يصيبها ثم يمسك، ولو كان غنياً، والثاني قال: «وَرَجُلٍ أَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ اجْتَاكَ مَالَهُ، فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَ قِوَامًا مِنْ عَيْشٍ»؛ الجائحة: ما يجتاح الشيء؛ أي: يتلفه؛ مثل: حريق، أو غرق، أو هدم، أو ما أشبه ذلك؛ كرجل صاحب غنم أتاه الوادي فاجتاح الغنم، وتلفت عليه، فهذا رجل أصابته جائحة «فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَ قِوَامًا»؛ أي: ما يقوم به أوُدُه من العيش، وهو ما تنحل به الضرورة فقط، ثم بعد ذلك يمسك، الثالث: «وَرَجُلٍ أَصَابَتْهُ فَاقَةٌ»؛ والفاقة: شدة الفقر «حَتَّى يَقُولَ ثَلَاثَةٌ مِنْ ذَوِي الْحِجْيِ مِنْ قَوْمِهِ: لَقَدْ أَصَابَتْ فُلَانًا فَاقَةٌ، فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ» هؤلاء الثلاثة هم الذين تحل لهم المسألة، ومن عداهم لا تحل له المسألة، وسيأتي - إن شاء الله - التفصيل في ذلك.

في هذا الحديث بين الرسول - عليه الصلاة والسلام - خطر المسألة، وأنها لا تحل إلا في حال الضرورة فقط؛ وذلك: أن المسألة ذل للسائل، وإحراج للمسؤول، ففيها مفسدتان: مفسدة للسائل؛ يقول: أعطني، ومفسدة للمسؤول، فيه إحراج له، فقد يكون المسؤول ليس عنده شيء، وقد يكون غير منقاد لإعطاء هذا السائل، وقد يكون هناك أسباب كثيرة، فلا يمكن أن يعطي، وإذا سئل فأكثر الناس ينجل أن يمنع؛ فلهذا حرم النبي ﷺ المسألة إلا في حال الضرورة، فذكر النبي ﷺ ثلاثة أمثلة:

الأول: رجل تحمل حمالة؛ يعني: تحمل حمالة لمصلحة غيره، لمصلحة عامة؛ فهذا يعطى، وإن كان غنياً، بل هذا يسأل وإن كان غنياً؛ لأنه قام بمهمة

ومصلحة عامة، فيشجع على ذلك، ويعطى ما غرم، وهذا ما يعرف عند أهل العلم في باب الزكاة: بالغارم لغيره، فيعطى؛ من أجل: ما قام به من المصلحة، ومن أجل تشجيعه وغيره على القيام بمثل هذا الأمر؛ وهذا ليس في الحقيقة ضرورة؛ لأن الرجل غني، لكن من أجل مراعاة المصلحة العامة؛ حتى لا ينسد باب التحمل والإحسان إلى الناس.

الثاني: الرجل الذي أصابته جائحة اجتاحت ماله، فهذا تحل له المسألة؛ لأنه أصابه ذلٌ بعد عزٍّ، وانكسارٌ بعد جبر، ولو لم تحل له المسألة لحصل له نكسة نفسية؛ لأنه كان بالأول على جانب كبير من العز بالمال الذي يعتز به، ثم بعد ذلك يصاب بهذه الجائحة؛ فمن أجل جبره رخص له الشارع أن يسأل، وإلا فالأصل: أن لا يسأل.

الثالث: رجل أصابته فاقة - أي: فقر - وإن لم يكن باجتياح ماله، فقد لا تكون جائحة، لكن خسارة، من وراء خسارة، حتى ينفد المال، هذا - أيضًا - تحل له المسألة، لكن الرسول ﷺ اشترط لإعطائه شرطاً؛ وهو: أن يشهد ثلاثة من ذوي الحجى من قومه.

قوله: «الحجى»؛ يعني: العقل، والتمييز، والخبرة.

قوله: «لَقَدْ أَصَابَتْ فُلَانًا فَاقَةٌ» فهذا يعطى.

من فوائد هذا الحديث:

١ - تحريم مسألة الغير؛ لقوله: «إِنَّ الْمَسْأَلَةَ لَا تَحِلُّ»، وإذا انتفى الحل ثبت التحريم؛ لأنه ضده.

٢ - حماية الشارع لعزة الإنسان وشرفه؛ وذلك: لأن السؤال كما قلت:

ذُلُّ، فحرّم عليه أن يسأل ليبقى عزيز النفس، قد حفظ ماء وجهه، ولم يحتاج لأحد من الناس.

٣- أنه لا ينبغي للإنسان أن يسأل حتى غَيَّرَ المال؛ لأن المعنى الحاصل بسؤال المال حاصل في غيره، وإن كان لا يساوي الذل الحاصل بسؤال المال، ومن ثم قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: «إن الإنسان إذا سأل غيره أن يدعو له فهو من المسألة المذمومة؛ إلا إذا قصد بذلك مصلحة الغير»؛ بأن يقصد بذلك: أن هذا الغير إذا دعا لك بظاهر الغيب انتفع هو؛ لأن المَلَك يقول: آمين، ولك بمثل^(١)، وهذه مصلحة له، فإذا قصد بذلك: مصلحة غيره من هذه الناحية فإنه لا يدخل في المسألة المذمومة؛ لأنك لا تريد مصلحتك الخاصة، إنما تريد مصلحتك مع مصلحة هذا الرجل، كذلك - أيضًا - يلاحظ مصلحة الغير بحصول الأجر لهم؛ لأنه إذا دعا لك فقد أحسن إليك، وإذا أحسن إليك ناله من الأجر بقدر إحسانه، فيكون هذا - أيضًا - ملحوظًا، يزيل ذمَّ المسألة، أما إذا قصد مصلحته الخاصة - كما هو المتبادر لكل إنسان طلب من غيره أن يدعو له - فهذا يقول شيخ الإسلام: إنه من المسألة المذمومة.

ولكن قد يقول قائل: أليس قد سئل النبي ﷺ عدة مرات أن يدعو للغير؟ فنقول: بلى، فقد سألته المرأة التي كانت تصرع أن يدعو الله لها، فقال لها: «إن شئت صبرت ولك الجنة، وإن شئت دعوت الله لك»، قالت: أصبر، ولكن ادع الله أن لا أتكشف، فدعا لها، وأقرها النبي ﷺ على ذلك^(٢)، وكذلك الرجل

(١) أخرجه مسلم: كتاب الذكر، باب فضل الدعاء للمسلمين بظهر الغيب، رقم (٢٧٣٢).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب المرضى، باب فضل من يصرع من الريح، رقم (٥٦٥٢)؛ ومسلم:

كتاب البر والصلة، باب ثواب المؤمن فيما يصيبه من مرض أو حزن، رقم (٢٥٧٦).

الذي دخل والنبي ﷺ يخطب الناس يوم الجمعة فقال: يا رسول الله: هلكت الأموال، وانقطعت السبل، فادعُ الله يغيثنا^(١)، ولما حدث: «أن من أمتي سبعين ألفاً يدخلون الجنة بلا حساب ولا عذاب» قام عكاشة بن محصن رضي الله عنه فقال: ادعُ الله أن يجعلني منهم^(٢)، والأمثلة في هذا كثيرة، فهل نقول: إن مثل هذه الأدلة تُردُّ على شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله -، أو نقول: إن هناك فرقاً بين الرسول ﷺ وغيره؟

الظاهر: الثاني، وأن هناك فرقاً بين الرسول ﷺ وبين غيره، وأما مسألة طلب الدعاء للمصلحة العامة، فهذا لا يدخل في كلام شيخ الإسلام؛ لأن الإنسان لم يسأل لنفسه؛ فلو جاء رجل إلى الخطيب يوم الجمعة وقال: ادعُ الله أن يغيث المسلمين، فهذا ليس من السؤال المذموم؛ لأنه ليس خاصاً؛ بل هو لمصلحة الغير؛ كما لو قلت لشخص: تصدق على فلان، فإنه فقير مثلاً، فإنه لا يدخل في المسألة المذمومة.

٤ - جواز السؤال لمن تحمل حمالة؛ لكن بشرط: أن يكون بقدر ما تحمل؛ لقوله ﷺ: «تَحْمَلُ حَمَالَةٌ فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَهَا ثُمَّ يُمْسِكَ».

٥ - أن من أخذ لسبب يقتضي الأخذ فإنه يقتصر على ذلك السبب فقط؛ وجهه أنه قال: «حَتَّى يُصِيبَهَا ثُمَّ يُمْسِكَ»؛ وبناءً على ذلك: لو أن رجلاً مدينياً أخذ الزكاة لقضاء دينه فإنه لا يصرفها في غير قضاء الدين؛ لأنه أخذها لهذا

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجمعة، باب الاستسقاء في المسجد، رقم (١٠١٣، ١٠١٤)؛ ومسلم: كتاب صلاة الاستسقاء، باب الدعاء في الاستسقاء، رقم (٨٩٧).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب اللباس، باب البرود والخبرة والشملة، رقم (٥٨١١)؛ ومسلم: كتاب الإيثار، باب الدليل على دخول طوائف من المسلمين الجنة بغير حساب ولا عذاب، رقم (٢١٦-٢٢٠).

الغرض، وقد سبق هذا، وأخذناه من قوله تعالى: ﴿وَالْغَدِيرِينَ﴾، عطفًا على قوله: ﴿وَفِي الرِّقَابِ﴾ [التوبة: ٦٠]، وأن صرف الزكاة للغارم صرف إلى جهة، لا يملكها الغارم، فإذا أعطي للغرم فإنه لا يصرفها لغيره؛ لأنه أعطي لجهة معينة.

٦- أن للضرورات أحكامًا تخالف حال الاختيار؛ وذلك: لأن المسألة حرام إلا في هذه الأحوال التي هي ضرورة.

٧- تشوف الشارع إلى المصالح العامة، والإصلاح بين الناس؛ وذلك: بإباحة المسألة لمن تحمل حمالة لهذا الغرض، مع أن الأصل في المسألة: التحريم.

٨- أن من اجتاحت ماله جائحة فإنه لا يحل له أن يأخذ بقدر الجائحة؛ بل يأخذ ما يقوم به العيش فقط؛ فلو فرض: أن ماله الذي أصابته الجائحة يساوي - مثلاً - مئة ألف، وهو يكفي لِقِوَامِ العيش مئة ريال فقط، فإنه لا يأخذ أكثر من مئة ريال؛ لأن المقصود بهذه المسألة هو: رفع الضرورة عنه، لا أن يُرَدَّ عليه ما أصيب به من الجوائح.

٩- أن الجائحة التي تصيب الثمار تكون على المشتري، ولا يتحملها البائع؛ لعموم قوله: «إِجْتَا حَتْ مَالَهُ، فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ»، وبذلك: أخذ بعض أهل العلم؛ وقال: إن حديث وضع الجوائح الذي سبق منسوخ بهذا الحديث، ولكن الصحيح خلاف ذلك؛ لأن هذا الحديث عام وذاك خاص؛ فإذا اشترى شخص ثمرًا من إنسان على رؤوس النخل، وأصيب هذا الثمر بجائحة، فقد سبق: أن الجائحة تكون على البائع، وأن الرسول ﷺ قال: «فَلَا يَحِلُّ لَكَ أَنْ تَأْخُذَ مِنْهُ شَيْئًا. بِمَ تَأْخُذُ مَالَ أَخِيكَ بِغَيْرِ حَقٍّ؟»^(١)، وهذا الحديث لو أخذنا به

(١) سبق تخريجه (ص: ١٧٣).

لكان يقتضي: أن تكون الجائحة على المشتري؛ لأن الثمر ماله بعد الشراء، ولكن يقال: هذا عام، وحديث وضع الجوائح خاص، والمعروف عند أهل العلم: أن الخاص يقتضي على العام.

١٠- أن من أصيب بفقر بعد غنى فإنه لا يحل له الأخذ، أو لا يعطى من الزكاة إلا إذا شهد ثلاثة من ذوي الحجى من قومه: بأن فلاناً أصابته فاقة.

١١- اعتبار العقل والخبرة في الشاهد؛ لقوله: «مِنْ ذَوِي الْحِجَى مِنْ قَوْمِهِ»، فقوله: «ذَوِي الْحِجَى» يعني يعتبر العقل، وقوله: «مِنْ قَوْمِهِ» يعني تعتبر الخبرة؛ لأن قومه أخبر به من غيره، فلا بد من اعتبار هذين الأمرين في الشهادة: العقل، وأن يكون الإنسان ذا خبرة بما شهد به.

١٢- أنه كلما كان الشيء أشد امتناعاً كان طلب ثبوته أكثر وأشد تحريماً، فهذه المسألة لا بد فيها من شهود ثلاثة، فلا يكفي أن يأتي رجلان ويقولان: نحن نشهد: بأن هذا الرجل كان غنياً ثم افتقر، بل لا بد من ثلاثة؛ لأن هذا الذي ادعى الفقر بعد الغنى تعلق بدعواه حق الغير؛ لأنه إذا أخذ من الزكاة فسوف يزاحم غيره، فتكون الشهادة على استحقاقه، وعلى مزاحمة غيره؛ على استحقاقه: بكونه افتقر، وعلى مزاحمة غيره؛ لأنه إذا أعطي من الزكاة حجب ما أعطيه عن غيره؛ ولهذا كانت البيئة فيه مركبة من ثلاثة شهود، بينما الشهادة بالمال يكفي فيها رجلان، أو رجل وامرأتان، أو رجل ويمين المدعي، لكن هنا لما كانت هذه الشهادة تتضمن ثبوت استحقاقه، ومزاحمة غيره جعل الشرع لها ثلاثة شهود.

وتكميلاً لهذا البحث نقول: إن البيئات في الشرع قد تكون أربعة رجال، وقد تكون ثلاثة، وقد تكون رجلين، أو رجلاً وامرأتين، أو رجلاً ويمين

المدعي، وقد تكون رجلاً واحداً، وقد تكون امرأة واحدة، فهذه ستة:

الأول: أربعة رجال في الزنا، واللواط، فلا يقبل فيه إلا شهادة أربعة رجال؛ لقول الله تعالى: ﴿لَوْلَا جَاءُوا عَلَيْهِ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ﴾ [النور: ١٣]، ولقوله: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ﴾ [النور: ٤].

الثاني: ثلاثة رجال، إذا ادعى الفاقة بعد الغنى، فلا بد من ثلاثة شهود رجال؛ لقوله: «حَتَّى يَقُولَ ثَلَاثَةً»، وثلاثة عدد مؤنث، والعدد المؤنث يكون فيه المعدود مذكراً.

الثالث: رجلان في الحدود والقصاص، فلا بد من رجلين؛ فلو شهد على شخص أنه سرق رجل وامرأتان لم تقبل الشهادة، أو أربع نساء لم تقبل الشهادة؛ لأنه لا بد من رجلين، فجميع الحدود ما عدا الزنا لا بد فيها من رجلين.

الرابع: رجلان، أو رجل وامرأتان، أو رجل ويمين المدعي، في المال، وما يقصد به المال، قال الله تعالى: ﴿وَأَسْتَشْهِدُوا شَهِدَيْنِ مِنْ رَجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ﴾ [البقرة: ٢٨٢]، وصح عن النبي ﷺ: «أنه قضى بالشاهد الواحد مع يمين المدعي»^(١).

الخامس: رجل واحد؛ وذلك: عند الضرورة، إذا حصلت قضية، وليس في المكان إلا رجل واحد، فهذه تقبل.

السادس: امرأة واحدة؛ وذلك: فيما لا يطلع عليه إلا النساء في الغالب؛ كالرضاعة، واستهلال الجنين إذا سقط من بطن أمه حياً، وما أشبه ذلك، وإذا قبلت المرأة فالرجل من باب أولى، هذه أقسام البيئات.

(١) أخرجه أحمد (٢٨٨١)؛ وابن ماجه: كتاب الأحكام، باب القضاء بالشاهد واليمين، رقم (٢٣٧٠).

أما القرائن فكثيرة لا حصر لها.

١٣ - أن من أبيع له أخذ شيء أبيع له سؤاله، فالرجل الذي تحمل حمالة؛ يعني: أصلح بين جماعة وتحمل مالا للإصلاح بينهم، فهذا يباح له أن يأخذ بدلاً عن هذه الحمالة التي تحملها، ويجوز أن يأخذ إذا أعطي، وأن يسأل إذا لم يعط، والله أعلم وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين.

بفضل الله تعالى وتوفيقه، تم المجلد التاسع ويليه بمشيئة الله تعالى المجلد العاشر لإكمال شرح كتاب البيوع من بلوغ المرام.
والحمد لله رب العالمين الذي بنعمته تتم الصالحات.

أولاً: فهرس الآيات

الآية	الصفحة
﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ﴾	١٨٨، ١٦٧، ٥
	٣٣٣
﴿فَهَلْ يُظِرُّونَ إِلَّا السَّاعَةَ أَنْ تَأْتِيَهُمْ﴾	٧
﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى﴾	٢٢٦، ٣٣، ٢٦، ١٠
﴿فَإِنَّهُ رَجَسٌ﴾	١٥
﴿قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنْتَفِعٌ لِلنَّاسِ﴾	١٧
﴿لَا تَجْعَلُوا دُعَاءَ الرَّسُولِ بَيْنَكُمْ كَدُعَاءِ بَعْضِكُمْ بَعْضًا﴾	١٧
﴿قُلِ الْخَرَصُونَ﴾	٢٠
﴿إِنَّا هَدَانَا إِلَيْكَ﴾	٢١
﴿وَعَلَى الَّذِينَ هَادُوا حَرَّمْنَا كُلَّ ذِي ظُفْرٍ﴾	٢١
﴿إِلَّا مَا حَمَلَتْ ظُهُورُهُمَا أَوِ الْحَوَايَا﴾	٢١
﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَى﴾	٢٢
﴿وَمِنْ أَصْوَابِهَا وَأُوبَارِهَا﴾	٢٣
﴿وَإِنْ جَاهَدَاكَ عَلَىٰ أَنْ تُشْرِكَ بِي﴾	٢٦
﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ الْمَيْتَةُ وَالْدَّمُ﴾	٢٧
﴿إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ﴾	٢٩٧، ٢٩١، ٣٥
﴿وَلَا تُكْرَهُوا فَبَيِّنَتِكُمْ عَلَى الْبِغَاءِ﴾	١٣٢، ٤٥

الصفحة	الآية
٥٦	﴿ مَا جَعَلَ اللَّهُ مِنْ بُحَيْرَةٍ وَلَا سَائِبَةٍ وَلَا وَصِيلَةٍ ﴾
٥٩	﴿ وَءَايَةٌ لَهُمْ أَنَّا حَمَلْنَا ذُرِّيَّتَهُمْ فِي الْغُلُقِ الْمَشْحُونِ ﴾
٥٩	﴿ أَوْ لَرَيْكَ لَهُمْ آيَةٌ أَنْ يَعْلَمَهُ ﴾
٧١	﴿ ثُمَّ مَجَّاهَا إِلَى الْبَيْتِ الْعَتِيقِ ﴾
٧٧	﴿ قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ ﴾
٩٤ ، ٨٤	﴿ فَأَمَّا مَنْ أَعْطَى وَانْفَى ﴾
٨٧	﴿ وَالَّذِينَ يَبْنُونَ الْكِنَابَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ﴾
٩٠	﴿ إِنْ أَحْسَنْتُمْ أَحْسَنْتُمْ لِأَنْفُسِكُمْ ﴾
٩٠	﴿ مَنْ عَمِلَ صَالِحًا فَلِنَفْسِهِ ۖ وَمَنْ أَسَاءَ فَعَلَيْهَا ﴾
٩٤	﴿ وَءَاتَيْنَاهُ الْحِكْمَةَ وَفَصَّلَ الْخُطَابِ ﴾
٩٥	﴿ فَهَلْ يَنْظُرُونَ إِلَّا السَّاعَةَ ﴾
٩٧	﴿ بَلْ هُوَ قُرْءَانٌ مَجِيدٌ ﴿٦١﴾ فِي لَوْحٍ مَحْفُوظٍ ﴾
٩٧	﴿ إِنَّهُ لَقُرْءَانٌ كَرِيمٌ ﴿٧٧﴾ فِي كِتَابٍ مَكْنُونٍ ﴾
٩٧	﴿ فِي صُحُفٍ مُكَرَّمَةٍ ﴾
٩٧	﴿ وَأَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيْكَ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ ﴾
٩٧	﴿ وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ ﴾
٩٨	﴿ مَنْ يُطِيعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ ﴾
٩٨	﴿ وَاللَّهُ يَقْضِي بِالْحَقِّ ﴾
٩٩	﴿ وَفَضَّلْنَا إِلَىٰ بَنِي إِسْرَائِيلَ فِي الْكِتَابِ ﴾

الآية	الصفحة
﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ﴾	٩٩
﴿أَصْحَابُ الْجَنَّةِ يَوْمَئِذٍ خَيْرٌ مُّسْتَقَرًّا وَأَحْسَنُ مَقِيلًا﴾	١٠٠
﴿فَمَنْ يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمِنْ بِاللَّهِ﴾	١٠٠
﴿فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾	١٠٢
﴿قُلْ لَا أَقُولُ لَكُمْ عِنْدِي خَزَائِنُ اللَّهِ﴾	١٠٥
﴿قُلْ لَا أَمْلِكُ لِنَفْسِي نَفْعًا وَلَا ضَرًّا﴾	١٠٥
﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾	١١١، ٣١٥، ٤٢٧، ٤٧٢، ٤٦٤
﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ﴾	١١٢
﴿فَمَنْ عَفَىٰ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَانْبِاعُ بِالْمَعْرُوفِ﴾	١١٢
﴿فَإِنْ نَزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ﴾	١١٣
﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ﴾	١١٣، ١١٧
﴿هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمْ الْأَرْضَ ذُلُولًا فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا﴾	١١٨
﴿لَا تَجْعَلُوا دُعَاءَ الرَّسُولِ﴾	١٢١
﴿أَلَمْ أَعْهَدْ إِلَيْكُمْ بِنَفْسِي ءَادَمَ أَنْ لَا تَعْبُدُوا الشَّيْطَانَ﴾	١٢٣
﴿وَرَبِّئِيكُمْ الَّتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمْ الَّتِي	
دَخَلْتُمْ بِهِنَّ﴾	١٣٢
﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ﴾	١٣٦
﴿إِنَّمَا التَّجَوُّىٰ مِنَ الشَّيْطَانِ لِيَحْزَنَ﴾	١٣٦

الصفحة	الآية
١٣٧	﴿فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ﴾
١٣٨	﴿يَوْمَ تَرَوُنَّهَا تُذْهِلُ كُلَّ مَرْضِعَةٍ عَمَّا أَرْضَعَتْ﴾
١٩٠، ١٧٨، ١٤٧	﴿إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ﴾
١٤٧	﴿وَيُحِبُّونَ الْمَالَ حُبًّا جَمًّا﴾
١٤٧	﴿وَإِنَّهُ لِحُبِّ الْخَيْرِ لَشَدِيدٌ﴾
١٦٥	﴿وَإِنْ تُبْتِغُوا فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ﴾
١٦٦	﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ﴾
١٨٥	﴿إِنَّ الَّذِينَ يُبَايِعُونَكَ﴾
١٨٥	﴿وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْرِي نَفْسَهُ﴾
١٩٠	﴿وَلَوْ نَشَاءُ لَجَعَلْنَا مِنْكُمْ مَلَائِكَةً﴾
٢١٦	﴿كَأَرْسَلْنَا إِلَى فِرْعَوْنَ رَسُولًا﴾
٢١٧	﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾
٢٢٢	﴿وَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾
٢٢٢	﴿رَبِّ إِنَّ ابْنِي مِنِّي مِنْ أَهْلِي﴾
٢٢٢	﴿فَاخْوَانِكُمْ فِي الدِّينِ﴾
٢٢٢	﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾
٢٢٢	﴿وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالًا﴾
٢٢٢	﴿وَإِلَى مَدِينِ أَخَاهُمْ شُعَيْبًا﴾
٢٢٢	﴿كَذَّبَ أَصْحَابُ لَيْكَةِ الْمُرْسَلِينَ﴾

الصفحة	الآية
٢٢٦	﴿وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾
٢٣٦	﴿وَلَا تَعَزِّمُوا عُقَدَةَ الذِّكَاكِ﴾
٢٤١	﴿كَالْمُهْلِ يَغْلِي فِي الْبُطُونِ﴾
٢٤٢	﴿يَبْسُطُ الرِّزْقَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾
٢٤٢	﴿وَاللَّهُ يَقِضُ وَيَبْضُطُ﴾
٢٤٢	﴿وَأَرْزُقُوهُمْ فِيهَا﴾
٢٤٢	﴿فَأَرْزُقُوهُمْ مِنْهُ﴾
٢٤٣	﴿الْكَبِيرُ الْمُتَعَالِ﴾
٢٤٥	﴿يَقِضُ وَيَبْضُطُ﴾
٢٤٥	﴿وَهُوَ خَيْرُ الرَّزِقِينَ﴾
٢٤٦	﴿نَاصِيَةٍ كَذِبَةٍ﴾
٢٤٦	﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا﴾
٢٥٨	﴿إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الظَّالِمِينَ﴾
٢٥٨	﴿إِنَّمَا السَّبِيلُ عَلَى الَّذِينَ يَظْلِمُونَ﴾
٢٥٩	﴿وَلِإِنْ هَدَيْتَهُمْ أُمَّتَكُمْ﴾
٢٦٧	﴿وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ﴾
٢٧٠	﴿أَمْرًا تَسْتَأْهِمُ خَرَجًا﴾
٢٨٦	﴿وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ﴾
٢٨٨	﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ﴾

الصفحة	الآية
٢٩٠	﴿ وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ ﴾
٢٩١	﴿ وَرَبُّوْا بِالْقِسْطِ الْمُسْتَقِيمِ ﴾
٤٠٢، ٣١٥	﴿ وَلَا تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ ﴾
٣١٧	﴿ وَتُحِبُّوا الْمَالَ حُبَّ جَمَاعٍ ﴾
٣١٧	﴿ فَإِذَا أَنْزَلْنَا عَلَيْهَا الْمَاءَ ﴾
٣١٧	﴿ وَءَاوَيْنَهُمَا إِلَىٰ رُبُوعٍ ﴾
٣١٨	﴿ يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا ﴾
٣١٨	﴿ فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ ﴾
٣١٨	﴿ يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا ﴾
٣١٨	﴿ وَمَا ءَاتَيْتُمْ مِنْ رَبِّا ﴾
٣١٩	﴿ وَأَخْذِهِمُ الرِّبَا ﴾
٣٢٨	﴿ اللَّهُ الَّذِي خَلَقَ سَبْعَ سَمَاوَاتٍ ﴾
٣٤٢	﴿ أَنَا ءَانِيكَ بِهِ قَبْلَ أَنْ تَقُومَ مِنْ مَقَامِكَ ﴾
٣٤٢	﴿ يَتَابَتِ أَسْتَعِجْرُهُ ﴾
٤٠٢، ٣٥٩، ٣٤٣	﴿ رَبِّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا ﴾
٣٤٤	﴿ يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقُولُوا رَاعِنَا ﴾
٣٤٥	﴿ أَتَاتُونَ الذُّكْرَانَ مِنَ الْعَلَمِينَ ﴾
٣٤٧	﴿ فَيُظْلَمُونَ مِنَ الَّذِينَ هَادُوا حَرَمْنَا ﴾
٣٥١	﴿ اللَّهُ الَّذِي خَلَقَ سَبْعَ سَمَاوَاتٍ ﴾

الآية	الصفحة
﴿فَمَنْ شَرِبَ مِنْهُ فَلَيْسَ مِنِّي﴾	٣٥٢
﴿هَذَا يَوْمٌ عَصِيبٌ﴾	٣٥٣
﴿وَالشَّفَعِ وَالْوَتْرِ﴾	٣٦٧
﴿مَنْ يَشْفَعْ شَفَعَةً حَسَنَةً يَكُنْ لَهُ نَصِيبٌ مِنْهَا﴾	٣٦٧
﴿وَإِنَّ عَلَيْكَ اللَّعْنَةَ﴾	٣٧٠
﴿وَإِنَّ عَلَيْكَ لَعْنَتِي إِلَى يَوْمِ الدِّينِ﴾	٣٧٠
﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ﴾	٣٧٣
﴿رَبِّ أَرِنِي كَيْفَ تُحْيِي الْمَوْتَى﴾	٣٨١
﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا﴾	٣٨٥
﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾	٣٩٥
﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾	٣٩٥
﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾	٣٩٥
﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ﴾	٣٩٥
﴿وَلَا تَشْرِكُوا بِهِ شَيْعًا﴾	٤٠١
﴿وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَى﴾	٤٠١
﴿فَمَا حَصَدْتُمْ فَذَرُوهُ فِي سُنْبُلِهِ﴾	٤١٢
﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ﴾	٤١٤
﴿وَالْجُرُوحَ فِصَاصٌ﴾	٤١٨
﴿فَمَنْ أَعَدَّى عَلَيْكُمْ فَأَعِدْهُ أَعَدَّى﴾	٤١٨

الصفحة	الآية
٤٨٧، ٤١٩	﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ﴾
٤٢٠	﴿وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْرِي نَفْسَهُ﴾
٤٢٢	﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ﴾ ...
٤٢٨	﴿وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا﴾
٤٣١	﴿كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ﴾
٤٦٥، ٤٣٦	﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا تَدَايَنُم بِدَيْنٍ﴾
٤٤٣	﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾
٤٤٦	﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ﴾
٤٤٨	﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ﴾
٤٥٦، ٤٥٠	﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ﴾
٤٥١	﴿وَرَبِّكَ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ وَيَخْتَارُ﴾
٤٥٦	﴿وَلَمَّا تَوَجَّهَ تَلْقَاءَ مَدِينٍ﴾
٤٥٩	﴿لَا يَلْفِ قُرَيْشٍ﴾
٤٦١	﴿وَلَيْسَتَّعْفِ الَّذِينَ لَا يَحْدُونَ نِكَاحًا﴾
٥٠١، ٤٦١	﴿وَإِنْ كَانَتْ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ﴾
٤٦٤	﴿وَإِنْ كُنْتُمْ عَلَىٰ سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا﴾
٤٧٠	﴿وَكُلُوا وَأَشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا﴾
٥٠٢، ٤٩٩	﴿إِلَّا أَنْ تَكُونَ بَحْرَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ﴾
٥٠٤	﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ﴾

الصفحة	الآية
٥٠٤	﴿وَابْتَلُوا الْيَتَامَىٰ حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ﴾
٥١٢	﴿وَالَّذِينَ ءَامَنُوا وَاتَّبَعَتْهُمْ ذُرِّيَّتُهُمْ بِإِيمَانٍ﴾
٥١٩	﴿الَّذِينَ قَالَ لَهُمُ النَّاسُ إِنَّ النَّاسَ قَدَّ جَمَعُوا لَكُمْ﴾
٥٢٥	﴿وَفِي الرِّقَابِ وَالْفَرَامِغِ﴾
٥٢٧	﴿لَوْلَا جَاءُ وَعَلَيْهِ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ﴾
٥٢٧	﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا﴾
٥٢٧	﴿وَأَسْتَشْهِدُوا شَهِدَيْنِ مِّن رِّجَالِكُمْ﴾

ثانياً: فهرس الأحاديث والآثار

الصفحة	الحديث
١٨٤	اتبعت زيتاً
٤٥٥	أشفع في حد من حدود الله
٤٣٩	أجاز النبي ﷺ أخذ البعير بالبعيرين إلى إبل الصدقة ..
٣١٧	اجتنبوا السبع الموبقات
٤٢٧	أحق الشروط أن توفوا به ما استحللتم به الفروج
٢٣٦	أدركها فارتجعهما
٣٧	إذا اختلف المتبايعان ليس بينهما بينة
٣١٢	إذا بايعت فقل: لا خلافة
١٧٣	إذا بعث من أخيك ثمراً فأصابته جائحة
٣٠٤	إذا تباع الرجلان
٣٦١	إذا تبايعتم بالعينة
١٢٤	إذا سجد أحدكم فلا يبرك كما يبرك البعير
٧٥	إذا قتلتم فأحسنوا القتلة
٤١٩، ٣٨٢	إذا كنتم ثلاثة فلا يتناجى اثنان
٧٧	إذا وقع الذباب في شراب أحدكم
٨٠	إذا وقعت الفأرة في السمن
٩٢	اذهب فصل فإنك لم تصل
٣٢٤	استطالة الرجل في عرض أخيه

الصفحة	الحديث
١٠٧	أصبتهم، اقتسموا واضربوا لي معكم بسهم
٧١	أعتق رجل منا عبدًا
٧٠	أعتق صفية رضي الله عنها، وجعل عتقها صداقها
١٥٢	أُعطي ﷺ جوامع الكلم
٤٤٥	أعطيت خمسًا لم يعطهن أحد من الأنبياء قبلي
٨٤	اعملوا فكل ميسر لما خلق له
١١٨	اقتدوا باللذين من بعدي أبي بكر، وعمر
٩٧	ألا وإني أوتيت القرآن ومثله معه
٧٥	ألقوها وما حولها وكلوه
٣٧٤	أمر أن يجهز جيشًا
٤١٣	إن أبي اجتاح مالي
١١٩	إن أحدكم يجمع خلقه في بطن أمه
٩٧	إن أحق الشروط أن توفوا به
٨٢، ٤٨، ٢٨، ٢٢	إن الله إذا حرم شيئًا حرم ثمنه
١٢	إن الله حرم بيع الخمر والميتة
١٨	إن الله حرم مكة
١٣	إن الله يفرح بتوبة العبد
٢٧٢	أن النبي ﷺ أعطى عروة دينارًا يشتري أضحية
١١٠	أن امرأة بغيًا سقت كلبًا فغفر الله لها
٤٥٣	الآن بردت عليه جلده

الصفحة	الحديث
٤١	أن تلد الأمة ربتها
٣٤٧	إن رحمتي سبقت غضبي
٥٢٣	إن شئت صبرت ولك الجنة
٥١٧	إن شاء أهلك أن أعدها لهم
١٠	إن صدقا وبيننا بورك لهما
٣٢٤	إن لله تسعة وتسعين اسما
٥٢٤	أن من أمتي سبعين ألفا يدخلون الجنة
١٣٧	أن يتفل من أرق عن يساره ثلاث مرات
١١٨	إن يطيعوا أبا بكر وعمر يرشدوا
١٦٧	أنتم سلفنا ونحن الأثر
٢٤	إنما حرم من الميتة أكلها
١١٥	إنما هو من إخوان الكهان
١١	أنه ﷺ وعظ النساء فتصدق بخواتمهن
٣٢	إنه ليس بي تحريم ما أحل الله
٤٢٣	إني نذرت إن فتح الله عليك مكة أن أصلي في بيت
٥٠٩	اهتز عرش الرحمن لموت سعد بن معاذ رضي الله عنه ..
٨	أي الكسب أطيب
٢٥	أيما إهاب دبغ فقد طهر
٣٩٦، ٣٨٠	أينقص الرطب إذا يبس
٣٠٩	البائع والمبتاع بالخيار

الصفحة	الحديث
٣٩٤، ٣٣٩	بع الجمع بالدراهم، واشتر بالدراهم جنيئاً
١٧٩، ٩٦، ٦٧، ٥١	بعنيه بوقية
٤٢١	بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة
٣٨	البينة على المدعي
٦٠	تعين الرجل في دابته
٥٠٣، ٤٦٠	التمس ولو خائماً من حديد
٥١٧	تنكح المرأة لأربع
٤١	حتى يجدر بها (في اللقطة)
١٢٢	حجر النبي ﷺ على معاذ في ماله
٤٧٢، ٤١٩، ٢٧٠	الخراج بالضمان
١٣	الخمر ما خامر العقل
٧٥	خمس فواسق
٢٥	دباغ جلود الميتة ذكاتها
١٠٩	دخلت النار امرأة في هرة حبستها
٣٢٦	الذهب بالذهب
٢٦٥	الذي وقع على امرأته في شهر رمضان
٣٢٢	الربا ثلاثة وسبعون باباً
٣١٩	الرجل يطيل السفر
٤٧٦	رحم الله رجلاً سمحاً
٣٩٠	رخص في العرايا

الصفحة	الحديث
٨١	زجر النبي عن ثمن السنور
٢٦٨	شارب الخمر ملعون
٢٧٨	شأنك إذاً
١٠٣	ضعوا وتعجلوا
٣٥١	الطعام بالطعام مثلاً بمثل
٢٥٨	الظلم ظلمات يوم القيامة
٤٦٣	الظهر يركب بنفقته
١١٨	عليكم بستتي وسنة الخلفاء الراشدين
٤٢١	العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة
٢٤١	غلا السعر
٥٢٤، ٢٤٤	فادع الله يغيثنا
٣٨٧، ١٩١	فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا
٤٤٢	فإذا وقعت الحدود، وصرفت الطرق فلا شفعة
٧٢	فباعه النبي ﷺ في دينه وقضاه
١٩٣	فقد حل لكم كل شيء إلا النساء
٥١	فهلا بكراً تلاعبك وتلاعبها
٣٣٠، ١٠٣، ٨٨	في الرقة في مئتي درهم ربع العشر
٣٤٥	قاتل الله اليهود
١٦٧	قدم النبي ﷺ وهم يسلفون في الثمار
٩٤	قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين

الصفحة	الحديث
٨٥	قصة بريرة رضي الله عنها
١٤	قصة سكر حمزة رضي الله عنه
٥٢٧	قضى النبي ﷺ بالشاهد الواحد مع يمين المدعي
٢٥٧	كان النبي ﷺ إذا تكلم يتكلم ثلاثاً
٤٧٤	كان النبي ﷺ يمضي عليه الشهر والشهران والثلاثة ما أوقد في بيته نار
٣٠	كانوا يأخذون الخراج من الخمر
٥٦	كفى بالمرء إثماً أن يضيع من يقوت
٤٧٧	كل قرض جر منفعة
١٣	كل مسكر خمر
٤٧٠	كل واشرب وتصدق في غير سرف ولا مخيلة
٢٠٠	كنا أكثر الأنصار حقلاً
٣٤٢، ٣٢٨	كنا نأخذ الصاع من هذا بالصاعين
١٢٦	كنا نبيع سرارينا
٣٥٢	كنا نخرجها على عهد النبي ﷺ صاعاً من طعام
٤٤٥	كنا نصيب المغنم
٣٨٧، ١٨٩، ١٧٦، ١٤٩	لا بأس أن تأخذها بسعر يومها
٢٨٩	لا تباغضوا
٣٢٥	لا تبيعوا الذهب بالذهب
٤٦٥	لا تخن من خانك

الصفحة	الحديث
٣٤٦	لا ترتكبوا ما ارتكبت اليهود
٢٩٢	لا تشتروا السمك في الماء
٢١٣، ١٥١	لا تصروا الإبل والغنم
٢١٦، ٢١٢	لا تلقوا الجلب
٢١٠	لا تلقوا الركبان
٧٦، ٥٦	لا هي أطعمتها إذ هي حبستها
٣١٤، ١٥٨	لا يؤمن أحدكم حتى يجب لأخيه
١٢٤	لا يبسط أحدكم ذراعيه انبساط الكلب
٤٩٢	لا يتقدم من أحد رمضان بصيام يوم ولا يومين
١٣٦	لا يتناجى اثنان دون الثالث
٢٨٠، ٢٤٧، ٢٤٦	لا يحتكر إلا خاطئ
١٦٦	لا يحل سلف وبيع
٥٢٥	لا يحل لك أن تأخذ منه شيئاً
٤٢	لا يخرج من المسجد حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً ...
٢٢١	لا ييسم المسلم على سوم المسلم
٤٧٠	لا يغلق الرهن
٢٩١	لا يفرك مؤمن مؤمنة
١٢٤	لا يلتفت كالتفت الثعلب
١٢٤	لا ينقر كنقر الغراب
٣٧٠	لعن الراشي والمرثي

الصفحة	الحديث
٣١٨، ٤٦ لعن رسول الله ﷺ آكل الربا
٥١٠ لقد حكمت فيهم بحكم الله
٣١٣ للجالب إذا أتى السوق الخيار
٢٦٥ لما جاء ما عز إلى النبي ﷺ
٥٠٩ لمناديل سعد في الجنة خير منها
٣٧٣ اللهم العن فلاناً وفلاناً وفلاناً
٤٩٦، ٤٢٦، ٤١٢	.. لو بعت من أخيك ثمراً فأصابته جائحة فلا يحل لك..
٢٧٦ لو كان الدين بالرأي
٥١٥	.. لو كنت أمراً أحداً أن يسجد لأحد لأمرت الزوجة ...
٤٩٣ لي الواجد يحل عرضه
٤٣٨ ليس الخبر كالمعاينة
٣٣٤، ١٠٣، ٨٨ ليس فيما دون خمس أواق صدقة
٤٢٣ ليسعك طوافك لحجك وعمرتك
٨٥ ما بال رجال يشترطون شروطاً
٤٩٠، ٣١١، ١٣١ ما لي أراكم عنها معرضين
٣٧٢ ما لي لا ألعن من لعنه رسول الله ﷺ
٤٧٢، ١٦١، ٩٧ المسلمون على شروطهم
١٥٦ من ابتاع طعاماً فلا يبعه حتى يستوفيه
٤٢٠، ٩٦ من ابتاع نخلاً بعد أن تؤبر فثمرتها للذي باعها
٤٩ من أتى كاهناً فصدقه فقد كفر بما أنزل على محمد

الصفحة	الحديث
٤٩٩، ٤٤٨	من أخذ أموال الناس يريد أداءها أدى الله عنه
٥٠٢، ٤٨٣	من أدرك ماله بعينه
١٩٤	من أسلف في شيء فلا يصرفه في غيره
٤٣٤، ٣٣٢	من أسلف في شيء فليسلف في كيل معلوم
٢٥١	من اشترى شاة محفلة
١٥٤	من اشترى طعامًا فلا يبعه
٧١	من أعتق عبدًا له
٢٩٩	من أقال مسلمًا يبعته
١٦٠	من باع بيعتين في بيعة فله أو كسهما
٤٠٥	من باع نخلاً بعد أن تؤبر فثمرتها للبائع
٢٦٦	من حبس العنب أيام القطاف
٣٦٦	من شفّع لأخيه شفاعته
٢٧٨	من صنع إليكم معروفًا فكافئوه
٢٣٢، ١١٢	من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد
٢٦٥، ٢٦١، ٢٥٥	من غشنا فليس منا
٢٣٦	من فرق بين والدته وولدها
١٢٨	الناس شركاء في ثلاث
٧٢	نطعمهم مما نطعم ونكسوها مما نكتسي
١٥٧	نهى النبي ﷺ أن تباع السلع حيث تباع
٢٢١	نهى النبي ﷺ أن يبيع حاضر لباد

الصفحة	الحديث
١٧	نهى النبي ﷺ أن يتكنى أحد بكنيته
٤٦٩، ٤٠٥، ١٣٦	نهى النبي ﷺ عن إضاعة المال
٣٥٤، ٣٣٥	نهى النبي ﷺ عن بيع القلادة حتى تفصل
٨٣	نهى النبي ﷺ عن بيع فضل الماء
٣٨٦، ١٦٦	نهى النبي ﷺ عن بيع ما ليس عنده
٤٢٧	نهى النبي ﷺ عن بيع وشرط
٣٨٤، ١٩٠	نهى النبي ﷺ عن ربح ما لم يضمن
١٦	نهى النبي ﷺ عن كل ذي ناب من السباع
٢٩٣	نهى أن تباع ثمرة حتى تطعم
١٩٤، ١٤٥	نهى رسول الله ﷺ عن بيع الحصاة
١١٧	نهى عمر عن بيع أمهات الأولاد
١٢٧	نهى عن التفريق بين الوالدة وولدها
٤٩١	النهي عن الصوم بعد منتصف شعبان
٢٠٧	نهى عن المحاقلة والمخاضرة
٢٠٠	نهى عن المحاقلة والمزابنة
١٩٧	نهى عن النجش
٤٠٧	نهى عن بيع الثمار حتى تزهي
٤٣٣، ٤٠١	نهى عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها
٣٧٥، ٣٥٩	نهى عن بيع الحيوان بالحيوان
٣٤٨	نهى عن بيع الصبرة من التمر

الصفحة	الحديث
١٨١	نهى عن بيع العربان
٤١٠	نهى عن بيع العنب حتى يسود
٣٨٣	نهى عن بيع الكالىء
٢٩٦	نهى عن بيع المضامين
١٤٣	نهى عن بيع الولاء
١٣٨	نهى عن بيع جبل الحبله
١٢٨	نهى عن بيع فضل الماء
٤٢٨، ١٦٠	نهى عن بيعتين فى بيعة
٤٣	نهى عن ثمن الكلب
١٣٤	نهى عن عسب الفحل
٣٩٧، ٣٧٦	نهى ﷺ عن المزابنة
١٣٧	نهى ﷺ عن النياحة
٣٤١	هو الطهور ماؤه، الحل ميتته
٨٥	هو عليها صدقة ولنا هدية
١٢٩	والذى نفسى بيده لأن يأخذ أحدكم حبله
٢٩٠	والله لا تدخلوا الجنة حتى تؤمنوا
٤٩٠، ٣١١، ١٣٢	والله ليمرن ولو على بطنك
١٤٤	الولاء لحمه كلحمه النسب
٥٩	ولك بمثله
٣٥٣	يؤذنى ابن آدم، يسب الدهر

الصفحة	الحديث
٢٥٨	يا عبادي: إني حرمت الظلم على نفسي
٥١٧	يا معشر النساء تصدقن
٢٥	يطهرها الماء والقرظ
١٠٩	يقاد للشاة الجلحاء من الشاة القرناء

ثالثاً: فهرس الموضوعات والفوائد

الموضوع	الصفحة
كتاب البيوع	
تعريف البيوع	٥
١- باب شروطه وما نهي عنه منه	٧
* الحديث رقم (٧٨٤)	٨
▪ من فوائد هذا الحديث	١٠
* الحديث رقم (٧٨٥)	١٢
تعريف الخمر والسكر	١٣
هل النهي عن بيع الميتة على العموم	١٥
الحكمة من تحريم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام	١٦
هل النهي عن الانتفاع بالميتة أم عن بيعها؟	١٨
سبب تسمية اليهود بهذا الاسم	٢١
أنواع العموم الواردة في قوله ﷺ: «والميتة»	٢٢
حكم بيع أظلاف البهيمة التي هي بمنزلة الأظفار للإنسان ...	٢٣
حكم بيع الجلد المدبوغ	٢٤
حكم بيع القرون	٢٦
حكم بيع السم	٢٧
حكم بيع الدم	٢٧

- ٢٨ المستثنى من بيع الأصنام.
- ٢٩ من فوائد الحديث
- ٣٣ هل يقاس الدخان على الخمر؟
- ٣٥ هل يجوز الأدهان بالكحول؟
- ٣٧ * الحديث رقم (٧٨٦)
- ٣٧ من هو رب السلعة؟
- ٣٨ إذا وقع اختلاف بين المتبايعين، فهل القول قول البائع؟
- ٤١ من فوائد هذا الحديث
- ٤١ ضابط وصف الإنسان بالرب.
- ٤٢ العمل بالأصل
- ٤٣ * الحديث رقم (٧٨٧)
- ٤٦ من فوائد هذا الحديث
- ٤٦ حكم ثمن الكلب
- ٤٨ حكم مهر البغي
- ٤٩ حكم إعطاء الكاهن أجرته على الكهانة وحكم إتيانه
- ٥١ * الحديث رقم (٧٨٨)
- ٥٣ هل أمر النبي ﷺ قد يأتي بمعنى العرض؟
- ٥٥ من فوائد هذا الحديث
- ٥٦ الجمع بين الآية والحديث في السائبة

- ٥٩ شروط ضرب الحيوان
- ٥٩ الفرق بين الآية والمعجزة
- ٦٢ هل تكرار طلب البيع أو الشراء يعد من الإلحاح المكروه؟
- ٦٢ الفرق بين شرط النفع في المبيع وشرطه في غير المبيع
- ٦٤ ما هو ضابط القياس
- ٦٦ هل يجوز الشراء بالدين؟
- ٧١ * الحديث رقم (٧٨٩)
- ٧١ فضل العتق
- ٧٣ أيهما أفضل: العتق، أم قضاء الدين؟
- ٧٥ * الحديث رقم (٧٩٠)
- ٧٧ ■ من فوائد هذا الحديث
- ما الفرق بين ميتة الذباب وميتة الفأرة من حيث الطهارة
والنجاسة؟
- ٧٨ هل الشيء يتنجس بالمجاورة؟
- ٧٩ * الحديث رقم (٧٩١)
- ٨١ * الحديث رقم (٧٩٢)
- ٨١ ما حكم ثمن السنور والكلب؟
- ٨٢ هل يجوز بيع الثعابين والأسود ونحوها؟
- ٨٢ ■ من فوائد هذا الحديث

- هل يلزم من تحريم الأكل تحريم البيع؟ ٨٣
- هل الإجابة على السؤال تكون بالحكم أولاً أم بالدليل؟ ٨٣
- * الحديث رقم (٧٩٣) ٨٥
- هل المكاتبه عقد لازم أو جائز؟ ٨٦
- قوله تعالى: فكاتبوهم إن علمتم فيهم خيراً؛ هل الأمر هنا للوجوب
- أم للاستحباب؟ ٨٧
- ما معنى «أما بعد»؟ ٩٤
- ما الفرق بين شروط الشيء، والشروط في الشيء؟ ٩٥
- هل السنة من كتاب الله؟ ٩٧
- الفرق بين القضاء الشرعي والقضاء الكوني ٩٩
- الفرق بين القضاء والشروط ١٠٠
- من فوائد الحديث ١٠١
- هل يجوز تعجيل الدين على أن يسقط جزءاً منه؟ ١٠٢
- هل يجوز للمرأة أن تتصرف في مالها الذي اشتراه لها، لتتزين له
- به؟ ١٠٦
- هل الشرط العرفي يُعَيِّر الشرط الشرعي؟ ١٠٨
- هل السجع محمود أو مذموم؟ ١١٥
- * الحديث رقم (٧٩٤) ١١٧
- من فوائد الحديث ١٢١

- ١٢٣ ما الميزان الذي نزن به أوهام الرواة وعدم أوهام الرواة؟.....
- ١٢٦ * الحديث رقم (٧٩٥)
- ١٢٧ ■ من فوائد أثر جابر رضي الله عنه
- ١٢٨ * الحديث رقم (٧٩٦)
- ١٢٨ حكم بيع فضل الماء
- ١٣٠ حكم بيع ضراب الجمل
- ١٣٢ ■ من فوائد هذا الحديث
- ١٣٤ * الحديث رقم (٧٩٧)
- ١٣٤ الإجارة في عسب النحل تأتي على وجهين
- ١٣٥ ■ من فوائد هذا الحديث
- ١٣٨ * الحديث رقم (٧٩٨)
- ١٣٩ حكم بيع جبل الحبله
- ١٤١ ■ من فوائد هذا الحديث
- ١٤٢ هل يقاس بيع الحامل بحملها على بيع جبل الحبله
- ١٤٣ * الحديث رقم (٧٩٩)
- ١٤٥ * الحديث رقم (٨٠٠)
- ١٤٥ معنى بيع الحصاة، وحكمه
- ١٤٧ حكم بيع الغرر
- ١٥١ ■ من فوائد هذا الحديث

- ١٥٢ ماذا يستثنى من بيع الغرر؟
- ١٥٤ * الحديث رقم (٨٠١) قول النبي ﷺ: «من اشترى طعامًا فلا يبيعه حتى يكتاله»، هل النهي للكره أو للتحريم؟
- ١٥٤ القبض كيف يكون؟
- ١٥٨ من فوائد هذا الحديث
- ١٥٩ * الحديثان رقم (٨٠٢، ٨٠٣) كيف نفرق بين الوقوع في الربا وعدم الوقوع فيه؟
- ١٦٠ من فوائد هذا الحديث
- ١٦٤ * الحديث رقم (٨٠٤) هل يحل الجمع بين القرض والبيع؟
- ١٦٧ هل يجوز بيع الثمرة على رؤوس النخل بربح؟
- ١٧٣ من فوائد هذا الحديث
- ١٧٩ * الحديث رقم (٨٠٥) هل يصح بيع العربون؟
- ١٨١ * الحديث رقم (٨٠٦) هل يجوز بيع الشيء في مكانه الذي اشترى فيه؟
- ١٨٤ من فوائد هذا الحديث
- ١٨٥ * الحديث رقم (٨٠٧) من فوائد هذا الحديث
- ١٨٦ * الحديث رقم (٨٠٧) من فوائد هذا الحديث
- ١٨٩ * الحديث رقم (٨٠٧) من فوائد هذا الحديث

- ١٩٣ هل يجوز بيع الدين على غير من هو عليه؟
- ١٩٧ * الحديث رقم (٨٠٨)
- ١٩٧ ما هو النجش؟ وما حكمه؟
- ١٩٧ ■ من فوائد هذا الحديث
- ١٩٨ هل نقول بعدم صحة البيع في حال النجش؟
- ١٩٩ هل يكون مدح السلع من النجش؟
- ٢٠٠ * الحديث رقم (٨٠٩)
- ٢٠٠ معنى المحاقلة وحكمها
- ٢٠١ ما هي المزابنة؟ وما حكمها؟
- ٢٠٢ معنى المخابرة وصورها
- ٢٠٣ هل هناك مخابرة جائزة؟
- ٢٠٣ ما معنى الثنيا؟ وما هي الثنيا المعلومة، والثنيا غير المعلومة؟ ..
- ٢٠٦ ■ من فوائد هذا الحديث
- ٢٠٧ * الحديث رقم (٨١٠)
- ٢٠٧ ما معنى المخاضرة؟
- ٢٠٧ ما معنى الملامسة؟
- ٢٠٨ ما معنى المنابذة؟
- ٢٠٩ ■ من فوائد هذا الحديث
- ٢١٠ * الحديث رقم (٨١١)

- ٢١٠ معنى لا تلقوا الركبان
- ٢١٢ الذي يشتري من الركبان، هل يصح البيع أو لا يصح؟
- ٢١٣ من فوائد هذا الحديث
- ٢١٣ هل يصح بيع الحاضر للبادي؟
- ٢١٦ * الحديث رقم (٨١٢)
- ٢١٦ ما معنى (لا تلقوا الجلب)؟
- ٢١٨ من فوائد هذا الحديث
- ٢٢١ * الحديث رقم (٨١٣)
- ٢٢٢ ما معنى (ولا يبيع الرجل على بيع أخيه)؟
- ٢٢٦ هل يجوز أن يبيع على بيع ذمي؟
- ٢٢٦ هل يصح للرجل أن يخطب على خطبة أخيه؟
- ٢٢٩ ما معنى (لتكفأ ما في إنائها)
- ٢٣٢ من فوائد هذا الحديث
- ٢٣٦ * الحديثان رقم (٨١٤، ٨١٥)
- ٢٣٧ من فوائد هذين الحديثين
- ٢٣٧ حكم البيع الذي فيه تفريق بين ابن وأمه مملوكين
- ٢٤٠ هل هذا التفريق في البيع خاصة، أو حتى في العتق؟
- ٢٤١ * الحديث رقم (٨١٦)
- ٢٤٢ من ليس له كسب إلا المحرم، كالمرايبي، هل الله رازقه؟

- من فوائد هذا الحديث ٢٤٣
- هل التسعير محرم؟ ٢٤٥
- * الحديث رقم (٨١٧) ٢٤٧
- معنى الاحتكار ٢٤٧
- من فوائد هذا الحديث ٢٥٠
- * الحديثان رقم (٨١٨، ٨١٩) ٢٥١
- ما معنى: لا تصروا؟ ٢٥١
- لماذا قدر النبي ﷺ صاعاً من تمر دون غيره؟ ٢٥٤
- من فوائد هذا الحديث ٢٥٥
- * الحديث رقم (٨٢٠) ٢٦١
- من فوائد هذا الحديث ٢٦٢
- هل يجوز الاستعلام عن المبيع؟ ٢٦٣
- هل يجب جعل الأردأ هو الأعلى؟ ٢٦٤
- * الحديث رقم (٨٢١) ٢٦٦
- من فوائد هذا الحديث ٢٦٧
- * الحديث رقم (٨٢٢) ٢٧٠
- ما معنى الخراج؟ ٢٧٠
- * الحديث رقم (٨٢٣) ٢٧٢
- من فوائد هذا الحديث ٢٧٣

- هل يجوز التوكيل في البيع والشراء؟ ٢٧٣
- هل يجوز تصرف الفضولي؟ ٢٧٤
- * الحديث رقم (٨٢٤) ٢٨٣
- إذا نظرنا إلى معنى الغرر في البيوع، فهل نقول أنه لا يصح بيع الرمان في قشره؟ ٢٨٤
- من فوائد هذا الحديث ٢٨٦
- هل يجوز شراء الصدقات ممن يستحقها قبل أن يقبضها ٢٨٨
- * الحديث رقم (٨٢٥) ٢٩٢
- * الحديث رقم (٨٢٦) ٢٩٣
- * الحديث رقم (٨٢٧) ٢٩٦
- ما معنى المضامين والملاقيح؟ ٢٩٦
- ٢- باب الخيار ٢٩٩
- * الحديث رقم (٨٢٨) ٢٩٩
- معنى الإقالة ٢٩٩
- من فوائد هذا الحديث ٣٠٠
- هل الإقالة تكون بمثل الثمن، أو لا بأس أن يزيد الثمن أو ينقص ٣٠٠
- هل تلحق الإقالة بعقد النكاح؟ ٣٠٢
- * الحديث رقم (٨٢٩) ٣٠٤
- من فوائد هذا الحديث ٣٠٦

- هل البيع من العقود اللازمة؟ ٣٠٧
- * الحديث رقم (٨٣٠) ٣٠٩
- من فوائد هذا الحديث ٣١٠
- * الحديث رقم (٨٣١) ٣١٢
- ما معنى: يجذع في البيوت؟ ٣١٢
- من فوائد هذا الحديث ٣١٣
- ٣- باب الربا ٣١٧
- الدليل على تحريم الربا من القرآن والسنة ٣١٧
- * الحديثان (٨٣٢، ٨٣٣) ٣١٨
- من فوائد هذين الحديثين ٣٢٠
- هل المعين على الحرام مساوٍ للمباشر له؟ ٣٢١
- * الحديث رقم (٨٣٤) ٣٢٢
- من فوائد هذا الحديث ٣٢٤
- * الأحاديث رقم (٨٣٥، ٨٣٦، ٨٣٧) ٣٢٥
- أنواع الربا ٣٢٦
- ما هو المراد بالرقعة؟ ٣٣٠
- خصص الرسول ﷺ ستة أشياء، فهل يلحق بها غيرها؟ ٣٣٢
- من فوائد حديثي أبي سعيد، وعبادة ٣٣٨
- * الحديث رقم (٨٣٨) ٣٣٩

- ٣٤٢ من فوائد هذا الحديث
- ٣٤٣ هل على المفتي إذا ذكر المنع أن يذكر للناس باب الحل؟
- ٣٤٧ هل يجوز الربا إذا لم يشتمل على الظلم؟
- ٣٤٨ * الحديث رقم (٨٣٩)
- ٣٤٨ ما الفرق بين بيع الصبرة وبيع العرايا؟
- ٣٤٩ من فوائد هذا الحديث
- ٣٥١ * الحديث رقم (٨٤٠)
- ٣٥٢ علة الربا في الأصناف الأربعة
- ٣٥٣ من فوائد هذا الحديث
- ٣٥٤ * الحديث رقم (٨٤١)
- ٣٥٦ من فوائد هذا الحديث
- ٣٥٧ هل يجوز بيع الربوي بجنسه ومعه أو معها من غير جنسهما؟
- ٣٥٩ * الحديث رقم (٨٤٢)
- ٣٦٠ من فوائد هذا الحديث
- ٣٦١ * الحديث رقم (٨٤٣)
- ٣٦١ ما هو المراد بـ(العينة)
- ٣٦٣ من فوائد هذا الحديث
- ٣٦٤ الصور الجائزة، والغير جائزة لبيع العينة
- ٣٦٦ * الحديث رقم (٨٤٤)

- ٣٦٧ معنى الشفاعة وصورها
- ٣٦٩ من فوائد هذا الحديث
- ٣٧٠ * الحديث رقم (٨٤٥)
- ٣٧١ ما هي الرشوة؟
- ٣٧٢ من فوائد هذا الحديث
- ٣٧٢ هل يجوز لعن المعين؟
- ٣٧٤ * الحديث رقم (٨٤٦)
- ٣٧٥ من فوائد هذا الحديث
- ٣٧٥ هل يجوز بيع الحيوان بالحيوان؟
- ٣٧٦ * الحديث رقم (٨٤٧)
- ٣٧٦ ما هي المزبنة؟
- ٣٧٨ هل يجوز بيع ثمر نخلة بزبيب كيلاً؟
- ٣٧٩ شروط بيع الرطب بالتمر
- ٣٨٠ من فوائد هذا الحديث
- ٣٨٠ * الحديث رقم (٨٤٨)
- ٣٨١ من فوائد هذا الحديث
- ٣٨١ ما فوائد اقتران الحكم بالعلة؟
- ٣٨٣ * الحديث رقم (٨٤٩)
- ٣٨٣ معنى الكالئ بالكالئ

- هل يجوز بيع الدين على غير من هو عليه؟ ٣٨٦
- ٤- باب الرخصة في العرايا، وبيع الأصول والثمار ٣٨٩
- * الحديث رقم (٨٥٠) ٣٩٠
- معنى الخرص ٣٩٠
- هل يعتبر الخرص وقت كونها رطباً؟ ٣٩١
- * الحديث رقم (٨٥١) ٣٩٢
- من فوائد هذا الحديث ٣٩٤
- هل المحرم تحريم الوسائل يباح عند الضرورة؟ ٣٩٥
- هل يلحق بالنخل ما سواها، كالتين والعنب؟ ٣٩٧
- هل شرط (فيما دون خمسة أوسق) في الصفقة الواحدة، أو في صفقات متعددة ٣٩٨
- * الحديث رقم (٨٥٢) ٤٠١
- هل يتوهم ما ليس بنهي على أنه نهي؟ ٤٠٢
- من فوائد هذا الحديث ٤٠٤
- هل ينبغي على الإنسان إذا ظن توهم خلاف المراد أن ينص على المراد؟ ٤٠٦
- * الحديث رقم (٨٥٣) ٤٠٧
- من فوائد هذا الحديث ٤٠٨
- * الحديث رقم (٨٥٤) ٤١٠

- من فوائد هذا الحديث ٤١١
- * الحديث رقم (٨٥٥) ٤١٢
- هل توضع الجوائح أو لا توضع؟ ٤١٤
- من فوائد هذا الحديث ٤١٨
- * الحديث رقم (٨٥٦) ٤٢٠
- من فوائد هذا الحديث ٤٢١
- إذا باع البائع نخلاً، فهل يشمل ذلك أرضها؟ ٤٢٤
- هل يجوز البيع مع الشرط؟ ٤٢٥
- ٥- أبواب السلم والقرض والرهن ٤٢٩
- ما معنى السلم؟ ٤٢٩
- ما معنى القرض؟ ٤٣٠
- ما معنى الرهن؟ ٤٣١
- * الحديث رقم (٨٥٧) ٤٣٤
- من فوائد هذا الحديث ٤٣٦
- هل السلم على وفق القياس أو على خلاف القياس؟ ٤٣٧
- هل يجب أن يسلم في المكيل كيلاً، وفي الموزون وزناً، أو يجوز أن يسلم في المكيل وزناً وفي الموزون كيلاً؟ ٤٣٨
- إذا جاء النص عاماً ثم فرّع على بعض أفرادها، فهل يحمل على هذا الفرد الذي فرّع عليه، أو يحمل على العموم ٤٤٣

- * الحديث رقم (٨٥٨) ٤٤٥
- من فوائد هذا الحديث ٤٤٦
- * الحديث رقم (٨٥٩) ٤٤٨
- من فوائد هذا الحديث ٤٥٠
- هل أفعال الله عز وجل قديمة أو حادثة؟ ٤٥١
- هل في هذا الحديث دليل على أن الإلتلاف في قوله: «أتلفه الله» يشمل الإلتلاف البدني؟ ٤٥٤
- هل جاحد العارية كجاحد الوديعة في الحكم؟ ٤٥٤
- إذا أخذ أموال الناس يريد إلتلافها ومات ٤٥٧
- * الحديث رقم (٨٦٠) ٤٥٨
- من فوائد هذا الحديث ٤٥٩
- * الحديث رقم (٨٦١) ٤٦٣
- من فوائد هذا الحديث ٤٦٤
- هل القبض شرط للزوم، أو شرط لكمال التوثقة؟ ٤٦٤
- هل يزداد في الركوب على قدر النفقة؟ ٤٦٧
- * الحديث رقم (٨٦٢) ٤٧٠
- معنى لا يغلق الرهن ٤٧٠
- من فوائد هذا الحديث ٤٧٢
- * الحديث رقم (٨٦٣) ٤٧٣

- من فوائء هذا الحديث ٤٧٤
- هل يجوز استقراض السيارات؟ ٤٧٥
- هل يجوز الزيادة في الوفاء؟ ٤٧٥
- * الأحاديث رقم (٨٦٤، ٨٦٥، ٨٦٦) ٤٧٧
- ما هي المنافع التي تأتي بالقرض؟ ٤٧٨
- ٦- باب التفليس والحجر ٤٨٣
- * الأحاديث رقم (٨٦٧، ٨٦٨، ٨٦٩) ٤٨٣
- ما معنى التفليس والحجر؟ ٤٨٣
- من فوائء الحديث الأول ٤٨٦
- هل للبائع أن يسقط حقه؟ ٤٨٧
- إذا مات صاحب المتاع فهل يسقط حق ورثته، أو نقول: إن الورثة
نزلوا منزلة المورث، وهذا حق يورث؟ ٤٨٨
- هل نفرق بين صاحب الدين السابق، والدين اللاحق؟ ٤٨٩
- شرح الحديث الثاني ٤٩٠
- من فوائء هذا الحديث ٤٩٢
- * الحديث رقم (٨٧٠) ٤٩٣
- من فوائء هذا الحديث ٤٩٣
- التحذير من المماطلة ٤٩٣
- * الحديث رقم (٨٧١) ٤٩٥

- من فوائد هذا الحديث ٤٩٨
- * الحديث رقم (٨٧٢) ٥٠٠
- متى يكون الحجر؟ ٥٠٠
- * الحديث رقم (٨٧٣) ٥٠٤
- شروط جواز دفع مال اليتيم إليه ٥٠٥
- من فوائد هذا الحديث ٥٠٦
- * الحديث رقم (٨٧٤) ٥٠٨
- من فوائد هذا الحديث ٥١١
- * الحديث رقم (٨٧٥) ٥١٣
- من فوائد هذا الحديث ٥١٥
- هل للزوج أن يمنع زوجته من التصرف في مالها؟ ٥١٥
- * الحديث رقم (٨٧٦) ٥٢٠
- هل تحل مسألة الغير؟ ٥٢٢
- من فوائد هذا الحديث ٥٢٢
- فهرس الآيات ٥٢٩
- فهرس الأحاديث والآثار ٥٣٩
- فهرس الموضوعات والفوائد ٥٥١